



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله - شعبة الأصول

شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي

للعامة القاضي: أبي البقاء مهراً بن عبدالله الدميري (ت 805هـ)

من أول: (المخصّصات المنفصلة) إلى آخر: (مفهوم الحصر)

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراة) في أصول الفقه

إعداد الطالب:

ممدوح بن عبدالله بن ماطر العتيبي

الرقم الجامعي: (42570139)

إشراف فضيلة الشيخ:

أ. د/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

إمام الحرم المكي الشريف وعضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

1430هـ - 2009م

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: (شَرْحٌ عَلَى مُحْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْأَصْلِيِّ لِلْإِمَامِ أَبِي الْبَقَاءِ الدِّمِيرِيِّ): (ت: 805هـ) وهي من أول: (المُخَصَّصَاتِ الْمُنفَصِلَةِ) إلى آخر: (مَفْهُومِ الْحَصْرِ). وكما أن المتن في عدادِ المعارفِ عندَ الأصوليين كافةً، فكذا مؤلف هذا الشرح هو علمٌ في أصحابِ مالكٍ خاصةً، وقد ضَمَّنَ شرحه جملة من شروح المختصر التي سبقته، وكذا توسع في النقل لقواعد (الأحكام) للآمدي، وفوائد (المحصول) للرازي، مع الإفادة من أصولهما؛ كلُّ هذا بعبارةٍ سهلةٍ، وتناولٍ فائقٍ في الحسنِ.

وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذا الجزء على نسخة واحدة - إذ لا يوجد غيرها - وهي نسخة دار الكتب المصرية، فقمتُ بنسخها، متوخياً في إخراج النص إرادة المؤلف، مراعيًا موارد المؤلف حين وقوع طمسٍ في لفظ، أو شكٍ في مفردة، وقد عزوتُ الآيات، وخرَّجتُ الأحايث، ونسبتُ الأقوال والأوجه، وبيَّنتُ الغريبَ، وعلَّقتُ على كلِّ ما يحتاجُ إلى تعليقٍ؛ حسبَ الإمكان. وقد تضمنتُ هذه الأطروحة: مقدمة وقسمين رئيسيين: دراسيٍّ وتحقيقيّ:

أما المقدمة: ففيها أسبابُ اختيارِ الموضوع، وأهميته، وخطةُ الرسالة. وأما القسمُ الأول: فقسمُ الدراسة وفيه أربعة فصولٍ: الفصلُ الأول: نبذة مختصرة عن صاحبِ المتن. والفصلُ الثاني: نبذة مختصرة عن المتن. والفصلُ الثالث: التعريفُ بصاحبِ الشرح. والفصلُ الرابع: التعريفُ بالشرح.

وأما القسمُ الثاني: فتحقيقُ هذا الجزء من الكتاب، ويشتملُ على الآتي: المخصصات المنفصلة ثم المطلق والمقيد، ثم المجمل والبيان، ثم الظاهر، ثم المفاهيم. والحمدُ لله على التمام في البدء والدوام والختام.

الطالب المشرف عميد كلية الشريعة

ممدوح بن عبدالله القثامي أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس د. سعود بن إبراهيم الشريم

Summary of Study

Title: Annotation on the summary of legist Ibn Alhajib by Ibn Al Baga Aldamiri (AH 805).

Annotation covers and start with the beginning of the separated jurisprudence specified classifications) to the end of the (concept)

On the understanding that the core of the summary is largely regarded by all scholars as basics-related , as well as the fact that the annotation author is a key figure within Alimam Malik associates, who compiled in his annotation, a number of provisions and added more to the ruling of Alammadi and to Alarnzi writings (AlMahsool), originating all these writings in a very simplified and well written easy to read version.

In this study, full reference is made to the only version of Ibn AlBaja summary obtainable at the Egyptian Book House. I tried my best to focus on and comply with the real intention of Ibn AlBaja while he was pointing out to areas of ambiguity or doubts. Correlation is made to masterpieces (Ayt) as well as prophet MOHAMMED sayings (Hadith) , making comments on all items that I feel requiring or need to comment on, in addition to the introduction which comprises of two main chapters:

The introduction aims at the reason and purpose of study, it's importance and the study plan, while the First chapter consists of four sections: the first is for author biography. The Second is brief account of the text body (summery) the Third is for annotation author. The Fourth is on the annotation at large.

Regarding the remaining section it consists of the following verification including specified classification, the absolute and the constrained matters, the comprehension, statement, implicit matters as well as the whole concept of the subject matter

Scholar

Supervisor

Islamic law Faculty Dean

M A. Qithami

Pro., Dr., Abdu Ruhman Sudais

Dr.Saud I. Al Shuraim

المقدمة

حَمْدُ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ، الْمُتَعَمِّدِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ، أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَبَعَثَ الرَّسُولَ،
وَأَتَتْهُمْ أَيْمَةٌ هُدًى، وَمَلَأَتْ دُجًى، عَمَدُوا إِلَى إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَةِ إِنْ وَتَبَلِغَ الدِّينَ،
وَأَسْرَفَ لَهُ دَلَائِلُ الْحَقِّ مِنْ دَلَائِلِ الْمُنِّ، فَكُلُّ مَنْ نَقَى سُرُورَهُمْ وَغَايَةَ أَمَلِهِمْ: إِحْكَامُ إِحْصَالِ
الْأَحْكَامِ لِلْعِبَادِ؛ فَجَاءَ الْمَحْصُولُ وَافِياً بِالْمَقْصُودِ، لَيْفَ لَا؟ (وَهُمْ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،
يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَوْتَى،
وَيُبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ
هُدُوهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرُهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَمَا أَقْبَحَ أَثَرُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ) (1).

نَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَكْرَمَ بِهِ مِنْ مِيرَاثِ الرُّبُوبَةِ، وَتَشْلُزُّهُ عَلَى مَا هَدَى إِلَيْهِ بِمَا هُوَ أَصْلُ
فِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ أَنْفُسُ الْأَعْلَاقِ، وَأَجَلُ مَكْتَسَبٍ فِي الْآفَاقِ، مِنْ
جَعَّه فَقَدْ جَمَعَ الْعِزَّ وَالشَّرَفَ، وَمَنْ عُدِمَ فَقَدْ عُدِمَ مَجْمَعُ الْخَيْرِ وَاللُّطْفِ، يَقْوَى اللَّهُ بِهِ
الضَّعِيفُ، وَيَزِيدُ عِزَّ الشَّرِيفِ، يَرْفَعُ الْخَامِلَ الْحَقِيرَ، بِهِ يُطْلَبُ رِضَا الرَّحْمَنِ، وَتُقْنَطَعُ بِهِ
أَبْوَابُ الْجَنَانِ، وَيُكَلَّلُ الْعِزُّ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَالْمَحْمَدَةُ فِي الْبَدْعِ وَالْعُقُوبَى، لِأَجْلِ— لَهُ
بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ، وَخَتَمَهُمْ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ (2) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، بِشِيرٍ وَنَذِيرٍ، وَهَادِيٍّ وَمُعَلِّمٍ، الْقَائِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ
يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ) (3).

(1) من مقدمة كتاب الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد - رحمه الله -: (6).

(2) ينظر: أصول السرخسي: (9 / 1)؛ بتصرف.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب: العلم، باب: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ ح: (71)، ومسلم في صحيحه؛

كتاب: الزكاة، باب: النَّهْيُ عَنِ الْمُسْأَلَةِ؛ رقم: (1037-1)؛ كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان ؓ.

أما بعد: فقد بَقَّرَ عندَ ذوي العقولِ المنيعةِ أَنَّ الفقهَ من العلومِ الشريفةِ، بل هو
أَعْلَاهَا وَقَدْرًا، وَأَعْظَمُهَا خَطَرًا، فَبَعْدُ عُرْفِ الْأَحْكَامِ، وَتَمَيُّزِ الْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ، وَمَعَ عِلْوِ
قَدْرِهِ وَتَفَاقُمِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْفَرْعِ عَنِ عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ، وَلَا يَحَاطُ بِالْفَرْعِ إِلَّا بَعْدَ
إِتْقَانِ الْأَصْلِ؛ (إِذْ مَلَأْتُ السَّخْبُطَ فِي الْفُرُوعِ: يَنْبُجُ عَنِ التَّخَبُّطِ فِي الْأُصُولِ) (1).
ولما كان مُخْتَصَرُ مُنْتَهَى السُّوْلِ وَالْأَمَلِ لِلإِمَامِ الْعَلَّامَةِ قُدْوَةِ الْمُحَقِّقِينَ، جَمَالِ الْمَلَّةِ
وَالدِّينِ، أَبِي عَمْرٍو ابْنِ الْحَاجِبِ الْمَالِكِيِّ - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِغُفْرَانِهِ - هُوَ ذِرْوَةٌ سَلَمٍ مُخْتَصِرَاتِ
عِلْمِ الْأُصُولِ، وَمَذَارَ فَلَكِهِ، (يَجْرِي مِنْ مَوْلاَتِ الْأُصُولِ: مَجْئِي الْغُرَّةِ مِنَ الْكُتُبِ،
وَالْقُدْحَةِ مِنَ الدُّهُمِ (2)، وَالْوَاسِطَةِ مِنَ الْعِزِّ، وَقَدْرُ زِقِّ حَظًّا وَافِيًّا مِنَ الْاِشْتِهَارِ ،
فَأَسْفُتَر (3) بِهِ الْأَذْلِيَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ أَيْ اسْتَهْتَرُوا؛ وَذَلِكَ لِصِغَرِ حِجْمِهِ، وَكَثْرَةِ عِلْمِهِ،
وَلَطَافَةِ نَظْمِهِ (4)، وَكَانَ مَوْلَفُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُجِدِّينَ؛ وَمِنْ أَذْكَى الْأُمَّةِ قَرِيحَةً؛ بَارِعًا فِي
الْعُلُومِ الْأَصْلِيَّةِ، وَتَحْقِيقِ الْعَرَبِيَّةِ، مَتَقْنًا لِمَذْهَبِ مَالِكٍ طَفِقْتُ أَسْجُثُ عَنْ شَيْءٍ يَجْزِي بِهَذَا
الْمُخْتَصَرِ: شَرْحًا أَوْ حَاشِيَةً أَوْ تَقْرِيرًا، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ أَخِيرًا عَلَى مَخْطُوطَتَيْنِ:

(1) المنخول: (3 / 1).

(2) الكميت هو الفرس الشديد الحمرة، ولا يقال: (لُئِمْتُ) حتى يكون عُرْفُهُ وَذَنْبُهُ أَسْوَدَيْنِ، فَيَخَالِطُ السَّوَادَ فِيهِ الْحُمْرَةُ، فَإِنْ كَانَ أَحْمَرَيْنِ فَهُوَ الْأَشْقَرُ، وَ الْغُرَّةُ هِيَ مَا يَكُونُ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ مِنْ بَيَاضٍ - أَوْ أَيْ لَوْنٍ يَخَالِفُ لَوْنَ الْفَرَسِ -، بَحِثْ يَكُونُ سِيرًا وَفَوْقَ قَدْرِ الدَّرْهِمِ . فَلَا يُطْلَقُ هَذَا الْاسْمُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْغُرَّةُ أَكْبَرَ حِجْمًا مِنَ الدَّرْهِمِ، لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ أَصْغَرَ تَسْمَى قَرْحَةً، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْعُضْدِ عَلَى صِفَةِ الْجَمْعِ: ”الْغُرَّةُ مِنَ الْكُمُتِ“، وَأَمَّا الدُّهُمُ مِنَ الْخَيْلِ فَهِيَ السُّودُ، ينظر: العين: (3 / 43). الخيل: (42 / 1)؛ مشارق الأنوار: (262 / 1)؛ مختار الصحاح: (197 / 1)؛ كفاية المتحفظ: (108 / 1).

(3) يقال: استهتر بأمر كذا وكذا؛ أي: أولع به، لا يتحدث بغيره، ولا يفعل غيره . ينظر: لسان العرب: (249 / 5)؛ الزاهر في معاني كلمات الناس: (461 / 1)؛ تهذيب اللغة: (129 / 6).

(4) شَرَحَ الْمُنْتَهَى لِلْعُضْدِ: (15 / 1).

أولاهما: مُخْتَصَرُ الرَّدُّودِ وَالرَّقُّودِ عَلَى شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ:

لأبي الفتح: نصر الله بن أحمد بن محمد الجلال البغدادي الحنبلي⁽¹⁾، المتوفى :
(812 هـ)، وهـ ي مخطوطة يقع في ثلاثين ومئتي لوحة⁽²⁾. اختصر فيه مؤلفه كتاب النقود
والردود للكرماني الشافعي.

وثانيتهما: شَرْحُ الْمُخْتَصَرِ:

لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري المالكي المتوفى : (805 هـ)، وهو شَرْحٌ
بسيط؛ يقع في قرابة ثمانمئة لوحة.

وإنَّما استقرَّ الأمرُ على ذلك لرغبتني في إظهارِ جهودِ أئمةِ الحنابلة على المُختَصَرِ ،
وَقِلَّةِ المطبوعِ من تراثِ أئمةِ المالكيَّةِ عليه ، ثم شَرَحَ الله صدرِي للثاني دونَ الأَوَّلِ ، إذ
الأولُ عملٌ على المختصرِ بواسطةٍ ، خلافاً للثاني فهو شرحٌ مباشرٌ ، و مؤلِّفه مالكيُّ
المذهب ؛ وهذه مِيزةٌ تميِّزه بين شُراحِ المُختَصَرِ .

(1) هو: نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الجلال أبو الفتح التستري البغدادي الحنبلي ، وُلِدَ سنة : (733 هـ)
ببغداد، وأخذ عن محمد بن السقاء ، والشمس الكرماني ، وأكثر من الاشتغال بالحديث ، وولى التدريس
بالمستنصرية والمجاهدية ، ثم قدم دمشق ثم القاهرة ؛ فاستقر في تدريس الحديث بها ، وتصدى للتدريس
والإفتاء، وكان مقتدراً على النظم والنثر ، وله منظومة في الفقه ؛ تزيد على سبعة آلاف بيت، مات سنة :
(812 هـ)، ينظر: حسن المحاضرة: (1/ 161)؛ شذرات الذهب: (7/ 99)؛ البدر الطالع: (2/ 316).

(2) له نسخة كتبها عبدالحق بن محمد البساط سنة: (894 هـ) محفوظة في جامع الزيتونة تونس (85/ 1834) كما
في برنامج المكتبة الصادقية : (4/ 38). ينظر: الفهرس الشامل : (9/ 268)؛ جامع الشروح والحواشي :
(3/ 1584). هذا: والكتاب يحقق الآن على يد أخي وزميلي الشيخ عبد الله الحبجر، لنيل درجة الدكتوراه
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ويضاف إلى ذلك أن مؤلفه أبا البقاء بهرام بن عبد الله الدميري إمام عالم فقيه متبحر متقدم؛ فقد أخذ العلم عن الشيخ خليل⁽¹⁾ وغيره من أئمة المالكية، وله مع ذلك: مشاركة في النحو؛ فله شرح على ألفية ابن مالك النحوي. وقد تَوَخَّى في هذا الشرح: تحرير العبارة، وبيان اللفظ الوارد في المختصر دون إخلال ولا إملال، وجع فيه أقوال المتقدمين، وجعل له مرجعاً لمن جاء بعده من المتأخرين.

ويمكن لي تلخيص أسباب اختيار المخطوط في مسارين اثنين:

❖ المسار الأول: أسباب عامة: ويمكن بيانها كما يلي:

أولاً: ما للأصل من أهمية علمية لدى علماء أصول الفقه؛ حيث يُعَدُّ بحق عمدة عند أهل هذا الفن على طريقة المتكلمين، بل كان لهذا المختصر من الخلوة والاشتهار ما لم يتخفى لغيره، فاشتدَّ اهتمام العلماء به: شرحاً، واختصاراً، ونظماً، وتخریجاً، وتحشيةً، وتقريراً، بما يربو على مائة مُصَنَّفٍ⁽²⁾.

ثانياً: المكانة العلمية لمُصَرِّفِي المُنْشَأِ والشرح؛ حيث أضفت مكانة صاحب المتن وصاحب الشرح - رحمهما الله - على الكتاب قيمة علمية مرغوبة.

ثالثاً: أهمية نشر التراث الإسلامي الأصيل، والاهتمام به، وتحقيقه حتى يسهل لطلاب العلم الوصول إليه. ولا يخفى أن تحقيق كتب التراث أمر جليل، يحتاج إلى جهد وعناية، ويوقف الباحث على كتب كثيرة وعلوم متنوعة.

❖ المسار الثاني: أسباب خاصة: ويمكن بيانها فيما يلي:

(1) ستأتي ترجمته - إن شاء الله -، ينظر: ص: (82).

(2) سيأتي مزيد توضيح لهذا الأمر في مبحث منزلة المتن - إن شاء الله -، ينظر: ص: (49)، وما بعدها.

أولاً: كونُ شارحِ الكتابِ مالكيِّ المذهب، بل شيخِ المالكيَّة في زمانه - رحمه الله - ، وبذلك يتفق مع صاحب الأصل؛ إذ هو مالكيُّ المذهب أيضاً. هذا مع قلةِ أعمالِ أئمةِ المالكيَّة المطبوعة على المختصر، مع أنهم كانوا أجدر بالعناية به من سائر الجمهور. ثانياً: أن هذا الشرح يعد من أكبر شروح مختصر المنتهى، فهو جامع لكثير من الشروح قبله، كشرح الشيرازي والأصفهاني والعضد والكرماني والخلخالي - رحمهم الله جميعاً⁽¹⁾ - وغيرهم، وكان يستفيد - أيضاً - من مصادر أخرى: كثيرة وأصيلة ومتنوعة⁽²⁾، مع كون النسخة الموجودة من هذا الشرح هي بخط المؤلف - رحمه الله -. ثالثاً: انتزاع مادة الشرح العلمية؛ فهو من أوسع شروح المختصر، وأطنها عِبْلَة. وينضاف إلى ذلك كون القسم المراد تحقيقه في دلالات الألفاظ⁽³⁾، وه ي من الأهمية بما لا يخفى، فهذه الأسباب - وغيرها - هي التي دفعتني إلى تحقيق هذا الكتاب، سائلاً الله التوفيق والإخلاص والصواب.

(1) ستأتي تراجم هؤلاء الأعلام مفرقة في ثنايا الجزء الدراسي، فليُنظر هناك.

(2) وفي مبحث موارد الشرح: مزيد إيضاح وبيان؛ ينظر: (129).

(3) فقد تقاسم جمع من الدارسين المخطوط كما يلي: من أول الكتاب إلى آخر المقدمة المنطقية: لم يسجل. مبادئ اللغة: رئيسة العمري - كلية التربية بجدة - دكتوراه ١٤٢٦ هـ. الحكم وأقسامه: صالح الغامدي - جامعة أم درمان - ماجستير ١٤٢٦ هـ. من شروط المحكوم فيه إلى آخر السنة: لم يسجل. الإجماع: عبد العالي المزروعى - أم القرى، وجميع الإخوة من بعده في نفس الجامعة - ماجستير. من السند إلى آخر الموقوف: فيصل المعلم، دكتوراه. الأمر والنهي: علي الشهراني، ماجستير. من العام إلى آخر المخصصات المتصلة: مسرج الروقي، دكتوراه. من المطلق إلى آخر المفاهيم: من نصيب العبد الفقير. النسخ: ماجد العسكر، ماجستير. من أول القياس إلى مسالك العلة: حسن البار، ماجستير. مسالك العلة إلى آخر القياس: سلطان العمري، دكتوراه. الأدلة المختلف فيها إلى آخر الكتاب: ماجد الجعيد، ماجستير.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتُشتمل على أهمِّ المخطوط وأسباب اختياره وخُطَّة البحث.

القسم الأول: الدراسة.

وتُشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: حياته العملية.

المبحث السادس: آثاره العلمية.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثاني: نبذة مختصرة عن المتن.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الكتاب.

المبحث الثاني: منزلته.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: التعريف بأهم شروحه.

الفصل الثالث: التعريف بصاحب الشرح.

وفيه تمهيدٌ وسبعةٌ مباحث:

التمهيد: عصر الشارح.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: اسمه ونسبه ومولده.

المَبْحَثُ الثَّانِي: نشأته.

المَبْحَثُ الثَّالِث: شيوخه وتلاميذه.

المَبْحَثُ الرَّابِع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المَبْحَثُ الْخَامِس: حياته العملية.

المَبْحَثُ السَّادِس: آثاره العلمية.

المَبْحَثُ السَّابِع: وفاته.

الفصل الرابع: التعريف بالشرح.

وفيه ستة مباحث:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: دراسة عنوان الكتاب.

المَبْحَثُ الثَّانِي: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المَبْحَثُ الثَّالِث: منهج المؤلف في الكتاب.

المَبْحَثُ الرَّابِع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المَبْحَثُ الْخَامِس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المَبْحَثُ السَّادِس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والملاحظات عليه).

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على بيان منهج التحقيق، ثم وصف المخطوط ونسخه، ثم النص

المحقق.

هذا وأحمد الله - عز وجل - وأشكره وأثني عليه الخير كله أولاً وآخرأً، ظاهراً وباطناً على الإعانة والتوفيق والتيسير؛ لتجاوز كل أمر عسير، لإتمام هذا العمل، وما كان ليبلغ تمامه لولا لطفه وإفضاله - فله - سبحانه - مزيد الحمد والشكر، ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ (1)، ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ (2).

وأسأله - وهو أعزُّ مسؤول وأقرب مجيب - أن يجعل هذا العمل من العلم المنتفع به إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن ينفع به مَنْ كتبه، وقرأه، وأسهم فيه بجهده، أو مشورة ونصح.

كما أسأله - سبحانه - واهب العطيات، رافع النسيان والخطيئات، المطلع على الخفيات ألا يؤاخذني على ما وقع فيه من التقصير، وأن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه الكريم.

كما أنني - هنا - أتقدم بشكر خاص إلى والدي ومعلمي الأول، الذي له الفضل - بعد الله - في تربيتي، وتنشأتي، وتوجيهي، وتحفيز همتي طيلة مراحل التعليمية، فجزاه الله خير ما جزى والدًا عن ولده، وأجزل له المثوبة والأجر والعطاء، ونفع به وبعلمه إنه سميع مجيب الدعاء.

وأتوجه - أيضاً - بشكر خاص إلى والدتي الكريمة التي كان لدعائها وتربيتها أبلغ الأثر في حياتي العلمية والعملية، كما أشكر زوجتي وأولادي على ما تحملوه أثناء إعداد هذه الرسالة العلمية.

(1) سورة النحل، الآية (53).

(2) سورة إبراهيم، الآية (34).

ولا يفوتني - في هذا المقام - عملاً بقوله ﷺ: ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))⁽¹⁾، أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لهذه الجامعة المباركة: جامعة أم القرى ممثلة في مديرها ووكلائها، والقائمين عليها على ما يقدمونه من خدمة للإسلام والمسلمين في هذه البلاد وخارجها، وعلى ما يبسرونه لطلاب العلم، فسدد الله خطاهم، وصوب آراءهم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة ممثلة في عميدها ووكيلها وأخص منها قسم الدراسات العليا الشرعية ممثلاً في رئيسه السابق الدكتور علي المحمادي وفقه الله وجزاه عزي خيراً، وكذلك رئيسها الحالي، وسائر أعضاء هيئة التدريس فيها. ثم أُنِّي بالشكر والامتنان لفضيلة شيعي الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس حفظه الله لما أولاه ويوليه من رعاية ناصحة، وتوجيه كريم؛ وقد كان لحسن معاملته، وكريم خلقه، وسعة علمه واطلاعه، ودقة نصحه وتوجيهه وإرشاده أثرٌ بالغٌ ظاهرٌ في إنجاز هذه الرسالة؛ فقد كان لي نعم الموجِّه والمعين، فأتحفني بآرائه ونصحه، وأفسح لي - مع كثرة مشاغله - في وقته، بصدر رحب، وابتسامة حانية، مما كان له أبلغ الأثر في تخطي ما اعترضني من عقبات لإخراج هذا العمل بالمظهر الذي أرجو أن يكون لائقاً؛ فأدعو الله العلي الكريم أن يكتب ذلك في ميزان أعماله، ويوفقه لما يحبه ويرضاه، ويعلي شأنه في الدنيا والآخرة، ويجزيه عني خيراً.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب: في شكر المعروف، حديث، ح: (4811)؛ والترمذي في سننه، في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث، ح: (1955)؛ وقال عنه: حديث حسن صحيح.

وأشكر - أيضاً - كلَّ من شارك في النهوض بهذا العمل منذ أن كان وليد فكرة إلى أن بلغ في البناء تمامه: إما بإرشادٍ، أو تنبيه، أو إصلاح خطأ، أو تذليل أمر عسير، وأخص أخي الدكتور فيصل بن داود المعلّم، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وسدد خطاهم على طريق الحق، وأعانهم على أمور دينهم ودنياهم.

كما أشكر صاحبي الفضيلة عضوي المناقشة على تكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما يبديانه لي من إفادة وتوجيه وإرشاد، سائلاً المولى القدير أن ينفعني بعلمهما، ويكتب لهما الأجر والثوبة، ويوفقهما في الدنيا والآخرة.

وختاماً.. فهذا جهدٌ مُقِلٌّ قد بُذِلَ، وإرادةٌ خيرٌ قد توجهت، حاولت إخراج هذا الكتاب على الصورة التي أرادها الشارح - رحمه الله تعالى - . وقد قيل: (ماءٌ راکدٌ خيرٌ من ظمأٌ مميت)، و(بَحَّةُ المؤذنِ خيرٌ من صمتِ المآذن)، فما كان فيه من صوابٍ فهو بفضل الله وحده لا شريك له، وما كان من خطأ فمِن نفسي والشیطان؛ وأسأل الله - عز وجل - العفو والغفران.

أسأل الله عز وجل أن ينفعني بما علمني، وأن يجعله حجة لي لا عليّ، وأن يرزقني الإخلاص والاستقامة، وأن يمن عليّ بالتوبة والإنابة، وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه ، وآخر دعواي أن الحمد لله الواحد القهار، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّدٍ المصطفى المُختار، ما تعاقب ليل ونهار، وعلى آله وأزواجه الأطهار، وعلى صحبه الأخيار، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ (١)

(١) سورة الصافات، الآيات: (١٨٠، ١٨١، ١٨٢).

القسمُ الأوَّلُ:

الدراسةُ

وشتمل على أربعة فصولٍ:

الفصلُ الأوَّلُ: نبذةٌ مختصرةٌ عن صاحبِ المتنِ.

الفصلُ الثاني: نبذةٌ مختصرةٌ عن المتنِ.

الفصلُ الثالثُ: التعريفُ بصاحبِ الشَّرحِ.

الفصلُ الرابعُ: التعريفُ بالشرحِ.

الفصلُ الأوَّلُ:

نبذةٌ مختصرةٌ عن صاحبِ المتْنِ

وفيه سبعةٌ مباحثٍ:

المَبْحَثُ الأوَّلُ: اسمه ونسبه ومولده.

المَبْحَثُ الثاني: نشأته.

المَبْحَثُ الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المَبْحَثُ الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المَبْحَثُ الخامس: حياته العملية.

المَبْحَثُ السادس: آثاره العلمية.

المَبْحَثُ السابع: وفاته.

المَبْحَثُ الأوَّلُ:

اسمه ونسبه ومولد (1).

هو: أَبُو عَمْرٍو (2) عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (3) بن أبي بكر بن

(1) تنظر ترجمته وبعض أخباره في المراجع الآتية: ذيل الروضتين لأبي شامة : (182)؛ وفيات الأعيان : (248 / 3)؛ تاريخ أبي الفداء أو المختصر في أخبار البشر : (432 / 1)؛ سير أعلام النبلاء : (264 / 23)؛ معرفة القراء الكبار : (648 / 2)؛ تاريخ الإسلام : (319 / 47)؛ العبر في خبر من غبر : (189 / 5)؛ تاريخ ابن الوردي : (174 / 2)؛ مرآة الجنان : (114 / 4)؛ البداية والنهاية : (176 / 13)؛ البلغة في تاريخ أئمة اللغة : (143)؛ ذيل التقييد : (171 / 2)؛ الطالع السعيد للأدفوي : (188)؛ النجوم الزاهرة : (360 / 6)؛ بغية الوعاة : (134 / 2)؛ الدارس في أخبار المدارس : (3 / 2)؛ الديباج المذهب : (88 / 2)؛ حسن المحاضرة : (456 / 1)؛ شذرات الذهب : (234 / 5)؛ توضيح المشتبه : (60 / 4)؛ أبجد العلوم : (34 / 3)؛ شجرة النور الزكية : (167 / 1)؛ هدية العارفين : (654 / 1)؛ وقد سبق الباحثون في مقدمات كتبه المحققة في جمع مادة علمية جيدة في ترجمته - استفيد منها -؛ ومنها : شَرَح الوافية لابن الحاجب، الإيضاح في شَرَح المفصل لابن الحاجب؛ شَرَح الرضي لكافية ابن الحاجب؛ كشف النقاب للحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون؛ بيان المختصر للأصفهاني؛ رفع الحاجب لابن السبكي، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب لابن كثير، القسم الأول والثاني من تحقيق كتاب شَرَح مُخْتَصَر ابن الحاجب للشيرازي، وكذلك مقدمة تحقيق المختصر، وقد استفدت - كذلك - من مقدمة تحقيق قسم السنة من هذا الكتاب، وغيرها.

(2) ينظر: وفيات الأعيان: (248 / 3)؛ سير أعلام النبلاء: (265 / 23).

(3) وأما ما نسبته بعض الباحثين لليافعي في مرآة الجنان : (114 / 4): من قوله (ابن عمرو)؛ فيظهر لي أنه غير صحيح؛ فإنه إنما قال : (سنة ست وأربعين وست مائة، فيها توفي الإمام العلامة الفقيه المالكي الأصولي النحوي المقرئ، المعروف بابن الحاجب : أبو عمرو عثمان بن عمر، والكردي الإسناوي)؛ فالواو عطف لقوله (الفقيه الأصولي المقرئ)، والله أعلم.

يونس⁽¹⁾، الكُرْدِيُّ الْأَصْلُ⁽²⁾ الدَّوِينِيُّ أَوْ الدَّوْنِي⁽³⁾، ثم الْأَسْنَائِي الْمَصْرِيُّ⁽⁴⁾ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، ثُمَّ الْإِسْكَنْدَرِيُّ، الْمَالِكِيُّ الْمَذْهَبُ⁽⁵⁾.

وَالْكُرْدِيُّ - بضم الكاف ، وسكون الراء ، والذال المهملة - في الْأَصْل: نسبة إلى

أمرين اثنين:

- الْأَوَّل: جَيْلٌ وَطَائِفَةٌ وَقِبَائِلٌ شَرَفَتْ بِالْعِرَاقِ يَنْزِلُونَ بِالصَّحَارَى، وَقَدْ سَكَنَ بَعْضُهُم الْقُرَى، يُقَالُ لَهُمْ: الْأَكْرَادُ خُصُوصًا فِي جِبَالِ حُلْوَانَ، وَبِلَادُهُمْ أَرْضُ فَارَسَ وَعِرَاقُ الْعَجَمِ وَأَذَرَبَيْجَانَ وَإِربِلَ وَالْمُوصِلَ، وَالرَّفُضُ فِيهِمْ مَعْدُومٌ أَوْ نَادِرٌ، يُشْرَبُ إِلَيْهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَجَدُّهُمْ - عَلَى مَا حَكَاهُ جَمَاعَةٌ -: "كُرد بن عمرو مزيقيا بن عامر ماء السماء"، وَعَمَرُو هَذَا هُوَ الَّذِي يَرْجِعُ نَسَبُ الْأَنْصَارِ - وَهُمْ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ - إِلَيْهِ، وَقِيلَ: بَلْ جَدُّهُمْ: "كُرد بن عمرو بن عامر"، وَفِي نَسَبِهِمْ هَذَا يَقُولُ الشَّاعِرُ:

لعمرك ما الأكُرادُ أبناءُ فارسٍ ولكنه كُرد بن عمرو بن عامر⁽⁶⁾

- وَالثَّانِي: نِسْبَةٌ إِلَى قَرْيَةٍ؛ يُقَالُ لَهَا: "كُرد"، وَهِيَ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى بِيضَاءِ فَارَسٍ⁽⁷⁾.

(1) ينظر: وفيات الأعيان: (248/3)؛ سير أعلام النبلاء: (265/23).

(2) ينظر: وفيات الأعيان: (248/3)؛ المختصر في أخبار البشر: (432/1)؛ وسير أعلام النبلاء:

(265/23)؛ مرآة الجنان: (114/4)؛ بغية الوعاة: (134/2).

(3) ينظر: وفيات الأعيان: (248/3)؛ سير أعلام النبلاء: (265/23)؛ معرفة القراء الكبار: (648/2)؛ وفي

البداية والنهاية: (176/13)؛ وبغية الوعاة: (134/2)؛ الرويني، وفي الطالع السعيد: (188):

الدولي، وفي المعجم المفهرس: (326/1): الدوسي ولعلها جميعاً: تصحيفٌ، والله أعلم.

(4) ينظر: وفيات الأعيان: (248/3)؛ مرآة الجنان: (114/4)؛ بغية الوعاة: (134/2).

(5) ينظر: ذيل الروضتين: (182)؛ السير: (265/23)؛ الديباج: (88/2)؛ شجرة النور: (167/1).

(6) لم أجد قائله، ولم ينسب لأحد؛ كما في العين: (326/5)؛ الجمهرة: (638/2)؛ التهذيب: (64/10).

(7) ينظر: الأنساب: (54/5)؛ وفيات الأعيان: (357/5)؛ اللباب: (92/3)؛ تاج العروس: (102/9).

والمرادُ ههنا الأوَّلُ لا الثاني؛ إذ إن " الدَّوِينِيَّ " - بضم الدال المهملة، وكسر الواو، وسكون الياء، وفي آخرها النون، وفتح بعضهم أولها، وَلَفْظُهَا : " دَوِينِي " -: نسبة إلى " دَوِين "؛ وهي: بلدة بقرب : (تفليس) في آخر حدود أذربيجان، وهي موطن الأكراد، ومنها ملوك الشام بنو أيوب، وخرج منها جماعة من أهل العلم⁽¹⁾.
وجعل البعض النسبة إليها: "الدوني"، ولعل: " الدَّوِينِيَّ " هي الموافقة للقياس في النسبة إلى: " دوين " (2).

وقد عُرفَ واشْرِقُرَ بِلِينِ الحاجب؛ إذ كان أبوه حاجباً للأمير عَزَّ الدين موسك بن جكو الهذباني الصلاحي⁽³⁾.

وقيل: بل كان يَصْحَبُ الأميرَ فَعَّ سُرِب، فلما مات: كان أبو عمرو: صبيّاً، فرباه الحاجب؛ فعرف به، والأوَّلُ هو: المشهور⁽⁴⁾.

وأما مولده فكان في آخرِ سَنَةِ: سبعين وخمسمائة، أو سَنَةِ: إِحْدَى وسبعين وخمسمائة⁽⁵⁾، والتردد في ذلك عائداً إلى ابنِ الحاجبِ نفسه⁽¹⁾.

-
- (1) ينظر: الأنساب: (513 / 2)؛ معجم البلدان: (491 / 2)؛ اللباب لابن الأثير: (517 / 1)؛ لب اللباب في تحرير الانساب: (328 / 1)؛ وجاء في الديباج المذهب: (89 / 2)؛ أن اسمها: (دونه).
- (2) إذ هو على وزن فَعِيل، ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: (350 / 1)؛ أوضح المسالك: (336 / 4).
- (3) هو: عز الدين بن جكو الهذباني ابن خال صلاح الدين، وكان من أكابر أقاربه ومقدمي كتابه، وكان هذا الأمير - أيضاً - للقرآن حافظاً، وعلى الإحسان محافظاً، ولقضاء حقوق الناس ملاحظاً، توفي بدمشق سنة 585 هـ، ودفن بجبل قاسيون. ينظر: الروضتين: (108 / 4)؛ السلوك: (216 / 1).
- (4) ينظر: وفيات الأعيان: (248 / 3)؛ معرفة القراء الكبار: (648 / 2)؛ تاريخ ابن الوردي: (174 / 2)؛ الطالع السعيد للأدفي: (190).
- (5) ينظر: المختصر في أخبار البشر: ر: (432 / 1)؛ سير أعلام النبلاء: (265 / 23)؛ تاريخ ابن الوردي: (174 / 2)؛ النجوم الزاهرة: (360 / 6).
-

وقيل: بل وُلِدَ سَنَةً: (590 هـ) (2).

وكان مولده بأَسْنا من بلاد الصعيد (3)، ولذا ينسب إليها - كما سَبَقَ - فيقال:
الْأَسْنَائِي؛ بهمزة ومد، وهو أشهر، أو الْأَسْناوي، أو الْأَسْنوي (4).
و(أَسْنا) بفتح الهمزة سكون السين المهملة وفتح النون وبعدها ألف، وهي بليدة
صغيرة على نهر النيل من الأعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر، وبعضهم يضبطها
بكسر الهمزة (5).



-
- (1) ينظر: المختصر في أخبار البشر: (1/432)؛ سير أعلام النبلاء: (23/265)؛ معرفة القراء الكبار: (2/648).
- (2) ينظر: الديباج المذهب: (2/89)؛ ولعله تحريف، ينظر: وفيات الأعيان: (4/71)؛ سير أعلام النبلاء: (21/216)؛ بغية الوعاة: (2/260)؛ شذرات الذهب: (5/234).
- (3) ينظر: وفيات الأعيان: (3/250)؛ سير أعلام النبلاء: (23/265)؛ معرفة القراء الكبار: (2/648)؛ تاريخ ابن الوردي: (2/174)؛ مرآة الجنان: (4/114)؛ البلغة: (143)؛ بغية الوعاة: (2/134)؛ وأغرب الذهبي في تاريخ الإسلام: (47/319) فقال: (الأنطاكي المولد)!!.
- (4) ينظر: مرآة الجنان: (4/114)؛ تبصير المتنبه بتحريр المشتبه: (1/42)؛ بغية الوعاة: (2/134).
- (5) ينظر: معجم البلدان (1/189)؛ توضيح المشتبه: (1/247).
-

المَبْحَثُ الثاني:

نشأته

عُنِيَ والد أبي عمرو به منذ الصغر، ولمَّا كان والده حاجباً لأحد أمراء الدولة
الصلاحية فقد وَفَّاه به القاهرة، فاشتغل أبو عمرو به بحفظ القرآن الكريم.
وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وسمع منه التيسير، وقرأ بطرق المبهج
على الشهاب أبي الفضل الغزنوي، وتلا بالسبع على الشيخ أبي الجود اللخمي⁽¹⁾.
ثم دَرَسَ الفقه على مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه -⁽²⁾.
ثم اشتغل بالعربية - وكان الأغلب عليه علمُ العربية - ونَبَّغَ في علومها وأبْقَاهَا
غاية الإتقان⁽³⁾.

ثم ارتحل إلى دمشق فسَمِعَ الحديث بها من طائفة من أهل العلم ، وتفقه على
آخرين؛ سيأتي ذكرهم في الشيوخ ، ولازم الاشتغال بالعلم حتى نَبَّغَ فيه، ونَبَّ الأقران،
ثم بدأ بالتدريس والإفادة - رحمه الله رحمة واسعة -⁽⁴⁾.

(1) ينظر: المختصر في أخبار البشر: (1/432)؛ سير أعلام النبلاء: (23/265)؛ معرفة القراء الكبار :

(2/648)، وستأتي تراجم هؤلاء الأعيان في موضعها من تراجم شيوخ المترجم في المبحث الآتي .

(2) ينظر: وفيات الأعيان: (3/248)؛ المختصر في أخبار البشر: (1/432)؛ سير أعلام النبلاء: (23/265).

(3) ينظر: وفيات الأعيان: (3/249)؛ المختصر في أخبار البشر: (1/432)؛ سير أعلام النبلاء: (23/265)؛
البلغة: (143).

(4) ينظر: سير أعلام النبلاء: (23/265).

المبحث الثالث:

شيوخ الإمام ابن الحاجب وتلاميذه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

شيوخ ابن الحاجب:

تلمذ العلامة لجملة من العلماء في كافة الفنون، ومن أبرز شيوخه:

الأول: القاسم بن فيرّه بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرّعيني، أبو محمد الشاطبيّ الضّرير، صاحب القصيدة الموسومة بـ "حرز الأمان" في القراءات⁽¹⁾، وُلد سنة : (538هـ) بشاطبة من الأندلس، ثم استوطن مصر، وكان من الأعلام المشهورين ، اتصف بالتقوى والورع والوقار، وبِع في القراءات والرحم والفقه والحديث، كان يُقرأ عليه "الصحيحان" و"الموطأ" فتصحح النسخ من حفظه، أقام بلمدرسة الفاضلية⁽²⁾ يقرئ، وتوفي بالقاهرة سنة: (590هـ)⁽¹⁾.

(1) حرز الأمان ووجه التهاني المنظومة: المعروفة بلشاطبية، وهي عبارة عن قصيدة لامية جاءت في 1173 بيتاً، عدها الشراح والعلماء أهم أرجوزة في علم القراءات . قال الحافظ الذهبي في معرفة القراء الكبار : (2/ 574): (ولقد سارت الركبان بقصيدتي: حرز الأمان، وعقيلة أتراب القصائد، اللتين في القراءات والرسم، وحفظهما خلق لا يحصون، وخضع له مافحول الشعراء، وكبار البلغاء، و حذاق القراء، فلقد أبدع و أوجز وسهل الصعب؛ لذا تلقاهم العلماء في سائر الأعصار).

(2) هي: مدرسة الحديث الفاضلية، وهي مدرسة أُشْرِحَتْ عام: (580هـ) بالقاهرة، على يد الفاضل عبدالرحيم بن علي البيساني العسقلاني؛ المصري؛ ورتب فيها دروساً للقراءات وفقه الشافعية والمالكية، وأوقف عليها نحو مائة ألف مجلد في مختلف العلوم. ينظر: الخطط المقرئية: (3/ 319)؛ الدارس: (1/ 67).

وقد دَرَسَ عليه ابنُ الحاجبِ بعضَ القراءاتِ ، وسَمِعَ منه الحديثَ ، وتأدَّبَ بـ عليه (2) .

الثاني: إِسْمَاعِيلُ بنُ صَالِحٍ بنِ يَاسِينَ بنِ عِمْرَانَ ، أَبُو طَاهِرٍ المَقْرِيءِ ، ابنُ المَقْرِيءِ العالمِ أَبِي التَّقِيِّ الشَّارِعِيِّ ، الشَّفِيقِيِّ ، المِصْرِيِّ البَنَاءِ الجَبَلِيِّ ، نَسَبُهُ إِلَى سَكْنَى جَبَلٍ مِصْرٍ ، الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، وُلِدَ سَنَةَ : (514 هـ) ، وَتَوَفَّى فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ : (596 هـ) (3) . وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ الْحَاجِبِ (4) .

الثالث: أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بنُ يَوْسُفَ الغَزْنَويِّ الحَنَفِيِّ ، وُلِدَ سَنَةَ : (522 هـ) ، مَقْرِيءٌ فُقَيْهٌ مَفْسَّرٌ ، تَوَفَّى بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ : (599 هـ) (5) ، قَرَأَ عَلَيْهِ طُرُقَ الْمُفْجِجِ (6) .

الرابع: هُبَّةُ اللَّهِ بنِ عَلِيِّ بنِ مَسْعُودِ البوصيريِّ ، أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ الْمَنْسْتِيرِيُّ الْأَصْلُ ، مَسْنَدُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ، الْمِصْرِيُّ الْأَدِيبُ الْكَاتِبُ ؛ وُلِدَ سَنَةَ : (506 هـ)

(1) ينظر: طبقات الفقهاء لابن الصلاح : (2 / 665)؛ الذيل على الروضتين : (7)؛ وفيات الأعيان : (4 / 71)؛ ذيل مرآة الزمان : (1 / 29)؛ سير أعلام النبلاء : (21 / 216)؛ طبقات الشافعية الكبرى : (7 / 270)؛ البداية والنهاية : (13 / 10)؛ غاية النهاية : (1 / 284)؛ حسن المحاضرة : (1 / 239)؛ بغية الوعاة : (2 / 260) .

(2) ينظر: الطالع السعيد: (188)؛ سير أعلام النبلاء: (23 / 265)؛ ومعرفة القراء الكبار: (2 / 648) .

(3) ينظر: تاريخ الإسلام: (42 / 232)؛ الفجوم الزاهرة: (6 / 158)؛ شذرات الذهب: (4 / 323) .

(4) ينظر: سير أعلام النبلاء: (23 / 265)؛ معرفة القراء الكبار: (2 / 648) .

(5) ينظر: العبر: (3 / 127)، الجواهر المضية : (2 / 147)؛ النجوم الزاهرة : (6 / 184)، شذرات الذهب : (4 / 343) .

(6) ينظر: الطالع السعيد: (188)؛ سير أعلام النبلاء: (23 / 265)؛ معرفة القراء: (2 / 648) .

في مصر، وعاش بها، توفي في صفر سنة: (598هـ) ⁽¹⁾. وقد سَمِعَ منه في الحديث الشريف ⁽²⁾.

الخامس: الشيخة المؤمنة فاطمة بنت سعد الخير ، أم عبد الكريم الأنصاري البلسنية، ولدت بإصبهان سنة : (522هـ)، وسمعت بإصبهان وبغداد روت عن اليونارقي جزء مشهوراً به، وأسَمعت كثيراً من الأحاديث بمصر، توفيت سنة : (600هـ)؛ عن ثمان وسبعين سنة ⁽³⁾.

وقد سَمِعَ الإمام منها الحديث الشريف - رحمه ما الله - ⁽⁴⁾.

السادس: القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، أبو محمد الدمشقي الشافعي، وُلِدَ سنة: (527هـ)، كان محدثاً حافظاً فهِماً حسن المعرفة ورعاً، صاحب مزاح وفكاهة ، وَلِيَّ مَشِيخة دار الحديث النورية ⁽⁵⁾ بعد أبيه، توفي في صفر سنة : (600هـ)، وكانت جنازته مشهودة ⁽⁶⁾.

(1) ينظر: وفيات الأعيان: (6/67)؛ سير أعلام النبلاء: (21/390)؛ النجوم الزاهرة: (6/182)؛ حسن المحاضرة: (1/326).

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء: (23/265).

(3) ينظر: التكملة لكتاب الصلة: (4/133)؛ سير أعلام النبلاء: (21/412) العبر: (4/314)؛ مرآة الجنان: (3/500).

(4) ينظر: سير أعلام النبلاء: (23/265).

(5) دار الحديث النورية أنشأها نور الدين محمود زكي، وكان قد أنشأها سنة: (563هـ)؛ لِيُدْرَسَ فيها الحافظ ابن عساكر والد المترجم . وقيل: واقفها عصمة؛ التي قيل: إنها كانت زوج صلاح الدين ، وهو خلاف المعروف، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (7/223)؛ الدارس: (1/74).

(6) ينظر: الذيل على الروضتين: (47)؛ التقييد: (432)؛ وطبقات الشافعية الكبرى: (8/352)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: (2/34).

وقد سَمِعَ الإمام منه الحديث الشريف أيضاً - رحمه ما الله - (1).

السابع: غياث بن فارس بن مكّي اللخمي؛ أبو الجود المصري، مقررء الديار المصرية، وُلِدَ سَنَةً: (518 هـ)، وكان مقرئاً نحويّاً فرضياً أدبياً عروضيّاً ديناً فاضلاً، توفي في رمضان سَنَةً: (605 هـ) (2).

وتلا عليه أبو عمرو بالسبع - رحمهما الله - (3).

الثامن: عليُّ بنُ إسماعيل الأبياري المالكِيّ، أبو الحسن أو أبو منصور، شمس الدين، الصنهاجي، أحد الأعلام المحققين، وُلِدَ سَنَةً: (557 هـ)، كان فقيهاً أصولياً محدثاً، برع في علوم كثيرة، وله مؤلفات حسان منها: "شرح البرهان" لإمام الحرمين الجُويّني، وكان من أعيان المالكيّة توفي سَنَةً: (616 هـ) (4).
وقد تفقه أبو عمرو عليه؛ وتخرّج عليه - رحمهما الله - (5).

التاسع: أحمدُ بن الخليل بن سعادة البرمكي الحُويّبي، أبو العباس الشافعي، القاضي، وُلِدَ سَنَةً: (583 هـ) قرأاً بخراسان على الفخر الرازي (6) علم الكلام

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء: (265 / 23).

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء: (473 / 21)؛ معرفة القراء الكبار: (589 / 2)؛ مرآة الجنان: (5 / 4)، والنجوم الزاهرة: (196 / 6)؛ بغية الوعاة: (241 / 2).

(3) ينظر: سير أعلام النبلاء: (265 / 23)؛ البلغة: (143).

(4) ينظر: الطالع السعيد: (88)؛ سير أعلام النبلاء: (265 / 23)؛ تاريخ الإسلام: (305 / 44)؛ والديباج المذهب: (213 / 1)؛ بغية الوعاة: (134 / 2).

(5) ينظر: سير أعلام النبلاء: (265 / 23)؛ حسن المحاضرة: (151 / 1).

(6) هو: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبري الأصل، الرازي المولود، كان إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية اشتغل بالعلم عند والده فلما مات والده رحل إلى كمال السمعاني فلازمه مدة ثم عاد إلى الري ولازم نجد الدين الجيلي وبرع في العلوم حتى رحل إليه الناس ،

والأصول، وقرأ الفقه وعلم الجدل، وسمع الحديث بدمشق، كان فقيهاً أصولياً متكلياً ذا
همة عالية، ولي قضاء دمشق، وتوفي فيها سنة: (637هـ) (1).
وقد سمع الإمام منه الحديث الشريف - رحمه الله - (2).
هذه ثلثة من أبرز العلماء الذين تتلمذ عليهم الإمام أبو عمرو ابن الحاجب -
رحمه الله -.



وصنف تصانيفه المشهورة ولد بالري في سنة : (544) وتوفي بهرات سنة (606)، ينظر: طبقات الفقهاء
لإبي إسحاق الشيرازي: (1/263)؛ أخبار العلماء للقفطي: (123)؛ وفيات الأعيان: (4/248).
(1) ينظر: بغية الطلب: (2/734)؛ سير أعلام النبلاء: (23/64)؛ تاريخ الإسلام: (46/315)؛ فوات
بالوفيات: (2/303)؛ طبقات الشافعية الكبرى: (8/16)؛ النجوم الزاهرة: (6/316).
(2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (8/16).

المطلب الثاني:

تلاميذ الإمام ابن الحاجب

لازم أبو عمرو بن الحاجب التدريس في البلدان التي سكنها، وتعلم على يديه عدد كبير من الطلاب؛ وقد تنوعت مشاربهم في الاستفادة منه، فمنهم من أخذ عنه القراءات، ومنهم من روى عنه الحديث، ومنهم من تفقه عليه، ومنهم من درس عليه العربية والنحو.

ومن أبرز تلاميذه:

الأول: عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري، الزمكاني السماكي الشافعي:

كمال الدين أبو المكارم ابن خ طيب زملكا - قرية قرب دمشق -، له معرفة تامة بالمعاني والبيان والأدب، ومشاركة جيدة في كثير من العلوم، وله جملة مؤلفات . توفي بدمشق سنة: (651 هـ) (1).

قال الزركشي في البحر (2) في معرض كلامه عن الصفة الفارقة: (وخالفهم ابن الزمكاني تلميذ ابن الحاجب في كتاب البرهان).

الثاني: الملك الناصر داود بن المعظم عيسى بن العادل أبي بكر بن أيوب الأيوبي، صلاح الدين أبو المفاخر:

وُلِدَ سنة: (603 هـ)، وتوفي بقرية قرب دمشق في جمادى الأولى سنة: (656 هـ)، قيل عنه: (وهو ممن أدركت الحرفة الأدبية، ومنع حقه بالحمية والعصبية وأنكرت حقوقه

(1) ينظر: تاريخ الإسلام: (101/48)؛ وطبقات الشافعية الكبرى: (316/8)؛ بغية الوعاة: (2/119).

(2) البحر: (3/342).

وأظهر عقوقه حتى قضى نحبه ولقي ربه (1). التقاه جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب لما سار إلى الكرك(2)، وأقام عنده، ونظم له مقدمته لكافية في النحو(3).

الثالث: أبو المظفر موسى بن الحسين بن علي بن أبي بكر:

من وُلد العباس بن عبد المطلب أصل بلده: (مَيِّفَلَوِين) (4) ثم انتقل عنها إلى (الموصل) (5) (غالب) (1)، وكان أبو المظفر هذا يلقب بـ(تاج الدين)، ويعرف بابن

(1) ينظر: تاريخ ابن الوردي: (2/192)؛ البداية والنهاية: (13/198)؛ السلوك: (1/501)؛ نفح الطيب: (2/408).

(2) الكَرْك - بفتح الكاف الراء وهي : كلمة عجمية -: قلعة حصينة جداً مشهورة بالشام من نواحي البلقاء في جبالها بين أيلة وبحر القلزم وبيت المقدس ، وهي على سن جبل عال تحيط بها أودية إلا من جهة الرض . ويسمى بالكرك أيضا قرية كبيرة قرب بعلبك بها قبر طويل يُدعى أنه قبر نوح عليه السلام ؛ ينظر: معجم البلدان: (4/453) .

(3) ينظر: المختصر في أخبار البشر: (1/408).

(4) ميفارقين: (بتشديد الياء، بعدها فاء وألف وراء مهملة ، وقاف مكسورة بعدها ياء ونون)؛ بلد معروف، وهي مدينة كردية تقع في شمال شرقي ديار بكر (آمد)، وهي أشهر مدينة بديار بكر ، وتسمى الآن (سليثلان)، وتقع في كردستان العراق ، قيل: سميت بميابنت ؛ لأنها أول من بناها وفارقين هو الخلاف بالفارسية، قال بعض الشعراء:

فإن يك في كيل الي — مامة ع -سرة

فما كيل ميفارقين بأعسرا.

وقال كثير:

مشاهد لم يعف التناثي قديمها وأخرى بميفارقين فموزن

ينظر: معجم ما استعجم: (4/1286)؛ معجم البلدان: (5/235).

(5) الموصل: بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده صاد مهملة مكسورة ؛ المدينة المشهورة العظيمة كانت إحدى قواعد بلاد الإسلام قليلة النظر، كبراً وعظماً وكثرة خلق وسعة رقعة، فهي محط رحال الركبان، ومنها يقصد إلى جميع البلدان ؛ وسميت الموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق ، وقيل: وصلت بين دجلة والفرات ، وقيل: غيره؛ ينظر: معجم ما استعجم: (4/1278)؛ معجم البلدان: (5/223).

الموصللي، وهو من كرام الناس، أدرك ابن الحاجب بمِصْرَ فأخذ عنه المقدمة، وأخذها عنه جماعة من الفقهاء (2).

الرابع: عبدالعظيم بن عبدالقوي المُنْذِرِيُّ:

أبو مُحَمَّد زكي الدين، الشامي ثم المصري، الشافعي الحافظ الكبير، وُلِدَ بِمِصْرَ سَنَةَ: (581هـ). وقيل: بالشام. اختصر "صحيح مسلم"، و"سنن أبي داود"، وتوفي بِمِصْرَ سَنَةَ: (656هـ) (3). وقد حدث عن أبي عمرو وروى عنه (4).

الخامس: مُحَمَّد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني:

أبو عبدالله جمال الدين النحوي اللغوي صاحب "الألفية" المشهورة في النحو، وُلِدَ بِجِيَان سَنَةَ: (600هـ) أو (601هـ)، وتوفي في دمشق سَنَةَ: (672هـ) (5). يقال: إِنَّه جلس في حلقة ابن الحاجب واستفاد منه (6).

==

- (1) غالب: بالباء المعجمة بواحدة، فاعل من الغلبة، موضع بطريق مصر، وقيل: بالحجاز. قال كثير: فدع عنك سلمى إذ أتى النأي دونهما وحلت بأكناف الخبيت - وقيل البويب - فغالب إلى الأبيض الجعد ابن عاتكة الذي له فضل ملك في البرية غالب ينظر: معجم ما استعجم: (990/3)؛ معجم البلدان: (183/4).
- (2) السلوك في طبقات العلماء والملوك: (566/2).
- (3) ينظر: ذيل مرآة الزمان: (94/1)؛ طبقات الشافعية الكبرى: (259/8)؛ البداية والنهاية: (212/13).
- (4) ينظر: معرفة القراء الكبار: (649/2).
- (5) ينظر: ذيل مرآة الزمان: (370/1)؛ المختصر في أخبار البشر: (466/1)؛ العبر: (300/5)؛ تاريخ ابن الوردي: (215/2)؛ البلغة: (201/1).
- (6) ينظر: حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: (7/1)؛ حيث قال: (ونقل التبريزي في أواخر شرح الحاجبية أنه جلس في حلقة ابن الحاجب، واستفاد منه. قال الدماميني: ولم أقف عليه لغيره، ولا أدري من أين أخذه).

السادس: منصور بن سليم بن منصور بن فتوح الهمداني:

الحافظ الإسكندراني الشافعي، وُلِدَ سَنَةَ: (607هـ)، وولي الحسبة بلالإسكندرية ودرّس بها، وجمع وصنف وخَرَجَ وألف تاريخاً لبلده الإسكندرية، وكان حافظاً صالحاً حسن الطريقة جميل السيرة، وتوفي في شوال سَنَةَ: (673هـ) (1).

السابع: عبدالسلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي:

أبو مُحَمَّدَ زين الدين المَالِكِيّ الشافعي، وُلِدَ ببعلبك سَنَةَ: (617هـ)، وكان أول من ولي قضاء المَالِكِيَّةَ بدمشق، لم صار القضاة أربعة، وانتهت إليه رئاسة الإقراء فيها، وتوفي في جمادى الآخرة سَنَةَ: (681هـ) (2).

وقد أَخَذَ عن أبي عمرو - يرحمهما الله - وتلمذ عليه في اللغة العربية (3).

الثامن: أحمد بن مُحَمَّدَ الأبياري:

أبو العباس ناصر الدين المعروف بابن المنير المَالِكِيّ، وُلِدَ سَنَةَ: (620هـ)، وكان إماماً عالماً متبحراً في العلوم خصوصاً في الأدب. له مؤلفات، منها: "البحر الكبير في نخب التفسير" و"الانتصاف من الكشف" مات قتيلاً بالثغر سَنَةَ: (683هـ) (4).

وقد تفقه ابن المنير على أبي عمرو ابن الحاجب، واختصَّ به حتى أجازَه في الإفتاء،

(1) ينظر: تاريخ الإسلام: (141/50)؛ ذيل مرآة الزمان: (379/1)؛ مرآة الجنان: (173/4)؛ طبقات

الشافعية الكبرى: (375/8)؛ الطالع السعيد: (188).

(2) ينظر: معرفة القراء الكبار: (676/2)؛ والنجوم الزاهرة: (193/8)؛ شذرات الذهب: (374/5).

(3) ينظر: معرفة القراء الكبار: (677/2).

(4) ينظر: ذيل مرآة الزمان: (82/2)؛ الديباج المذهب: (71/1)، عقد الجمان: (195/1)؛ حسن المحاضرة:

(102/1).

وكان الإمام يحبه ويشني عليه، وقد قال فيه:

لقد سئمتُ حياتي اليومَ لولا مباحثُ ساكنِ الإسكندريِّ
كأحمدَ سربطَ أحمدَ حين يأتي بكلِّ غريبةٍ كالعبريِّ
تُكرني مباحثه زماناً وإخواناً لقيهمُ سريِّ
زماناً كان لا يبارى فيه مدرسا وتغبطنا البريِّ
مضوا فكأنهم إما منامٌ وإما صبحَةٌ أضحت عَشْرِيَّ (1)

وسياتي - لاحقاً (2) - رثاء ابن المنير للإمام أبي عمرو.

التاسع: أحمد بن إدريس القرافي المالكي:

أبو العباس شهاب الدين، الصنهاجي المصري، وُلِدَ بِمِصْرَ سَنَةَ: (626هـ)، له مؤلفات عديدة منها: "التنقيح في أصول الفقه"، و"الفروق"، و"نفائس الأصول"، توفي في آخر يوم من جمادى الآخرة بدير الطين في مصر سَنَةَ: (684هـ) (3).

العاشر: رَضِيَ الدين القسطنطيني:

أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم القسطنطيني ثم المَقْدِسِيُّ، الشافعي الرَّجْوِي، وُلِدَ سَنَةَ: (607هـ)، تتلمذ على ابن الحاجب في النحو بدمشق (4)، كُفَّ بصره قبيلاً وفاته، وقد توفي في ذي الحجة سَنَةَ: (695هـ) (5).

الحادي عشر: ابن ملي الشافعي:

(1) ينظر: الديباج المذهب: (72 / 1)؛ حسن المحاضرة: (102 / 1)؛ شجرة النور الزكية: (188).

(2) ينظر: (47).

(3) ينظر: تاريخ الإسلام: (176 / 51)؛ الديباج المذهب: (62 / 1)؛ شجرة النور (188)؛ حسن المحاضرة: (102 / 1).

(4) ينظر: سير أعلام النبلاء: (266 / 23)؛ شذرات الذهب: (434 / 5).

(5) ينظر: معجم الذهبي: (204 / 1)؛ تاريخ الإسلام: (284 / 52)؛ بغية الوعاة: (470 / 1)؛ شذرات الذهب: (434 / 5).

الشيخ الإمام البارغ العلامة نجم الدين أحمد بن محسن بن ملي الأنصاري
البعليكي، الأُصولي المتكلم، مولده سنة: (617هـ) ببعليكي، أخذ العربية عن ابن
الحاجب بدمشق، والفقه عن ابن عبد السلام، والحديث عن زكي الدين المنذري،
والأصول عن جماعة. وتوفي سنة: (696هـ) (1).

الثاني عشر: دانيال بن منكلي التركماني الشافعي:

أبو الفضائل ضياء الدين، القاضي المقرئ، وكان فقيهاً مقرئاً عالماً، مجموع
الفضائل، مليح الشكل، مديد القامة، قرأ على ابن الحاجب كتاب الجمعة للنسائي (2)،
وُلِدَ سنة: (617هـ)، وتوفي في رمضان سنة: (696هـ) (3).

الثالث عشر: علي بن محمد الأبياري:

أبو الحسن زين الدين، وُلِدَ سنة: (629هـ)، وكان صدرًا جليلاً محتشماً، وافر
الحرمة، صاحب فضيلة، ولي القضاء بعد أخيه بلال سكندرية وقرأ الفقه على أخيه: ناصر
الدين، وعلى أبي عمرو بن الحاجب، توفي يوم عيد النحر سنة: (696هـ) (4).

الرابع عشر: ابن أبي العلاء، البعلبكي الشافعي:

أبو عبدالله موفق الدين محمد بن محمد بن علي المبارك، البعلبكي الشافعي،
الأنصاري، وُلِدَ سنة: (617هـ) تلا القرآن على ابن الحاجب بالسبع (5)، وسمع منه

(1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (31/8)؛ عقد الجمان: (380/1)؛ شذرات الذهب: (444/5).

(2) ينظر: تاريخ علماء بغداد (51). والجمعة كتاب ألفه النسائي - رحمه الله - في خامس شهر رمضان سنة :

(742هـ) بدمشق، وفيه مجموعة من أحاديث الجمعة ينظر: الجمعة: (8).

(3) ينظر: معرفة القراء الكبار (2/713)؛ ذيل التقييد (1/527).

(4) ينظر: تاريخ الإسلام: (266/52)؛ الديباج المذهب: (214/1)؛ حسن المحاضرة: (102/1)؛ شجرة

النور الزكية: (188).

(5) ينظر: سير أعلام النبلاء: (266/23)؛ معرفة القراء الكبار: (2/649).

مقدمته في النحو⁽¹⁾، وتوفي سنة: (695هـ)⁽²⁾.

الخامس عشر: أبو علي القلانسي:

بدْرُ الدين الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي ، ولد سنة: (629هـ)، وأكثر جداً من السماع بحيث إنه حَدَّثَ عشرين سنة، وتوفي في ربيع الأول سنة: (702هـ)⁽³⁾. وقد كان فيمن روى عنه ابن الحاجب - يرحمهما الله -⁽⁴⁾.

السادس عشر: عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدمياني:

أبو أحمد شرف الدين الشافعي، ولد آخر سنة: (613هـ)، وكان يعرف بابن الجامد، حَدَّثَ وأملَى، وروى عن جماعة منهم ابن الحاجب⁽⁵⁾، مات فجأة في نصف ذي القعدة سنة (705هـ)⁽⁶⁾.

هذه ثلثة من أبرز العلماء الذين تتلمذوا على الإمام أبي عمرو ابن الحاجب -

رحمه الله -.



(1) ينظر: غاية النهاية: (383 / 1)؛ تاريخ الإسلام: (274 / 52).

(2) ينظر: معرفة القراء الكبار: (710 / 2)، غاية النهاية: (383 / 1).

(3) ينظر: معجم الذهبي: (63 / 1)، سير أعلام النبلاء: (266 / 23)؛ من ذيل العبر: (22 / 1)؛ الدرر الكامنة: (124 / 2)، مرآة الجنان: (238 / 4).

(4) ينظر: الطالع السعيد: (188)؛ سير أعلام النبلاء: (266 / 23)؛ معرفة القراء الكبار: (649 / 2).

(5) ينظر: الطالع السعيد: (188)؛ سير أعلام النبلاء: (266 / 23)؛ معرفة القراء الكبار: (649 / 2).

(6) ينظر: معجم الذهبي: (69 / 1)؛ معرفة القراء الكبار: (729 / 2)؛ برنامج الوادي آشي: (148)؛ فوات الوفيات: (29 / 2)؛ مرآة الجنان: (241 / 4)؛ الدرر الكامنة: (221 / 3).

المَبْحَثُ الرابع:

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

وُصِفَ الشيخ أبو عمرو بأنه: الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي⁽¹⁾ جمال الأئمة والملة والدين⁽²⁾.

فقد كان فقيهاً مفيداً مناظراً، مبرزاً في عِدَّةِ علومٍ، مع ثقةٍ ودينٍ وورعٍ وتواضعٍ واحتمالٍ واطراحٍ للتكُلُّفِ⁽³⁾.

وكان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل⁽⁴⁾.

وكان من أذكى العالم، رأساً في العربية، وعلم النظر⁽⁵⁾، فقد كان حاد القريحة يتوقد ذكاءً، وكان من أحسن خلق الله ذهناً⁽⁶⁾.

وكان - رحمه الله - ثقة، ثباتاً، ورعاً، ذا أخلاق عالية، جامعاً بين العلم والعمل⁽⁷⁾.

وكان لأهل العلم ثناءً صادقاً على الإمام أبي عمرو؛ فمن ذلك:

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء: (264 / 23)؛ معرفة القراء الكبار: (648 / 2)؛ مرآة الجنان: (114 / 4)؛ البلغة في تاريخ أئمة اللغة: (143).

(2) وينعت كذلك اختصاراً بالجمال، ينظر: وفيات الأعيان: (248 / 3)؛ سير أعلام النبلاء: (264 / 23)؛ البلغة: (143 / 1)؛ المختصر في أخبار البشر: (432 / 1).

(3) ينظر: سير أعلام النبلاء: (266 / 23)؛ معرفة القراء الكبار: (648 / 2).

(4) ينظر: ذيل الروضتين لأبي شامة: (182)؛ البداية والنهاية: (176 / 13).

(5) ينظر: سير أعلام النبلاء: (265 / 23)؛ معرفة القراء الكبار: (648 / 2)؛ بغية الوعاة: (134 / 2)، ومفتاح السعادة: (133 / 1).

(6) ينظر: ذيل الروضتين لأبي شامة: (182)؛ وفيات الأعيان: (250 / 3).

(7) ينظر: تاريخ الإسلام: (321 / 47).

أولاً: ما قاله الشيخ شهاب الدين أبو شامة - رحمه الله - (1):
 (كان من أذكي الأمة قريحةً، وكان ثقةً حجةً متواضعاً عفيفاً كثيرَ الحياءِ منصفاً
 محباً للعلم وأهله لشراً له محتملاً للأذى صبوراً على البلوى) (2).
 ثانياً: قال ابن خلكان رحمه الله (3):
 (كان من أحسن خلق الله ذهنًا ، جاءني مراراً لأداءِ شهاداتٍ، وسألته عن
 مواضع من العربية فأجاب أبلغَ إجابةٍ بسكونٍ كثيرٍ، وثبتٍ تامٍ) (4).
 ثالثاً: قال الحافظ ابن دقيق العيد - رحمه الله - (5):

-
- (1) هو: العلامة ذو الفنون عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان شهاب الدين أبو القاسم المقدسي ثم
 الدمشقي الشافعي المقرئ النحوي الأصولي ، صاحب التصانيف ، ولد في سنة : (599 هـ، وقرأ القرآن
 صغيراً وسمع كثيراً، وكتب الكثير من العلم ، وأحكم الفقه ودرس وأفتى وبرع في العربية ، وصرف
 شرحاً للشاطبية، واختصر تاريخ دمشق مرتين . توفي في سنة: (665 هـ. ينظر: تاريخ الإسلام :
 (49/195)؛ فوات الوفيات: (1/617)؛ طبقات الشافعية الكبرى: (8/165).
- (2) ذيل الروضتين لأبي شامة: (182).
- (3) هو: القاضي الفاضل المحقق، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان البرمكي، وكان فاضلاً
 عالماً، تولى القضاء بمصر والشام، وله مصنفات جلية، مثل : وفيات الأعيان في التأريخ وغيره . وكان
 مولده سنة: (608)، بمدينة إربل، بمدرسة سلطانها مظفر الدين صاحب إربل . توفي سنة: (681 هـ،
 ينظر: المختصر في أخبار البشر: (1/472)؛ تاريخ ابن الوردي: (2/223).
- (4) وفيات الأعيان: (3/250).
- (5) هو: شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد القشيري المنفلوطي
 الشافعي، صاحب الإلمام وكتاب الإمام ، وشرح العمدة، وُلِدَ: (625 هـ، روى عن ابن الجمزي ، وابن
 رواج، وآخرين، وكان رأساً في العلم والعمل عديم النظير، توفي : (702 هـ عن سبع وسبعين سنة .
 ينظر: من ذبول العبر: (1/21)؛ برنامج الوادي آشي: (1/130)؛ مرآة الجنان: (4/236).
-

(فإنه - رحمه الله - تيسرت له البلاغة فتفياً ظلها الظليل ، وتفجرت ينباع
الحكمة فكان خاطره يبطن المسيل وقرب المرمى فخفف الحمل الثقيل ، وقام بوظيفة
الإيجاز فناده لسان الإنصاف ما على المحسنين من سبيل)⁽¹⁾.
وقال كذلك:

(ومع ذلك فلم يُعَدِّم الذَّام حسناؤه، ولا رُوعِي اجتهدُه في خدمة العِلْمِ
واعتناؤه؛ بل أنحي على مقاصده ، فذمت أنحاؤه ، وقصد أن يستكفأ من الإحسان
صحيفته)⁽²⁾



(1) ينظر: الطالع السعيد: (188).

(2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (9/ 234)؛ الديباج المذهب: (2/ 88).

المَبْحَثُ الخامس:

حياته العملية.

كانت حياة الشيخ أبي عمرو العلمية حافلة مشرقة، فقد دَرَسَ بجامع دمشق بالنورية المالكية وتخرج به الأصحاب ⁽¹⁾، ونَصَّ دَرَّ بالمدسة الفاضلية من القاهرة مدة ⁽²⁾، وكان - رحمه الله - فقيهاً مفتياً مناظراً ⁽³⁾.

وقد برع - رحمه الله - في علوم شتى، وتبحر في فنونها، وأتقنها غاية الإتقان، وصنف التصانيف، وقد رزقت تصانيفه قبولاً زائداً؛ لحسنها وجزالتها ⁽⁴⁾.

فمن العلوم التي برع فيها

- علم العربية: وهو ما كان الأغلب عليه، فقد حرَّر النحو تحريراً بليغاً، وقد خالف النحاة في مواضع ومسائل دقيقة ، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات مفحمة تبيحُ الإجابة عنها ⁽⁵⁾، ولذا كان الأغلب عليه:

-
- (1) ينظر: وفيات الأعيان: (3/ 249)؛ معرفة القراء الكبار: (2/ 648)؛ سير أعلام النبلاء: (23/ 265)؛ البلغة: (144). و زاوية المالكية هي زاوية بجامع دمشق، وقفها السلطان الملك الناصر صلاح الدين رحم الله تعالى، وهي تلاصق المقصور ة الحنفية من غربي الجامع بدمشق شمالي محراب الحنابلة مما يلي صحن الجامع؛ ينظر: الدارس في أخبار المدارس: (2/ 3).
 - (2) ينظر: سير أعلام النبلاء: (23/ 266). البلغة: (143)
 - (3) ينظر: سير أعلام النبلاء: (23/ 266).
 - (4) ينظر: سير أعلام النبلاء: (23/ 266)؛ الفكر السامي: (2/ 231).
 - (5) ينظر: ذيل الروضتين لأبي شامة: (182)؛ وفيات الأعيان: (3/ 250)؛ سير أعلام النبلاء: (23/ 265).
-

- الأصول، وقد برع فيهما براعة شديدة⁽¹⁾.
- وكان من أدباء أهل زمانه وأوجزهم بلاغة وبياناً⁽²⁾.
- علم القراءات؛ فله فيه مشاركة⁽³⁾.
- وقد تفقه - رحمه الله - وساد أهل عصره.
- وله مجاميع وأبيات من الشعر، ومن شعره:

إن غبتم صورة عن ناظري فما زلتم حضوراً على التحقيق في خلدي
مثل الحقائق في الأذهان حاضرة وإن ترد صورة من خارج تجد⁽⁴⁾

وله في المعنى بعينه:

إن تَغَيَّبُوا عن العيونِ فأنتم في فؤادي حُضُورُكم مستمرٌ
مثلما قامت الحقائق في الدهنِ وفي فؤادي لها مستقرٌ⁽⁵⁾

وله في الصرف:

أي: غُدَّ مع يدٍ دد ذي حروفٍ طاوَعَت في الرِّ وِيٍّ وهي عيونُ
ودوأةٌ والحوثُ والنونُ عصتْهم وأمرها مستينُ

(1) ينظر: ذيل الروضتين لأبي شامة: (182)؛ وفيات الأعيان: (3/250)، سير أعلام النبلاء: (23/265)؛

المختصر في أخبار البشر: (1/432)؛ البلغة: (143).

(2) ينظر: العبر: (5/189).

(3) ينظر: المختصر في أخبار البشر: (1/432)؛ سير أعلام النبلاء: (23/265)؛ معرفة القراء الكبار:

(2/648).

(4) ينظر: البلغة: (143).

(5) البلغة: (143).

وهو جواب عن البيتين المشهورين وهما:

ربما عالج القوافي رجالاً
في القوافي قتلّوي وتلين
طاوعتهم عينٌ وعينٌ وعينٌ
وعصتهم نونٌ ونونٌ ونونٌ (1)
وله أيضاً في أسماء قداح الميسر ثلاثة أبيات وهي:

هي فذ وتوأم ورقيب
ثم حلس ونافس ثم مسبل
والمعلّى والوغد ثم سفيح
ومنيح وذو الثلاثة تهمل
ولكل مما عداها نصيب
مثله أن تعد أول أول (2)

وبالجملة فقد كان رأساً في علوم كثيرة، منها : الأصول، والفروع، والعربية،
والتصريف، والعروض، والتفسير، وغير ذلك (3).

وقد تقدم أنّه نُشِرَ بالقاهرة، ثم تردد إلى دمشق مراراً (4) فقد كان فيها في سنة:
(176 هـ)؛ حيث أقام فيها يُدَرِّس فدرّس بجامعها في زاوية المالكية (5) بالجامع الأمويّ،
وألَبَّ الخلق على الاشتغال عليه، والأخذ عنه، وصَ نَقَّ التصانيف النفيسة المتنافس
عليها.

(1) ينظر: وفيات الأعيان: (249 / 3)؛ وقال: (فيعني بقوله: (عين وعين وعين)؛ نحو: (غد ويد ودد)؛ فإن وزن كل منها: (فع)؛ إذ أصل غد : غدو، ويد : يدي، ودد : ددن، وبقوله: (نون ونون ونون): الدواة والحوث والنون - الذي هو: الحرف -).

(2) ينظر: وفيات الأعيان: (249 / 3).

(3) ينظر: البداية والنهاية: (176 / 13).

(4) ينظر: وفيات الأعيان: (249 / 3).

(5) ينظر: وفيات الأعيان: (249 / 3)؛ معرفة القراء الكبار: (648 / 2).

وقد استمر على ذلك إلى أن خرج منها سنة: (638هـ) بصحبة الشيخ عز الدين بن عبد السلام بسبب إنكارهما على السلطان إسماعيل الصالح الأيوبي⁽¹⁾ تسليمه بعض حصون الشام للصليبيين⁽²⁾، ففي هذه السنة ولّى الملك الصالح أيوب الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام القضاعي مصر، والوجه القبلي، وكان عز الدين يدمشق، فلما قويّ خوف الصالح إسماعيل صاحب دمشق من ابن أخيه الصالح أيوب صاحب مصر، سرّ لم الصالح إسماعيل: صفد والشقيف إلى الفرنج ليعضدوه، ويكونوا معه على ابن أخيه الصالح أيوب، فعظم ذلك على المسلمين، وأكثر الشيخ عز الدين بن عبد السلام التشجيع على الصالح إسماعيل بسبب ذلك، وكذلك جمال الدين أبو عمراهم الحاجب، ثم خافا من الصالح إسماعيل فسار عز الدين بن عبد السلام إلى مصر وتولى بها القضاء لؤها، وسار جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب إلى الكرك، وأقام عند صاحب الكرك الملك الناصر - المتقدم ذكره في التلاميذ - ونظم له مقدمته الكافية في النحو، ثم بعد ذلك سافرا بن الحاجب إلى الديار المصرية⁽³⁾.
ثم عاد إلى القاهرة وأقام بها والناس ملازمون للاشتغال عليه⁽⁴⁾، ثم انتقل إلى الإسكندرية التي أقام بها حتى توفي رحمه الله رحمة واسعة⁽⁵⁾.

(1) هو: إسماعيل الصالح عماد الدين أبو الجيش بن محمد أبي بكر العادل بن أيوب، الأيوبي، من ملوك الدولة الأيوبية، تسلطن في دمشق عدة مرات، انتهى أمره بأن خرج لاجئاً إلى حلب سنة: (644هـ) وفيها انضم إلى ابن أخيه، وبينما هو في رحلة معه إلى دمشق أسره بعض رجال صاحب مصر وقتلوه سنة: (648هـ). ينظر: تاريخ الإسلام: (382/47)؛ العبر: (198/5)، شذرات الذهب: (241/5).

(2) ينظر: الذيل على الروضتين: (170، 182)؛ وتاريخ ابن الوردي: (245/2).

(3) ينظر: المختصر في أخبار البشر: (408/1)، والبداية والنهاية: (167/13)، وتاريخ ابن خلدون: (357/5).

(4) ينظر: وفيات الأعيان: (250/3)، مرآة الجنان: (100/4)؛ معرفة القراء الكبار: (649/2).

(5) ينظر: وفيات الأعيان: (249/3) المختصر في أخبار البشر: (432/1)؛ سير أعلام النبلاء: (266/23).

المَبْحَثُ السادس: آثاره العلمية

لقد أَلَفَ ابنُ الحاجب - رحمه الله - في فنون شتى، ولقيت تلك المؤلفات القبولَ بين أهل العِلْم، لجزالتها وحسنها ⁽¹⁾. فكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة ⁽²⁾، وتداولها الناس، ورُزِقَ السعدَ في تصانيفه، فقد شَرَّفَتْ وَغَرَّبَتْ، وسارت بمصنفاته الركبان ⁽³⁾، وعُني العلماء من بعده بها شرحاً ونظماً وتخريجاً. ومن أبرز تلك المؤلفات:

1- الأُمالي أو الأُمالي النحوية، أو الأُمالي في النحو ⁽⁴⁾.

وهي إملاءٌ غزيرٌ في الكلام على مواضع من الكتاب العزيز، ومواضع من المفصل، وعلى مواضع من مقدمته: (الكافية) ⁽⁵⁾، وعلى مسائل وقعت له في القاهرة، وعلى أبيات من شعر المتنبي ⁽⁶⁾، وأشياء نثرية، وهو في غاية التحقيق والإفادة.

2- الإيضاحُ في شرح المفصل ⁽¹⁾:

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء: (266 / 23).

(2) ينظر: وفيات الأعيان: (250 / 3).

(3) ينظر: سير أعلام النبلاء: (265 / 23)؛ البلغة: (143 / 1).

(4) ينظر: البداية والنهاية (176 / 13)؛ بغية الوعاة: (135 / 2)؛ الديباج المذهب: (191)؛ أسماء الكتب

(55 / 1)؛ كشف الظنون: (162 / 1)؛ هدية العارفين: (654 / 5)، وقد قام بدراستها وتحقيقها فخر

صالح سليمان قدارة، ونال بها درجة الدكتوراه من كلية اللغة العربية في جامعة الأزهر . وطبعت في

بيروت دار الجيل، وعمان دار عمار عام (1409هـ).

(5) ينظر: ص: (41).

(6) هو: أبو الطيب أحمد بن الحسين المتنبي شاعر مشهور جداً؛ كوفي، لقي سيف الدولة وشعره فيه مشهور،

وقد تكلم على شعره جماعة؛ منهم: أبو الفتح بن جني اللغوي، أبو العباس النامي، مات مقتولاً، وكان

قتله يوم الاثنين لخمس بقين من شهر رمضان سنة: (354). ينظر: الفهرست: (239)؛ الأنساب:

(191 / 5)؛ بغية الطلب: (639 / 2)؛ وفيات الأعيان (120 / 1).

وهو من أبرز شروح المفصل للزحشري⁽²⁾.

3- جامع الأمهات، أو المختصر الفرعي⁽³⁾:

وهو مختصر فقهي اختصره من ستين ديواناً، وفيه ست وستون ألف مسألة على مذهب الإمام مالك، (انتظم فيه فوائد ابن شاس)⁽⁴⁾، ويسمى بالمختصر الفرعي تمييزاً له

==

(1) ينظر: البداية والنهاية: (176 / 13)؛ بغية الوعاة: (135 / 2)؛ الديباج المذهب: (191)؛ أسماء الكتب:

(64 / 1)؛ كشف الظنون: (214 / 1)، (1774 / 2)؛ هدية العارفين: (655 / 5)؛ وهو مطبوع أيضاً،

فقد حققه وقدم له موسى بناي العليلى، وحصل به على درجة الدكتوراه من كلية دار العلوم بجامعة

القاهرة سنة (1975 م) وطبع في بغداد برعاية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سنة (1982)، وقام

بدراسته وتحقيقه أيضاً إبراهيم عبد الله ونال به درجة الدكتوراه من كلية الآداب في جامعة دمشق سنة

(1993 م). كما في مجلة الموقف الأدبي - العدد 452 كانون الأول 2009.

(2) هو: العلامة جبار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد بن عمر الأديب النحوي اللغوي الفقيه

الشافعي الشهير بالزحشري وُلِدَ سنة: (467)، وتوفي بجرجانية خوارزم سنة: (538)، من تصانيفه:

أساس البلاغة في اللغة، أساس التقديس، أعجب العجب شرح لامية العرب . ينظر: معجم الأدباء:

(489 / 5)؛ المختصر في أخبار البشر: (321 / 1)؛ تاريخ ابن الوردي: (44 / 2).

(3) ينظر: وفيات الأعيان: (249 / 3)؛ تاريخ الإسلام: (320 / 47)؛ البداية والنهاية: (176 / 13)؛ مرآة

الجنان (114 / 4)؛ بغية الوعاة: (135 / 2)؛ الديباج المذهب: (191)؛ نفح الطيب: (221 / 5)؛ شجرة

النور: (167)؛ إيضاح المكنون: (351 / 3)؛ هدية العارفين: (655 / 5)، والكتاب مطبوع متداول.

(4) البداية والنهاية (176 / 13)، وابن شاس هو: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن

عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي، الفقيه المالكي المنعوت بالجلال، كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه

عارفاً بقواعده، صرّف في مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه - كتاباً نفيساً أبدع فيه، وسماه الجواهر

الشمينة في مذهب عالم المدينة، وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي - رحمه الله تعالى -، وجوده ونقحه

وسارت به الركبان، عكف عليه المالكية لحسنه وكثرة فوائده، توفي في ثغر دمياط: في سنة: (616) - رحمه

الله تعالى -، ينظر: وفيات الأعيان: (61 / 3)؛ سير أعلام النبلاء: (98 / 22)؛ الوفيات: (306 / 1).

عن مختصره في أصول الفقه، وقد بالغ الشيخ بَقِيُّ الدين بن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - في مدح هذا الكتاب، ومن ذلك قوله : (هذا كتابٌ أتى بعَجَبِ العُجَابِ، ودعا قَصِيَّ الإِجادة: فكان المجاب، وراضٍ عَصِيَّ المراد: فلَوال شِماسته، وانجاب وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه ، وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه ، فإنه - رحمه الله تعالى - تيسرت له البلاغة فتفياً ظلَّها الظليل ، وتفجرت له ينابيع الحكمة : فكان خاطره بطن المسيل، وقرب المرمى : فخفف الحمل الثقيل ، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصاف: ما على المحسنين من سبيل) (1).

4- سفر في القراءات (2).

5- الكافية أو كافية ذوي الأرب في معرفة كلام العرب.

وهي مقدمةٌ مختصرةٌ معتبرةٌ صغيرةٌ في النحو، اختصر فيها المفصل - السابق ذكره (3) -، واقتصر فيها على مسائل النحو دون الصرف، وقد طبقت شهرتها الآفاق وقد عُنيَ بها العلماء شرحاً واختصاراً ونظماً ، ومن جملتهم ابن الحاجب عينه، فقد نظمها - أيضاً - في الوافية وستأتي (4). وقيل عنها: (فطبق ذكر هذين الكتابين، أعني الكافية ومختصره في أصول الفقه ه، جميع البلاد، خصوصاً بلاد العجم، وأكب الناس على الاشتغال بهما) (1).

وكذلك شرحها في:

(1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (9/ 234)؛ الديباج المذهب: (191).

(2) ينظر: الديباج المذهب: (191)؛ الفتح المبين: (2/ 68).

(3) ينظر: ص: (38).

(4) ينظر: ص: (43).

(1) المختصر في أخبار البشر: (1/ 432).

6- شَرْح الكافية⁽¹⁾.

7- الوافية⁽²⁾.

نظم فيها كافيته، وهو عبارة عن (980) بيتاً.

8- شَرْح الوافية⁽³⁾.

9- الشافية⁽⁴⁾.

مقدمة مختصرة في الصرف والخط، وقد ماثلت " الكافية في النحو " شهرةً، وله شروح كثيرة، وهى مقدمة مشهورة في هذا الفن كمقدمته المعروفة في النحو، وقد عُني بشأنها جماعة من الشُّراح.

(1) ينظر: مرآة الجنان: (4/114)، البداية والنهاية: (13/176)، بغية الوعاة: (2/135)، وقد طبع في إستانبول عام 1311هـ، وقد طبع في إستانبول سنة (1311هـ)، ثم حققه جمال عبد العاطي مخيمر ونال به درجة الدكتوراه من كلية اللغة العربية بجامعة القاهرة. ينظر: معجم المطبوعات: (1/72)، وتاريخ آداب اللغة العربية: (3/53)، ودائرة المعارف الإسلامية: (1/127). وشروحها - غير هذا الشرح - كثيرة؛ أعظمها: شَرْح الشيخ رضى الدين محمد بن الحسن الاسترابا ذى النحوي؛ كما في كشف الظنون: (2/1370).

(2) ينظر: بغية الوعاة (2/135)؛ كشف الظنون (2/1370).

(3) ينظر: بغية الوعاة (2/135)؛ كشف الظنون (2/1370)؛ وقد حققه طارق نجم عبد الله ونال به درجة الماجستير من كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر ، وطبع في العراق سنة (1400هـ-) بتحقيق الدكتور موسى بناي العليلى.

(4) ينظر: وفيات الأعيان: (3/249)؛ تاريخ الإسلام: (47/320)؛ تاريخ ابن الوردي: (2/174)؛ مرآة الجنان: (4/114)؛ البداية والنهاية: (13/176)؛ بغية الوعاة: (2/135)؛ الديباج المذهب: (191)؛ أسماء الكتب: (1/180)؛ كشف الظنون: (2/1020)؛ هدية العارفين: (5/655). وقد طبعت عدة مرّات مع شروحها، منها طبعة الآستانة (1850م)، وعدة طبعات في القاهرة.

وله شرحها:

10 - شَرْح الشافِية⁽¹⁾.

11 - شَرْح المقدمة الجزولية⁽²⁾.

والجزولية مقدمةٌ في النحو أيضاً، وهي المسماة بالقانون، وصاحبها : أبو موسى الجزولي⁽³⁾، شرحها أكابر العلماء، ومنهم الإمام أبو عمرو.

12 - عقيدة ابن الحاجب⁽⁴⁾.

وهي عقيدة مختصرة ذكر فيها ابن الحاجب ما يجب اعتقاده مجرداً عن الأدلة .
وتسمى أيضاً بـ: "الحاجبية".

13 - عيون الأدلة⁽¹⁾.

وهو كتاب مُختَصَر في الأصول.

14 - المسائل الدمشقية⁽²⁾.

(1) ينظر: مرآة الجنان: (4 / 114)؛ البداية والنهاية: (13 / 176).

(2) توجد منه نسخة في جامع القرويين بفاس، ينظر: تاريخ الأدب العربي: (3 / 338).

(3) هو: أبو موسى عيسى بن عبد العزيز الجزولي البربري النحوي ، إمام في النحو له فيه مقدمة القانون أتى فيها بالعجائب، وعني بها فضلاء، وكلها رموز، يعترف أكثر الفضلاء بالقصور عنها، قدم مصر على ابن بري النحوي، ثم عاد إلى المغرب، ونسبته إلى جزولة: (بضم الجيم)، بطن من البربر وتسمى كزولة أيضاً، وشرح مقدمته فأغرب وأفاد، توفي سنة: (610)، ينظر: المختصر في أخبار البشر: (1 / 358)؛ تاريخ ابن الوردي: (2 / 130)؛ كشف الظنون: (2 / 1800).

(4) ينظر: كشف الظنون: (2 / 1157)، هدية العارفين: (5 / 655)؛ وتوجد منه عدة نسخ في بعض مكاتب العالم. ينظر: تاريخ الأدب العربي 3 / 338.

(1) توجد منه نسخة في باريس. ينظر: تاريخ الأدب العربي: (3 / 338).

(2) ذكره ابن الحاجب في الأملالي: (1 / 114).

15 - معجم الشيوخ⁽¹⁾.

16 - شرح كتاب سيويه⁽²⁾.

16 - المقصد الجليل في علم الخليل⁽³⁾.

وهي منظومة في العروض ، من البحر البسيط عدد أبياتها (173) بيتاً، على وزن الشاطبية، وهي قصيدة جليلة القدر ذكر فيها ابن الحاجب بحور الشعر العربي وقوافيه ، (وفي نظمه قلاقة)⁽⁴⁾.

وأول المنظومة:

الحمد لله ذي العرش المجيد على إلباسه من لباس فضله حللاً⁽¹⁾

17 - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل⁽²⁾.

(1) ينظر: كشف الظنون: (1/ 294)؛ هدية العارفين: (5/ 655).

(2) ينظر: كشف الظنون: (2/ 1427)؛ هدية العارفين: (5/ 655).

(3) ينظر: المختصر في أخبار البشر: (1/ 486)؛ البداية والنهاية: (13/ 176)؛ بغية الوعاة: (2/ 135)؛ هدية العارفين: (5/ 655)، طبعت في بون عام 1247هـ. ينظر: دائرة المعارف الإسلامية/ 127. ولهذه المنظومة شروح كثيرة طبع منها: نهاية الراغب في شرح عروض ابن الحاجب، تأليف الشيخ العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الإسنوي الشافعي المتوفي سنة (772هـ) رحمه الله تعالى. طبع في مطبعة التقدم بمصر، نشر دار الثقافة العربية بالقاهرة، بتحقيق الدكتور شعبان صلاح، الطبعة الأولى سنة (1408هـ).

(4) بغية الوعاة: (2/ 135)

(1) ينظر: كشف الظنون: (2/ 1134).

(2) ينظر: وفيات الأعيان: (3/ 250)؛ المختصر في أخبار البشر: (1/ 432)؛ تاريخ الإسلام: (47/ 320)؛ تاريخ ابن الوردي: (2/ 174)؛ مرآة الجنان (4/ 114)؛ طبع مراراً؛ فقد طبع لأول مرة في مصر عام 1326هـ وأعيد طبعه في بيروت 1405هـ.

وهو من كتب الأصول المعتبرة . اختصر به كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" لسيف الدين الأمدي⁽¹⁾ المتوفى سنة (631 هـ) واستوعب عامة فوائده.

18 - مُختَصَرُ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل⁽²⁾.

وهو متن هذا الشرح الذي بين أيدينا ، وسيأتي - إن شاء الله - حديث مفصل عن هذا المتن لاحقاً⁽³⁾.

19 - جمال العرب في علم الأدب⁽⁴⁾.

21 - المكتفي للمبتدئ:

شرح فيه ابن الحاجب "مختصر الإيضاح" في النحو⁽¹⁾ لعبد القاهر الجرجاني⁽²⁾.

(1) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين الأمدي ولد سنة: (551 هـ) كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، واشتغل بالخلاف وتميز فيه ، انتقل إلى الشام ثم إلى مصر ، واشتغل بفنون المعقول ، ولم يكن في زمانه أحفظ منه لهذا العلوم ، له تصانيف منها : أبكار الأفكار ، ودقائق الحقائق ومنتهى السؤل ، وله مقدار عشرين تصنيفاً ، توفي سنة: (631 هـ) ينظر : وفيات الأعيان: (293 / 3) ، المختصر في أخبار البشر: (416) ؛ سير أعلام النبلاء: (364 / 22).

(2) ينظر: بغية الوعاة (2 / 135) ؛ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (ومختصره في أصول الفقه استوعب فيه عامة فوائد الإحكام لسيف الدين الأمدي) ؛ كما في البداية والنهاية : (13 / 176) . وقد طبع أخيراً طبعة مفردة بتحقيق نذير حمادو من مشورات دار ابن حزم .

(3) ينظر: ص: (50) ، وما بعدها .

(4) ينظر: كشف الظنون: (1 / 593) .

(1) ينظر: هدية العارفين: (5 / 655) .

(2) هو: الشيخ الإمام النحوي العلامة صاحب التصانيف المفيدة عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني الشافعي الأشعري أبو بكر الجرجاني ، كلامه في علم المعاني والبيان يدل على جلالته وتحقيقه وديانته وتوفيته ، توفي سنة: (471 هـ) ، وقيل: (474 هـ) . ومن مصنفاته : كتاب المغني والمقتصد كلاهما في شرح الإيضاح ، وإعجاز القرآن الكبير ، وكذا الصغير ، وكتاب الجمل المختصر المشهور ، وشرحه التلخيص ؛ ينظر: مرآة

22- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة:

عدد أبياتها (23) بيتاً⁽¹⁾.

23- رسالة في العَشر:

هي بحث صغير في استعمال كلمة (عشر) مع الصفتين (أول وآخر)⁽²⁾.

✍=

الجنان: (101/3)؛ طبقات الشافعية الكبرى: (149/5)؛ طبقات الشافعية: (252/1).

(1) طبعت عدّة طبعات، منها نشرة لويس شيخو في بيروت (1908 م) ثم طبعت في مجلة اللسان العربي، التي تصدر عن المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، الرباط، المملكة

المغربية، وذلك بتحقيق إحسان جعفر، العدد: (21) سنة: (1982 م — 1983 م)، ص: (27 — 30).

(2) توجد منها نسخة مخطوطة في مكتبة برلين رقم (6894)، كما في تاريخ الأدب العربي: (334/5)، وهي موجودة أيضاً آخر نسخة الأمازيغية الموجودة في مكتبة شهيد علي بلستانبول رقم (2337).

المَبْحَثُ السابع:

وفاته.

وتوفي - رحمه الله - ضحي نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة: ست وأربعين وستمائة ⁽¹⁾، وكان ذلك بلإسكندرية ⁽²⁾، ودفن بها بالمقبرة التي بين المنارة والبلد؛ خارج باب البحر، قرب قبر الشيخ الصالح ابن أبي شامة ⁽³⁾.

ولما توفي ابن الحاجب كتب ناصر الدين بن المنير على قبره هذه الأبيات:

ألا أيها المختال في مطرف العمر هلم إلى قبر الإمام أبي عمرو
ترى العلم والآداب والفضل والتقوى ونيل المنى والعزْجُ يَبْنَى في قبر
فتدعوه له الرحمن دعوة رحمة يكافي بها في مثل منزله القفر ⁽⁴⁾
وعليه فيكون - أدخله الله فسيح جناته - قد عاش: (76) سنة ⁽⁵⁾ حافلةً بالبذل

والعطاء.

(1) ينظر: ذيل الروضتين لأبي شامة: (182)؛ وفيات الأعيان: (250 / 3)؛ المختصر في أخبار البشر: (432 / 1)؛ سير أعلام النبلاء: (266 / 23)؛ معرفة القراء الكبار: (649 / 2)؛ تاريخ ابن الوردي: (174 / 2)؛ مرآة الجنان: (114 / 4)؛ البداية والنهاية: (176 / 13)؛ ذيل التقييد: (171 / 2)؛ وقد جاء في: الوفيات لابن قنفذ: (71)؛ وكذا: الوفيات لابن الخطيب: (319)؛ أنه توفي سنة 647 هـ، ولعله: وهم؛ لمخالفته للأكثرين.

(2) ينظر: ذيل الروضتين لأبي شامة: (182)؛ وفيات الأعيان: (250 / 3)؛ البلغة: (144).

(3) ينظر: وفيات الأعيان: (250 / 3)؛ البداية والنهاية: (176 / 13)؛ شذرات الذهب: (235 / 5).

(4) ينظر: الديباج المذهب: (191).

(5) جاء في العبر: (189 / 5): أن عمره (75) سنة؛ فيحمل على أنه يعتبر سنة ولادته هي 571 هـ. وجاء في حسن المحاضرة: (456 / 1): أن عمره (85) سنة؛ ويظهر لي أنه خلاف الصواب، والله أعلم.

الفصل الثاني: نبذة عن المتن.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الكتاب.

المبحث الثاني: منزلته.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المَبْحَثُ الأوَّلُ:

أهمية الكتاب

أملَى الإمام الشافعي - رضي الله تعالى - عنه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وكذا القياس والاجتهاد ، فكان ذلك هو النواة الأولى في تدوين علم الأصول.

ثم كتب بعد ذلك فقهاء الحنفية والمتكلمون، فحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها. وعُني الناس بعد ذلك بطريقة المتكلمين فيه، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي⁽¹⁾، والعهد لعبد الجبار⁽²⁾، والمعتمد لأبي الحسين البصري⁽³⁾، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه.

ثم لخص هذه الكتب الأربعة: فَعَّ لَأَن من المتكلمين المتأخرين، وهما: الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب "المحصول"، وسيف الدين الأملدي في كتاب "الإحكام".

(١) هو: أبو حامد الغزالي: زين الدين؛ حجة الإسلام؛ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، أحد الأعلام، تلمذ لإمام الحرمين، ثم ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد ، وصنّف التصانيف، مع التصوّن والذكاء المفرط والاستبحار من العلم، ومن مصنفاته: وبداية الهداية، وتهافت الفلاسفة، توفي في سنة: (505) هـ، وله: (55) سنة. ينظر: طبقات الشافعية: (6/694)؛ وفيات الأعيان: (4/216).

(٢) هو: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدي، أبو الحسين : كان شيخ المعتزلة في عصره، وكان مع ذلك شافعي المذهب، ولي القضاء بالري ، له تصانيف كثيرة، منها: (المجموع في المحيط بالتكليف)، و (شَرْحُ الأصول الخمسة)، و(المغني)، ومات في سنة : (415)، ينظر: الأنساب: (1/136)؛ سير أعلام النبلاء: (17/244)؛ طبقات الشافعية الكبرى: (5/97).

(٣) هو: شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب، البصري ، وسكن بغداد كان فصيحاً بليغاً، يتوقد ذكاء، وله اطلاع كبير . توفي ببغداد في سنة : (436). وله كتب منها : (المعتمد في أصول الفقه)،: (تصفح الأدلة)، ينظر: المنتظم: (15/300)؛ السير: (17/587).

وقد اختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والاحتجاج : فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والآمدني مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل. فأما كتاب المحصول فاختره تلميذا الإمام: سراج الدين الأرموي⁽¹⁾ في كتاب التحصيل وتاج الدين الأرموي⁽²⁾ في كتاب الحاصل. واقتطف شهاب الدين القرافي منها مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه التنقيح، وكذلك فعل البيضاوي⁽³⁾ في كتاب المنهاج، وعني المبتدئون بهذين الكتابين، وشرحهما كثير من الناس. وأما كتاب الإحكام للآمدني، وهو أكثر تحقيقاً في المسائل فلخصه أبو عمر بن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير⁽¹⁾، ثم اختصره في كتاب آخر⁽¹⁾ تداوله طلب

-
- (1) هو: الشيخ سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي، قرأ بالموصل علي كمال الدين بن يونس، ولد في سنة: (594هـ)، من مصنفاته: اللباب والبيان وغير ذلك، توفي في سنة: (682) بمدينة قونية، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (371/8)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب: (202/2).
- (2) هو: الشيخ أبو الفضائل تاج الدين محمد بن الحسن الأرموي مدرس الشريعة التي بناها الشرايبي ببغداد، من مشاهير أئمة المعقول، وكان وحيد عصره فضلاً، وفريد داره علماً، قرأ على الإمام فخر الدين الرازي وصحبه، وكان متواضعاً لمن دونه، مترفعاً على من فوقه، وكان عريض النعمة واسع الجاه، مات سنة: (653)، ينظر: سير أعلام النبلاء: (334/23)؛ الوفيات: (322)؛ طبقات الشافعية: (120/2).
- (3) هو: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي قاضي شيراز وعالمها، وعالم أذربيجان وتلك النواحي، برع في الفقه والأصول، وجمع بين المعقول والمنقول، تكلم الأئمة بالثناء على مصنفاته، ومنها: المنهاج في أصول الفقه، وشرح التنبيه، وشرح المنتخب، والكافية في المنطق، وغير ذلك، مات سنة: (685)، ينظر: البداية والنهاية: (309/13)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب: (172/2)؛ بغية الوعاة: (50/2).

- (1) وهو المسمى: منتهى الوصول والأمل، وهو من كتب الأصول المعتبرة كما سبق، ينظر : وفيات الأعيان: (250/3)؛ تاريخ الإسلام: (320/47)؛ تاريخ ابن الوردي: (174/2)؛ مرآة الجنان: (114/4)؛ كشف الظنون: (1853/2)؛ أبجد العلوم: (78/2)، واللوحة (2/ب) من الأصل.

العِلْم، وعني أهل المشرق والمغرب به ⁽²⁾ وبمطالعتة وشرحه ، وحصلت زُبَّة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات ⁽³⁾ .

والناظر في كتب الفهارس وأسماء الكتب، ومس ارد أسماء المخطوطات يجد لهذا الكتاب موقعا رائداً في خريطة علم الأصول، وي غلب على ظنه بأن عناية المتكلمين بالمختصر فاقت عنايتهم بمختصر القراني والبيضاوي، بل وبغيرهما من المختصرات ، فإن هذا (المُختَصَر: غريب في صنعه، بديع في فنه لغاية إيجازه يضاهي الألغاز، وبحسن إيراده يحاكي الإعجاز) ⁽⁴⁾ .

ويمكن زيادة بيان أهمية المُختَصَر بالمبحث التالي:

-
- (1) ويعرف بمختصر المنتهى، وكذلك بمختصر ابن الحاجب، والمختصر الأصلي، ينظر : بغية الوعاة (2 / 135)؛ البداية والنهاية: (13 / 176)؛ كشف الظنون: (2 / 1853).
- (2) ينظر: المختصر في أخبار البشر: (1 / 432)؛ والديباج المذهب: (2 / 88).
- (3) مقدمة ابن خلدون: (455)؛ بتصرف؛ تاريخ الأدب العربي: (3 / 331).
- (4) ينظر: كشف الظنون: (2 / 1853)؛ هدية العارفين: (5 / 655).
-

المَبْحَثُ الثاني: بيان منزلته

صَرَّحَ ابن الحاجب بالثناء على كتابه فقال : (صَرَّفْتُ مختصراً في أصول الفقه، ثم اختصرته على وجهٍ بديعٍ وسبيلٍ منيعٍ، لا يَصْرُدُ اللبيب عن تعلمه صادُّ، ولا يُوَدُّ الأريب عن تفهمه رادُّ)⁽¹⁾.

قال الشارح العلامة القطب الشيرازي - رحمه الله - ⁽²⁾ - في وصفه -: (إذ هو كتاب غريبٌ في صنعه، بديعٌ في فنه، يضاهي الألغاز ؛ لغاية إيجازه، وإن كان يحاكي الإعجاز؛ من حسن إيراده)⁽³⁾.

وقال شمس الدين الأصفهاني - رحمه الله - ⁽⁴⁾ في بيان المختصر : (كتاب صغير الحجم، وجيزُ النظم، غزيرُ العلم، كبيرُ الاسم، مشتملٌ على محضِ المهم)⁽⁵⁾.

(1) مُختَصَرُ المنتهى: (1/ 199).

(2) هو: محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي : قطب الدين الشيرازي؛ الشافعي العلامة الكبير، وُلِدَ بشيراز سنة: (634)، كان عالماً بالفلسفة والمنطق والأصول ، وله فيها مصنفات تدل على فضله، وكان من أذكياء العالم، ولُقِّبَ بلشارح العلامة؛ من تصانيفه : وشرح المفتاح للسكاكي، وشرح الكليات لابن سينا، مات في رمضان سنة : (710). تنظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : (10 / 386)؛ الدرر الكامنة : (6 / 100)؛ النجوم الزاهرة: (9 / 213)؛ بغية الوعاة: (2 / 282).

(3) ينظر: (9 / 1) من شَرَحَ الشيرازي للمختصر؛ بتحقيق الدكتور عبداللطيف الصرامي.

(4) هو: شمس الدين أبو الثناء محمود بن جمال الدين أبي القاسم عبدالرحمن بن مجد الدين الأصفهاني، وُلِدَ بأصفهان سنة 674هـ، كان فقهياً شافعيّاً، أصولياً مفسراً متكلماً . توفي بالقاهرة بداء الطاعون سنة 749هـ. له مؤلفات منها: بيان المختصر، شَرَحَ مطالع الأنوار، شَرَحَ مقدمة ابن الحاجب في النحو . ينظر: السلوك: (4 / 98)؛ طبقات الشافعية لابن السبكي: (10 / 394)، الدرر الكامنة: (5 / 95).

(5) بيان المختصر: (1 / 5).

وقال ابن مُطَهَّر الحلي - رحمه الله - ⁽¹⁾ في غاية الوصول: (وقد احتوى من المسائل الشريفة، والمباحث اللطيفة، والإيرادات اللائحة، والأجوبة الواضحة؛ على ما لم يوجد في المبسوطات، ولم يسطَّر في كثيرٍ من المطوَّلات) ⁽²⁾.

وقال عضد الدين الإيجي - رحمه الله - ⁽³⁾: (وإن المُختَصِرَ لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ قدوةَ المحققين، جمالِ الملة والدين، أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكِيّ - تغمدَه الله بغفرانه - يجري منها مجرى الغرة من الكمت، والقرحة من الدهم، والواسطة من العقد. وقد رزق حظاً وافياً من الاشتهار، فاستُفْتِر به الأذكىاء في جميع الأمصار أيّ استهتار؛ وذلك لصغر حجمه، وكثرة علمه، ولطافة نظمه) ⁽⁴⁾.

وقال التفتازاني ⁽⁵⁾ في حاشيته على شَرْح العضد: (فكما أَنَّ المُختَصِرَ للشيخ الإمام

(1) هو: الحسن بن يوسف بن علي الح لي، أبو منصور الشيعي، وُلِد سنة: (648هـ)، كان عالماً بالفقه والأصول والمنطق والنحو ومعرفة الرجال، ولابن تيمية عليه رد، من تصانيفه: غاية الوصول وإيضاح السبل في شَرْح المنتهى، واستقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار، توفي في الحلة سنة: (726هـ). ينظر: الدرر الكامنة: (2/188)، والنجوم الزاهرة: (9/267)؛ إيضاح المكنون: (3/72).

(2) غاية الوصول: (ل1/ب).

(3) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الصديقي، أبو الفضائل الشافعي، وُلِد بإيج من قرى شيراز، ذاعت شهرته، كان إماماً في المعقولات، عارفاً بالأصلين والمعاني والبيان والنحو، مشاركاً في الفقه، مات سنة 756هـ. له كتاب المواقف، وشَرْح مُختَصِر ابن الحاجب، والقواعد الغياثية. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (10/46)؛ السلوك: (4/217)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (3/27).

(4) شَرْح المنتهى للعضد: (1/15).

(5) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين، العلامة، المفسر، المتكلم، البلاغي، الأديب، الشافعي، وقيل: الحنفي، وُلِد بتفتازان بخرسان سنة: (712هـ)، ورحل إلى سرخس، وبقي بها حتى أبعدته تيمورلنك إلى سمرقند، وبها توفي سنة: (791هـ). من مؤلفاته حاشيته على شَرْح العضد، تهذيب المنطق والكلام، شَرْح العقائد. ينظر: الدرر الكامنة: (6/112)؛ بغية الوعاة: (2/285).

جمال الملة والدين ابن الحاجب؛ خصه الله بأعلى المراتب⁽¹⁾.

وقال الرهوني - رحمه الله - ⁽²⁾ في تحفة المسؤول : (وأعظم ما صنف فيه على الإطلاق: (المُختَصَر) الذي عكف عليه العلماء في سائر الآفاق)⁽³⁾.
وقال البابري - رحمه الله - ⁽⁴⁾: (اختصر الإحكام اختصاراً كاد أن يخرج عن الإفهام. فأعرب بما أعجب ذوي الأفهام)⁽⁵⁾.

وهذه النصوص المتوافرة من الشراح وغيرهم تدل على المنزلة السامية لهذا المختصر، الذي عكف عليه العلماء شرحاً وبحثاً ، وصنفوا فيه الشروح والخواشي والتقارير وخرجوا أحاديثه، واختصروه ، في أعمال علمية تربو على مائة وخمسين عملاً، وهذا كله إنما يدل على علو منزلته بين أهل العلم وطلبته.

(1) حاشية الفتازاني شرح العضد: (16 / 1).

(2) هو: يحيى بن موسى الرهوني أبو زكريا، وُلِدَ في المغرب، رحل إلى الـ قاهرة وسكنها وتوفي سنة : (773هـ)، وقيل: (774هـ). كان فقيهاً حافظاً يقظاً متفنناً إماماً في أصول الفقه ، له مصنفات منها: تحفة المسؤول، وشرح الطوالع. ينظر: الديباج المذهب: (355 / 1)؛ الدرر الكامنة: (189 / 6).

(3) تحفة المسؤول في شرح مُختَصَر منتهى السؤل: (125 / 1).

(4) هو: أكمل الدين محمد بن محمد بن أحمد البابري، الرومي، الحنفي، وُلِدَ ببابرتا من نواحي بغداد سنة : (714هـ)، وبرع في علوم شتى، رحل إلى الشام ثم مصر، وتوفي بها سنة : (786هـ). من مؤلفاته: شَرَح مُختَصَر ابن الحاجب، العناية في شَرَح الهداية، شَرَح مشارق الأنوار . ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر : (179 / 2)؛ الدرر الكامنة: (1 / 6)، تاج التراجم: (276).

(5) الردود: (87 / 1).

المَبَحْثُ الثالثُ: منهج المؤلف في الكتاب

صَرَّح ابن الحاجب - رحمه الله - بسبب تأليفه لهذا المُخْتَصَر، فقال:

(فإني لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار ، وميلها إلى الإيجاز والاختصار، صنفْتُ مختصراً في أصول الفقه، ثم اختصرته على وجه بديع وسبيل منيع)⁽¹⁾.

فبان أولاً أَنَّهُ مُخْتَصَرٌ لكتاب مُخْتَصَرٍ أيضاً، وهو المنعوت بـ (منتهى الوصول - أو السؤل - والأمل في علمي الأصول والجدل) كما سبق مراراً، ولميل النفوس إلى الاختصار: فلا عجب أن يُحذف منه قدر مناسب، وهذا ز 7 قَدَّرَه بعض الشراح فقال : (ثم اختصر المُنتَهَى؛ بأن حذف منه قريباً من الربع)⁽²⁾.

ويمكن للنظر تلخيص تصرف الإمام أبي عمرو في مُخْتَصَر المُخْتَصَر بما يلي⁽³⁾:

أولاً: الحذف، ومن ذلك:

- حذف بعض التعريفات اللغوية والشرعية لبعض الاصطلاحات الأصولية؛ كالبرهان وأقسامه.
- حذف بعض المسائل التي ذكرها في المُنتَهَى.
- حذف بعض الأدلة، أو بعض الشبه.

ثانياً: الانتقاء، ومن ذلك:

-
- (1) مُخْتَصَر المُنتَهَى: (199).
 - (2) ينظر: شَرْح الشيرازي: (10 / 1) من القسم الأول: (الصرامي)، وأشار بعض الباحثين إلى أن المحذوف أكثر من ذلك بكثير، وأيد ذلك بكلامٍ للإستراباذي في حل العقد والعقل، ينظر: مقدمة تحقيق حل العقد والعقل؛ القسم الأول: (القرني): (94).
 - (3) القسم الدراسي لشرح الشيرازي؛ القسم الأول: (الصرامي): (48)؛ وتوسع المحقق في ضرب الأمثلة، فليُنظر.
-

• الاقتصار في بعض التعريفات على حد واحد ؛ كتعريف العلم والنظر.

• الاقتصار على عدم النص على الأقوال الأخرى في الم سألة؛ كحجية الإجماع.

• عدم ذكر أدلة بعض المسائل، أو عدم ذكر مناقشتها ؛ كحد العلم.

• عدم ذكر بعض التفصيلات التي ذكرها في بعض المسائل ؛ كشروط خبر الأحاد.

• عدم التعرض لبعض المباحث الأصولية، التي تعرض لها في المنتهى؛ كموضوع علم الأصول، وحكم إنكار الإجماع الظني.

ثالثاً: الدمج، ومن ذلك:

• ذكر بعض المسائل مفردة في المنتهى، مدمجة مختصرة في المختصر.

رابعاً: الزيادة، ومن ذلك:

• أن الإمام أبلعمر وزاد في هذا "المختصر" بعضاً مما لم يذكره في المنتهى؛ كذكر أدلة ترجيح الاشتراك على المجاز.

وبان ثانياً أن الكتاب مختصر من المنتهى؛ إذ هو مختصر للإحكام، ولكون الكتاب كذلك كان من حيث الترتيب سائراً في الجملة على قواعد الإحكام الأربع⁽¹⁾، مع وقوع أضرب من التصرفات السابقة.

(1) وهي الأولى : في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومبادئ علم الأصول، والثانية : في بيان الدليل الشرعي وأقسامه وما يتعلق به، والثالثة: في المجتهدين والمستفتين وأحوالهم، والرابعة: في الترجيحات.

- وينضاف - ثالثاً - أن مما أشار إليه كثير من المشتغلين بهذا المُختَصَر، وهو أنَّ لأبي عمرو بن الحجاب اصطلاحاته التي كان يسير عليها، ومنها ما يأتي:
- إذا أطلق اسم: (القاضي)؛ فالمراد به: أبو بكر مُحَمَّد بن الطيب الباقلائي⁽¹⁾، وإذا أطلق اسم: (البصري)؛ فالمراد به: أبو عبدالله⁽²⁾، وليس أبا الحسين، وإذا أطلق: (الإمام)؛ فالمراد به: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني⁽³⁾.
 - إذا أراد أن يذكر قول الفخر الرازي صَدَّره بلفظ: (قل) ولا يسميه، تبعاً

- (1) هو: الإمام أبو بكر بن محمد بن الطيب القاضي المعروف بابن الباقلائي، البصري ثم البغدادي، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه كان شيخ وقته، وعالم عصره، وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، وكان موصوفاً بجودة الاستنباط وسرعة الجواب. وكان ورده في الليل عشرين ترويحة، ثم يكتب خمساً وثلاثين ورقة من تصنيفه، فقد صنف في الرد على الوافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية، ومنها: الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة، وشرح اللمع، و الانتصار للقرآن، توفي: (403 هـ). ينظر: ترتيب المدارك: (204 / 2)؛ الكامل: (78 / 8)؛ وفيات الأعيان: (4 / 269)؛ سير أعلام النبلاء: (17 / 190).
- (2) هو: الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبد الله البصري، المعروف بالكاغدي. من أهل البصرة، ومولده بها سنة: (288 هـ)، وإليه انتهت رئاسة أصحابه في عصره، وكان فاضلاً، فقيهاً، متكلماً، عالي الذكر، نبيه القدر. عالماً بمذهبه، منتشر الذكر في الأصقاع والبلدان، وكان يتفقه على مذهب أهل العراق، توفي سنة: (369 هـ). وله من التصانيف: نقص كلام الرواندي، والإيمان، والإقرار، المعرفة، شرح مختصر الكرخي. ينظر: تاج التراجم: (159)؛ شذرات الذهب: (3 / 68).
- (3) هو أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف، الفقيه الشافعي ضياء الدين، أحد الأئمة الأعلام، عاش ستين سنة، وتفقه على والده، وجلس في مجلس أبيه للتدريس وهو ابن عشرين سنة، وجاور بمكة في شبابه أربعة أعوام، ومن ثم قيل له إمام الحرمين، ثم رجع إلى نيسابور، وأقعد للتدريس في نظاميتها، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم، وكان أحد أوعية العلم، توفي بنيسابور سنة: (478 هـ)، رحمه الله ينظر: طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي: (1 / 238)؛ وفيات الأعيان: (3 / 167)؛ سير أعلام النبلاء: (18 / 468)؛ طبقات الشافعية: (5 / 475).

للا مدي.

- اعتاد أن يعبر بقوله : (لنا) عن دليل المذهب المختار الذي يرتضيه ؛ وبقوله : (واسرُّجُل) عن دليل المذهب المختار، الذي لا يراه؛ مما يكون باطلاً ومزيفاً عنده.
- واعتاد كذلك أن يعبر بقوله: (قالوا) عن دليل المخالف، ولو كان المخالف واحداً؛ وذلك نظراً إلى أتباعه معه، هذا إذا كان المذهب المخالف متعيناً، وإلا عبّر عنه بذكر صاحب المذهب باسمه، أو بذكر المذهب، فيقول مثلاً : (القاضي)، (الإمام)، أو (المانع)، (النافي)، (المبيح)، (القائل بالواحد)... إلخ.
- اعتاد أن يعبر عن الاعتراض بقوله : (اعْ تُرَض)، أو: (أُورِد)، وأن يعبر عن الجواب بقوله: (رُدّ) أو: (أُجيب) (1).
- في غالب الأحوال يبدأ بما يتبناه من الآراء والتعريفات، وكذلك في الاستدلال (2).

تلك هي أهم الاصطلاحات التي سار عليها الإمام ابن الحاجب - رحمه الله - في مختصره.



(1) هذا هو الغالب في كتابه، وينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد: (1/ 128).

(2) ينظر: بيان المختصر: (1/ 164)، وشرح العضد وحاشية التفتازاني عليه: (1/ 128)، ورفع الحاجب: (1/ 52).

المَبَحَثُ الرَّابِعُ: التعريفُ بأهمِّ شروحه

كانت عنايةُ العلماءِ بالمختصرِ عنايةً فائقةً، فقد قام أهلُ العِلْمِ بخدمة الكتابِ بشتى أنواعِ التصرفاتِ؛ شرحاً، وتخریجاً لأحاديثه؛ ففنههم من نظمه ⁽¹⁾، وم نهم من اختصره ⁽²⁾، ومنهم من جمع بين شرحه وتخریج أحاديثه ⁽³⁾، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الاهتمام الواسع والمنقطع النظير بهذا المُختَصَرِ المهم. ويمكن عرض شيء من عناية العلماء بالمختصر من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:

الشروح:

لم تذكر كتب التراجم - فيما وقفتُ عليه - أنَّ للمؤلف شرحاً ولا نظماً على المُختَصَرِ، كما في مختصراته في النحو والتصريف، ولكن الشروحات توالى من وفاة المصنف من علماء الأصول، فمنهم من شرحه من أوله إلى آخره - وهو الغالب. ومنهم من لم يكمله؛ لكن ابن إمام الكاملية المتوفى سنة: (874) هـ ⁽⁴⁾. ومنهم من اقتصر على جزء منه؛ كالأبيكي مُحَمَّد بن أبي بكر بن مُحَمَّد الفارسي

-
- (1) لجلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني المتوفى سنة 824 هـ، ينظر: كشف الظنون: (2/1856).
- (2) كنصر الله بن أحمد التستري الحنبلي المتوفى سنة 812 هـ. ينظر: الضوء اللامع: (10/198)؛ شذرات الذهب: (7/99)؛ البدر الطالع: (2/316)، وذكر في إيضاح المكنون: (4/572): أن له شرحاً على ابن الحاجب أيضاً، فالحق أعلم.
- (3) كسراج الدين عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة 804 هـ. ينظر: البدر الطالع: (1/509)؛ كشف الظنون: (2/1856).
- (4) فقد كتب على المختصر شرحاً إلى آخر الإجماع، ينظر: الضوء اللامع: (9/94)؛ البدر الطالع: (2/244).
-

المتوفى سنة: (697هـ)،⁽¹⁾ حيث اقتصر على شرح المقدمة من المختصر⁽²⁾.

وحسبي هنا أن أكتفى بأبرز الشروح قبل وفاة صاحب الشرح المصحح، فمن أشهر العلماء الذين غنوا بهذا المختصر شرحاً:

الأول: القاضي: ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت 685 هـ) شرحه في كتاب: أسماه: "مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام"، وهو: شرح ممزوج، لا فرق فيه: بين المتن والشرح بشيء أصلاً؛ بل هو كتأليف مستقل⁽³⁾.

الثاني: ضياء الدين عبدالعزيز بن محمد الطوسي الشافعي: (ت 706 هـ)، شرحه بشرح وسمه بـ: "كاشف الرموز ومظهر الكنوز في شرح منتهى السؤل والأمل"⁽⁴⁾.

الثالث: زين الدين علي بن روزبهان الخنجي: (ت 707 هـ)، شرحه بشرح أسماه:

(1) ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (2/191)؛ شذرات الذهب: (5/439).

(2) حيث شرح مقدمة المختصر المنطقية، ينظر: توضيح المشتبه: (1/137)؛ كشف الظنون: (1/1854)؛ معجم المؤلفين: (9/118).

(3) ينظر: كشف الظنون: (1/1854)، وهو نكت وتعليقات يسيرة؛ إذ يبلغ حجم المخطوط: (123 و)، ويوجد منه نسخة مصححة - كتبت سنة: (785/1383) - في قم / مكتبة المرعشي برقم: (5974) في إيران؛ كما في التراث العربي في خزانة آية الله المرعشي: (5/44)؛ نقلاً عن الفهرس الشامل: (9/459)، وهذه النسخة مصورة في مركز جمعة الماجد في الإمارات بنفس الرقم في خزانة المرعشي آنفة الذكر، وقد قام الباحث: حسن بن عبد الرحمن الحسين، بتحقيقه في رسالة ماجستير في أصول الفقه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: (1428 هـ).

(4) ينظر كشف الظنون: (1/1854)، وقد تم تحقيقه في رسالتي ماجس تير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام: (1406/1407 هـ)، تحقيق: د. عوض القرني، ود. يحيى السعدي؛ كلاهما على أربع نسخ خطية، وكذا حققه الباحثون منتصر عبد الشافي، ومحمود عبد الرحمن، وسعيد شلتوت؛ في جامعة الأزهر بين عامي: (1411-1412 هـ)؛ على ثلاث نسخ فحسب، لئما في مقدمة د عبد الرحمن القرني على تحقيق: (حل العقد والعقل في شرح المختصر (1/103)).

"المعتبر في شرح المختصر" (1).

الرابع: العلامة قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي (ت 710 هـ) (2)، شرحه شرحاً اعتمد عليه غالب من بعده، بحيث كان يميز باسم الشارح العلامة - رحمه الله -.

الخامس: الحسن بن محمد نظام الدين (ت حوالي سنة: 710 هـ)، وشرحه (مخطوط) (3).

السادس: السيد ركن الدين حسن بن محمد العلوي الأسترابادي (ت 715 هـ): شرحه بشرح أسماه: "حَلُّ الْعُقُودِ وَالْعُقُولِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ السُّوْلِ وَالْأَمَلِ" (4).

السابع: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي الحلبي، ابن المظفر (ت 726 هـ)، شرحه بشرح سمّاه: "غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح منتهى السؤل والأمل" (1).

(1) ينظر: النقود والردود للكرماني : (7 / 1 / 1) القسم التحقيقي لمحمد بشير آدم، معجم المؤلفين : (95 / 7).

(2) وقد حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود في رسالتي دكتوراه؛ الأولى : كانت من أول الكتاب إلى نهاية مباحث الأمر والنهي للباحث : عبد اللطيف بن سعود الصرامي في عام : (1421 هـ)، والثانية كانت من أول باب العام والخاص إلى آخر باب القياس للباحث : عبد الرحمن بن محمد العجلان في عام : (1426 هـ)، كما حُقق أيضاً في رسائل ما جستير في الجامعة الإسلامية.

(3) ينظر: تاريخ الأدب العربي : (332 / 3)، ويوجد منه خمس نسخ مخطوطة؛ كما الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الفقه وأصوله : (5 / 499-500)، وله نسخة في جامعة أم القرى برقم : (196 أصول فقه).

(4) وقد حقق برسائل علمية في جامعة أم القرى، في رسالتين علميتين، الأولى: للدكتور: عبدالرحمن بن محمد القرني، وهي من أول الكتاب إلى آخر مباحث النهي، عام : (1421 هـ)، والثانية: للدكتور: علي محمد الباروم، من أول العام إلى آخر الكتاب: (1422 هـ).

(1) مخطوط، له نسخة مصورة في جامعة الإمام . وينظر: تاريخ الأدب العربي : (331 / 3)، وكشف الظنون :

الثامن: بدر الدين مُحَمَّد بن أسعد التستري الشافعي (ت 732هـ)، وشرحه (مخطوط) (1).

التاسع: شمس الدين مُحَمَّد بن مظفر الدين الخطيبي الخلخالي الشافعي (ت 745هـ) (2).

العاشر: شمس الدين مُحَمَّد بن عبدالرحمن الأصفهاني الشافعي (ت 749هـ)، شرحه في: "بيان المختصر" (3).

الحادي عشر: العلامة عضد الدين بن عبدالرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي: (ت 756هـ)، وشرحه مطبوع، وعليه حواشٍ كثيرة (4).

==

(1855)، وانظر عدداً من النسخ له في جامع الشروح والحواشي: (3/ 1576).

(1) ينظر: تاريخ الأدب العربي: (3/ 332)، وذكره الكرمانى من الشروح السبعة التي اعتمدها؛ انظر: النقود والردود للكرمانى: (1/ 7) القسم التحقيقي لمحمد بشير آدم، ويظهر في ذكر بعض نسخه: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الفقه وأصوله: (6/ 417)، (9/ 84)، وكذا في جامع الشروح والحواشي: (3/ 1577)، وقد ذكر للكتاب اسمان: مجمع الدرر في شرح المختصر - كما في أكثر نسخه، وغاية الوصول - كما في نسخة مكتبة راغب باشا برقم 418 -؛ والكتاب يحقق في جامعة أم القرى من قبل مجموعة من الباحثين.

(2) ينظر كشف الظنون: (1/ 1854)، وذكره الكرمانى من الشروح السبعة التي اعتمدها؛ انظر: النقود والردود للكرمانى: (1/ 7) القسم التحقيقي لمحمد بشير آدم، وللكتاب نسخة في مكتبة كوبريلي في استانبول، كما في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الفقه وأصوله: (5/ 493).

(3) نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عام: (1406هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، وله طبعة أخرى بتحقيق د. يحيى مراد؛ من طباعة دار الحديث القاهرة، سنة: (1427هـ).

(4) وهو مطبوع مع حاشية التفتازاني، وحاشية الجرجاني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية عام: (1393هـ)، ونشر نشرات أخرى، وله حواشٍ آخر ذكر عشراً منها: بروكلمان في تاريخ الأدب العربي: (3/ 332).

==

- الثاني عشر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771هـ)، شرحه بشرح وسمه بـ: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، وهو مطبوع⁽¹⁾.
- الثالث عشر: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني المالكي (ت 773هـ) شرحه بشرح سماه: "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل"، وهو مطبوع⁽²⁾.
- الرابع عشر: أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي الحنفي (ت 786هـ) شرحه بشرح موسوم بـ: "الردود والنقود"، وهو مطبوع⁽³⁾.
- الخامس عشر: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرمانى (ت 786هـ)، شرحه بشرح موسوم بـ: "النقود والردود"، وهو محقق⁽⁴⁾.
- السادس عشر: الإمام محمد بن محمد بن عرفة المالكي، (ت 803هـ) كتب على المختصر كتاباً قصد به تكميل فهم ابن الحاجب مما لم يتعرض له شراحه؛ كما في مختصره⁽¹⁾.

- 335-، وذكر الحبشي في جامع الشروح والخواشي: (3/ 1578): قرابة: (40) حاشية على شرح العضد أو على شروح الشرح وخواشيه. ينظر أيضاً: كشف الظنون: (3/ 1854).
- (1) وقد حقق في رسائل علمية بجامعة الأزهر: (ما بين عام 1393هـ - 1408هـ)، وطبع أيضاً بدار عالم الكتب - لبنان/ بيروت - 1999م - 1419هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.
- (2) نشر بواسطة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات العربية المتحدة عام: (1422هـ/ 2002م)، في أربعة مجلدات، وأصله رسالة علمية للدكتور الهادي بن الحسين شبيلي.
- (3) حقق في رسالتين علميتين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام: (1415هـ)، بتحقيق الباحثين: ترحيب الدوسري، وضيف الله العمري، وطبع بعد ذلك بمكتبة الرشد: (1426).
- (4) حُقق في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية، بعضها في عام: (1416هـ/ 1417هـ)، بتحقيق الباحثين: محمد بشير آدم، عيسى محمود جاموس.

- (1) مختصر ابن عرفة الأصولي (ل/ 1)، وهو مما فات صاحب الشروح والخواشي، والكتاب يحقق في الجامعة

السابع عشر: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ابن الملّون المتقدم ذكره قريباً، (ت 804هـ)⁽¹⁾.

الثامن عشر: تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري المَلِكِيّ (ت 805هـ). وهو الشرح الذي أقوم بتحقيق جزءٍ منه. هؤلاء جملة من أبرز الشّراح، وهناك آخرون تركت ذكرهم اختصاراً⁽²⁾.

الإسلامية على يد الباحثين عبدالله مهدي الشنقيطي، وأيمن بن محمد الحبشي في رسالتي ماجستير.

(1) ينظر: البدر الطالع: (1/ 509)؛ كشف الظنون: (2/ 1856).

(2) تبلغ الشروح على هذا المختصر في الجملة أكثر من تسعين شرْحاً؛ دون الحواشي على هذه الشروح. ينظر: جامع الشروح والحواشي: (3/ 1575-1589).

المطلب الثاني:

تخريج أحاديثه:

ومن أبرز العلماء الذين عُرفوا بذلك:

الأول: عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الشافعي، (ت 774هـ)، فقد خرج الحافظ ابن كثير - رحمه الله - أحاديثه في كتاب سماه: "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مُختَصَر ابن الحاجب"، وهو مطبوع⁽¹⁾.

الثاني: بدر الدين مُحَمَّد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، خرج أحاديثه في كتاب سماه: "المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر"، وهو مطبوع⁽²⁾.

الثالث: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، خرج أحاديثه في كتاب سماه: "موافقة الخُجَر الخُجَر في تخريج أحاديث المُختَصَر"، والحافظ يروي فيه الأحاديث بأسانيده المتصلة، وهو مطبوع⁽³⁾.

هذه جملة موجزة عن الجهود العلمية المتنوعة التي اهتمت بهذا المُختَصَر، وهي تدل دلالة واضحة على مكانته، ومكانة مؤلفه - رحمه الله -.

(1) نشرته دار حراء بمكة، وأصله رسالة علمية بجامعة أم القرى؛ لعبد الغني الكبيسي، عام: (1403هـ).

(2) حُقق الكتاب في الجامعة الإسلامية على يد الباحث عبد الرحيم القشقرى، عام: (1404هـ)، كما حققه الأستاذ: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ونشرته دار الأرقم بالكويت.

(3) طبع باسم: (موافقة الخُجَر الخُجَر في تخريج أحاديث المختصر) في مكتبة الرشد 1419هـ في مجلدين بتحقيق (حمدي السلفي) و(صبيحي السامرائي).

الفصل الثالث: التعريف بصاحب الشرح.

وفيه تمهيد وسبعة مباحث:
التمهيد: عصر الشارح.
المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.
المبحث الثاني: نشأته.
المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.
المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
المبحث الخامس: حياته العملية.
المبحث السادس: آثاره العلمية.
المبحث السابع: وفاته.

التمهيد:

عصر الشارح

امتدت حياة المصنف حوالي : (70) سنة، كان أغلبها في القرن الثامن من حين ولادة المصنف عام : (734 هـ) إلى حين وفاته عام : (805 هـ)، وكانت هذه الفترة حافلة بمتغيرات سرطسية وعلمية واجتماعية ، كان لها أثر في تشكيل شخصية المؤلف ، بحيث كان للمشاركة السياسية أثر في حياته، بالإضافة إلى مشاركته هو أيضاً - كعالم متمكنٍ - في الحياة العلمية والاجتماعية، وأنا أحاول هنا تسليط الضوء على هذه الأطر الثلاث، ضمن المطالب الآتية:

الإطار الأول: الناحية السياسية

عاش المؤلف حياته تحت حكم دولة المماليك الذي امتد قرابة الثلاثمئة سنة ؛ إذ بدأت دولتهم في التكون بعد أن أفل نجم الدولة الأيوبية بقتلاً خرم ملوكهم توران شاه على يد ممالك أبيه الصالح نجم الدين، الذي استكثر من شرائهم، واتخذهم جنداً له، وأسكنهم قلعة الروضة، وسماهم البحرية ، فبدأ بزوغ نجم الدولة المملوكية سنة : 648 هـ حين تولى عز الدين أيبك⁽¹⁾ مقاليد الحكم، وظل المماليك يديرون شؤون الحكم طوال هذه المدة⁽²⁾.

(1) ينظر: عجائب الآثار: (1/ 28)؛ البداية والنهاية: (13/ 198)؛ تاريخ ابن خلدون: (5/ 535)

(2) هو عز الدين أيبك التركماني، كان أول ملوك الأتراك، وكان من أكبر ممالك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل، وكان ديناً صينياً عفيفاً كريماً، مكث في الملك نحواً من سبع سنين، ثم قتلته زوجته شجرة الدر أم خليل، وقام في الملك من بعده ولده نور الدين علي ، ولقب بالملك المنصور، توفي سنة : (655 هـ)؛ ينظر: البداية والنهاية: (13/ 198).

وقد قسّم المؤرخون هذه الحقبة إلى عهدين:

1 - عهد المماليك البحرية:

وقد بدأ من سنة: (648هـ) بتولي سلطنة مصر من قبل عز الدين أيبك التركماني الصالحي - المتقدم ذكره - وهو أول عهدهم بمصر، وينتهي سنة: (784هـ) بخلع آخر الملك الصالح أمير حاج من ذرية قلاوون⁽¹⁾ الذي خلعه الأتابكي برقوق باتفاق الأمراء والقضاة وشيخ الإسلام، وبذلك يكون عهدهم قد دام حوالي: (132 سنة)، وكان من أشهر حكامهم قلاوون وذريته من بعده، إذ حكموا مدة: (103) سنوات تقريباً.

2 - عهد المماليك الجراكسة:

وبدأ حكمهم من سنة: (784هـ) عندما جلس الأتابكي برقوق على العرش، لكن برقوق قبض عليه وأودع السجن في جمادى الآخرة سنة: 791هـ، وأعيد الصالح أمير حاجي للحكم، لكنه لم يقض فيه إلا شهراً، حتى خرج برقوق من السجن فعزله وعاد إلى الحكم في صفر سنة: 792هـ، وظل حكم المماليك الجراكسة حتى انتهى بشنق آخر ملوكهم طومان باي الثاني سنة: 922هـ⁽²⁾.

ولقد عاشت الدولة المملوكية منذ بدايتها مراحل متتالية من الكفاح المسلح ضد أعداء الأمة الذين تكالبوا عليها وباتوا يمنون أنفسهم بالقضاء عليها، لكن جيوش

(1) هو: الملك الصالح أمير حاج بن الأشرف ويقال: حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد ابن قلاوون، تولى بعد أخيه السلطان علي بن الأشرف سنة: (883هـ)، نصبه الأمير برقوق بعد أن استدعى الأمراء واتفقوا على نصب أمير حاج ولقبوه الصالح، ثم خلعه برقوق والأمراء في سنة: (884هـ)؛ ثم عاد سنة: (791هـ)، ثم خلع مرة أخرى، مات سنة: (814هـ)؛ ينظر: تاريخ ابن خلدون: (5/535)؛ النجوم الزاهرة: (11/207)؛ الضوء اللامع: (3/87).

(2) ينظر: شذرات الذهب: (4/115).

المسلمين بقيادة المماليك تصدت لهجماتهم المتتالية واستطاعت - بعون الله - القضاء عليهم غازياً بعد غازٍ، وتطهير ديار المسلمين من دنسهم . فساهمت في وضع حدٍ لجموع جحافل المغول التي أقدمت على بلاد المسلمين ، وعاثت في الأرض فساداً فخربت البيوت واستباححت الحرمات، وهتكت الأعراض، وأراقت الدماء، ودمرت الكثير من معالم الحضارة الإسلامية بقضائها للعلماء ، وإحراق التراث الإسلامي والعربي، مما جعل الكثير من العلماء يفرون من بطشهم إلى مصر، فمكن الله من محو شأفتهم وإزالة آثارهم، وتبديد جموعهم.

كما برز في هذا العصر مجموعة من الولاة الذين قادوا الحملات ضد ما تبقى من فلول المغول ومن يعاونهم من الصليبيين في الشام سنة: (666 هـ)، واستطاعوا تفريق جموع الغزاة والاستيلاء على العديد من حصونهم. بل عملوا على إنهاء الوجود الصليبي بالشام فهاجموا في سنة: (684 هـ) حصن المرقب واستولوا عليه، كما استولوا على طرابلس وبغروت⁽¹⁾، وخلصوا الكثير من المسلمين الذين وقعوا في الأسر⁽²⁾. لكن هذا كله لم يكن حائلاً دون تجاذبات الحكم والبحث عن السلطة، فقد كان هذا ظاهراً ، بل كانت هذه خصيصة من خصائص تلك الحقبة الزمنية ، وهي عدم وجود استقرار في الحكم، فكان الحاكم يحكم ثم ينزع ثم يعود وهكذا.

وقد كان للعلماء في هذه الحروب مواقف لا تقل عن مواقف الجند، فوقفوا يحذرون من خطر العدو الداهم الذي يمكن أن يحل بالبلاد، ويحفزون همم المتقدمين للمشاركة في الجهاد، وكذلك اسفله الولاة منهم في تقوية جانبهم عند تولي الحكم.

(1) ينظر: شذرات الذهب: (4/ 409)، رحلة ابن بطوطة: (1/ 99).

(2) ينظر: البداية والنهاية: (13/ 305)، والعبر: (5/ 346).

ولم يكن الشيخ بهرام ببعيد عن هذه التيارات الم تجاذبة فإنه لما استقل الشيخ بقضاء المالكية بالقاهرة ومصر سنة 791 هـ، بعد وفاة القاضي جمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن خير، بعناية الخليفة المتوكل، إذ ولاه منطاش القضاء في سلطنة المنصور حاجي ابن الأشرف شعبان - المتقدم ذكره - كانت ولايته بعد خلع برقوق وإرساله إلى الكرك⁽¹⁾، ثم صُرفَ أبو البقاء عن القضاء في ثامن عشر أو ثاني عشر ربيع الأول سنة 792 هـ، بسبب خروجه والقضاة مع الجيش المتوجه مع منطاش لقتال برقوق، فإن منطاشاً استصحب معه الخليفة وقضاة القضاة، ولما ظهر برقوق عليه فر منطاش إلى دمشق، وعاد الشيخ إلى مصر مع برقوق المنتصر والعائد من الكرك إلى السلطنة؛ فقام بعزل الشيخ بهرام عن القضاء.

وكان قد أصاب القاضي طعنة في صدره، وأخرى في شذقه في هذه المعركة، ورجع وهو في غاية الضر من الطعنتين، فاستمر عليلًا، ثم صرف، ثم استمر معزولاً عن الحكم متفرغاً للاشتغال بالعلم⁽²⁾.

(1) ينظر: المقفى الكبير: (2 / 519)؛ السلوك: (5 / 254)؛ الضوء اللامع (3 / 20)؛ شذرات الذهب: (6 / 317)؛ النجوم الزاهرة: (11 / 386).

(2) ينظر: المقفى الكبير: (2 / 519)؛ السلوك: (5 / 287)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (3 / 14)، (5 / 99)؛ النجوم الزاهرة: (12 / 8)؛ الضوء اللامع (3 / 20).

المطلب الثاني:

الإطار الثاني: الحالة العلمية

وجد العلماء في تلك الحقبة التلويحية عنايةً ورعايةً من سلاطين المماليك ووزرائهم شجعتهم على بذل المزيد من الجهد التدريسي والتألفي.

ففي الجانب الأول: كان الحكام المماليك يتنافسون في بناء المدارس كالمدرسة الظاهرية ودار الحديث اللتين بناهما الظاهر بيبرس⁽¹⁾، والمنصورية التي بناها السلطان قلاوون⁽²⁾، وغيرهم، وبنيت بيمارستانات جديدة، وجددت عمارة المساجد، ورتبوا فيها دروساً على المذاهب الأربعة، ودروساً في التفسير والحديث، وبنيت دور الحديث والمكتبات وقاموا بالإنفاق عليها ورعاية علمائها وطلبتها.

واستقطبت هذه المدارس كثيراً من العلماء الذين أثروا الحياة الفكرية والعلمية في هذا العصر، وعملت على التنافس فيما بينهم⁽³⁾.

-
- (١) تسمى المدرسة الظاهرية الجوانية أسست سنة : (٦٦٢هـ)، والملك الظاهر هذا هو السلطان ركن الدين أبو الفتوح بيبرس التركي البندقداري الصالحي النجمي صاحب مصر والشام ميلاده في حدود العشرين وستائة، اشتراه الأمير علاء الدين البندقداري فقبض الملك الصالح على البندقداري وأخذ ركن الدين المذكور فكان من جملة مماليكه، وطلع شجاعاً ضارياً شهد وقعة المنصورة، وكان أميراً في الدولة المعزية ثم صار من أعيان البحرية، وولي السلطنة في سنة : (٦٥٨هـ)، وله فتوحات مشهورة ومواقف مشهودة، توفي سنة : (٦٧٦هـ) بقصره الأبلق بدمشق، ينظر : ذيل مرآة الزمان: (١/ ٢٤٦)؛ تاريخ الإسلام: (١٠/ ٤٩)؛ البداية والنهاية: (١٣/ ٢٤٢)؛ النجوم الزاهرة: (٧/ ١٢٠). الدارس: (١/ ٢٦٤).
- (٢) أنشئت المدرسة سنة : (٣٨٦هـ)؛ ينظر : الوافي بالوفيات: (٢/ ١٢)؛ عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان : (١/ ١٩٢)؛ الخطط التوفيقية: (١/ ٣٠).
- (٣) ينظر : الخطط التوفيقية: (١/ ٣٠).
-

وكان الشيخ الدميري أحد من قاموا بالتدريس في بعض هذه المدارس، فقد عمل بالتدريس عدة سنين في مدرستين شهيرتين هما:

- الأولى: المدرسة الشيعونية، فقد ولي تدريس الشيعونية سنة: (786هـ)، واستقر تاج الدين بهرام في تدريس المالكية عوضاً عن الركاكي المالكي⁽¹⁾، ثم استقر فيها بعد موت ابن خير في ثاني عشر شهر رمضان سنة: (791هـ)⁽²⁾.
- الثانية: المدرسة الحجازية⁽³⁾.

(١) ينظر: المقفى الكبير: (519/2)؛ السلوك: (169/5)، إنباء الغمر بأبناء العمر: (160/2)؛ الضوء اللامع (20/3)؛ ثم أعيد الركاكي في نفس العام، والمدرسة الشيعونية المسماة بخانقاه شيخو هي مدرسة بالقاهرة أنشأها الأمير الكبير ر أس نوبة الأمراء الجمдарية سيف الدين شيخو العمري الناصري، ابتداءً عماراتها في المحرم سنة: (756هـ)، وفرغ من عمارتها في سنة: (757هـ)، ورتب فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة، ودرس حديث، ودرس قراءات، ومشخة إسحاق الصحيحين والشفاء، وفي ذلك يقول ابن أبي حجلة:

ومدرسة للعلم فيها مواطن	فشيخوها فرد وإيتاره جمع
لئن بات منها في القلوب مهابة	فواقفها ليث وأشياخها سبع

ينظر: الخطط المقرزية: (421/2)؛ حسن المحاضرة: (303/1).

(٢) ينظر: المقفى الكبير: (519/2)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (98/5)؛

(٣) ينظر: المقفى الكبير: (519/2)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (98/5)؛ حسن المحاضرة: (153/1)،

والمدرسة الحجازية: هي مدرسة مشهورة في القاهرة على يمين السالك من الجمالية إلى قصر الشوك أنشأها: خوند تتر الحجازية بنت الملك الناصر محمد بن قلاوون، وذلك سنة: (761هـ)، وتعرف بزاوية الحجازية. ينظر: الخطط المقرزية: (382/2)، الخطط التوقيفية: (6/6).

وأما الجانب التأليفي: فقد اتسم النتاج الفكري في أكثره بالجمع لما كتبه القدامى وشرح كتبهم، وإن كان هناك أيضاً من أبدع في تأليفه كابن خلدون في مقدمته، والمقرئ في خطته.

ولكن لم يترك العلماء علماً من العلوم إلا ألفوا فيه، ففي اللغة: نجد لسان العرب لابن منظور (630هـ)، وفي النحو الكافية الشافية لابن مالك (672هـ)، وفي البلاغة: الإيضاح في تلخيص المفتاح للخطيب القزويني (739هـ)، والمطول للتفتازاني (792هـ)، وفي التاريخ: وفيات الأعيان لابن خلكان (681هـ).

وفي الفقه: ألفت كثير من الكتب على مذاهبه الأربعة، وفي علوم القرآن: الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي، وفي الحديث: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، كما تميز هذا العصر بكثرة الموسوعات التي ألفت فيه في مختلف الفنون، ومنها: نهاية الأرب للنويري، ومسالك الأبصار لابن فضل الله العمري، وصبح الأعشى للقلقشندي وغيرها. وكان الشيخ الدميري أحد أولئك العلماء الذين ترلوا عدداً من المؤلفات في فروع عديدة من فروع العلم كالفقه والأصول والنحو وغيرها، وهذا سيأتي جلياً في مسرد مؤلفاته - إن شاء الله تعالى -.

المطلب الثالث:

الإطار الثالث: الناحية الاجتماعية:

استهل هذا العصر ببداية طيبة حين تولى الظاهر بيبرس الحكم، فرأى الفقراء ومنع المفاسد والمنكرات، وأراق الخمر، وحبس الخواطي، وأسقط الضرائب، وجعل لكل مذهب قاضياً⁽¹⁾.

لكن سرعان ما ألقى العصر المملوكي بظلال قاتمة على الحياة الاجتماعية نتيجة لكثرة الصراعات بين الحكام، والدسائس والمؤامرات التي يحكيها كل منهم للآخر طمعاً في إقصائه عن كرسي الحكم والاستيلاء عليه، وحاول كل حاكم أن يسترضي ويستقطب أتباعه ليضمن ولاءهم؛ فأغدق عليهم المناصب والأموال والإقطاعات⁽²⁾، ونتيجة لذلك تحول المجتمع إلى طبقتين: طبقة تحكم وتتمتع بكل مظاهر الثراء، وتحتل أعلى وظائف الدولة وتجنّي ما لا تزرع، وطبقة الرعية التي تكد وتكدح وتزرع ولا تحصد، بل ولا تكافأ حتى على جهدها بما يليق بها.

ولم يكتف الحكام المماليك بذلك بل تنوعت الضرائب التي أنزلوها بالناس، حتى أطلق المصريون عليها أسماء عديدة تعكس ضيقهم بها فأطلقوا عليها "المغارم، والكلف، والمظالم".

وتفاوتت أحوال الازدهار والقحط تبعاً لحالة مياه النيل فيضاناً وجفافاً. وفي هذا العصر كثرت الأسواق التجارية، وصار لكل أبناء حرفة حارة أو شارع يسكنونه ويعرف

(1) ينظر: الخطط الوفيقية: (1/ 39).

(2) ينظر: الخطط الوفيقية: (1/ 52).

باسمهم، كما صار لكل نوع من التجارة سوقٌ اشتهر به كسوق الدجاجين، وسوق الشرابيين، وسوق الجوخيين.

ونزل بالمصريين في زمن المماليك كثيرٌ من الأوبئة والكوارث والمجاعات التي أثّرت عليهم تأثيراً كبيراً. ففي زمان زين الدين كتبغا اشتد الغلاء حتى أكّ ل الناس الجيف، وفي سنة: 702 هـ حدث زلزال عظيم هدم منار الإسكندرية والعديد من الأبراج، وهرب الناس من البيوت إلى الخلاء⁽¹⁾.

وقد انعكست هذه الحياة على بعض العلماء فانتقل إليهم الصراع والتنافس على مشيخة المدارس، وتولي القضاء ورئاسة مذهبهم، فقد تعرض الشيخ أبي البقاء بسبب مشيخته للشيخونية إلى محنة تحصل لكثير من أهل العلم، وذلك أن علو قدره ورفعته منزلته كانت سبباً في ابتلائه بحسد بعض العلماء وغيرتهم منه؛ فحاولوا التقليل من شأنه والتشكيك في قدره، فقد بلي بحسد المغاربة؛ لأنه شيخ الشيخونية⁽²⁾، كما قام بعض الشيوخ بتحريض الطلبة على بعض شروحه، وبعضهم كان يتعقب عباراته محاولاً النيل منه، إلا أن صلاحه وصدق سريره حالاً دون ذلك⁽³⁾.

ومع ذلك فقد كان هناك بعض المماليك وكثير من العلماء الذين نزعوا إلى الرغبة في الدار الآخرة، فأحسنوا إلى الفقراء ورعوا اليتامى، وأجروا عليهم الصدقات والكسوة والنفقة ودفعوا لهم أجره من يقوم بتحفيظهم القرآن⁽⁴⁾. وكان الشيخ أبو

(1) ينظر: الخطط الوفيقية: (32 / 1).

(2) ينظر: نيل الابتهاج: (148 / 1).

(3) ينظر: حسن المحاضرة: (153 / 1).

(4) ينظر: رحلة ابن بطوطة: (53 / 1).

البقاء من أولئك العلماء الذين قصدهم الفقراء والمحتاجون إليهم يسألونهم العطاء ؛
فكان يكرمهم ويحنو عليهم ، وكان رحمه الله لين الجانب، حسن الخلق، كثير البر
والإحسان، قل أن يمنع سائلاً يسأله في شيء يقدر عليه.
وكان صالحاً محمود السيرة لم يذكره أحد بسوء، طيب السريرة؛ لا يحمل ضغينة
لأحد، متواضعاً يخفض جناحه للفقراء، ولما ولي قضاء المالكية حمدت سيرته، فقد كان
عادلاً صيماً ورعاً - رحمه الله - (1).



(1) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر : (108)؛ الضوء اللامع (20 / 3)؛ شذرات الذهب : (49 / 7)؛ شجرة
النور الزكية: (239).

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ:

اسمه ونسبه ومولده.

وفيه مطلبان

المطلب الأول:

اسمه، ونسبه⁽¹⁾:

هو: الشيخُ الجليلُ الإمامُ الفقيهُ العلامةُ الحافظُ المحقِّقُ المطلِّعُ الفهَّامةُ حاملُ لواءِ المذهبِ المالِكِيِّ بِمِصْرَ وشيخُ المالِكِيَّةِ بالشيخونية، شيخُ الإسلام⁽²⁾ القاضي⁽³⁾:
بَهْرَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَوْضِ بْنِ عُمَرَ السَّرْلَمِيِّ الْخَرَجِيُّ -
نسباً - الدِّمِيرِيُّ - ولادةً -⁽⁴⁾ القاهري - نشأةً - المالِكِيَّ - مذهباً⁽¹⁾.

(١) ينظر في ترجمة الشارح - رحمه الله - : السلوك: (93 / 6)؛ المقفى الكبير: (518 / 2)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (98 / 5)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ لحظ الألاحظ: (218 / 1)؛ المنهل الصافي (438 / 3)؛ نيل الابتهاج: (147 / 1)، النجوم الزاهرة: (29 / 13)؛ الضوء اللامع (19 / 3)؛ حسن المحاضرة: (153 / 1)؛ شذرات الذهب: (49 / 7)، ديوان الإسلام للغزي: (16)؛ هدية العارفين: (244 / 5)؛ شجرة النور الزكية: (239)؛ وكذلك مقدمة التحقيق لمن سبقني من الإخوة الزملاء في تحقيق قسيمي السنة والنسخ من هذا الكتاب المبارك.

(٢) الفواكه الدواني: (186 / 1).

(٣) ووصف في المصادر بقاضي القضاة، ينظر: برنامج المجاري: (83)؛ ثبت أبي جعفر أحمد بن علي: (192 / 1). نيل الابتهاج: (147 / 1)، المقفى الكبير: (518 / 2)، المنهل الصافي (438 / 3)؛ رفع الإصر: (108)؛ حسن المحاضرة: (153 / 1)؛ شذرات الذهب: (49 / 7)؛ توشيح الديباج: (83)؛ شجرة النور الزكية: (239).

(٤) في شذرات الذهب: (49 / 7): (ابن الديري)، والظاهر أنه تصحيف عن الديميري. ينظر: الفواكه الدواني: (186 / 1).

يلقب بتاج الدين، ويكنى بلي البقاء (2).

ومن الموافقات العجيبة مشاركة عالم آخر له في الكنية والنسبة إلى البلد، وهو عصره أيضاً: أبو البقاء الدميري - رحمه الله - صاحب حياة الحيوان (3)، ولكن الشارح - رحمه الله - يتميز عنه بلقبه: تاج الدين، وبكونه: مالكي المذهب؛ خلافاً لكمال الدين؛ فهو شافعي المذهب (4).

سُمِّيَ الشيخ بهرام، وبهرام بفتح الباء وكسر هاء (5)، وهو اسم للمريخ (6)، وقيل: بل فارسي المريخ (7)؛ إذ الكواكب السيارة: زحل، والمشتري، والمريخ، والشمس، والزهرة، وعطارد: أسماؤها بالفارسية: كيوان، هرمز، بهرام، خور، ناهيد، تيرماه (1).

(1) ينظر: المقفى الكبير: (2/ 518)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (5/ 98)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ المنهل الصافي (1/ 438)؛ الضوء اللامع (3/ 19)؛ حسن المحاضرة: (1/ 153)؛ شذرات الذهب: (7/ 49)؛ توشيح الديباج: (83)؛ شجرة النور الزكية: (239).

(2) ينظر: نيل الابتهاج: (1/ 147)، المقفى الكبير: (2/ 518)، رفع الإصر: (108)؛ الضوء اللامع (3/ 19)؛ شجرة النور الزكية: (239).

(3) هو: الشيخ كمال الدين أبوالبقاء محمد بن موسى بن عيسى بن محمد الدميري المصري الشافعي، كان مولده سنة: (742) هـ، وسمع على علي بن أحمد بن صالح العرضي جميع مسند أحمد وجامع الترمذي وجزء الانصاري، وعلى ابن العطار جامع الترمذي، وكان عالماً صالحاً، وصنف حياة الحيوان وشرح المنهاج وشرح ابن ماجه، مات في جمادى الأولى سنة: (808) هـ بالقاهرة، عن نحو ست وستين سنة، ينظر: ذيل التقييد: (1/ 269)؛ السلوك: (6/ 162)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (4/ 61).

(4) ينظر: مقدمة تحقيق قسم السنة من هذا الكتاب: (125)؛ تحقيق قسم النسخ من هذا الكتاب: (27).

(5) ينظر: فهرسة الشيخ علي بن خليفة المساكني: (1/ 50).

(6) ينظر: العين: (4/ 261)؛ تهذيب اللغة: (7/ 81، 164)؛ تاج العروس: (7/ 341).

(7) ينظر: جهرة اللغة: (1/ 593). وقد قيل: إنما سمي كوكب المريخ ببهرام لونه الأحمر، ينظر: الجماهر في

معرفة الجواهر: (1/ 15). وقيل أيضاً: هو الأحمر، ينظر: المخصص: (2/ 383).

والشارح: سَلَمِيٌّ (2) خَزَرْجِيٌّ (3).

والسَلَمِيٌّ نسبة إلى بني سَلَمَة بطن من الأنصار، وهذه النسبة - عند النحويين - وردت على خلاف القياس؛ كما في سَفِيَّة: سَفِيَّيٌّ، وكما في نَمْرَة: نَمْرِيٌّ، وسَلَمَة هذا هو ابن سعد بن علي بن أسد بن سادرة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، وكس - المحدثون اللام في الترتيب - أيضاً (4).

والدَمِيرِيٌّ: بفتح الدال المهملة، وكسر الميم، وسكون الياء، وفي آخرها الراء: نسبة إلى (دَمِيرَة) (5)، وهي قرية بأسفل أرض مصر، وهي قريتي كبيرة تنقسم إلى دميرتين، إحداهما تقابل الأخرى على شاطئ النيل في طريق من يريد دمياط (1).

(1) ويقال أيضاً: لزلح كيوان، وللمشتري تبر والبرجيس أيضاً، وللمريخ بهرام، وللشمس مهر، وللزهرة أناهيد وسدحت أيضاً وأناهيد أيضاً؛ ولعطارد هرمس، وللقمر ماه، وقد جمعها المقرئ في هذا البيت:

مهر وماه وكبوان وتبر معا وهرمس وأناهيد وبهرام

ينظر: مفاتيح العلوم للرازي: (1/122)؛ لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان: (1/146)؛ الأزمنة والأمكنة: (1/276).

(2) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: (5/98)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ المنهل الصافي (3/438)؛ الضوء اللامع (3/19)؛ حسن المحاضرة: (1/153) شذرات الذهب: (7/49).

(3) ينظر: برنامج المجاري: (83)، فقد صرح بذلك - أي بكونه خزرجي -، ولم أره لغيره، فالله أعلم.

(4) ينظر: الأنساب: (3/280)؛ لب الباب في تحرير الانساب: (2/23)؛ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: (1/233).

(5) وينسب إليها جماعة؛ منهم: أبو أيوب عبد الوهاب بن خلف بن عمر بن يزيد بن خلف الدمييري المعروف بالخف، مولى بني زميلة، توفي بدميرة بعد سنة سبعين ومائتين، وكذا أبو غسان مالك بن يحيى بن مالك بن كثير بن راشد الهمداني السوسي الدمييري الكوفي، وهو همداني، ومنهم: أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن المثنى بن زياد الدمييري المعروف بقرفور سنة تسع وخمسين ومائتين، ومنهم أحمد بن إسحاق

وإلى هذه القرية ينسب أبو البقاء - رحمه الله -، وبها نشأ.

المطلب الثاني:

مولده:

وقد وُلِدَ رحمه الله في سَنَةِ: أربع وثلاثين وسبعمائة (2).

وقد أُخِذَ ذلك من خط أبي البقاء - رحمه الله -، فقد قال السخاوي (3): (وُلِدَ سَنَةِ: أربع وثلاثين وسبعمائة تقريباً - كما قرأته بخطه -) (4).

الدميري المصري وكمال الدين أبو البقاء الدميري المتوفى سنة ثمان وثمانمائة، وغيرهم . ينظر: الأنساب:

(2 / 494)؛ لب الباب في تحرير الانساب: (1 / 324)، معجم البلدان: (2 / 472).

(1) ينظر: معجم البلدان: (2 / 472)، و دمياط مدينة قديمة بين تنيس ومصر على زاوية بين بحر الروم الملح والنيل، مخصوصة بالهواء الطيب، وعمل ثياب الشرب الفائق، وهي ثغر من ثغور الإسلام، ينظر: المرجع السابق.

(2) ينظر: رفع الإصر: (108)؛ الضوء اللامع (3 / 19)؛ حسن المحاضرة: (1 / 153)؛ شجرة النور الزكية: (239).

(3) هو: الحافظ محمد بن عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي شمس الدين، المحدث المؤرخ، ولد سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة ، وحضر إملاء الحافظ بن حجر صغيراً فحبب إليه الحديث، فلازم مجالسه، وكتب كثيراً من مصنفاته بخطه ، وسمع الكثير جداً على المسنين بمصر والشام والحجاز، وانتقى وخرج لنفسه ولغيره ، ثم أكب على التاريخ ، مات في شعبان سنة اثنتين وتسعمائة، ومن مؤلفاته: القول البديع، والضوء اللامع، ينظر ترجمته لنفسه في الضوء اللامع: (8 / 2)؛ وكذا: نظم العقيان: (1 / 153)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: (1 / 28).

(4) الضوء اللامع: (3 / 19).

المَبْحَثُ الثاني:

نشأته

تكادُ تتفقُ المصادرُ التاريخيةُ على عدم إعطائِ صورةً جليةً لفقيهنا الجليل : أبي البقاء؛ إلا أنها زودتنا بثلاثِ إشاراتٍ؛ قد يكون فيها إلماح لنشأة أبي البقاء - رحمه الله -:

أولها:

نسبته السابقة إلى بلد دميرة، وهي بلد صغير الحجم - كما سبق -؛ لكنها مع ذلك أخرجت ثلة من العلماء العاملين حتى إنها أخرجت علمين جليدين - أبا البقاء الدميري المالكِي، وأبا البقاء الدميري الشافعي - في قرن واحدٍ، وهذا إن دلَّ على شيء فإنَّه يدل على أن هذا المحلة الصغيرة كانت زاوية بمجالس العلم والعلماء.

وثانيها:

ما أتحدثنا به بعض المصادر من وجود أثر علمي طيب موجود في أسرة المصنف، وذلك بوجود أخٍ له؛ ذي أثرٍ علميٍّ في ذلك العصر، وهو أخ وه: الشهير بأخي بهرام، وهو الشيخ نور الدين علي بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض المالكِي؛ أبو الحسن المصري، إمام، مقرئ، شيخ الإقراء بالشيخونية بمصر، أو شيخ القراء بخانقاه شيخون، قرأ على جماعة، وكان إماماً في القراءات مشاركاً في عدة فنون، توفي في الثاني والعشرين من شهر رمضان سنة: ثمان وتسعين وسبعمائة⁽¹⁾.

(1) ينظر: السلوك: (391/5)؛ توشيح الديباج: (83-85)؛ غاية النهاية: (247/1)؛ (314/1)؛ إنباء

الغمر بأبناء العمر: (306/3)؛ النجوم الزاهرة: (154/12)؛ حسن المحاضرة: (170/1)؛ الضوء

اللامع: (248/5). وقد ذكرت بعض المصادر أفراداً ليس لهم أثر علمي من أسرة الشيخ؛ ما خلا ابن

أخت بهرام، وسيأتي في التلاميذ، ينظر: مخطوطه ذا الشرح: (الجزء الثالث ق / 249 ب)؛ إنباء الغمر

وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على العناية التي مُني بها الفقهاء أبو البقاء، والتربية العلمية التي حظي بها.

وثالث الإشارات:

ما تضمنته بعض المصادر من ذكر رحلة الحج التي تخللها دراسةٌ علميةٌ جادةٌ على أهل العلم بالحرمين الشريفين، ويبين أثر هذه الرحلة في نشأة الشيخ أبي البقاء، إذ جاءت في وقت مبكر نسبياً - بالنسبة إلى عمر الشيخ -؛ إذ كانت في قرابة ستين وسبعمئة فيكون الشيخ حينها في النصف الثاني من عقد العشرينيات من عمره.

قال السخاوي - رحمه الله - وهو يأخذ من خط المصنف - كما سبق -: (تفقه بالشرف الرهوني، وأخذ عن الشيخ خليل، وغيره، وسمع على البياني وجماعة، فقرأت بخطه: أنه سمع مجالس من البخاري على أبي الحرم القلانسي، وجميعه على الجمال التركماني الحنفي، والسنن لأبي داود على الشيخ خليل بمكة في سنة: ستين وسبعمئة، والترمذي على الجمال بن خير، والشفاء على الشمس البياني في آخرين؛ كالعفيف اليافعي)⁽¹⁾.

وهذا كله يبرهن على نشأة علمية طيبة لأبي البقاء رحمه الله.



بأبناء العمر: (79 / 9)؛ شذرات الذهب: (242 / 7)؛ مقدمة تحقيق قسم السنة من هذا الكتاب : (119).

(1) الضوء اللامع: (3 / 19)؛ وستأتي ترجمة جميع من ذكر في الترجمة لمشايخ المؤلف رحمه الله، ص: (83).

المبحث الثالث:

شيوخ الفقيه أبي البقاء الدميري وتلاميذه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

شيوخ الفقيه أبي البقاء الدميري

أَخَذَ الْفَقِيهَ الدِّمِيرِي الْعِلْمَ عَلَى يَدِ كَوْكَبَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْأَجَلِّاءِ الَّذِينَ كَانَ لَهُمْ أَثَرٌ
بَالِغٌ فِي تَحْقِيقِ شَخْصِيَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَمِنْ أَبْرَزِهِمْ:

أَوَّلًا: الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى بْنِ شَعِيبٍ، الْمَعْرُوفُ بِالْجَنْدِيِّ:

إِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ فِي زَمَانِهِ، وَيُسَمَّى: مُحَمَّدًا، وَيَلْقَبُ: بِضِيَاءِ الدِّينِ، تَفَقَّهَ بِالْإِمَامِ الْعَالِمِ
الْعَامِلِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنُوفِيِّ أَحَدِ شُيُوخِ مِصْرَ عِلْمًا وَعَمَلًا، سَمِعَ وَاشْتَغَلَ وَتَخَرَّجَ بِهِ
جَمَاعَةٌ، ثُمَّ دَرَّسَ بِالشَّيْخُونِيَّةِ وَأَفْتَى وَأَفَادَ، وَلَمْ يَغْيُرْ زِيَّ الْجَنْدِيَّةِ، وَكَانَ صَبِيًّا عَفِيفًا نَزِيهًا،
شَرَحَ مُحْتَضَرَ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي التَّوْضِيحِ فِي سِتِّ مَجْلَدَاتٍ، وَلَهُ مُحْتَضَرٌ فِي الْفِقْهِ مُفِيدٌ،
وَكَانَتْ وَفَاتِهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ: (767)⁽¹⁾، وَقَدْ أَخَذَ أَبُو الْبَقَاءِ عَنْهُ تَأْلِيفَهُ وَبِهِ
تَفَقَّهَ⁽²⁾.

(١) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : (2 / 207)؛ توشيح الديباج : (83-85)؛ نيل الابتهاج :

(1 / 183)؛ الديباج المذهب: (1 / 115).

(٢) ينظر: المقفى الكبير: (2 / 519)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (5 / 98)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛

نيل الابتهاج : (1 / 147)؛ الضوء اللامع: (3 / 19)؛ حسن المحاضرة : (1 / 153)؛ شجرة النور

الزكية: (239).

وقرأ عليه السنن لأبي داود بمكة في سنة: ستين وسبعائة⁽¹⁾.

ثانياً: الشيخ يحيى بن عبد الله الرهوني شرف الدين الفقيه المالكي:

أصله من المغرب، اشتغل ومهر، ودرس بالشيخونية ودرس الحديث وأفتى، وله
تخاريج وتصانيف، مات في ثالث شوال سنة: (773) هـ، وقيل بل: (774) هـ⁽²⁾.

وقد تفقه أهل البقاء عليه، وانتفع به - يرحمهما الله -⁽³⁾.

ثالثاً: الشيخ المسند شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر
ابن إبراهيم البياني الدمشقي الأنصاري الخزرجي البياني المقدسي الدمشقي:

عرف بابن إمام الصخرة، وكان مولده سنة: (686)، ح - ضر وسَمِعَ من ابن
عساكر وطائفة، وحدث وخُرجت له مشيخة ح دت بها، توفي - بظاهر القاهرة ودفن
هناك - في تاسع عشرين ذي القعدة سنة: (766) هـ؛ عن ثمانين سنة⁽⁴⁾.

وقد سَمِعَ منه أبو البقاء الحديث⁽⁵⁾؛ فمن مسموعاته كتاب الشفا⁽⁶⁾.

وقد ورد اسمه في بعض المصادر: الشيخ إبراهيم القبلي⁽¹⁾، وكذا: الشيخ
إبراهيم القاياتي⁽²⁾، ولعل الأخيرين تصحيف من ابن إبراهيم البياني - الماضي ذكره -.

(١) ينظر: الضوء اللامع: (20 / 3).

(٢) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: (36 / 1)؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (189 / 6)؛ الضوء اللامع
(19 / 3)؛ شجرة النور الزكية: (239).

(٣) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ نيل الابتهاج: (147 / 1)؛ الضوء اللامع: (20 / 3).

(٤) ينظر: السلوك: (281 / 4)؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (20 / 5)؛ النجوم الزاهرة: (89 / 11)؛
الوفيات: (301 / 2)؛ فهرس التنبيه والإيقاظ: (103 / 1)؛ الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم
والسلسلات: (346 / 3).

(5) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: (98 / 5)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ الضوء اللامع: (19 / 3).

(6) ينظر: الضوء اللامع: (20 / 3).

رابعاً: الشيخ أبو الحرم القلاني:

المسند المكثّر فتح الدين أبو الحرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي الحرم بن أبي طالب
القلاني الحنبلي؛ وُلِدَ في ثالث عشر ذي الحجة سنة: (683) هـ، سَمِعَ من جماعة
وَحَدَّثَ، وطال عمره وانْفُجِعَ به، وخُرِّجَتْ له مشيخة وَحَدَّثَ بها، وكانَ حَرِيصاً دَيِّقاً
مُقَاضِعاً، مات بِمِصْرَ سنة: (765)، ودفن بالقرافة.

وقد قُرِيءَ بخط أبي البقاء أَنَّهُ سَمِعَ مجالس من صحيح البخاري عليه (3).

خامساً: الشيخ جمال التركماني الحنفي:

القاضي الحنفي جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن علاء الدين علي بن فخر الدين
عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان المارديني الأَصْلُ، المعروف بابن التركماني
الحنفي، وُلِدَ سنة: (719) هـ، وقيل: (715) هـ. وَسَمِعَ واشتغل ودرس وأفتى وحَدَّثَ
ودرس بالكاملية (4)، والجامع الطولوني واستمر إلى أن مات مطعوناً في شهر شعبان سنة:

==

(1) ينظر: نيل الابتهاج: (1/147).

(2) ينظر: توشيح الديباج: (83).

(3) ينظر: الضوء اللامع: (3/20).

(4) المدرسة الكاملية هي: مدرسة بخط بين القصرين من القاهرة، وهي تقابل باب القصر، المعروف بباب
البحر، وتعرف بدار الحديث الكاملية، أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد ابن الملك العادل
أبي بكر بن أيوب بن شادي بن مروان في سنة: (622 هـ)، وهي ثاني دار عُمِلَتْ للحديث، وقفها الكامل
على المشتغلين بالحديث النبوي، ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية، وما برحت بيد أعيان الفقهاء إلى أن
كانت الحوادث والمحن منذ سنة ست وثمانمائة، فتلاشت كما تلاشى غيرها . ينظر: نهاية الأرب:
(29/84)؛ صبح الأعشى: (3/497)، المواعظ والاعتبار أو الخطط للمقرئ: (4/211).

(769) هـ، وكانت ولايته نحو عشرين سنة: متوالية، لم يدخل عليه فيها بغضٌ ، ولا نسب فيها إلى ما يعاب (1).

وقد قُريء بخط أبي البقاء - أيضاً - أنّه سمع جميع صحيح البخاري عليه (2).
سادساً: الشيخ الجمال بن خير:

القاضي جمال الدين عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خير الإسكندري المَالِكِيّ ، وُلِدَ بالإسكندرية في سابع عشر جمادى الأولى سنة: (721)؛ وبرع في الفقه، واشتهر بحسن السيرة، فطلب لقضاء المَالِكِيَّة بديار مصر وباشره أحسن مباشرة، وكان عارفاً بالفقه، دنيئاً، خيراً، ولي القضاء فحُمِدَت سيرته، ودرس وحدث، توفي يوم الأربعاء سابع عشر رمضان سنة: (791) هـ (3).

وقد قرأ التاج عليه: سنن الترمذي (4).

سابعاً: العفيف اليافعي:

الشيخ العارف بالله عفيف الدين أبو مُحَمَّد عبدالله بن اسعد بن علي نزيل الحرمين الشريفين اليمني المعروف باليافع ي، وُلِدَ سنة: (685)، الرجل الصالح صاحب

(١) ينظر: السلوك: (4/322)؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (3/54)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (1/191).

(٢) ينظر: الضوء اللامع: (3/20).

(٣) ينظر: السلوك: (5/271)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (2/370)؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (3/137) شذرات الذهب: (6/317)؛ النجوم الزاهرة: (11/386).

(٤) ينظر: الضوء اللامع: (3/20).

المصنفات الكثيرة والنظم الكثير، له: مرآة الجنان ، توفي بمكة في جمادى الأولى سنة :
(767)هـ وقيل: (768)هـ⁽¹⁾.

وقد ذكرت المصادر أن أبا البقاء سَمِع منه؛ إذ كان التاج في مكة سنة: (760)هـ--
كما تقدم-⁽²⁾.

هو لاء هم أشهر شيوخ الإمام الدميري رحمهم الله جميعاً.



(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (33 / 10)؛ طبقات الأولياء: (90 / 1)؛ ذيل التقييد: (30 / 2).

(٢) ينظر: الضوء اللامع: (20 / 3).

المطلب الثاني:

تلاميذ الفقيه أبي البقاء الدميري

تتلمذ على الشيخ الفقيه أبي البقاء نخبة من التلاميذ الذين أصبحوا فيما بعد علماء وأئمة وقضاة، ومن أبرزهم:

الأول: كمال الدين الشُّمْنِي:

مُحَمَّد بن حسين بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن خلف الله ، ثم الإسكندري المَالِكِي الشُّمْنِي - (بضم المعجمة والميم وتشديد النون)؛ نسبة إلى شُ مَّة مزرعة بباب قسطنطينية، وُلِدَ سَنَةَ: بضع وستين وسبعائة، واشتغل بالعلم في بلده ومهر، ثم قدم القاهرة فسمع بها وتفقه، وقد أجاز له التاج بهرام⁽¹⁾، وتقدم في الحديث وصنف فيه، ونظم الشعر الحسن، مات - رحمه الله - في شهر ربيع الأول: (821) هـ⁽²⁾.

الثاني: جمال الدين الأقفهسي:

عبد الله بن مقداد بن إسماعيل، القاهري ، ويقال له الأقفاسي : قاضٍ فقيه مالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمِصْرَ، ولي القضاء وحدث سيرته إلى آخر حياته، وكان فقيهاً بارعاً، أَخَذَ عن الشيخ خَلِيل، وناب في الحكم عن العلم سليمان البساطي، وقد شَرَحَ الْمُخْتَصَر لشيخه، في ثلاث مجلدات، وله: المقالة في شَرَح الرسالة، توفي - رحمه الله -: (823) هـ، عن نحو ثمانين سنة⁽³⁾.

(١) ينظر: حسن المحاضرة: (1/153).

(٢) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: (7/339)؛ شذرات الذهب: (7/151).

(٣) ينظر: السلوك: (7/21)؛ خلاصة الأثر: (4/258).

وقد أَخَذَ عن أبي البقاء الْمُخْتَصَر (1).

الثالث: القاضي المحدث: تقي الدين الفاسي:

مُحَمَّد بن أحمد بن علي بن مُحَمَّد الحسني المكي أبو الطيب القاضي المَالِكِيّ ؛ مؤلف
ذيل التقييد، وُلِدَ في سَنَةِ: (775) بمكة، وقد عني بالحديث فقراً وَسَمِعَ كثيراً من الكتب
عن شيوخه الكبار والأجزاء العالية وغيرها ، وشيوخه بالسماع والإجازة يقاربون
خمسمائة شيخ، وقد عُنِيَ بالفقه وغيره، وسوغ له التدريس والإفتاء إجازةً على مذهب
الإمام مالك بن أنس جماعة؛ منهم تاج الدين بهرام في سَنَةِ: ثمانمائة بالقاهرة، توفي - رحمه
الله - سَنَةِ: (832) هـ (2).

الرابع: العلامة الشيخ شمس الدين أو نور الدين البساطي:

مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان ابن نَعِيم ابن مقدّم بن مُحَمَّد الشمس أبو عبد الله القاهري
المَالِكِيّ عالم العصر، وُلِدَ في سَنَةِ: (760)، وقيل: (762)، نشأ ببساط من قرى الغربية
بالأعمال البحرية من أعمال مصر فحفظ، وأخذ الفقه عن جماعة منهم التاج بهرام (3)،
والقراءات عن النور الدميري أخي بهرام في آخرين، ويقال إنه قال مرة : (أعرف نحو
عشرين علماً، لي نحو عشرين سَنَةً: ما سئلت عن مسألة منها)، كان أول تدريس وليه

(١) ينظر: السلوك: (21 / 7)؛ إنباء الغمر: (396 / 7)؛ النجوم الزاهرة: (160 / 14)؛ شجرة النور: (239).

(٢) ينظر: ذيل التقييد: (68، 60 / 1)؛ لحظ الأخطأ: (291 / 1)؛ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم
والمشيخات والمسلسلات: (269 / 1).

(٣) وأجازه الإمام تاج الدين في الفقه ينظر : الضوء اللامع: (5 / 7)؛ فهرسة الشيخ علي بن خليفة المساكيني :
(50 / 1)؛ قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات: (170).

تدريس الفقه بالشيخونية في سنة: خمس وثمانمائة، ثم بالصاحبية وقضاء المالكية بالديار المصرية، توفي - رحمه الله -: (842) (1).

الخامس: الشيخ الإمام العلامة: مُحَمَّد بن عمار بن مُحَمَّد بن أحمد الشمس:

لقبه بعض شيوخه بنصر الدين أبي عبد الله، بن الزين القاهري المصري المالكي، ويعرف بابن عمار، وُلِدَ في سنة: (768) هـ، أَخَذَ الفقه عن جماعة منهم الشيخ بهرام (2)، وكان إماماً عالماً علامة في الفقه وأصوله والعربية والصرف متقدماً فيهما مشاركاً في كثير من الفنون، مات - رحمه الله - في سنة: (844) هـ (3).

السادس: حسن بن علي بن مُحَمَّد البدر البهوتي القاهري المالكي:

نزىل مدرسة حسن بالرميلة، وأحد العدول على باب خانقاه شيخو. وُلِدَ سنة: (775) بالقاهرة، ونشأ بها يتيماً فقراً، واشتغل بالفقه على التاج بهرام وغيره (4)، وسمع من جماعة، وحدث وسمع منه الفضلاء وحج غير مرة، مات في أيام عيد النحر سنة: (845) - رحمه الله، قال السخاوي: (وهو يشترك مع البدر الدميري الآتي في الاسم واسم الأب والجد والمذهب والحرفة والعصر وإن تأخر ذاك) (5).

السابع: البدر الدميري:

حسن بن علي بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الرزاق الأنصاري الخزرجي الدميري المالكي، وُلِدَ في ربيع الأول سنة: (777)، اشتغل في الفقه على جماعة منهم: التاج بهرام

(١) ينظر: نيل الابتهاج: (2/ 186)؛ الضوء اللامع: (7/ 5)؛ شجرة النور الزكية: (239).

(٢) ينظر: الضوء اللامع: (8/ 232).

(٣) ينظر: الضوء اللامع: (8/ 232).

(٤) ينظر: الضوء اللامع: (3/ 116).

(٥) ينظر: الضوء اللامع: (3/ 116).

وكان خال والده⁽¹⁾، وحدث، سَمِعَ منه الفضلاء؛ وكان ظاهر العدالة، محباً للحديث وأهله، مستكثراً من زيارة الصالحين، موصوفاً بالفضيلة، مات - رحمه الله - في صفر سنة: (858)⁽²⁾.

الثامن: الشيخ الإمام المقرئ الراوية عبيد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الواحد المجاري:

تلمذ على أبي البقاء ووصفه في برناجه بقوله: (الشيخ الفقيه الجليل الحافظ المسن بهرام الخزرجي شيخ المالكية بالشيخونية⁽³⁾، توفي - رحمه الله - يوم الأحد ثاني جمادى الآخرة عام: (862) هـ⁽⁴⁾).

التاسع: ابن عبد الوارث البكري:

عبد الرحمن بن عبد الوارث بن مُحَمَّد بن عبد الوارث بن مُحَمَّد بن النجم أبو الخير بن الزين أبي مُحَمَّد بن الجمال القرشي المصري المالكي، وُلِدَ في سنة: (783) هـ بمصر ونشأ بها، حفظ الإمام لابن دقيق العيد، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، وألفية النحو وعرضها على جماعة من المالكية؛ كالتاج بهرام⁽⁵⁾ وغيره، وأجازوه، واشتغل في الفقه على التاج بهرام والجمال الأقفهسي، فقرأ عليهما بحثاً جميع المختصر، وسَمِعَ على أولهما أيضاً

(١) ينظر: الضوء اللامع: (3/ 114).

(٢) ينظر: الضوء اللامع: (3/ 114).

(٣) ينظر: برنامج المجاري: (83).

(٤) ينظر: برنامج المجاري: (83؛ 154). ثبت أبي جعفر أحمد بن علي: (1/ 201).

(٥) ينظر: الضوء اللامع: (2/ 247)؛ شجرة النور الزكية: (239).

بقراءة الشهاب بن تقي بخانقاه شيخو، وكان فاضلاً جواداً ظريفاً، مات - رحمه الله - في سنة: (868) (1).

والشهاب هذا الذي كان يقرأ على التاج هو: ابن اخته، وهو:
العاشر: شهاب الدين أحمد بن تقي الدين محمد بن أحمد الدميري المالكي المعروف
بابن تقي:

وُلِدَ سنة: (784)، وكانت أمه أخت القاضي تاج الدين بهرام فكان ينسب إليها ولا ينسب لأبيه، ويكتب بخطه في الفتاوى وغيرها: أحمد ابن أخت بهرام، كان في صباه آية في سرعة الحفظ، وكان فاضلاً مستحضرًا للفقهاء والأصول والعربية والمعاني وغيرها، مشاركاً في جميع ذلك، فصيحاً عارفاً بالشروط والإحكام، جيد الخط، قوي الفهم، مات - رحمه الله - في الثاني عشر من ربيع الأول سنة: (842) هـ (2).
هؤلاء هم أشهر من وقفت عليهم من تلاميذ الشيخ بهرام - رحمهم الله جميعاً -



(١) ينظر: الضوء اللامع: (247 / 2).

(٢) ينظر: الضوء اللامع: (247 / 2) إنباء الغمر بأبناء العمر: (9 / 79)؛ شذرات الذهب: (242 / 7).

المَبْحَثُ الرابع:

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

— كان لأبي البقاء مكانةً علميةً مرموقةً، كما هو ظاهر فيما سبق —
رحمه الله، ويمكن توضيح ذلك أيضاً في المطالب التالية:
المطلب الأول: الريادة المذهبية:

فقد مهر في الفقه، حيث انتهت إليه رئاسة السادة المالكية في زمنه وكان عين المالكية بديار مصر فحمل لواء المذهب على كاهله، وكان علماً، فاضلاً في مذهبه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الريادة العلمية:

فقد ولي تدريس الشيوخونية، وتصدر للإفتاء والتدريس عدة سنين ؛ وانتفع به الطلبة، ولم يزل ملازماً للاشتغال بالعلم والإشغال به.
وكان حسن الاطلاع، فقد ألف - كما سيأتي - العديد من الكتب في شتى فنون العلم.

وكان في شروحه ودروسه سهل العبارة، حسن التعبير والإشارات، وكان في نقله لا يدلّس ولا يغير، بل كان ثبناً صحيح النقل⁽²⁾.

المطلب الثالث: علو الكعب في اللغة:

كما كان متمكناً من علوم العربية تمكناً ساعده على شرح ألفية ابن مالك فقد كان موصوفاً بالإمامة في الفقه والعربية وغيرهما⁽¹⁾.

(1) ينظر: نيل الابتهاج: (1/ 148)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ المنهل الصافي (3/ 438)؛ الضوء اللامع (3/ 20)؛ شذرات الذهب: (7/ 49)؛ توشيح الديباج: (83)؛ شجرة النور الزكية: (239).
(2) ينظر: السلوك: (6/ 93)؛ الضوء اللامع (3/ 20)؛ شذرات الذهب: (7/ 49).

المطلب الرابع: الريادة الخلقية والتربوية

فكان - رحمه الله - لين الجانب، حسن الخلق، كثير البر والإحسان، قل أن يمنع سائلاً يسأله في شيء يقدر عليه. وكان صالحاً محمود السيرة لم يذكره أحد بسوء، طيب السيرة؛ لا يحمل ضغينة لأحد، متواضعاً يخفض جناحه للفقراء، ولما ولي قضاء المالكية حمدت سيرته، فقد كان عادلاً صيناً ورعاً - رحمه الله - (2).

المطلب الخامس: الثناء عليه من قبل أهل العلم

فقد وصف بأوصاف جليلة، وأثنى عليه؛ فمن ذلك:

- (العلامة الهمام قاضي القضاة) (3).
- (الشيخ الجليل الإمام الفقيه العلامة الحافظ المحقق المطلع الفهامة حامل لواء المذهب المالكي بمصر شيخ المالكية بالشيخونية) (4).

﴿

- (1) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: (98 / 5)؛ شذرات الذهب: (49 / 7)؛ توشيح الديباج: (83).
- (2) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ نيل الابتهاج: (148 / 1)؛ الضوء اللامع (20 / 3)؛ شذرات الذهب: (49 / 7)؛ شجرة النور الزكية: (239).
- (3) مواهب الجليل (2 / 1).
- (4) ينظر: برنامج المجاري: (83)؛ ثبت أبي جعفر أحمد بن علي: (192 / 1). نيل الابتهاج: (148 / 1)، المقفى الكبير: (518 / 2)، المنهل الصافي (438 / 3)؛ رفع الإصر: (108)؛ حسن المحاضرة: (153 / 1)؛ شذرات الذهب: (49 / 7)؛ شجرة النور الزكية: (239).

المَبْحَثُ الخامس:

حياته العملية

توزعت حياة الشيخ العملية ما بين المهمات الثلاث الآتية:

الأولى: التدريس:

فقد عمل بالتدريس عدة سنين في مدرستين شهيرتين هما:

• الأولى: المدرسة الشيوخونية، فقد ولي تدريس الشيوخونية

سنة: (786) هـ، واستقر تاج الدين بهرام في تدريس المالكية عوضاً

عن الركراكي المالكي⁽¹⁾، ثم استقر فيها بعد موت ابن خير في ثاني

عشري شهر رمضان سنة: (791) هـ⁽²⁾.

هذا وقد تعرض الشيخ بسبب مشيخته هذه إلى محنة تحصل

لكثير من أهل العلم، وذلك أن علو قدره ورفعة منزلته كانت سبباً

في ابتلائه بحسد بعض العلماء وغيرتهم منه ؛ فحاولوا التقليل من

شأنه والتشكيك في قدره، فقد بلي بحسد المغاربة ؛ لأنه شيخ

الشيوخونية⁽³⁾، كما قام بعض الشيوخ بتحريض الطلبة على بعض

(١) ينظر: المقفى الكبير: (519/2)؛ السلوك: (169/5)، إنباء الغمر بأبناء العمر: (160/2)؛ الضوء اللامع

(20/3)؛ ثم أعيد الركراكي في نفس العام.

(٢) ينظر: المقفى الكبير: (519/2)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (98/5)؛ نيل الابتهاج: (148/1).

(3) ينظر: نيل الابتهاج: (148/1)

شروحه، وبعضهم كان يتعقب عباراته محاولاً النيل منه إلا أن صلاحه وصدق سيرته حالاً دون ذلك⁽¹⁾.

• الثانية: المدرسة الحجازية⁽²⁾.

الثانية: الإفتاء: فقد اشتغل الشيخ أبو البقاء بالفتيا عدة سنين، فأفتى الناس على مذهبه الذي برع فيه براعةً شديدةً⁽³⁾.

الثالثة: القضاء:

وهي أشهر مهماته على الإطلاق، فقد ولي الدَّ ميري قضاء قضاة المالكيَّة بالديار المصرية عدة مرات⁽⁴⁾. قال العز أحمد بن إبراهيم العسقلاني⁽⁵⁾ في نظم له طويل، عقد فيه فصلاً عن قضاة المالكيَّة: والحسن ي وابن ش كروا بن شأس ثم ابن شكر قد تلاه ابن شأس ثم ابن مخلوف تقي تاج ثم السخاوي تلاه التاج

(1) ينظر: حسن المحاضرة: (1/153).

(2) ينظر: المقفى الكبير: (2/519)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (5/98)؛ حسن المحاضرة: (1/153).

(3) ينظر: المقفى الكبير: (2/519)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (5/98)؛ المنهل الصافي (3/438)؛ حسن المحاضرة: (1/153)؛ نيل الابتهاج: (1/148)؛ الضوء اللامع (3/20).

(4) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: (1/14-19)؛ شذرات الذهب: (7/49).

(5) هو: أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح القاضي عز الدين أبو البركات بن البرهان ابن ناصر الدين الكناني العسقلاني الأصل القاهري الصالحي الحنبلي القادري ، ولد في سنة: (800هـ) بالقاهرة، ونشأ بها في كفالة أمه لموت والده في مدة رضاعه ، فحفظ القرآن وجوده ، ومختصر الخرقى وعرضه بتمامه على المجد سالم القاضي ، وألفية ابن مالك ، والطوفي، والطوالع للبيضاوي ، والشذور، والملحة، وحفظ نصفها في ليلة، وسمع الحديث، مات سنة: (876)، ينظر: الضوء اللامع: (1/205).

وبعده البرهان بدر وعلم
ثم ابن خلدون مع ابن خير
أعنى البساطي وبدر وعلم
بهرام ثم العدني التحريري
والتي نسي وابن خلدون ولي
وابن الجلال والجمال قد ولي
(1) ويمكن للباحث تفحص مسيرة أبي البقاء القضائية كما يلي:

أولاً: النيابة في القضاء:

ناب الشيخ رحمه الله في القضاء عدة سنين عن ثلاثة من كبار شيوخه، وعلماء عصره، وهم (2):

الأول: الأخنائي (3).

الثاني: قاضي القضاة علم الدين سليمان البساطي المالكي (4)، فقد استقر له أربعة نواب. منهم: تاج الدين بهرام (5).

-
- (١) ينظر الأبيات وتراجم من ذكر فيها في: رفع الإصر: (14 - 19) حسن المحاضرة: (1/ 153).
- (٢) ينظر: المقفى الكبير: (2/ 519)؛ رفع الإصر: (14 - 19)؛ المنهل الصافي (3/ 438)؛ الضوء اللامع (20/ 3)؛ شذرات الذهب: (7/ 49).
- (٣) هو: القاضي: عبد الوهاب بن محمد بن محمد بن عيسى بن أبي بكر الأخنائي، بدر الدين المالكي، ولد في حدود سنة: (720هـ)، واشتغل ومهر، ولي القضاء في سنة: (777هـ)، عوضاً عن ابن عمه برهان الدين. وصرف لما قتل الأشرف شعبان في سنة: (778هـ)، وكان كثير التلاوة والحج والمجاورة، وحسن المحاضرة، مات سنة: (789هـ)؛ ينظر: رفع الإصر: (264)، شذرات الذهب: (6/ 284).
- (٤) هو: قاضي القضاة علم الدين أبو الربيع سليمان بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد الطايعي البساطي المالكي، اشتغل وتمهر، وناب عن الأخنائي، ثم استقل بالقضاء في سنة: (778هـ)، وكان متقشفاً، مطرح التكلف، توفي سنة: (786هـ) معزولاً، وقد تجاوز الستين. ينظر: السلوك: (5/ 172)، إنباء الغمر: (2/ 168)، رفع الإصر: (163).
- (٥) ينظر: السلوك: (5/ 94).
-

الثالث: ابن خير - المتقدمة ترجمته في الشيوخ -.

ثانياً: الاستقلال بالقضاء:

استقل الشيخ بقضاء المالكية بالقاهرة ومصر سنة: 791 هـ، بعد وفاة القاضي جمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن خير، بعناية الخليفة المتوكل، حين ولاه منطاش القضاء في سلطنة المنصور حاجي ابن الأشرف شعبان، وكانت ولايته بعد خلع برقوق وإرساله إلى الكرك (1).

ثالثاً: العزل:

صُرف أبو البقاء عن القضاء في ثامن عشر أو ثاني عشر ربيع الأول سنة: 792 هـ، بسبب خروجه والقضاة مع الجيش المتوجه مع منطاش لقتال برقوق، فلما خرج منطاش لقتال برقوق لما ظهر من الكرك، استصحب معه الخليفة وقضاة القضاة، ولما ظهر برقوق عليه فر منطاش إلى دمشق، وعاد الشيخ إلى مصر مع برقوق المنتصر والعائد من الكرك إلى السلطنة؛ فقام بعزل الشيخ بهرام عن القضاء. وكان قد أصاب القاضي طعنة في صدره، وأخرى في شذقه في هذه المعركة، ورجع وهو في غاية الضر من الطعنتين، فاستمر عليلًا، ثم صرف ثم استمر معزولاً عن الحكم متفرغاً للاشتغال بالعلم، واستقر مكانه شمس الدين محمد الركاكي في قضاء المالكية (2).

(1) ينظر: المقفى الكبير: (2/519)؛ السلوك: (5/254)؛ نيل الابتهاج: (1/148)؛ الضوء اللامع

(20/3)؛ شذرات الذهب: (6/317)؛ النجوم الزاهرة: (11/386).

(2) ينظر: المقفى الكبير: (2/519)؛ السلوك: (5/287)؛ رفع الإصر: (108)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر:

(3/14)، (5/99)؛ النجوم الزاهرة: (12/8)؛ الضوء اللامع (3/20).

المبحث السادس:

آثار الفقيه أبي البقاء العلمية.

ترك الشيخ الدميري كنوزاً من الذخائر العلمية، من أهمها:

الأوّل: الدرر في شرح المختصر، أو الشرح الصغير لمختصر شيخه الشيخ خليل

في الفروع، وهو شرح محمود، انتفع به الطلبة؛ لأنه في غاية الوضوح، حَلَّ فيه ألفاظه من غير تطويل بدليل أو تعليل، بعبارة سهلة وتعبير حسن⁽¹⁾، واعتمده كل من في زمنه فضلاً عما بعدهم، وهو في مجلدة واحدة⁽²⁾، وأصله كان طُرّاً⁽³⁾ جمعه الإسحاقى⁽⁴⁾ فجاء شرحاً مستقلاً⁽¹⁾. وقد أطنب الشيوخ فيه، وحرصوا الطلبة عليه⁽²⁾.

(1) ينظر: نيل الابتهاج: (1/ 148)؛ رفع الإصر: (108)؛ الضوء اللامع (3/ 20)؛ ديوان الإسلام للغزي:

(16)؛ توشيح الديباج: (83)؛ شجرة النور الزكية: (239). واسمه في بعض النسخ جواهر الدرر في

المختصر شرح مختصر خليل ؛ كما في نسخة المكتبة الوطنية التونسية؛ برقم :09545A-Mss-؛ كما في

موقع المكتبة الوطنية، وهو: <http://www.bibliotheque.nat.tn/ar/default.aspx>.

(2) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (5/ 98)؛ حسن المحاضرة:

(1/ 153)؛ كشف الظنون: (2/ 1628)؛ هدية العارفين: (5/ 244)؛ شجرة النور الزكية: (239).

(3) الطُّرُّ جمع طُرَّة، وطُرَّة كلُّ شيء: حرفه، وأصلها من: طر شارب الغلام يطر طروراً وطراً؛ إذا بدا فهو طار،

وأطرار الطريق: نواحيه، ينظر: جمهرة اللغة: (1/ 122).

(4) لعله: محمد بن عثمان بن موسى بن محمد ناصر الدين أبو عبد الله الإسحاقى الأصل القاهري المالكي، ممن

اشتغل عند الشيخ خليل وغيره، وكتب بخطه الكثير، بل جمع كتاباً في الأصول، وحج وناب في القضاء،

مات سنة: (810) وقد زاد على التسعين، ينظر: الضوء اللامع: (8/ 150)؛ هدية العارفين: (6/ 179).

(1) ينظر: نيل الابتهاج: (1/ 148)؛ شجرة النور الزكية: (239).

(2) توشيح الديباج: (84).

وله على المختصر أيضاً:

الثاني: الشرح الوسيط، وقد اشتهر من بين شروحه الثلاثة في جميع الأقطار مع أن الصغير أكثر تحقيقاً⁽¹⁾.

الثالث: الشرح الكبير⁽²⁾: قال في مواهب الجليل: ” وَقَدْ اعْتَنَى بِحَلِّ عِبَارَتِهِ وَإِيضاً بِإِسَارَتِهِ وَتَفْكِكِ رُمُوزِهِ وَاسْتِخْرَاجِ مُحَبَّاتِ كُنُوزِهِ وَإِبْرَازِ فَوَائِدِهِ وَتَقْيِيدِ شَوَارِدِهِ: تَلْمِيذُهُ الْعَلَّامَةُ الْهَمَامُ تَاجُ الدِّينِ أَبُو الْبَقَاءِ بَهْرَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَوْضِ الدَّمِيرِيِّ الْقَاهِرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ، فَشَرَحَهُ ثَلَاثَةَ شُرُوحٍ؛ صَارَ بِهَا - غَالِبُهُ - فِي غَايَةِ الْبَيَانِ وَالْوُضُوحِ، وَاشْتَهَرَ مِنْهَا الْأَوْسَطُ غَايَةَ الْإِشْتِهَارِ وَاشْتَغَلَ النَّاسُ بِهِ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ مَعَ أَنَّ الشَّرْحَ الْأَصْغَرَ أَكْثَرَ تَحْقِيقًا“⁽³⁾.

وهو أجل من تكلم عنه علماً وديناً وتأدباً وتفناً، مستحضرراً المدونة وشرّاحها، معتمداً على ابن عبد السلام و خليل، بل إنه يعد أول من عُنيَ به شرحاً مع تلميذه

(1) ينظر: نيل الابتهاج: (1/ 149)؛ رفع الإصر: (108)؛ قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات: (1/ 174)؛ شجرة النور الزكية: (239).

(2) ينظر: نيل الابتهاج: (1/ 148)؛ رفع الإصر: (108)؛ قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات: (1/ 174). وقد حققت منه أجزاء في جامعة بيروت؛ فقد حقق الشيخ أحمد عمر الهجينة الجزء الأول منه إلى باب الأذان؛ في رسالة ماجستير، والشيخ الدكتور فرج بن العلامة علي عبد الله جوان حقق من بعد الأذان إلى نهاية باب الحج في رسالة دكتوراه في جامعة بيروت الإسلامية، كلية الشريعة؛ كما هو مثبت في موقع جامعة بيروت الإسلامية، وهو: <http://www.biu.edu.lb/index.htm>.

(3) مواهب الجليل (1/ 2)؛ بتصرف.

الأقفهسي، وشرحه الكبير كافل بتحصيل المطالب ، مغن عن غيره وهو والصغير من الكتب المعتمد عليها في الفتوى (1).

ورؤي بخطه أنه ما كتب الشرح الكبير إلا عن رؤيا رأها ، قال : رأيت الشيخ في المنام ناولني ورقة، وقال لي: يا بهرام اكتب شرحاً عن المختصر ينتفع به الناس ، فلفتبته واستخرت الله تعالى: فشرح صدري لذلك (2).

الرابع والخامس : المناسك وشرحها: فقد صنف في المناسك مجلداً، وشرحها في ثلاثة أسفار (3).

السادس: شرح مُختَصَر ابن الحاجب الأصلي، أو شرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب (4).

السابع: قواعد السُّنَّة (5).

الثامن: شرح ألفية ابن مالك في النحو (1).

(1) ينظر: نيل الابتهاج: (1/ 148).

(1) ينظر: نيل الابتهاج: (1/ 148).

(3) ينظر: نيل الابتهاج: (1/ 149)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر : (108)؛ الضوء اللامع (3/ 20)؛ توشيح الديباج: (83)؛ إيضاح المكنون : (4/ 557)، وجاء باسم : (مناسك السمرى)، هدية العارفين : (5/ 244) وجاء باسم: (مناسك الحج)، ولعلهما تصحيف.

(4) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر : (108)؛ نيل الابتهاج : (1/ 148)؛ حسن المحاضرة: (1/ 153)؛ الضوء اللامع (3/ 20)؛ توشيح الديباج: (83)؛ كشف الظنون: (2/ 1855)؛ ديوان الإسلام للغزي: (16)؛ هدية العارفين: (5/ 244)؛ شجرة النور الزكية: (239).

(5) ينظر: إيضاح المكنون: (4/ 242)؛ هدية العارفين: (5/ 244).

التاسع: الشامل في الفقه أو الشامل في فروع المالكية:

وهو من أجل تصانيفه جمعاً وتحصيلاً ، شرحه في عشرة أجزاء، حاذى بـ هـ
مُختَصَر شيخه، فكان في غاية التحقيق والإجادة، وهو كتاب يجمع بين مختد صري ابن
الحاجب وخليل بن إسحاق، وقيل: بل لخص فيه شرح خليل على ابن الحاجب، وهو في
مجلد، وجمع فيه كل ما حصله (2).

العاشر: شرحه على الشامل (3).

الحادي عشر: شرح الإرشاد: وهو إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه
الإمام مالك؛ للإمام عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي (4)، وهو من أخصر المتون
وأجمعها للأحكام الفقهية. وقد شرحه أبو البقاء في ست مجلدات (1).

(1) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر : (108)؛ حسن المحاضرة : (153 / 1)؛ نيل الابتهاج : (148 / 1)؛
الضوء اللامع (20 / 3)؛ توشيح الديباج : (83)؛ كشف الظنون : (153 / 1)؛ ديوان الإسلام للغزي:
(16)؛ هدية العارفين : (244 / 5)؛ شجرة النور الزكية : (239).

(2) ينظر: المقفى الكبير : (519 / 2)؛ نيل الابتهاج : (148 / 1)؛ حسن المحاضرة : (153 / 1)؛ توشيح الديباج:
(84)؛ قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات : (174 / 1)؛ كشف الظنون : (1025 / 2)؛ ثبت أبي جعفر
أحمد بن علي : (546 / 1)، (189 / 1)؛ الضوء اللامع : (20 / 3)؛ شجرة النور الزكية : (239). وقد طبع
الكتاب في مجلدين عِدَّة أوراقهما ألف وخمسون من القطع الكبير، وبذيله فهرس جامعة، بتحقيق: أحمد
نجيب، دار: (نجيبويه) للطباعة والنشر بالمغرب.

(3) ينظر: توشيح الديباج : (84)؛ قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات : (174 / 1)؛ ديوان الإسلام للغزي:
(16)؛ والكتاب يحقق في جمهورية مصر العربية في كلية الشريعة والقانون، بجامعة دمنهور.

(4) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، مدرس المدرسة المستنصرية، ولد سنة:
(644هـ)، وكان فقيهاً عالماً زاهداً سالكاً طريق الزهد والصلاح والعبادة، وله في ذلك تأليف حسن، وله
التصانيف الحسنة المفيدة منها كتاب المعتمد في الفقه ، وكتاب العمدة في الفقه ، وكتاب الإرشاد جعله

الثاني عشر: قطعة من المختصر؛ وهو فصل المقاصة، حيث كان الشيخ خليل يبيض لبعض الأبواب فيؤلفها الشيخ بهرام وغيره⁽²⁾، (وإنما ألف بهرام في هذا البياض فصل المقاصة؛ لقوله: ((أعلم أن عادة الأشياخ في الغالب أن يذيلوا هذا الباب أي باب القرض بذكر المقاصة والشيخ رحمه الله تعالى لم يتعرض لذلك فأردت أن أذكر شيئاً منها ليكون تتميماً لغرض الناظر)))⁽³⁾.

هذا ولأبي البقاء نظم، بل وله نفس طويل فيه⁽⁴⁾، فمن ذلك:

الثاني عشر: الدرة الثمينة: منظومة في نحو 3000 بيت⁽⁵⁾.

وله عليها:

الثالث عشر: شرح الدرة اليتيمة⁽¹⁾:

-
- مختصراً وحشاه بمسائل وفروع مع إيجاز بليغ، وله في الحديث وغيره تأليف، توفي سنة : (732 هـ).
- المختصر في أخبار البشر: (2/34)؛ الوافي بالوفيات: (18/155)؛ الدرر الكامنة: (3/135).
- (1) ينظر: نيل الابتهاج: (1/148)؛ توشيح الديباج: (84)؛ شجرة النور الزكية: (239).
- (2) ينظر: شرح مختصر خليل: (5/233)، حيث قال الخرشي: ((فصل) في الكلام على المقاصة وما يتعلق بها، وهذا الفصل بيض له المؤلف وألفه الشيخ بهرام)؛ الشرح الكبير: (3/227).
- (3) حاشية الدسوقي: (3/227)، وفي منح الجليل: (1/13)؛ وشغل خليل بمذهب مالك - رضي الله عنه - لمحبتة في شيخه سيدي عبد الله المنوفي ، وسيدي أبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل ، قيل: مكث المصنف في تأليف المختصر عشرين سنة ، ووجد باقيه في أوراق مسودة فجمعه أصحابه، وألف بهرام باب المقاصة منه، وكمل الألفهسي جملة يسيرة ترك المصنف لها بياضاً).
- (4) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: (5/98)؛ نيل الابتهاج: (1/148)؛ توشيح الديباج: (84).
- (5) ينظر: الضوء اللامع (3/20)؛ نيل الابتهاج: (1/149)؛ توشيح الديباج: (84)؛ شجرة النور الزكية : (239).

فقد شرحها في حواشٍ بخطه عليها.
وضمَّ ن في شرحه الكبير أشياء كثيرة⁽²⁾ منها ؛ فمن ذلك:
الرابع عشر: مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك:
منظومة صغيرة⁽³⁾: وأولها:

ثلاثون لا عذر بجهل يرى بها وزدها من الأعداد سبعاً لتكملاً

تلك أهم آثار الشيخ الديميري العلمية التي تدل على سعة علمه، وعظيم فضله.

-
- (1) ينظر: الضوء اللامع (20 / 3)؛ نيل الابتهاج : (1 / 149)؛ توشيح الديباج : (84)؛ شجرة النور الزكية : (239).
- (2) توشيح الديباج: (84).
- (3) طبعت مع شرح الأمير الكبير ، محمد السنباوي في بيروت ، دار الغرب الاسلامي : (1986م)؛ بتحقيق: إبراهيم المختار عمر الحبرقي الزيلعي ، وفي شرح ميارة: (1 / 271) ما يفيد أن الأبيات مجتزأة من شرحه الكبير على المختصر؛ حيث قال: (وقد نظمها الشارح بهرام في الكبير).
-

المَبْحَثُ السابعُ:

وفاته.

عاد الشيخُ بهرام من حرب برقوق مصاباً بطعنتين؛ إحداهما في صدره والأخرى في شِرْطِه، فكان منهما في غاية الضُرِّ، واستمر عليلًا بسببهما، لكن ذلك لم يمنعه من الاشتغال بالعلم والتدريس حتى وافته المنية، وذلك في يوم الاثنين سابع جمادى الآخرة، وقيل: في نصف جمادى الآخرة سنة: 805 هـ؛ وقد جاز السبعين سنة⁽¹⁾ ف رحمه الله رحمة واسعة.



(١) ينظر: توشيح الديباج: (83)؛ السلوك: (93/6)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (98/5)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ حسن المحاضرة: (153/1)؛ لحظ الألفاظ: (218/1)؛ المنهل الصافي (438/3)؛ النجوم الزاهرة: (29/13)؛ الضوء اللامع (20/3)؛ شذرات الذهب: (49/7)؛ شجرة النور الزكية: (239).

الفصل الرابع: التعريف بالشرح.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المبحث الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المبحث السادس: نقد الكتاب.

المَبْحَثُ الأوَّلُ: دراسة عنوان الكتاب

شَرَحَ مُحْتَصِرُ ابْنِ الْحَاجِبِ الْأَصْلِي⁽¹⁾، أَوْ شَرَحَ مِنْتَهَى السُّوْلُ وَالْأَمَلُ لَا بِنِ الْحَاجِبِ، هَكَذَا دَوْنَتْ أَكْثَرُ الْمَصَادِرِ عِنْوَانَ الْكِتَابِ⁽²⁾، وَمَعَ كَوْنِ عَادَةِ الْمُصَنِّفِينَ وَاسْمِ مُصَنَّفَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّ الشَّارِحَ الشَّيْخَ بُهْرَامَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يُظْهِرْ لِبُجْلِ مُصَنَّفَاتِهِ أَسْمَاءً؛ خُصُوصاً الشُّرُوحَ مِنْهَا؛ كَالشَّرْحِ الْوَسْرِيحِيِّ، وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ⁽³⁾، وَشَرْحِ الْمَنَاسِكِ⁽⁴⁾، وَشَرْحِ أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ فِي النُّحُو⁽⁵⁾، وَشَرْحِ الْإِرْشَادِ⁽⁶⁾، وَشَرْحِهِ - هُوَ - عَلَى الشَّامِلِ⁽⁷⁾. وَإِذَا تَجَاوَزَ النَّازِرُ مَا سَمَّى الشَّارِحُ بِهِ الشَّرْحَ الصَّغِيرَ لِمُخْتَصَرِ رَحْلِيلٍ، وَهُوَ: الدَّرَرُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ، أَوْ جَوَاهِرِ الدَّرَرِ؛ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ⁽⁸⁾، فَإِنَّهُ يُفْجَحُ ظُ عَادَةً غَالِبَةً لِلْمُصَنِّفِ أَلَا وَهِيَ عَدَمُ تَسْمِيَةِ شُرُوحِهِ تَسْمِيَةً خَاصَّةً، وَإِنَّمَا يُقْسَمُ بِشَرْحِ كَذَا.

(1) هَكَذَا سَمَاهُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، يَنْظُرُ: رَفَعَ الْإِصْرَ عَنْ قِضَاةٍ مِصْرَ: (108).

(2) يَنْظُرُ: حَسَنَ الْمَحَاضِرَةِ: (153 / 1)، كَشَفَ الظُّنُونُ: (2 / 1855)؛ هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ: (5 / 244).

(3) يَنْظُرُ: نِيلَ الْإِبْتِهَاجِ: (148 / 1)؛ رَفَعَ الْإِصْرَ: (108)؛ قَطَفَ الثَّمَرَ فِي رَفْعِ أَسَانِيدِ الْمُصَنَّفَاتِ: (174 / 1).

(4) يَنْظُرُ: نِيلَ الْإِبْتِهَاجِ: (148 / 1)؛ رَفَعَ الْإِصْرَ عَنْ قِضَاةٍ مِصْرَ: (108)؛ إِضْوَاحُ الْمَكْنُونِ: (4 / 557)؛ هَدِيَّةُ

الْعَارِفِينَ: (5 / 244).

(5) يَنْظُرُ: رَفَعَ الْإِصْرَ عَنْ قِضَاةٍ مِصْرَ: (108)؛ حَسَنَ الْمَحَاضِرَةِ: (153 / 1)؛ كَشَفَ الظُّنُونُ: (153 / 1)؛

هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ: (5 / 244).

(6) يَنْظُرُ: نِيلَ الْإِبْتِهَاجِ: (148 / 1).

(7) يَنْظُرُ: قَطَفَ الثَّمَرَ فِي رَفْعِ أَسَانِيدِ الْمُصَنَّفَاتِ: (174 / 1).

(8) يَنْظُرُ: نِيلَ الْإِبْتِهَاجِ: (148 / 1)؛ رَفَعَ الْإِصْرَ: (108).

وإذا أضيف إلى ذلك أن الشارح لم ينص في مقدمته على تسمية معينة ⁽¹⁾؛ فإن
المتعين - لذلك كله - الإبقاء على ما جاء في تصنيف الكتاب في دار الكتب المصرية تحت
رقم (32) أصول فقه و ميكرو فيلم رقم (6594):

(عنوان المخطوط:

شرح على مختصر ابن الحاجب

المؤلف:

الشيخ بهرام الدميري المالكي).

مع زيادة ما يبين أن المراد المختصر الأصلي دون الفرعي ⁽²⁾؛ فيكون العنوان كما

يلي:

(شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي)

والله تعالى أعلم.

(1) المخطوط: المجلد الأول: ل (2/أ).

(2) وقد جرت عادة العلماء في تمييز مختصر ابن الحاجب في الأصول عن مختصره في الفروع بقولهم : (الأصلي)،
ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)، الضوء اللامع : (8 / 232، 233).

المَبْحَثُ الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

أثبتت جُلُّ المصادر التي ترجمت لأبي البقاء الدميري أَنَّهُ شَرَحَ مُخْتَصَرَ ابن الحاجب الأَصْلِي، وبعضها عبرت بأنه شَرَحَ الْمُتَتَهَى، والظاهر أن المراد المُخْتَصَر؛ لا الأَصْل⁽¹⁾، فمن ذلك ما جاء في المصادر التالية:

- أولاً: رفع الإصر: (وشرح مُخْتَصَر ابن الحاجب الأَصْلِي)⁽²⁾.
 - ثانياً: نيل الابتهاج: (شَرَحَ المُخْتَصَر وأصول ابن الحاجب)⁽³⁾.
 - ثالثاً: توشيح الديباج: (وشرح مُخْتَصَر ابن الحاجب الأَصْلِي)⁽⁴⁾.
 - رابعاً: الضوء اللامع: (وشرح مُخْتَصَر ابن الحاجب الأَصْلِي)⁽⁵⁾.
 - خامساً: شجرة النور الزكية: (وشرح مُخْتَصَر ابن الحاجب الأَصْلِي)⁽⁶⁾.
- ويؤكد ذلك أيضاً ما لُفِيَ في آخر الكتاب بخط الكاتب نفسه حيث يقول: (وافق الفراغ.... على يد مؤلفه الفقير إلى عفو ربه الكريم : بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري المَالِكِي غفر الله لهم أجمعين)⁽⁷⁾.

(1) ينظر: حسن المحاضرة: (1/ 153). كشف الظنون: (2/ 1855)؛ هدية العارفين: (5/ 244)، مع المصادر الآتية أيضاً.

(2) رفع الإصر عن قضاة مصر: (108).

(3) نيل الابتهاج: (1/ 148).

(4) توشيح الديباج: (84).

(5) الضوء اللامع: (3/ 20).

(6) شجرة النور الزكية: (239).

(7) المخطوط ج 3، ل (249/ ب).

المبحث الثالث:

منهج المؤلف في الكتاب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

سبب تأليف المؤلف للكتاب

ذكر المؤلف - رحمه الله - في مقدمة كتابه : سبب تأليف الكتاب، وذلك بقوله: (وقد قصدني بعض إخواني أن أجمع شرحاً متوسطاً، خالياً من التطويل والقصر، سالماً من الإجحاف والتقصير، فأجبت له لذلك)⁽¹⁾.
فظهر أن الطلاب سألوا شيخهم سؤالاً لم يحأ أن يقوم بشرح المختصر، وه و مطلب صحيح في ذلك الوقت الذي لم يكن مر على وفاة ابن الحاجب صاحب المختصر سوى 150 عاماً، وشروحه في ذلك الوقت وإن لم تكن قليلة لكنها قد تكون شحيحة.
الأمر الثاني هو أن الطلبة سألوا كتابة شرح متوسط خالٍ من التطويل والقصر، سالمٍ من الإجحاف والتقصير، وهو مما يرغب فيه عند عامة الطلبة.
ومن عادة أهل العلم الإجابة عن مثل هذه المطالب ؛ كيف لا ؟ وهم مأمورون بتبليغ الشرع، ونشر العلم، وتركه، فما كان من المصنف إلا أن قال: (فأجبت له لذلك)⁽²⁾.

(1) المخطوط: ج 1، ل (2/أ).

(2) المخطوط: ج 1، ل (2/أ).

المطلب الثاني:

وقت تأليف الكتاب وتاريخ الفراغ منه

تفرغ المصنف - رحمه الله تعالى - في آخر خمسة عشر عاماً من عمره للتدريس والإفادة والتأليف، وذلك من حين صرف عن القضاء، فكان بعد ذلك متفرغاً للاشتغال بالعلم، فقد انتفع به الطلبة بعد تفرغه للتدريس في الشيخونية⁽¹⁾، فيغلب على الظن أنه كتب هذا الكتاب في هذه الفترة من عمره.

ويؤيد هذا أنه قد فرغ من كتابته في يوم الخميس السادس عشر من شوال سنة: ثمان وتسعين وسبع مائة للهجرة؛ كما ذكره في آخر المخطوطة - رحمه الله -⁽²⁾.
ويزيد من ترجيح هذا الأمر أن المؤلف قد أرخ في آخر المجلد الأول من شرحه فراغه منه في تاسع عشر شعبان سنة سبع وتسعين وسبع مائة⁽³⁾.



(1) ينظر: المقفى الكبير: (2/ 519)؛ السلوك: (5/ 287)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ إنباء الغمر

بأبناء العمر: (3/ 14)، (5/ 99)؛ النجوم الزاهرة: (12/ 8)؛ الضوء اللامع: (3/ 20).

(2) ينظر: المخطوط ج 3، ل (249/ ب).

(3) ينظر: المخطوط ج 1، ل (291/ ب).

المطلب الثالث:

محتويات الكتاب وطريقة شرح المؤلف⁽¹⁾

التزم الشارح - رحمه الله - في هذا الكتاب بمنهج ابن الحاجب فيما يتعلق بترتيب الموضوعات، وأما كيفية عرضها وتناولها فيمكن إبراز منهجه على النحو الآتي:

أولاً: التمهيد للأبواب والمسائل والربط بينها:

فغالباً ما يمهد للباب بمقدمة، يُبيّن فيها مناسبتها لما قبله، أو يعرف بمضمونه وما يحتويه من مسائل.

ثانياً: عرض المتن والربط بين أجزائه؛ كما يلي:

- 1 - تصدير كلام ابن الحاجب - في الغالب - بكلمة: (قوله) أو (ثم قال) أو (ثم أشار إلى ذلك بقوله)، ثم يشرع في شرحه مباشرة.
- 2 - نقل عبارات المختصر بكاملها دون الاختصار منها، أو الاختصار على أطرافها، لذا كان حاوياً للمتن كله.
- 3 - تجزئة المسألة - في الغالب - وشرحها قطعةً قطعةً، إذ إن عادة ابن الحاجب أن يذكر المذهب المختار عنده، ثم يثني بأقوال المخالفين، ثم يذكر أدلة ما اختاره، ويناقش ما وجه إليه من اعتراضات، ثم يورد أدلة المخالفين، فيردها واحداً واحداً، وكان الشارح في تقسيمه لفقرات الكتاب مقتصداً، فلا هو يأتي بكلمة واحدة من مقطع ثم يشرحها، ولا هو يأتي بمسائل متعددة في مقطع ثم يشرحها، بل كان بين ذلك.

(١) استفدت هذا البحث من مقدمة تحقيق قسم السنة من هذا الكتاب: (١٢٥)؛ وتحقيق قسم النسخ من هذا الكتاب: (٢٧)، وكذا مقدمتي محققي شرح الشيرازي - إذ كان المؤلف مقارباً لمنهج الشيرازي في شرحه كما سيأتي في موارد الكتاب - كل ذلك مع إضافات وإحالات؛ ظهرت لي.

4 - إعادة بعض عبارات المُختَصَر أثناء الشرح للربط بينها، كأن يقول بعد الانتهاء من شَرْح المقطع أو الجزئية: (وإلى هذا أشار بقوله : كذا) أو (وأشار إليه بقوله : كذا).

5 - إيراد تعريفات أخرى لم يوردها الماتن، كتعريفات المجمل وغيره.

ثالثاً: التعريفات:

- 1 - يشرح أولاً التعريف الاصطلاحي الذي أورده المصنف، و يبين محترزاته، وكذا إذا أورد المصنف للمعرّف عدة تعريفات بيّن محترزاتها ووازن بينها.
- 2 - بيان ما يمكن أن يورد على التعريف؛ ككونه غير جامع أو غير مانع، أو كونه مستلزمًا للدور، أو مشتملاً على زيادة لا يحتاج إليها.
- 3 - ذكر الجواب عن بعض المناقشات الواردة في التعريف.

رابعاً: فيما يتعلق بعرض المسائل:

- التقديم - أحياناً - بمقدمة توضح المراد بالمسألة، أو يجهدها قبل الخوض في ذكر المذاهب والأدلة والمناقشة.
- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.
- في ذكره للمذاهب والأقوال، اتبع ما يأتي:

1 - تعيين من انفرد بالقول إذا كان في مقابلة الأكثر، وفي الغالب يكون متابعاً للمصنف في ذلك.

2 - نسبة الأقوال إلى المذاهب الأربعة ، أو من انفرد به منها، أو من اشتهر عن القول بها من المذهب؛ كمذهب الظاهرية والرافضة إن وجدت، وفي الغالب يكون متابعاً للمصنف في ذلك أيضاً.

3 - استقصاؤه للأقوال المشهورة في المسألة، وتعقبه لترك المؤلف لتلك الأقوال.

• في الاستدلال والمناقشة والترجيح، اتبع في غالب الأحيان أسلوب ابن الحاجب، ويظهر ذلك فيما يلي:

1 - البدء بأدلة المذهب المختار، وما قد يورد عليها من اعتراضات - إن

وجدت، ثم يجيب عنه، ثم يعقب ذلك بذكر شبه القول المخالف والجواب عنها، فإن كان أكثر من قول بدأ بها بدأ به المصنف، ورتبها بحسب ورودها في الكتاب.

2 - ذكر وجه الاستدلال من الدليل، سواء أكان من الكتاب والسنة أم من غيرهما، وسواء أكان للرأي الذي اختاره أم لمخالفة، بل ربما أطل وبسط العبارة في بيانه.

3 - الإكثار من الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع والقياس واللغة والعقل، وكان في إيرادها وترتيبها تبعاً لترتيب صاحب المختصر.

4 - زيادة بعض الأدلة التي لم يذكرها صاحب المختصر - في بعض المواضع -، بل قد يزيد بعض الأقوال أحياناً.

5 - إيراد اعتراضات أو إجابات زائدة على ما أورده المصنف، سواء نقلها عن غيره - وهو الغالب - أو كانت من عنده - فيما يظهر - مثل لفظ: (قد يقال)، أو بعبارة: (وفيه نظر)، وإذا كان الاعتراض ضعيفاً، صدره بقوله: (لا يقال: كذا) ويجيب عنه بقوله: (لأننا نقول: كذا) وأحياناً بعبارة: (فإن قيل)، ويجيب عنه بعبارة: (قيل) أو (قلنا).

والذي ظهر أن الاعتراضات على نوعين:

❖ النوع الأول: اعتراضات أوردها المصنف، فنجد الشارح يسير

على طريقة المصنف في إيرادها، بلفظ: (قيل) أو (اعتراض) أو (أورد).

❖ النوع الثاني : اعتراضات أوردها الشارح، ولم يتعرض لها

المصنف.

ومما ظهر أيضاً أنه عند استعماله لهذه العبارات؛ أنه يفرق بينها من حيث قوة الاعتراض وضعفه، فقد جعل الاعتراضات على مراتب ثلاث:

▪ المرتبة الأولى: الاعتراض القوي الذي لا يذكر عنه جواباً، أو يكون جوابه ضعيفاً يصدره بلفظ: (قد يقال).

▪ المرتبة الثانية: الاعتراض الأقل منه قوة يصدره بلفظ: (فإن قيل)، أو (اعترض).

▪ المرتبة الثالثة: أما الاعتراض الأضعف فيصدره بلفظ: (لا يقال).

6 - الترجيح في بعض المسائل - أحياناً - مع التعليل لذلك.

7 - لا يتعرض - رحمه الله - لبيان نوع الخلاف في المسألة ولا منشئه ولا ثمرته، إلا قليلاً.

8 - البعد عن التعصب والتحيز للقول أو الدليل، وهذا ظاهر في مناقشته للأدلة والشبه، فهو يورد ما يمكن إيراده ويذكر الجواب عنه.

خامساً: جوانب أخرى من منهج المؤلف:

1 - الإكثار من نقل النصوص عن مؤلفات أخرى لا يصرح بأسمائها أو بأسماء مؤلفيها، والنقل عنها تارة إما بالنص مع اختلاف يسير، وإما بالمعنى - وهو الغالب، ويدمجها في شرحه دون إشارة، وقد يشير إلى ذلك بقوله: (كذا).

2 - التعقيب على الكلام الذي لا يرتضيه - سواء أكان للمصنف أم لغيره - بما يدل على رده بأن يقول: (فيه نظر) أو نحو ذلك، وأحياناً يصرح بضعف القول كقوله:

12 - التنبيه على أمور فاتت المصنف، كقوله:

((فـدإن اتفقا فيه، وعـرف المـتقدم منهما: كان هو البيان؛ لحصول المقصود به
[سواء قولاً أو فعلاً، والثاني : تأكيد؛ لحصول المقصود دونه؛ إلا إذا كان دون
الأول في الدلالة؛ لاستحالة تأكيده بما هو دونه في الدلالة عند قوم، ولم ينبه عليه
المصنف، والمتأخر: تأكيد)).



المطلب الرابع:

مقارنه بين عدد من شروح ابن الحاجب وشرح الدميري:

رغبة في بيان تميز شرح أبي البقاء عن غيره من الشروح يمكن عقد مقارنة بين شرحه وبين غيره من الشروح، وقد وقع الاختيار على ثلاثة من تلك الشروح؛ وهي:

1 - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، من تأليف: أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني. ت: (773) هـ.

2 - شرح العضد، وهو القاضي: عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ت: (756) هـ.

3 - بيان المختصر في علمي الأصول والجدل، وهو من تأليف: الإمام شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني. ت: (748) هـ.

وسأقارن بين هذه الشروح وشرح أبي البقاء في مسألة من أوائل المسائل من الجزء المحقق، وهي مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب، وعند عقد مقارنة في هذه المسألة يتبين جملة من الأمور، وقبل بيانها أذكر كلام الإمام ابن الحاجب في هذا المبحث:

قال رحمه الله:

”مسألة: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب.

أبو حنيفة والقاضي والإمام: إن كان متأخراً وإلا فالعام ناسخ، فإن جهل تساقطاً.

لنا: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ تخصيص لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾، وكذا: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ﴾ مخصص لقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ﴾.

وأيضاً: لا يبطل القاطع بالمحتمل.

قالوا: إذا قال: اقتل زيداً. ثم قال: لا تقتل المشركين. فكأنه قال: لا تقتل. فالثاني: ناسخ.

قلنا: التخصيص أولى؛ لأنه أغلب، ولا رَفَعَ فيه كما لو تأخر الخاص.

قالوا: على خلاف قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ﴾.

قلنا: ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽¹⁾، والحق أنه المبين بالكتاب وبالسنة.
قالوا: البيان يستدعي التأخر.
قلنا: استبعاد.

قالوا: قال ابن عباس: ((كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث)).
قلنا: يُحمل على غير المخصص⁽²⁾ جمعاً بين الأدلة،⁽³⁾
ومن خلال الاطلاع على الشروح الثلاثة على هذه المَسْأَلَةِ يتجلى فيها تميز شَرْحِ
أبي البقاء - رحمه الله - عن غيره، ويمكن إبراز ذلك فيما يلي:

أولاً: ذكر الأقوال في المَسْأَلَةِ، والعزو إلى قائلها:

يتبين للناظر أن الشارح الإمام الدميري - رحمه الله - ذكَّر ثلاثة أقوال، وعزا هذه
الأقوال إلى أصحابها، وقام بتوضيحها كما يلي:
”اخْبُرْ هَلْ يَجُوزُ تَخْصِصُ مَا وَرَدَ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ عَاماً بِهَا وَرَدَ مِنْهُ خَاصّاً؟“
على ثلاثة مذاهب:

الأوَّل: وهو مذهب الجُمهُور - واختاره المؤلف - جواز ذلك مطلقاً.

والثاني: منع ذلك مطلقاً، وإليه ذهب بعض الظاهرية؛ وليس بشيء.

(١) في الأصل: (تبيا لكل شيء).

(٢) في الأصل: ”يحمل غير التخصيص“ والتصحيح من: المختصر: (2/ 830)، وفي: المنتهى: ”قلنا: يحمل على ما لا يحتمل التخصيص؛ جمعاً بين الأدلة“، وقال الشيرازي في الشرح: (2/ 399): ”وغير المخصص أعم مما لا يحتمل التخصيص“؛ لأن ما لا يحتمله لا يكون مخصصاً بالضرورة؛ بخلاف العكس“.

(٣) ينظر: المختصر: (2/ 826-830).

والثالث: وهو قول أبي حنيفة والقاضي أبي بكر وإمام الحرمين هو جواز ذلك بشرط أن يكون الخاص متأخراً ، فإن تقدم : كان العام المتأخر ناسخاً له ، فإن جهل التاريخ تساقطاً ويُرجع إلى دليل آخر، لأنه يحتمل أن يكون الخاص متأخراً فيكون ناسخاً للعام، ويحتمل أن يكون العام متأخراً فيكون ناسخاً للخاص، ولم يترجح أحد هما على الآخر؛ فوجب التساقط والرجوع إلى دليل آخر⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقاضي الإيجي فإنه أجمل الأقوال ولم يفصلها، واكتفى بذكر القول الثاني بلا عزو لأصحابه⁽²⁾.

وأما الأصفهاني في بيان المختصر فإنه طابق العضد الإيجي تقريباً⁽³⁾.

أما الرهوني - رحمهم الله جميعاً - فإنه ذكر قولين فقط في المَسْأَلَةِ، ولكنه تميز عن الدميري وغيره من الشراح - السابق ذكرهم - بأنه فصل في نسبة القول بالجواز إلى قائله، وهم الجمهور، فقال: "لأن الإمام الشافعي وكثير من أصحابه، والدبوسي وجمع من الحنفية".

وامتاز الرهوني أيضاً بتضعيف نسبة القول الثالث إلى الإمام أبي حنيفة وهو جواز ذلك بشرط أن يكون الخاص متأخراً⁽⁴⁾.

(١) ينظر: الأصل المخطوط: ج ٢ / ٢٢٠ / أ.

(٢) ينظر: شرح العضد: (٢ / ٢٢٦).

(٣) ينظر: بيان المختصر: (٢ / ٩٨-٩٩).

(٤) ينظر: تحفة المسول: (٢ / ٢٢٧).

ثانياً: عرض الأدلة:

يلاحظ أن الإمام الدميري رتب - كغيره - أدلة القول الذي اختاره المصنف - وهو الجواز مطلقاً - ولكنَّ عرضه لأدلة المذهب كان أوسع كثيراً من عرض الإيجي والأصفهاني؛ فإنه زاد عليهما بقوله:

”وبيان ذلك: أن الآية الأولى أباحت نساء أهل الكتاب؛ دون إمائهنَّ؛ لأنَّ المراد بالمحصنات: الحرائر.

والآية الثانية: حرَّمت نكاح جميع المشركات حرائر كُنَّ أو إماء؛ لأنَّ المشركات: جمع محلى بالألف واللام؛ يتناول الكتابيات وغيرهن ممن اتصف بالشرك؛ حرائر كُنَّ أو إماء، فأخذ الأولى على خصوصها، والثانية على عمومها: محال؛ لاستلزامه التناقض في كلامه تعالى، فيبقى التخصيص أو النسخ، والتخصيص لا يتأتَّى.

ولا يخفى أن هاتين الحجتين من الآيتين إنما تقومان على أبي حنيفة ومن وافقه: لو سلَّموا أن العامَّ مخصوص بهذا الخاص، وكان الخاص متقدماً، وإلا فلا ينتهض عليهم ذلك.

وأما [ما] ذكر من لزوم التناقض هنا: فمُنبَّع، وإنما يلزم أن لو كان قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ يدل على المنع من نكاح كل مشركة في جميع الأحوال؛ حتى يناقضه ما في الآية الأخرى، وليس كذلك؛ لأنَّ العمومات عامة في الأشخاص؛ مطلقة في الأحوال والأزمان والبقاع؛ فيكون معنى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾؛ أي: في حالة ما؛ وهي حالة رقهنَّ.

وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ يدلُّ على جواز نكاح الكليات في حالةٍ أخرى، وهي حالة الحرية؛ إذ المراد بالمحصنات: الحرائر، فلا تناقض، ولا يتعيَّن التخصيص.

وأيضاً: فإن هذا لا يكون دليلاً إلا على ما ذهب [إليه] ⁽¹⁾ ابنُ عمر رضي الله
عنهما من أن أهل الكتاب : [مشركون]؛ لا على ما ذهب إليه غيره أن الإشراك لا
يتناولهم؛ لأنَّ الشرك حقيقة فيمن جعلَ الله شريكاً.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ مع ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾؛ فإن [كلَّيهما] عامٌّ من
وجهٍ خاصٍّ من وجهٍ؛ فليس القضاء بتخصيص أحدهما دون الآخر بأولى من العكس .
ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وسُحْنُون - منا - ⁽²⁾: عِدَّةُ الحامل المتوفى عنها: أقصى
الأجلين، بمعنى أنها إن وَضَعَتْ قبل تمام أربعة أشهر وعشر من زوجها انتظرت بقية
الأجل، وإن مضى الأجل ولم تضع؛ انتظرت الوضع، ولا تحل إلا بأخيرٍ منهما⁽³⁾.
وكذلك قوله إيضاحاً في الدليل الثاني:

”ومعناه: أنه إذا ورد من الكتاب العزيز نصان : أحدهما: عام، والآخر: خاص،
وتعذر الجمع بين حكمهما، فلا يمكن العمل بهما؛ لاستحالة، إذ هو : جمع بين
المتناقضين، ولا يُترك العمل بهما إجماعاً . فتعين العمل بأحدهما؛ والخاص أولى؛ لأنَّ
دلالة أقوى، وذلك أن الخاص المعمول به : إما أن يكون ناسخاً لحكم العام في الصورة
الخارجة عنه، أو مُخَصَّصاً له، والتخصيص أولى من النسخ؛ لأنَّ كل من جَوَّز نسخ
الكتاب بالكتاب جَوَّز تخصيصه به، فالقول بعدم التخصيص مع القول بجواز النسخ
يكون خرقاً للإجماع، ولا شك في منعه“ ⁽¹⁾.

(١) في الأصل: ”على ما ذهب ابن عمر رضي الله“.

(٢) في الأصل: (ولذلك قال سُحْنُون - منا - وابن عباس رضي الله عنهما).

(٣) ينظر: الأصل المخطوط: ج ٢ / ٢٢١ ق ٢ / أ.

(١) ينظر: الأصل المخطوط: ج ٢ / ٢٢١ ق ٢ / أ.

وأما الرهوني فإنه كان أقل تفصيلاً لدليلي المصنف، أعني: دليلي الوقوع والعقل.
وأما أدلة الخصوم فجميع الشراح السابقين قد ذكروا الأدلة الأربعة التي ذكرها
ابن الحاجب - رحمه الله - لكن أحداً منهم لم يميز بين الأوجه الأربعة التي ذكرها ابن
الحاجب للمخالفين، فيما خلا الدميري - رحمه الله - حيث نبهنا على أن الدليل الثاني يخص
من يمنع من تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقاً، وهذه كما ذكرت لم توجد عند غيره من
الشراح، وهو تنبيه حسن. حيث قال:

”اعلم أن المؤلف لم يرتب أدلة الخصوم على ما ينبغي، فإن هذا الدليل من جهة
من يمنع تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقاً⁽¹⁾، فأدخله بين أدلة من يشترط في تخصيص
الكتاب بالكتاب: تأخر الخاص، وهي الأوجه الثلاثة: الأول - الذي تقدم - و[الآخران]
بعد هذا الوجه“⁽²⁾.

ثالثاً: الاستدلال، وبسط الأدلة:

يتميز المصنف - رحمه الله - أنه كثيراً ما يبسط الأدلة، ويحسن عرضه بقوله:
(وتقريره كذا). كما في قوله: ”لو جاز تخصيص الكتاب بالكتاب: لكان الكتاب مبيّناً
للكتاب، فخرج الرسول عليه [الصلاة و] السلام عن كونه مبيّناً للكتاب؛ [لحصول
البيان بغيره]، وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾⁽¹⁾، وهو ممتنع؛ لأنه فوض البيان
إلى الرسول عليه [الصلاة و] السلام؛ فوجب ألا يحصل إلا بقوله، وإلا فمتى حصل

(١) وهم الظاهرية كما سبق.

(٢) ينظر: الأصل المخطوط: ج ٢/ ق ٢٢١/ ب.

(١) سورة النحل؛ آية: (٤٤).

بغيره كان بيأنه ، عليه [الصلاة و] السلام ممتنعاً؛ لأنه من تحصيل ما هو حاصل؛ فيلزم المخالفة، وهو باطل، (1).

رابعاً: الحاسة النقدية:

الحاسة النقدية عند الشارح كانت قوية - في هذا الموضع - خلافاً للشارح الثلاثة ؛ حيث إن الشارح انتقد الماتن في موضع يتعلق بترتيب الأدلة، وكذلك انتقد ما ذكر من لزوم التناقض في موضع آخر كما يلي:

أ - قوله في بيان ذكر الأدلة كما ينبغي: "اعلم أن المؤلف لم يرتب أدلة الخصوم على ما ينبغي، فإن هذا الدليل من جهة من يمنع تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقاً، فأدخله بين أدلة من يشترط في تخصيص الكتاب بالكتاب : تأخر الخاص، وهي الأوجه الثلاثة: الأول - الذي تقدم - [والآخران] بعد هذا الوجه،" (2).

ب - قوله: "وأما [ما] ذكر من لزوم التناقض هنا: فمبتدع، وإنما يلزم أن لو كان قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يدل على المنع من نكاح كل مشركة في جميع الأحوال؛ حتى يناقضه ما في الآية الأخرى، وليس كذلك؛ لأنَّ العمومات عامة في الأشخاص؛ مطلقة في الأحوال والأزمان والبقاع؛ فيكون معنى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: في حالة ما؛ وهي حالة رقهن،" (1).

(١) ينظر: الأصل المخطوط: ج ٢/ ق ٢٢١/ أ، وكذا: ص: (١٨٥).


(٢) ينظر: الأصل المخطوط: ج ٢/ ق ٢٢١/ ب.

(١) ينظر: الأصل المخطوط: ج ٢/ ق ٢٢١/ أ.

خامساً: القضايا المنطقية:

تميز المصنف بعرض قضايا منطقية في هذا الموضع خلافاً لغيره من الشراح، كما في تعرضه لاجتماع مؤثرين على أثر واحد حيث قال:

”وقد يقال : لا مانع من كون الشيء الواحد مبيّناً ⁽¹⁾ بشيئين؛ لأنّ المبين هو المعرّف، ولا استحالة في اجتماع معرّفات على شيء واحد، ولا يلزم منه اجتماع مؤثرات على أثر واحد؛ إذ لا استحالة في اجتماع عِللٍ كثيرةٍ على معلولٍ واحدٍ نوعيٍّ، كاجتماع الحركات البدنية والنفسانية، وتناول المسخنات ومجاورة النار ⁽²⁾، ومسامته شعاع الشمس على السخونة“ ⁽³⁾.



(١) في الأصل: (مبينٌ) بالرفع، والصواب ما أثبتته إن شاء الله؛ لأنه خبر (كان).

(٢) في الأصل: ”من مجاور النار“، والتصحيح من شرح الشيرازي: (١/ 394).

(٣) ينظر: الأصل المخطوط: ج 2/ ق 221/ أ، وكذا: ص: (175).

المبحث الرابع:

أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

يمكن إظهار أهمية الكتاب بالنظر إلى ما يلي:

أولاً: ما للأصل من أهمية علمية لدى علماء أصول الفقه؛ حيث يُعدُّ بحق عمدةً عند أهل هذا الفن على طريقة المتكلمين، بل كان لهذا المختصر من الحظوة والاشتهار ما لم يتحقق لغيره (1).

ثانياً: المكانة العلمية لمصنفي المتن والشرح؛ حيث أضفت مكانة صاحب المتن وصاحب الشرح - رحمهما الله - على الكتاب قيمة علمية مرغوبة.

ثالثاً: كون شارح الكتاب مالكي المذهب، بل شيخ المالكية في زمانه، وبذلك يتفق مع صاحب الأصل؛ إذ هو مالكي المذهب أيضاً، وينضاف إلى ذلك قلة أعمال أئمة المالكية المطبوعة على المختصر، مع أنهم كانوا أجدر بالعناية به من سائر الجمهور.

رابعاً: أن هذا الشرح يعد من أكبر شروح المختصر، فهو جامع لكثير من الشروح قبله، وكان يستفيد من مصادر أخرى: كثيرة وأصيلة ومتنوعة (2)، هذا مع اتساع مادة الشرح العلمية؛ فهو من أوسع شروح المختصر، وأطنبها عبارة، إضافة لما يَتميّز به في أسلوبه، وحسن عرضه (3).

ولم أطلع على من استفاد من المصنف أو عزى إليه فيما نظرت فيه من المصادر.

(1) سبق بيان أهمية المتن في مبحث منزلة المتن، ينظر: ص: (49)، وما بعدها من هذا الرقيم.

(2) وفي مبحث موارد ومصادر الشرح: مزيد إضاح وبيان؛ ينظر: (128).

(3) ينظر: ص: (119)، وما بعدها، ففيها مقارنة للشرح مع ثلاثة شروح أخرى للمختصر.

المَبْحَثُ الخامس:

موارد الكتاب

يمكن بيان المصادر التي استقى المصنف منها مادة الكتاب، ويمكن ترتيبها بحسب أولويتها لدى الشارح، كما يلي:

أولاً: شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْمُتَهَيِّ لِلْقُطْبِ الشِيرَازِيِّ (ت 710 هـ) - رحمه الله -.

وقد اعتمد الشارح عليه في مواطن كثيرة وصرح به في مواطن أخرى، ومع أنه كان ينقل عنه كثيراً جداً؛ إلا أنه يلاحظ أمران مهمان:

الأول: أن الشارح كان ينقل عنه أحياناً المبحث من أوله إلى آخره تقريباً، وفي أحيانٍ آخر تجده بعيداً كل البعد عنه حتى كأنه ليس من مصادره⁽¹⁾.

الثاني: أن الشارح كان يحاول في نقله عن الشيرازي أن يبتعد عن الألفاظ المنطقية، ويراعي سهولة الألفاظ⁽²⁾.

وبالجملة فقد اعتمده الشارح حتى صارت غالب مادته منه، وقدمه على غيره.

ثانياً: بيان المُخْتَصَرِ للأصفهاني (ت 749 هـ):

ثالثاً: تحفة المسؤول لشيخ الشارح: يحيى بن موسى الرهوني (ت 773 هـ)

رحمهما الله:

فقد كان الشارح رحمه الله ينقل عنهما بالنص وبالمعنى في مواضع كثيرة أيضاً⁽¹⁾، كما فعل مع شَرْحِ الْقُطْبِ، دون إشارة إليه ما غالباً.

(١) ينظر مثلاً: (180)، (185)، (275)، (193)، (217)، (246)، (274).

(٢) ينظر: (401172)، مع مقارنة هذا الموضع بشرح الشيرازي: (2/ 544).

وكان جل اعتماده - رحمه الله - على هذه الشروح الثلاثة، فكان يمزج بينها كثيراً، وينتقل من الواحد منها إلى الآخر في الغالب بعناية ودقة في الاختيار.

وقد أفاد الشارح - أيضاً - من بعض الشروح الأخرى؛ كشرح الخنجي (ت 707هـ)⁽²⁾، والطوسي : (ت 708هـ)⁽³⁾، والاستراباذي : (ت 715هـ)⁽⁴⁾، والخطيبي: (ت 732هـ)⁽⁵⁾، والكرماني: (ت 786هـ)⁽⁶⁾.

رابعاً: أصل المختصر وأصل أصله:

فقد نقل الشارح عن أصل المختصر؛ وهو المنتهى، في مواضع، ومنها قوله: ((قال المؤلف في منتهى السؤل: (هو توكيدٌ؛ لكونها نكرةً، وهو ظاهر في أيِّ بقرةٍ كانت))⁽⁷⁾، وكذا أكثر عن كتاب الإحكام للآمدي - رحمه الله - ، الذي هو أصل "المنتهى"، فكان الشارح يعتمد في شرح كثير من مفردات المختصر، والوقوف على مراد صاحبه وإضافة ما يحتاج إليه، فينقل عنه بالنص في مواضع كثيرة، وخصوصاً عند إيراد الأدلة، كما أخذ عنه بالمعنى في مواضع أخرى⁽⁸⁾، وصرح باختيارات الآمدي في مواضع⁽⁹⁾.

==

(١) ينظر مثلاً: (193)، (217)، (274).

(٢) المسمى: المعتبر في شر المختصر، ينظر مثلاً: (284).

(٣) المسمى: كاشف الرموز، ينظر مثلاً: (259).

(٤) المسمى: الاستراباذي، ينظر مثلاً: (268)، (259).

(٥) ينظر مثلاً: (284).

(٦) المسمى: النقود والردود، ينظر مثلاً: (273).

(٧) ينظر: (404).

(٨) ينظر مثلاً: (432)، (490)، (231).

(٩) ينظر مثلاً: (231)، (254)، (305).

خامساً: المحصول للإمام الرازي - رحمه الله :-

فقد نقل عنه في مواضع، كما أخذ عنه بالمعنى في مواضع أخرى، وصرح باختياراته في مواضع.

هذا وقد أفاد المصنف أيضاً من أصول الكتّابين السابقين، كالمعتمد لأبي الحسين، والبرهان للجويني، والمستصفى للغزالي، وغيرها لكن ذلك - كما يظهر لي - كان بواسطة الأصول السابقة⁽¹⁾.

سادساً: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب لابن كثير (774هـ):

فقد فرق الشارح تخريجات أحاديث المختصر في ثانياً الشرح، فغالب عزوه إلى كتب السنة كان من خلال هذا الكتاب، حتى أنه كان إذا عزا ابن كثير لموطن التخريج بقوله مثلاً قد تقدم في الأخبار، فإنه يثبتها كذلك⁽²⁾.

سابعاً: تلخيص المحصول لتهديب الأصول للفاضل نجم الدين أحمد بن

أبي بكر بن محمد النخبواني أو النقشواني الشافعي، (ت: 651هـ):

فإنه صرح بالنقل عنه فقال: (وذهب في (التلخيص) إلى أنه معنوي؛ لأنّ الكلام هنا ليس في مطلق؛ بل في عموم دَلٍّ على حكم شرعي - إذ نظر الفقيه أو الأصولي إنما هو في أدلة الشرع، وحينئذ فالعقل لا مجال له في تخصيص العموم إلا بالنظر إلى دليل آخر شرعي)⁽³⁾.

(١) ينظر مثلاً: (261)، (305)، (400).

(٢) ينظر مثلاً: (506)، (431)، (449).

(٣) ينظر: (172).

هذه هي أهم مصادر المؤلف كما ظهر لي من خلال الجزء المحقق والتي أفاد منها
بلا واسطة، والله تعالى أعلى وأعلم⁽¹⁾.



(١) ينظر للاستزادة: مقدمة تحقيق قسم السنة: (161)؛ وكذا قسم النسخ من هذا الكتاب: (60).

المَبْحَثُ السادس:

نقد الكتاب

(تقويمه بذكر مزاياه والملحوظات عليه)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

مميزات عامة

تميز المؤلف في هذا الشرح بعدة مزايا التي يمكن جعلها سبباً رئيساً لتحقيق الكتاب، حيث إن الناظر لحجم الكتاب يبدو له عظم حجم الكتاب : (807 لوحة)، وقد كان الظن بأن حجم الخط له دور في ذلك، ولكن ذلك عائد إلى ميزة غالبية لهذا الشرح، وهو التوضيح والتيسير من المؤلف في بيان مفردات المَخْتَصَر، وقد ظهر لي أن المؤلف تميّز بجملته من الميزات في هذا الشرح، ومنها:

1. سلامة المنهج الأصولي - في الجملة - الذي سار عليه في هذا الشرح، سواء في بحث المسائل أو نسبة الأقوال أو ذكر الأدلة أو إيراد الشبه أو الاعتراضات ونحوها.
2. اعتماده على أهم الشروح، وفي مقدمتها : شَرْح العلامة القطب الشيرازي وهو من أوسع شروح المَخْتَصَر وأكثرها استقصاء لمباحثه ومسائله، فكان شرحاً وافياً؛ بحكم كون الشيرازي عمدة لكثير من الشارحين بعده ، وكذلك اعتماده على الشروح الأخرى، كشرح الأصفهاني وشرح الرهوني وغيرهما - على ما سبق بيانه - ومزجه بينها واختياره الدقيق منها بعناية فائقة، مما يعين على تجلية درر المَخْتَصَر ويكشف عن جوهره ويرفع من مكانة الشرح.

3. اعتماده في هذا الشرح على أمهات الكتب في هذا الفن، مثل : "المعتمد" و"البرهان" و "المستصفى" و "المحصول" و "الإحكام"، وقد أكثر النقل عنها بالنص لا سيما الأخيرين، كما نقل من غيرها، فكان كثيراً ما ينقل منها ومن المنتهى - أيضاً - الذي هو أصل المختصر، زيادات لم تذكر، وفي هذا توفير لدراسة مباحث هذا الفن.

4. ومما يتميز به هذا الشرح طول نفس الشارح في الشرح واستيفاء المسائل استيفاءً متوسطاً بين الطول الممل والإيجاز المخل، كل هذا بأسلوب سهل، وعبارة بعيدة عن التعقيد المنطقي أو التكلف الجدلي: كل ذلك كان ظاهراً في الشرح ظهوراً بيّناً.

5. الموضوعية في النقاش والإنصاف في الحوار، فكان يسعى - رحمه الله - إلى الحق بدليله لا يفتأ في ذلك حتى لو كان بتعقب المصنف أو غيره فيما يراه من خلل أو وهم، ومع ذلك فقد كان يحاول إبراز حجة كل قول بما لها أو عليها.

6. قام المؤلف بعزو الأقوال إلى قائلها بدقة في الجملة، وكذا كان يضعف الأقوال التي يرى ضعفها وتهافتها، كما في عزوه لمذهب الظاهرية دون سائر الشروح الثلاثة، ثم ضعف هذا المذهب؛ حيث قال: "والثاني: منع ذلك مطلقاً، وإليه ذهب بعض الظاهرية؛ وليس بشيء".

7. تميز المصنف بالحس النقدي، حيث إن الشارح انتقد الماتن في مواضع منها ما يتعلق بترتيب الأدلة كما سبق، وكذلك غيرها⁽¹⁾.

8. تميز المصنف بعرض قضايا منطقية في هذا الموضع خلافاً لغيره من الشراح، كما في تعرضه لاجتماع مؤثرين على أثر واحد.

(١) ينظر: الأصل المخطوط: ج 2 / ق 221 / ب.

-
9. التمهيد للأبواب والمسائل بما يعين على فهمها واستيعابها ، مع اهتمامه بتصوير المسائل والتمثيل لها، خاصة من النصوص الشرعية.
10. تحريره لمحل النزاع في المسائل الخلافية - أحياناً - بعبارات واضحة ودقيقة.
11. كثرة استشهاده بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والإجماعات واللغة مع الاهتمام - أيضاً - بالأدلة العقلية.
12. بروز شخصية الشارح العلمية وقدرته على الموازنة والترجيح بين المذاهب والأقوال، والإجابة عن الاعتراضات، والاعتراض على الاستدلالات، والتعليق على ما يراه صحيحاً أو ضعيفاً.
13. مراجعة الكتاب وإعادة النظر في ما يكتبه، ويؤكد ذلك تصحيحاته الدقيقة الكثيرة وإضافاته الموفقة التي تنبئ عن دقة نظر واهتمام واضح، وحسٍ نقيدي عال، والتي يبدو أنها كانت - في الغالب - أثناء الكتابة، لكثرة ما وقع له من سهو أو سقط على ما يأتي بيانه إن شاء الله.
14. حل ألفاظ المختصر وبيان ما يحتمله من أوجه، وتوجيهها وكذا ما تشير إليه عبارته.
15. الربط المستمر لأجزاء المتن ببعضه، وكذا أجزاء الشرح وما اشتملا عليه من مسائل حتى كان وحدة علمية متماسكة.
16. كثرة اعتذاره للمؤلف إذا استدرك عليه أو تعقبه.
- هذه أبرز محاسن الكتاب التي استطعت جمعها وتدوينها ، وهناك محاسن كثيرة تظهر من خلال الاطلاع على هذا الشرح الكبير فجزى الله مؤلفه خير الجزاء ، والله الموفق.
-

المطلب الثاني:

الملحوظات على الكتاب

- على الرغم من كثرة محاسن هذا الشرح فإنه لم يخل من بعض الملحوظات والهنأت، والكمال لله تعالى وحده، وقد جرت العادة المتبعة في مثل هذه التحقيقات العلمية بذكرها، ولعل من أهم هذه الملحوظات ما يأتي:
1. نقله من بعض المصادر دون التصريح بذلك، وبالأخص شرح الشيرازي للمختصر؛ الذي كان بدوره كثيراً ما ينقل من "الإحكام" للآمدي، فصار المؤلف إلى النقل عنهما، وكان المنقول منه ما في الموضوع الواحد ربما يزيد عن الصفحتين، ولا يعزو في ذلك إلا نادراً.
 2. إirاده لأحاديث ضعيفة، درج على ذكرها كثير من الأصوليين؛ كحديث: "أصحابي كالنجوم"، وحكمي على الجماعة حكمي على الواحد⁽¹⁾.
 3. لا يهتم أحياناً - رحمه الله - ببيان منشأ الخلاف ولا نوعه ولا ثمرته.
 4. على الرغم من فصاحة لغة الكتاب وسلامة أسلوبه في الجملة، إلا أنه لا يخلو من هنات لغوية لا تحط منه؛ إما لكونها وقعت سهواً منه أو أنها على خلاف الراجح، وبالنظر إلى حجم الكتاب فإنها تعد قليلة نادرة. ومن ذلك: "وهي الأوجه الثلاثة: الأول - الذي تقدم - والآخرين"، وكتذكير العدد في موضع يكون التأنيث فيه أولى.
 5. وأحياناً يكرر الكلام تكراراً، قد لا يكون فيه مزيد فائدة، ولكن لعل للشارح عذر، وذلك لميله لتسهيل الكتاب للدارسين⁽²⁾.

(١) ينظر مثلاً: (217).

(٢) ينظر مثلاً: (222).

6. تكرار الكلمة خطأً في بعض المواضع، وغالباً ما يحدث هذا بتكرار الكلمة في أول السطر وآخره.

7. أهمل النقط، فالكتاب يمكن وصفه بأنه خالٍ من النقط تماماً إلا ماندر، وهو - رحمه الله - ينقط بعض الكلمات التي يكون فيها الإيهام قوياً.

8. عدم تصريحه بمصطلحاته في هذا الشرح.

9. فاتته الدقة في نسبة بعض الأقوال لأصحابها⁽¹⁾، وكذا في ذكر المذاهب على الوجه الصحيح⁽²⁾.

10. سهى قلمه في بعض المواضع، فترك كتابة أحرف من الكلمة، وزاد في بعضها الآخر⁽³⁾.

11. متابعة من سبق من الشراح ممن نقل عنهم في بعض الأخطاء.


12. لم يكن الشارح - رحمه الله - يزيد على قوله عليه السلام عند ذكره النبي صلى الله عليه وسلم.

هذه أبرز الملحوظات على هذا الكتاب، وهي في حقيقة الأمر لا تقلل من المكانة العلمية الرفيعة سواء للشرح أو الشارح - رحمه الله -.

(١) ينظر مثلاً: (314).

(٢) ينظر مثلاً: (282).

(٣) ينظر مثلاً: (285).



منهج التحقيق

ألزمت بمشيئة الله تعالى بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة، فقد حرصت على ما يلي:

- قارنت متن المُختَصَر عند المؤلف مع المتن المطبوع بتحقيق د. نذير حمادو، وأثبت الاختلاف المؤثر في المتن أو في الحاشية، وقد عزوت المتن إلى موضعه من المتن المحقق عند أول مرة يذكره فيها المصنف، واكتفى به عند تكرير الشارح له غالباً.
 - التعليق في بعض المواضع التي تحتاج إلى تعليق في ظني؛ من تحرير لمحل نزاع؛ أو إيضاح لمشكل؛ أو توضيح لمصطلح، أو زيادة فائدة، ولا أزيد عن ذلك غالباً.
 - توثيق الأقوال التي نسبها المؤلف إلى قائلها، وحاولت أن أوثق جملة مما لم يعزوها الشارح وذلك بالرجوع إلى مصادر المؤلف، وتوثيقها من مواطنها.
 - رجعت فيما أشكل في المعنى أو في العبارة إلى الشروح الأخرى لمختصر ابن الحاجب، وخصوصاً ما كان من مصادر المصنف.
 - تصحيح بعض الأخطاء التي وقعت سهواً من المصنف، وقد نبهت على ذلك، والله الحمد.
- ولتحقيق ذلك اتبعت الخطوات الآتية:

أولاً: ما يتعلق بالناحية الشكلية للنص، اتبعت ما يأتي:

1. رسم الآيات القرآنية برسم المصحف⁽¹⁾.
2. رسم الكتابة بالرسم المعاصر، مراعيًا القواعد الإملائية الحديثة.
3. وضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ١ ﴾، وجعل الأحاديث بين قوسين هكذا: (()), وجعلت الآثار القولية المروية عن الصحابة أو التابعين وكذا الكلام المنقول عن العلماء الآخرين بنصّه بين علامتي تنصيص هكذا ()، وأما نص الأصل - وهو كلام ابن الحاجب - فقد جعلته بين علامتي تنصيص صغيرة مثناة هكذا: " "؛ مع تسويد لون الخط وتكبير مقاسه ليحصل بذلك كله تمييز هذه الأشياء المذكورة بعضها عن بعض وتميزها عن بقية النص.
4. أراعي وضع الفواصل والنقط، وعلامات التنصيص، وبدايات الأسطر، ووضع الجمل الاعتراضية داخل شرطتين هكذا — — ، حتى يتحقق ربط أجزاء الكلام ببعضه ببعض.
5. ضبط نص الأصل - وهو كلام ابن الحاجب - غالباً بالشكل ، وكذا الألفاظ، والأحاديث، والأعلام وغيرها مما يحتاج إلى ضبط، وقد يشكل أو يقع في قراءته لبس من كلام الشارح.
6. مقابلة نص "المختصر" المثبت في الشرح بالمتن المطبوع بتحقيق الدكتور نذير حمادو بمطبعة دار ابن حزم سنة: 1427 هـ، ورمزت له بقولي

(١) واعتمدت في ذلك برنامج مصحف المدينة النبوية للنشر الإلكتروني الصادر عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

المُختَصَر، ولكنني لا أثبت من الفروق إلا ما كان مؤثراً ، وأما الاختلافات غير المؤثرة فلم أثبت الفرق فيها وإنما أختار ما هو أنسب بين ما ورد في المخطوط أو ما كان في المختصر المطبوع . ولم أعلق على المتن - غير ذلك - حسب منهج التحقيق المتبع في الدراسات العليا الشرعية بالقسم.

7. وضعت عناوين خاصة لأبواب الكتاب وفصوله ومسائله،

جاعلاً إياها في وسط السطر بين معقوفتين هكذا [...]، كما وضعت عناوين جانبية في هامش الصفحة الأيسر؛ لتساعد القارئ على الوصول لمراده.

ثانياً: عملت على إخراج الكتاب بصورة لائقة مراعيّاً في ذلك الصحة والضبط قدر الإمكان، ولتحقيق ذلك قمت بما يلي:

1. بعد نسخ الكتاب قمت بإثبات ما في الأصل على حاله، ولم أغير منه شيئاً باستثناء الخطأ في الآيات القرآنية، فإني أثبتُ الصحيح منها في النص المحقق، ثم أذكر في الهامش ما ورد في الأصل محرفاً . وإنما أثبت الصحيح في الصلب احتراماً لكلام الله عز وجل، وصيانة له.

2. كل ما ورد في حاشية النص من خط الشارح فإني أثبتته في صلب النص بين معقوفتين [...], بدون تعليق عليه ؛ وذلك لكثرتة، وهذا : إذا ظهر موضعه من النص إما بإشارة من خط الشارح أو كان بمعرفة موضعه من السياق، وأما ما لم يظهر لي مكانه فإني أثبتته في الحاشية السفلية.

3. في حال وجود سقط حرف أو كلمة من المخطوط - سهواً - ويستلزمها النص أو تقتضيها الجملة؛ فإني أثبت ذلك في الصلب بين معقوفتين هكذا [...], وأشار إلى ذلك في الهامش، موضحاً علة الإضافة غالباً، ومثل

ذلك فعلت في الخطأ الذي لا يمكن تصحيحه بوجه ، وكذا في العبارات
المطموسة ، وقد أشير إلى ما يدل عليها من كلام الشراح.

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية:

عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله - تعالى - ، مشيراً في
الهامش إلى اسم السورة، ورقم الآية، وإذا كانت الآية مكررة في أكثر من سورة
اكتفيت بالإشارة إلى موضع واحد منها، علماً بأن موضع العزو يكون عند ورود
الآية في الشرح لا المتن.

رابعاً: تخريج الأحاديث والآثار:

قمت بتخريج الأحاديث والآيات من مصادرها الأصلية، مع إيضاح ما تيسر
من كلام المحدثين في بيان درجاتها صحة وضعفاً، فإذا كان الحديث في الصحيحين
أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليه، وإلا عزوته إلى من خرّجه من بقية الكتب الستة،
وكتب السنة الأخرى، من غير استقصاء، علماً بأن موضع التخريج يكون عند
وروده في الشرح لا المتن^(١).

(١) وكان عزوي للكتب الستة كما يلي : الإحالة للطبعة السلطانية من صحيح البخاري التي اعتنى بها محمد
زهير بن ناصر مطابقة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، والإحالة لطبعة الأستانة من صحيح مسلم، مطابقتاً
بترقيم عبد الباقي . والإحالة لسنن أبي داود بترقيم الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد . والإحالة لجامع
الترمذي بترقيم الشيخ أحمد شاكر وتكملة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي والشيخ إبراهيم عطوة ، والإحالة
لسنن النسائي الصغرى من الطبعة المصرية القديمة . والإحالة لسنن النسائي الكبرى بترقيم طبعة
الرسالة . والإحالة لسنن ابن ماجه بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي من مطبوعة دار الجيل للدكتور بشار
عواد. واستفدت في هذا من برنامج: إتقان الحرفة بإكمال التحفة من إصدار العربية لتقنية المعلومات.

خامساً: ترجمة الأعلام:

قمت بترجمة الأعلام التي ترد في النص ترجمة مختصرة باستثناء المشهورين - وأعني بهم : الأنبياء والمرسلين، والخلفاء الأربعة ، و الأئمة الأربعة ، والشيخان البخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، فلم أترجم لهم - مبيناً في الترجمة - غالباً - ما يلي : الاسم، الكنية، اللقب، سنة: الميلاد والوفاة، بعض مؤلفات صاحب الترجمة - إن وُجد، أبرز ما قيل فيه أو نعت به، مختتماً ذلك بذكر أبرز المصادر التي ترجمت له. علماً بأن موضع الترجمة يكون عند أول ورود المترجم في الشرح لا المثنى.

سادساً: توثيق النصوص والآراء:

قمت بتوثيق النصوص والآراء المنسوبة في النص إلى أصحابها والقائلين بها من مؤلفاتهم، فإن كانت مفقودة أو لم أجدها في كتبهم، وثقتها بواسطة بعض المصادر التي أفاد منها الشارح.

سابعاً: إحالات المسائل:

أحلتُ في غالب المسائل التي تناولها الشارح إلى بعض المؤلفات التي بحثت تلك المسائل، سواء منها ما هو متقدم على عصر المؤلف، أو معاصر له، أو متأخر عنه، وسواء كانت تلك المسائل أصولية، أو لغوية، أو منطقية، أو غيرها ، ورتبتها على وفق التسلسل التاريخي، مع مراعاة ترتيب المراجع الأصولية و الفقهية على وفق المذاهب الأربعة كل مذهب على حدة، فاصلاً كل مذهب عن الآخر بنقطة : (.)، وبين كل مرجع وآخر بفاصلة منقوطة: (;)، غالباً.

ثامناً: التعليق على النص:

قمت بالتعليق على النص بذكر ما يستدعيه المقام من إيضاح لفظ غريب، أو تفسير اصطلاح، أو تعريف بكتاب، أو طائفة، أو مكان... الخ.

تاسعاً: الفهارس الفنية:

وضعت فهارس فنية تسهل الإفادة من هذا الكتاب ، وهذه الفهارس على النحو الآتي:

1. فهرس الآيات القرآنية، وقد رتبته على ترتيب سور المصحف.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس الأشعار والأمثال.
5. فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة.
6. فهرس الأعلام.
7. فهرس الأمم والجماعات.
8. فهرس الكتب الواردة في النص.
9. ثبت المصادر والمراجع.
10. فهرس الموضوعات.

ثانياً: وصف المخطوط

أولاً: وصف كامل المخطوط

- 1 - عدد النسخ: نسخة واحدة.
- 2 - مكان وجودها: دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- 3 - رقمها: تحت رقم (32) أصول فقه و ميكرو فيلم رقم (6594).
- 4 - تاريخ النسخ: 6/10/798 هـ.
- 5 - اسم النسخ: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المَلِكِيّ.
- 6 - وصف المخطوط : 3 مجلدات المجلد الأول 293 لوحة، والثاني 264 لوحة، والثالث 249 لوحة.
- 7 - مزايا المخطوط: كونه بخط المؤلف نفسه، وكون الكتاب مكتملاً فيما يظهر.
- 8 - عيوب المخطوط: من ذلك: وجود بعض التقديم والتأخير في ترتيب الصفحات في تصوير الميكرو فيلم، وبعض الصفحات قراءتها مجهداً لعدم وضوح التصوير، ويلاحظ أيضاً أن حبر الكتابة في بعض الصفحات باهت.
- 9 - عدد لوحات المخطوط كاملاً: 800 لوحة تصل مع صفحات الغلاف لكل مجلد إلى 806.
- 10 - عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: غالبها بين 28 إلى 30 سطر.

ثانياً: وصف القسم المراد تحقيقه

- 1 - عدد نسخ المخطوط: واحدة مصورة من ميكروفيلم.
- 2 - مكان النسخة: بدار الكتب المصرية بالقاهرة.
- 3 - رقمها: تحت رقم (32) أصول فقه و ميكروفيلم رقم (6594).
- 4 - تاريخ النسخ: 6/10/798هـ.
- 5 - اسم الناسخ: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المَلِكِيّ.
- 6 - وصف المخطوط: كل لوحة بها صفحتان والصفحة مابين 28 إلى 30 سطر، وكل سطر به 9 أو عشر كلمات غالباً؛ قد تزيد وقد تنقص، والخط ينقصه النقط في غالب كلماته، ليس بالخط الرديء ولا الجيد، ولكن تحتاج قراءته إلى إمعان وتفحص، ويلاحظ أنه كتب في هامش بعض الصفحات تعليقات جيدة.
- 7 - مزايا المخطوط: كونه بخط المؤلف نفسه، وكون الكتاب مكتملاً فيها يظهر.
- 8 - عيوب المخطوط: من ذلك: وجود بعض التقديم والتأخير في ترتيب الصفحات في تصوير الميكروفيلم، وبعض الصفحات قراءتها مجهدّة لعدم وضوح التصوير، ويلاحظ أيضاً أن حبر الكتابة في بعض الصفحات باهت.
- 9 - القسم المراد تحقيقه:
ابتداءً من قول المصنف: [قوله مَسْأَلَةٌ ويجوز تخصيص الكتاب

بالكتاب ...].

في اللوحة رقم: 219 من المجلد الثاني .

وانتهاءً بقوله: [...] قوله لأنَّ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به كما ستقف عليه.].

في اللوحة 30 من المجلد الثالث.

10 - عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: 75 لوحة.


11 - عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: غالبها بين 28 إلى 30 سطر.



ثالثاً: صور المخطوط




صورة أول الجزء الأول من المخطوط ل 1



صورة آخر الجزء الأول من المخطوط ل 291، وفيها:


(تم الجزء الأول على يد مؤلفه الفقير إلى الله تعالى بهرام المالكبي في تاسع عشرة شعبان سنة: سبع وتسعين وسبعائة)



صورة آخر الجزء الثالث من المخطوط ل 249، وفيه:

(ووافق الفراغ من نسخة وتأليفه في يوم الخميس المبارك السادس من شهر شوال المبارك أحد شهور سنة ثمان وتسعين

وسبعمائة)



صورة أول لوحة من الجزء المحقق: (2/ل 216).

[illegible][illegible]

صورة آخر لوحة من الجزء المحقق: (3/ ل 30).

الاختصارات المستعملة

الكتاب	اللفظ المختصر
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي	الإحكام
أصول السرخسي	السرخسي
البحر المحيط	البحر
التحجير شَرْح التحجير	التحجير
تشنيف المسامع	التشنيف
التقرير والتحجير	التقرير
روضة الناظر	روضة
شَرْح التلويح على التوضيح	شَرْح التلويح
شرح الشيرازي على المختصر	الشيرازي
شرح الكوكب المنير	شرح الكوكب
الفصول في الأصول للجصاص	الفصول
فوائح الرحموت	الفوائح
قواطع الأدلة	القواطع
نفائس الأصول	النفائس
كشف الأسرار	الكشف

النص المحقق

[المخصصات المنفصلة:

وفيه أنواع ثلاثة:

الأول: التخصيص بالحس.

الثاني: التخصيص بالعقل.

الثالث: التخصيص بالسمع:

وفيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى: تخصيص الكتاب بالكتاب.

الثانية: تخصيص السنة بالسنة.

الثالثة: تخصيص السنة بالقرآن.

الرابعة: تخصيص القران بخبر الواحد.

الخامسة: التخصيص بالإجماع.

السادسة: التخصيص بالمفهوم.

السابعة: التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام.

الثامنة: التخصيص بالتقرير.

التاسعة: التخصيص بمذهب الصحابي.

العاشرة: التخصيص بالعادة.

الحادية عشر: مسألة موافقة الخاص حكم العام.

الثانية عشر: مسألة رجوع الضمير إلى البعض.

الثالثة عشر: التخصيص بالقياس.]

[التَّخْصِصُ بِالْمَنْفَصِلِ]:

وأما التَّخْصِصُ (1) بالمنفصل (2) فعلى ثلاثة أقسام (3):

❖ التَّخْصِصُ بِالْحَسِّ (4): نحو: ﴿ وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (5)، إذ من

التخصيص
بالحس

المعلوم - بإدراك الحس - أنها لم تؤت ملك سليمان، ولم تؤت السماوات والأرض.

(١) التخصيص هو: بيان المراد باللفظ، أو بيان بعض مدلول اللفظ غير المراد بالحكم، وعُرف أيضاً بأنه: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ؛ وهو تعريف أبي الحسين البصري، وقد سبق أن تكلم الماتن والشارح في ما سبق: (2/187 أ-2/216 ب) عن التخصيص وما يتعلق به؛ من جهة الحكم والأمثلة، وبين الشارح -- تبعاً للماتن: أنه ينقسم إلى التخصيص بالمتصل وبالمنفصل، ثم شرع هنا في بيان المنفصل، وينظر في ذلك: الفواتح: (1/298). نهاية السؤل: (3/374).

(٢) هذا هو القسم الثاني من أنواع المَخَصَّصَات؛ وهو - أي: المخصص المنفصل - ما استقل بنفسه، أو ما لا يحتاج في ثبوته إلى ذكر العام معه، ينظر: نهاية السؤل: (3/450)؛ البحر: (2/409). شَرَحَ الكوكب: (3/277). وقد صنف الشارح ما يتعلق بالماتن - تبعاً للشيرازي في شَرَح المختصر - أصنافاً متعددة على ترتيب الماتن؛ الذي تبع الآمدي في ذلك، فجعل الصنف الأول: متعلقاً بالأمر، والثاني: بالنهى، والثالث: في حد العام والخاص، والرابع: في تخصيص العام، والخامس: في المَخَصَّصَاتِ الْمُصَلَّةِ والمنفصلة. (٣) هذا ما عليه أكثر الأصوليين؛ أن المَنْفَصِلَ على ثلاثة أقسام: الحس والعقل والسمع، وذهب طائفة إلى زيادة جملة من المَخَصَّصَاتِ، قال الإمام القرافي - رحمه الله - : (والحصر غير ثابت؛ فبقي التخصيص بالعوائد؛ كقولك: رأيت الناس، فما رأيت أفضل من زيد. والعادة تقتضي أنك لم تر كل الناس، وكذا التخصيص بقرائن الأحوال؛ كقولك لغلامك: أيتني بمن يحدثني. فإن ذلك لم يصرح لحديثي في مثل حاله). ينظر: النفائس: (5/2070). الإبهاج: (2/166)؛ البحر: (2/409).

(٤) الحس هو: الخواس من البصر والشم والذوق واللمس، ينظر: شَرَح التلويح: (1/74-75). العقد المنظوم: (2/293). المستصفى: (3/319)؛ الإحكام: (2/342)؛ نهاية الوصول: (4/1609)؛ الإبهاج: (2/167-168)؛ البحر: (2/494)؛ حاشية العطار على المحلى: (2/61-62)؛ غاية الوصول: (1/161). روضة: (234)؛ التحبير: (6/2639)؛ شَرَح الكوكب: (3/278). (٥) سورة: (النمل)، آية رقم: (23).

وكذا: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾⁽¹⁾، إذ من المعلوم أنها لم تُدْمَرْ شيئاً كثيراً من الموجودات؛ كالسما والارض والجبال.

وكذا: ﴿مَا نَذُرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالْزَمِيرِ﴾⁽²⁾، إذ أتت على الجبال؛ فلم تجعلها رمياً - بجلالة الحسن -.

وقد أغفل المؤلف هذا القسم؛ فلم يذكره⁽³⁾، ولا خلاف - بين من قال بتخصيص العموم - أنه من المنخَصَّات للعموم⁽⁴⁾.

والتخصيص بدليل السمع، وسيأتي⁽⁵⁾.

والتخصيص بالعقل، وقد أشار إليه بقوله:

نهاية ق216/ب
من الجزء الثاني
من المخطوط

التخصيص
بالعقل

(١) سورة: (الاحقاف)، آية رقم: (25).

(٢) سورة: (الذاريات)، آية رقم: (٤٢).

(٣) اعتذر ابن العطار - في الحاشية : (2/ 61-62) - للماتن وغيره؛ فقال : "الحسن في كلام المصنف شامل للحواس الخمسة الظاهرة، مع أن الحاكم فيها هو العقل : بواسطتها؛ فيرجع ذلك إلى التخصيص بالعقل، ولذلك اقتصر جماعة - منهم : ابن الحاجب - على العقل"، وقال زكريا الأنصاري في : غاية الأصول شرح لب الأصول : (1/ 68) - بعد أن ذكر أن الحسن أحد أنواع العقل - : "وبما تقرر علم أن التخصيص بالعقل شامل للحسن؛ كما سلكه ابن الحاجب؛ لأن الحاكم فيه إنما هو العقل".

(٤) لم أجد للأصوليين حكاية للخلاف في هذا الدليل، لكن قد نص جماعة منهم على أن الخلاف في التخصيص بالعقل ينبغي طرده هنا، كما في البحر : (2/ 494)؛ وهو المفهوم من كلام المرداوي في التعبير : (6/ 2639)، وهو - كذلك - مفهوم من كلام من جعل الحسن من العقل، لكن بعض المعاصرين جعل كلام القراني - في أنه لا بد في الحسن من نظرٍ عقليٍّ يَجْعُلُ بين المشاهدة والعموم - قولاً آخر في المسألة، والظاهر أن كل من جعل الحسن مخصصاً إنما يريد ما يريد القراني، والله أعلم، ينظر : العقد المنظوم : (2/ 293)؛ المخصَّصات المنفصلة: (245).

(٥) كما سيأتي - إن شاء الله - ص: (171).

”[التخصيص بالعقل]

يجوزُ التَّخْصِصُ بالعقل.

لنا: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، وأيضاً: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ في

خروج الأطفال بالعقل،⁽¹⁾.

اختلف: هل يجوز التَّخْصِصُ بالعقل؟⁽²⁾ (3).

وإليه ذهب الجمهور⁽⁴⁾.

أو لا؟.

وإليه ذهب بعض الأصوليين⁽⁵⁾.

الخلاف في
التخصيص
بالعقل:

(١) ينظر المختصر: (2/ 824-826).

(٢) ينظر: شرح التلويح: (1/ 78). المستصفى: (3/ 320)؛ الإحكام: (2/ 339)؛ نهاية الوصول: (4/ 1605)؛ الإبهاج: (2/ 166-167)؛ البحر: (2/ 490)؛ حاشية العطار على المحلى: (2/ 62)؛ غاية الوصول: (1/ 161). روضة: (234)؛ التحبير: (6/ 2639)؛ شرح الكوكب: (3/ 279). إرشاد الفحول: (264-265).

(٣) نقل الإمام الزركشي في البحر: (2/ 490)؛ صورة ذلك بقوله: ”وصورة المسألة: أن الصيغة العامة إذا وردت، واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة؛ نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام. ولكن المراد به ما قدمناه: أنا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يرد تعميمها“.

(٤) ذهب الجمهور إلى جوازه بالدليل العقلي ضرورياً كان أو نظرياً، ينظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي: (212). تحفة المسئول: (3/ 224). القواطع: (1/ 359)؛ الإحكام: (1/ 517)؛ وكذا في المنتهى: (145).

(٥) نُسب هذا القول إلى طائفة من الأصوليين، وذُكر - بصيغة التضعيف - منهم: الشافعي، وحكم الآمدي والسمعاني على من قال به بالشذوذ، ينظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي: (212)؛ الفواتح: (1/ 300). تحفة المسئول: (3/ 224). القواطع: (1/ 359)؛ الإحكام: (1/ 517).

والمُختار: الأوَّل؛ لوجهين⁽¹⁾:

الأوَّل: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾⁽²⁾، ونحو: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽⁴⁾، فإنَّ ظاهر هذه الألفاظ: عامةٌ بمقتضى اللغة؛ فإنَّ شيئاً في الآيتين يتناول الواجب لذاته - تعالى - والممتنع والممكن⁽⁵⁾، والعقل يمنع أن يكون الواجب والممتنع مخلوقين؛ وأن تكون ذاته تعالى: مقدوراً عليها؛ إذ ذلك كله من المستحيل، وإنما يتصوَّر في الممكن خاصة.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽⁶⁾؛ فإنه يدل على وجوب الحج على كل الناس؛ لتناول لفظ الناس لجميعهم؛ إذ الألف واللام للاستغراق، فيشمل الأطفال والمجانين وغيرهم، [إذ هم داخلون تحت هذا العموم لغةً]، لكونهم⁽⁷⁾ من الناس، ومع ذلك: فالعقل يخرجهم من هذا العموم، ويقضي بأنهم

(١) اكتفى الشارح هنا بدليل الوقوع؛ لإثبات جواز التخصيص بالعقل؛ ضرورياً في الوجه الأول، ونظرياً في

الوجه الثاني، ينظر في هذا الدليل وغيره: الفصول: (1/ 147). المحصول: (3/ 112).

(٢) سورة: (الزمر)، آية رقم: (٦٢).

(٣) في الأصل: (والله على شيء قدير).

(٤) وردت هذه الآية الكريمة في تسعة مواطن؛ منها ما جاء في سورة: (البقرة)، آية رقم: (٢٨٤).

(٥) الواجب هو: ما اقتضت ذاته وجوده في الخارج. والممتنع هو: ما اقتضت ذاته عدم وجوده في الخارج. وأما

الممكن فهو: ما لم تقتض ذاته في الخارج وجوداً ولا عدماً. ينظر: معجم مقاليد العلوم: (1/ 70)؛ غاية

الوصول: (1/ 290)؛ حاشية العطار على جمع الجوامع: (2/ 513)؛ دستور العلماء: (1/ 118).

(٦) سورة: (آل عمران)، آية رقم: (97).

(٧) في الأصل: (لكونه)؛ ولعل الصواب ما أثبتته.

غير مكلفين بالحج؛ لأنَّ من شرط التكليف الفهم⁽¹⁾، فتكليفهم بذلك : محالٌ؛ لعدم تمكنهم من معرفة الوجوب.

واحتج من قال بمنع التخصيص بالعقل بأربعة أوجه:

أشار إلى الأول منها بقوله:

”قالوا: لو كان تخصيصاً لصحَّت الإرادة: لغة.
قلنا: التخصيص للمفرد، وما نُسب إليه: مانعٌ - هنا -، وهو: معنى التخصيص“،⁽²⁾.

الوجه الأول

أي قالوا: لو كان ما ذكرتموه تخصيصاً : لكان كل واحد من الآيات عاماً - إذ لا تخصيص إلا في عام ، ولو كان عاماً : لصح إرادة جميع مدلولاته لغة⁽³⁾؛ لكون دلالات الألفاظ على المعاني ليست لذواتها - وإلا كانت دالة عليها قبل * الوضع -؛ بل دلالتها تابعة لقصد المتكلم.

1/217/2

وفي الآيتين [الأولين]: لا تصح إرادة ذات الله - تعالى ، ولا إرادة الأطفال والمجانين في الآية الثالثة؛ ألا ترى أن التخصيص هو: الإخراج، ولا إخراج؛ إذ لا يتحقق إخراج بدون تناول لغة، ولا تناول بدون إرادة - كما تقدم⁽⁴⁾.

(١) شرط التكليف هو العقل وفهم الخطاب؛ وعلى هذا جرت كلمة الأصوليين قاطبة؛ ينظر في هذه المسألة : السرخسي: (279 / 2)؛ الكشف: (351 / 4)؛ شرح التلويح: (337 / 2). لباب المحصول: (244 / 1). البرهان: (884 / 2)؛ الأحكام: (199 / 1)؛ الإبهاج: (156 / 1). شرح مختصر الروضة: (180 / 1)؛ التحبير: (1178 / 3).

(٢) المختصر: (826-824 / 2).

(٣) ووجه الملازمة عندهم : أن التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ المستلزم لصحة إرادته منه لغة، لاستحالة تناول اللفظ لما لا يصح إرادته منه لغة.

(٤) وهذا يدل على بطلان التالي، فالمقدم - وهو أنه مخصص - باطل مثله.

فثبت أن العقل لو كان مخصصاً : لكانت إرادة المُنْخَرَج من المُنْخَرَج عنه : صحيحة لغةً، ولا شك في امتناع إرادة العاقل - من لفظه - ما هو مخالف لصريح العقل، ولا يكون لفظه دالاً على ذلك لغةً.

ومع عدم الإلالة اللغوية من اللفظ: يمتنع كون العقل مخصصاً.
والجواب: أن التخصيص إنما هو: إخراج بعض مفردات العام من الحكم، ولا شك في عموم الآيتين الأوليين من جهة الوضع لجميع الأشياء - وقد علمت قبول كل عام للتخصيص - وما نسب إليه من أنه مخلوق لله تعالى أو مقدوراً⁽¹⁾ له: يُنْعَم من إرادة مدلولاته عقلاً، وهو معنى التخصيص، ولا معنى له بالعقل إلا ذلك.
وعلى هذا: فإرادة ذاته تعالى غير ممتنعة [لغةً]، والممتنع لغةً من قوله: (كل شيء)، وامتناع إرادة الصبيان والمجانين لغةً من لفظة: (الناس)⁽²⁾؛ لأنَّ التخصيص للفرد الذي هو: (الشيء) و(الناس)، وهما يشملان ما ذكر بإرادة الواضع وقصده - وإن امتنع إرادة ذاته تعالى، والممتنع من الشيء باعتبار نسبة الخلق إليه على سبيل المفعولية، وإرادة الصبيان والمجانين من الناس باعتبار رجوع الحج إلى الناس على سبيل الفاعلية، فيكون اللفظ شاملاً باعتبار اللغة، وأُخْرِجَ عنه العقل بعض أفرادها باعتبار النسبة المذكورة المانعة من إرادة الجميع من اللفظ الصالح له؛ قبل تلك النسبة⁽³⁾.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "أو مقدوراً له"؛ عطفاً على: (مخلوق)، وهو خبر أن.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في عبارة الشارح ما فيها، والمراد أننا نمنع إرادة ما حكمنا بتخصيصه بالعقل، لكننا لا نمنع أنه دخل في اللفظ لغةً، ثم أخرج عنه لعدم إرادته، ولا معنى للتخصيص إلا ذلك، ينظر: شرح التلويح: (١/ 78).
المستقصى: (٣/ 320)؛ الإحكام: (٢/ 339)؛ نهاية الوصول: (٤/ 1605)؛ الإبهاج: (٢/ 166 -

ثم أشار إلى الوجه الثاني بقوله:

**” قالوا: لو كان مخصصاً لكان متأخراً؛ لأنه: بيانٌ.
قلنا: لكان متأخراً بيانُه؛ لا ذاته“(1).**

ب/217/2

أي: لو كان دليل العقل * مخصصاً للعام: لكان العقل متأخراً عن العام؛ لأنه بيان له، والمبين لا بد وأن يكون متأخراً عن المبين، فلو كان العقل مخصصاً للعام لزم تأخره عنه - كما قلنا - ؛ لكنَّ العقل سابق على الخطاب: فلا يكون مُخصَّصاً. وأجيب: بأن شرطية التأخير إنما تكون بحسب البيان؛ لا بحسب الذات، فذاته - وإن كانت متقدمة على الخطاب - لكن بيانه: متأخر، وهو المطلوب (2).



==

167؛ البحر: (2/490)؛ حاشية العطار على المحلي: (2/62)؛ غاية الوصول: (1/161). روضة:

(234)؛ التحبير: (6/2639)؛ شَرْح الكوكب: (3/279). إرشاد الفحول: (264-265).

(1) المختصر: (2/824-826).

(2) ينظر في الاعتراض وجوابه: التيسير: (1/273)؛ التقرير: (1/306). المعتمد: (1/252)؛ التبصرة:

(1/154)؛ رفع الحاجب: (3/303).

قوله:

”قالوا: لو جاز به: لجاز النسخ.
قلنا: النسخ - على التفسيرين - محجوبٌ عن العقل“⁽¹⁾.

الوجه الثالث

هذا هو الوجه الثالث، وهو أنَّ التَّخْصِصَ لو جازَ بالعقلِ لجازَ النسخَ به⁽²⁾؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما بيانٌ لعدمِ نفوذِ الحكمِ للكل.

والجواب: أنَّ النسخ - على التفسيرين المقبولين فيه ، وهما : بيانُ انتهاءِ الحكمِ الشرعيِّ بطريقٍ شرعيٍّ متراخٍ، ورفعُ الحكمِ الشرعيِّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّرٍ - محجوبٌ عن العقل⁽³⁾؛ لأنه عُمٌ لِمَ من التفسيرين أنَّ الانتهاءَ أو الرفعَ إنما يكونُ بدليلٍ شرعيٍّ، ولا مدخلُ للعقلِ في ذلك؛ لأنه ليس بدليلٍ شرعيٍّ، فلا يكونُ ناسخاً⁽⁴⁾.

فإن قيل: نحن لا نشك في نسخ [وجوب] السجود عن من لم يتمكن منه، ووجوب القيام عن العاجز عنه، فكيف يكون النسخ محجوباً عن العقل.

(١) المختصر: (824-826/2).

(٢) جماهير الأصوليين على أن العقل لا ينسخ به، ينظر : التبصرة: (154/1)؛ الإحكام: (341/2)، وطرده الرازي التخصيص بالعقل في النسخ فجعل العقل ناسخاً حيث يقول في المحصول: (74/3): (فإن قيل: لو جاز التخصيص بالعقل؛ فهل يجوز النسخ به؟ . قلنا: نعم؛ لأن من سقطت رجلاه : سقط عنه فرض غسل الرجلين، وذلك إنما عرف بالعقل)، وأجاب ابن السبكي في الإبهاج : (2/167): (وهو مدخول، فإن ساقط الرجلين لم ينسخ عنه غسلهما؛ بل زال الوجوب؛ لعدم القدرة لا غير، ثم أن ما ذكره مخالف لما قاله في النسخ من أنه لا بد وأن يكون بطريق شرعي).

(٣) بخلاف ما نحن فيه، فإن دليل العقل يعرف إحالة كون ذات الرب مخلوقة؛ ينظر: المنتهى: (145).

(٤) في حاشية النص، وأظن أن موضعها هنا : ”إذ لا سبيل لاطلاع العقل على ذلك . بخلاف الاطلاع على اشتغال كون ذات الله مخلوقة أو مقدورة، فإن العقل مستقلٌ بذلك، وأيضاً فإن هذا قياس في اللغة، وقد عُلِمَ بطلانه، وعلى تسليمه؛ فالفرق ما تقدم“.

قيل: المراد أنَّ العقل ليس له التمكن من معرفة ما يجوز دوامه وما لا يجوز دوامه؛
ما دام المكلف بشروط التكليف؛ لا أنَّ العقل ليس له التمكن مطلقاً⁽¹⁾.

الوجه الرابع

ثم أشار إلى الوجه الرابع، بقوله:

”قالوا: تعارضاً.

قلنا: فيجب: تأويله بالمحتمل“،⁽²⁾.

أي: قالوا - أيضاً - قد تعارض دليل الشرع - [وهو العام] - ودليل العقل،
فإبطال مدلول أحدهما بالآخر: لا يكون أولى من العكس؛ فيتساقطان، فلا يكون العقل
مُخَصَّصاً.

أجيب: بأن دليل العقل قطعي، ودليل الشرع لا يخلو من أن يكون قطعياً أو ظنياً:
فإن كان الأول: فلا تعارض بين قطعيين؛ لاستحالته.

أ/219/2

وإن كان الثاني: وجب تأويل الظني؛ لاستحالة إبطال القطعي *⁽³⁾ بالظني

المحتمل.

هل الخلاف
صوري أم حقيقي؟

وأعلم أنَّ الغزالي⁽⁴⁾ وصاحب المحصول⁽⁵⁾ وجهوا إلى أنَّ
الخلاف هنا لفظي⁽¹⁾، وأنهم أجمعوا على أنَّ ذاته تعالى وقدرته مُخَرَّجَةٌ عن عموم الآيتين

(١) ينظر: المحصول: (٣/ ٧٤)؛ الإحكام: (٢/ ٣٤١).

(٢) المختصر: (٢/ ٨٢٤-٨٢٦)، وفيه: ”فيجب تأويل المحتمل“.

(٣) في هذا الموضع خطأ في الترقيم، إذ الكلام متصل ببعضه ببعض، ولكن ترقيم دار الكتب قفز الرقم :
(٢١٨)، في المجلد الثاني من المخطوطة.

(٤) ينظر: المستصفى: (٣/ ٣٢٠)، حيث قال هناك: (وهو نزاع في عبارة).

(٥) هو الإمام الرازي؛ ينظر: المحصول: (٣/ ٧٣)؛ حيث يقول: (والأشبه: عندي أنه لا خلاف في المعنى؛ بل في
اللفظ).

بالعقل، وأنَّ من قال بأنَّ العقل لا يخصصُ : يوافقُ فيهما؛ غير أنَّه لا يسمي ذلك تخصيصاً؛ فالخلاف على هذا: اصطلاحى.

وذهب في (التلخيص) (2) إلى أنَّه معنوي؛ لأنَّ الكلام هنا ليس في مطلق؛ بل في عمومٍ دلَّ على حكمٍ شرعى - إذ نظر الفقيه أو الأصولي إنما هو في أدلة الشرع ، وحينئذ فالعقل لا مجال له في تخصيص العموم إلا بالنظر إلى دليلٍ آخرٍ شرعى - يكون مُخصَّصاً - ؛ كما إذا ورد نصٌّ مُفيدٌ (3) لإباحة الفعل؛ فإنَّ العقل حيث أدرك مصلحة : خَصَّصَه، وإذا لم يتمكن من الإدراك: فكيف يخصص العموم ؟.

وقد يقال: يُمنَع كون الأصوليِّ إنما ينظر في أدلة الشرع فقط؛ بل ينظر في العموم؛ كان دالاً على حكم شرعى أو عقلي.



==

(١) اختلف في أن هذا الخلاف هل هو معنوي، أو لفظي لا فائدة فيه ؟ وبالثاني قال الباقلاني، وإمام الحرمين، وابن القشيري، والغزالي، وألكيا الهراسي، والقرافي، والتاج السبكي، وغيرهم؛ ينظر : المختصر لابن اللحام: (1/ 122). التحبير: (6/ 2641).

(٢) ينظر: التلخيص: (528)؛ والكتاب هو تلخيص المحصول لتهذيب الأصول للفاضل نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النخجواني الشهير بالنقشواني الشافعي، (ت: 651هـ).

(٣) عبارة غير واضحة في الأصل، ولعل الأقرب إليها ما أثبتته.

ولما فرغ من الكلام على التَّخْصِيس بالدليل [العقلي]⁽¹⁾ شرع في الكلام على التَّخْصِيس بالدليل السمعي، وفيه اثنتا عشرة مسألة⁽²⁾؛ أشار إلى الأولى بقوله:
”مسألة:

يجوزُ تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ.
أبو حنيفة والقاضي والإمام: إن كان [الخاص] متأخراً. وإلا فالعام: ناسخ، فإن جُهِل: تساقطاً.
لنا [أن]: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَتْخَالُ﴾ مُخَصَّصٌ لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾، وكذا: ﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ﴾ مُخَصَّصٌ لقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾.
وأيضاً: لا يَظُلُّ القاطعُ بالمحتمل“،⁽³⁾

أُخْتَلَفَ:

هل يجوز تخصيص ما ورد من الكتاب العزيز عاماً بما ورد منه خاصاً؟
على ثلاثة مذاهب⁽⁴⁾:

(١) في الأصل: ”بالدليل شرع في الكلام على التخصيص“، ولعل مقصود المصنف هو: ما أثبتته.

(٢) ذكر الماتن وتبعه الشارح - هاهنا - ثلاث عشرة مسألة، وشملت ما يلي : تخصيص الكتاب بالكتاب، تخصيص السنة بالسنة، تخصيص السنة بالقرآن، تخصيص القرآن بخبر الواحد، تخصيص بالإجماع، التخصيص بالمفهوم، التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام، التخصيص بالتقرير، التخصيص بمذهب الصحابي، التخصيص بالعادة، ومسألة موافقة الخاص حكم العام، ومسألة رجوع الضمير إلى البعض، والتخصيص بالقياس، ولعله هنا لم يعد القياس منها، وستأتي تباعاً - إن شاء الله -.

(٣) ينظر: المختصر: (2/ 826-828).

(٤) ينظر في المسألة: الفصول: (1/ 143). المعتمد: (1/ 254)؛ القواطع: (1/ 362)؛ المحصول: (3/ 117)؛ الأحكام: (2/ 242)؛ البحر: (2/ 492). التحبير: (6/ 2651).

وينبه هنا إلى أن أكثر الأصوليين على التفريق بين مسألتين؛ بينهما ابن السبكي بقوله - كما في رفع الحاجب : (3/ 304-305) -: (أحدهما: مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب، ولم يصرح فيها - أي : الماتن - بذكر

الأوّل:

المذهب الأوّل

وهو مذهب الجُمهور⁽¹⁾ واختار المؤلف: جواز ذلك مطلقاً.

والثاني:

المذهب الثاني

منع ذلك مطلقاً، وإليه ذهب بعض الظاهرية⁽²⁾؛ وليس بشيء.

والثالث:

المذهب الثالث

وهو قول أبي حنيفة⁽³⁾، والقاضي أبي بـكر⁽⁴⁾،



المخالف، وهم شذوذ. والثاني: المسألة الملقبة عند الأصوليين بـ (بناء العام على الخاص)، والخلاف فيها مع أبي حنيفة ومن وافقه، كما عرفت. وبين المسألتين عموم وخصوص من وجه؛ فإن منع تخصيص الكتاب بالكتاب فقد منعه، سواء أكان المخصص متقدماً أم متأخراً. ومن قال: العام المتأخر ناسخ، فقد قال به: سواء أكان في الكتاب أم في غيره. ولا شك أن كل من أجاز كون العام المتأخر من الكتاب مخصصاً، وهم أصحابنا، فقد أجازوا تخصيص الكتاب ضرورة أن هذا فرد من أفرادها. ومن منع تخصيص الكتاب مطلقاً فقد وافق الحنفية في منع كون العام المتأخر من الكتاب مخصصاً؛ إذ ما منعه فردٌ مما منعه).

(١) ينظر: البحر: (478/4)، الإبهاج: (169/2)؛ الإحكام: (242/2)، وقال: (اتفق العلماء على جواز

تخصيص الكتاب بالكتاب؛ خلافاً لبعض الطوائف). التحبير: (2650/6).

(٢) ينظر: المحصول: (117/3)، الإبهاج: (169/2)؛ البحر: (478/4)، حاشية العطار على شرح المحلى:

(61/2). التحبير: (2651/6). إرشاد الفحول: (266).

(٣) ينظر: السيرخسي: (133/1)؛ شرح التلويح: (74/1)؛ التقرير: (412/2)؛ التي سير:

(132/3).

(٤) ينظر: التقريب: (177/3).

وإمام الحرمين ⁽¹⁾: جواز ذلك بشرط أن يكون الخاص متأخراً، فإن تقدم * : كان العام المتأخر ناسخاً [له] ⁽²⁾. فإن جهل التاريخ: تساقطاً، ويُجَّع إلى دليل آخر؛ لأنه يُحتمل أن يكون الخاص متأخراً : فيكون ناسخاً للعام ؛ ويحتمل أن يكون العام متأخراً : فيكون ناسخاً للخاص، ولم يترجَّح أحدهما على الآخر؛ فوجب التساقط والرجوع إلى دليل آخر.

والدليل للمختار من وجهين:

القول المختار

ودليله

الأوّل: أن قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ⁽³⁾ ورد منحصاً لقوله تعالى ⁽⁴⁾: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

(١) هو إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف، الفقيه الشافعي ضياء الدين، أحد الأئمة الأعلام، عاش ستين سنة، وتفقه على والده، وجلس في مجلس أبيه للتدريس وهو ابن عشرين سنة، وجاور بمكة في شببته أربعة أعوام، ومن ثم قيل له إمام الحرمين، ثم رجع إلى نيسابور، وأقعد للتدريس في نظاميتها، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم، وكان أحد أوعية العلم، توفي بنيسابور سنة : (478) هـ، رحمه الله ينظر : طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي : (1/238)؛ وفيات الأعيان: (3/167)؛ سير أعلام النبلاء: (18/468)؛ طبقات الشافعية: (5/475).

(٢) وعزي هذا القول للإمام أحمد والقاضي من أصحابه ينظر : المستصفى: (247). شرح مختصر الروضة : (2/559).

(٣) سورة: (الطلاق)، آية: (4).

(٤) أشار الشارح هنا في هذا الموضع ثم كتب في حاشية النص ما يلي : ”والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، لأن الأولى خاصة ببعض المطلقات، وهن المتوفى عنهن، والثانية عامة في كل مطلقة، ولا يمكن أخذ الأولى على خصوصها، والثانية على عمومها؛ لاستلزامه التناقض في كلامه تعالى، فيُصار إلى التخصيص، وهو أولى من النسخ . الثاني: قوله: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فإنه ورد مخصّصاً لقوله“، وفي الكلام ما فيه.

وَعَشْرًا ﴿١﴾؛ فإنه يدل على أنَّ الزوجات المتوفىَّ عنهن أزواجهن أعمُّ من أن يكنَّ أولات
أحمال أم لا؛ فيتربصن ﴿٢﴾ أربعة أشهر وعشرًا.

وكذا قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ﴿٣﴾، أي: وأح لَّ لكم
المحصنات، فإنه ورد مخصَّصاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ ﴿٤﴾.
وبيان ذلك: أن الآية الأولى أباحت نساء أهل الكتاب؛ دون إمائهنَّ؛ لأنَّ المراد
بالمحصنات: الحرائر.

والآية الثانية: حرَّمت نكاح جميع المشركات حرائر لُكنَّ أو إماء؛ لأنَّ المشركات:
جمعٌ محَلَّى بالألف واللام؛ يتناول الكتابيات وغيرهن ممن اتصف بالشرك؛ حرائر لُكنَّ أو
إماء، فلجاء الأولى على خصوصها، والثانية على عمومها: محالٌّ؛ لاستلزامه التناقض في
كلامه تعالى، في تَعَيُّنِ التَّخْصِصِ أو النسخ، والتخصيص لا يتأتَّى.

ولا يخفى أن هاتين الحُجَّتَيْنِ من الآيتين إنما تقومان على أبي حنيفة ومن وافقه: لو
سَلَّموا أن العامَّ مخصوص بهذا الخاص، وكان الخاص متقدماً، وإلا فلا ينتهض عليهم
ذلك.

وأما [ما] ذُكر من لزومِ التناقض هنا: فممتنعٌ ﴿٥﴾، وإنما يلزم أن لو كان قوله
تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾: يدل على المنع من نكاح كل مشركة في جميع الأحوال؛

(١) سورة: (البقرة)، آية: (234).

(٢) في الأصل: ”يتربصن“.

(٣) سورة: (المائدة)، آية: (5).

(٤) سورة: (البقرة)، آية: (221).

(٥) في الأصل: ”فمبتدع“، ولعل الصواب ما أثبتته.

حتى يناقضه ما في الآية الأخرى، وليس كذلك ؛ لأنَّ العمومات عامةٌ في الأشخاص ؛
مطلقةٌ في الأحوال والأزمان والبقاع ؛ فيكون معنى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ؛ أي : في
حالة ما ؛ وهي * حالة رقهنَّ.

وقوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ يدلُّ على جواز نكاح الكتائيات في حالةٍ أخرى، وهي حالة
الحرية ؛ إذ المراد بالمحصنات : الحرائر، فلا تناقض، ولا يَحْتَاجُ التَّخْصِصُ (1).
وأيضاً : فإن هذا لا يكون دليلاً إلا على ما ذهب [إليه] (2) ابنُ عمر (3) رضي الله
عنهما من أن أهل الكتاب : مشركين ؛ لا على ما ذهب إليه غيره أن الإشراف لا يتناولهم ؛
لأنَّ الشرك حقيقة في مَنْ جَعَلَ اللهُ شريكاً.

وأما قوله تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ مع ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ ؛ فإن كلاهما عامٌّ من
وجهٍ خاصٍّ من وجهٍ ؛ فليس القضاء بتخصيص أحدهما دون الآخر بأولى من العكس.

(١) هذا اعتراض ثانٍ : وهو نفي التناقض والتعارض بناءً على مسألة : هل العام في الأشخاص مطلق في
الأحوال والأزمان والبقاع والمتعلقات ؟ . جزم الجمهور بأنه عام فيها لا مطلق، وخالف القرافي، وتبعه
الأصفهاني، وابن قاضي الجبل من الحنابلة، وجماعات، وكلام المصنف يشير إلى ذلك، وتوسط جماعة
فاشترطوا أن لا يعود القول بالإطلاق إلى تخصيص عموم الأشخاص، ينظر فيها : الإبهام : (2 / 86) ؛
رفع الحاجب : (3 / 83) ؛ البحر : (2 / 199). القواعد والفوائد لأصولية : (236)، شَرْحُ الكوكب :
(3 / 115).

(٢) في الأصل : ”على ما ذهب ابن عمر رضي الله“.

(٣) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو عبد الرحمن، متعبٌ متعبدٌ متبعٌ للأثر، عرض على
رسول الله ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ولم يره بلغ، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن
خمس عشرة فأجازه ، وكان مولده ابن عمر قبل الوحي بسنة، اعتزل في الفتن عن الناس، ومات سنة
ثلاث وسبعين بمكة، وهو ابن سبع وثمانين ودفن فيها بفخ . ينظر : الطبقات الكبرى : (4 / 142) ؛ حلية
الأولياء : (1 / 292) ؛ سير أعلام النبلاء : (8 / 373).

ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما (1) وسُحْنُون - منا - (2): عِدَّةُ الحامل المتوفى عنها :
أقصى الأجلين، بمعنى أنها إن وَضَعَتْ قبل تمام أربعة أشهر وعشراً من زوجها انتظرت
بقية الأجل، وإن مضى الأجل ولم تضع؛ انتظرت الوضع، ولا تحل إلا بأخيرٍ منهما (3).

والوجه الثاني: وإليه أشار بقوله:

”وأيضاً: لا يبطل القاطع بالمحتمل“، (4).

ومعناه:

(١) هو: أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم من أصحاب النبي صلى الله عليه، كان يسمى
الحبر والبحر؛ لكثرة علمه وحده فهمه، وحبر الأمة وفقهها ولسان العشيرة ومنطقها، محنك بريق
النبوة، ومدعوله بلسان الرسالة: فقه في الدين وعلم التأويل، ترجمان القرآن، سمع نجوى جبريل
لرسول وعائنه، كان مولده عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، سكن الطائف، ومات به
سنة: (68هـ). ينظر: الطبقات لابن خياط: (1/284)؛ معرفة الصحابة: (3/1699).

(٢) في الأصل: (ولذلك قال سُحْنُون - منا - وابن عباس رضي الله عنهما)، وسحنون هو: عبد السلام بن سعيد
بن حبيب التنوخي، الفقيه المالكي المشهور، ولد سنة: (160هـ)، أخذ سحنون العلم بالقيروان من
مشايخها، ورحل في طلب العلم في حياة مالك، وهو ابن ثمانية عشر عاماً، ولكنه لم يسمع منه، وكان ثقةً
حافظاً للعلم فقيه البدن اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره، وكان مع هذا رقيق القلب غزير
الدمعة ظاهر الخشوع متواضعاً قليل التصنع كريم الأخلاق حسن الأدب سالم الصدر شديداً على أهل
البدع، ألف المدونة في الفقه، توفي سنة: (240هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: (12/63)؛ الديباج
المذهب: (160).

(٣) الجمهور على أن عدة المتوفى عنها تكون بمجرد وضع الحمل، قلَّت المدة أو كثرت، فحكموا بأن قوله تعالى:

﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ مخصص لـ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾، وذهب علي وابن عباس رضي الله عنه ما إلى أقصى

الأجلين، وروي عن ابن عباس: قول الجماعة. ينظر: فتح القدير: (4/313). المغني لابن قدامة:

(11/227).

(٤) المختصر: (2/829).

أنَّه إذا ورد من الكتاب العزيز نصَّان : أحدهما: عام، والآخر: خاص، وتعدَّر الجمع بين حكمهما، فلا يمكن العمل بهما؛ لاستحالة، إذ هو : جمع بين المتناقضين، ولا يُترك العمل بهما إجماعاً؛ فتعَبَّن العمل بأحدهما، والخاص أولى؛ لأنَّ دلالته أقوى.

وذلك أن الخاص المعمول به:

إما أن يكون ناسخاً لحكم العام في الصورة الخارجة عنه.

أو مُحْصَصاً له.

والتخصيص أولى من النسخ ⁽¹⁾؛ لأنَّ كل من جوَّز نسخ الكتاب بالكتاب جوَّز تخصيصه به، فالقول بعدم التَّخصيص مع القول بجواز النسخ يكون خرقاً للإجماع، ولا شك في منعه ⁽²⁾.

أو نقول: الخاص: مقطوعٌ به ⁽³⁾؛ لأنه نص في مدلوله، والعام - في الدلالة على ما دل عليه الخاص -: ليس مقطوعاً به، بل محتمل له ⁽¹⁾؛ لاحتماله التَّخصيص، فلو عُمل بالعام: لَزِم إبطال القاطع بالمحتمل، وهو: ممتنعٌ اتفاقاً ⁽²⁾.

(١) جعل الآمدي - في : الأحكام: (2/ 318) - التخصيص أولى من النسخ - هنا - لثلاثة أوجه : "الأول: أن النسخ يستدعي ثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفع بعد ثبوته، والتخصيص ليس فيه سوى دلالة على عدم إرادة المتكلم للصور المفروضة بلفظ العام، فكان ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه التخصيص. الثاني: أن النسخ رفع بعد الإثبات، والتخصيص منع من الإثبات، والدفع أسهل من الرفع. الثالث: أن وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ، فكان الحمل على التخصيص أولى، إدراج له تحت الأغلب "أهـ بتصرف.

(٢) ينظر: المحصول: (3/ 77)؛ كاشف الرموز للطوسي: (212).

(٣) وهذا بالاتفاق عند الأصوليين، وهو المفهوم من إطلاقاتهم؛ وإن لم يصرحوا بذلك؛ ينظر : التيسير (1/ 267).

وإن عُمِلَ بهما من غير تخصيص: لَزِمَ الجمع بين النقيضين⁽³⁾، وهو محال.

وإن لم يُعْمَلْ بشيءٍ منهما: لَزِمَ إبطالُ الدليلين، وهو - أيضاً - غير جائز.

ب/220/2

فيتعيَّن العمل بالخاص على وجهٍ يكونُ مخصَّصاً*.

وأيضاً: فإن العمل بالعام: إبطالُ للخاص بالظن؛ بخلاف العمل بالخاص⁽⁴⁾.



(١) اعترض على هذا غير واحد ومنهم: الأكمل الحنفي البابرقي في الردود: (253 / 2)، حيث قال: ”وفيه نظر

لأن دلالة الألفاظ غير قطعية عندهم، فكان تناقض، ولأن العام كالخاص في كونه قطعياً في الدلالة عند

أبي حنيفة“، ولكن قال ابن السبكي في: رفع الحاجب: (306 / 3): ”قلت: هم وإن ادعوه قطعياً، فلا

يقولون: إن دلالاته مساوية لدلالة الخاص، وإذا سلموا أن دلالة الخاص أقوى تم الدليل، ولو عبر

المصنف بـ(الأقوى) كما فعل الإمام الرازي والآمدي، فقال: (وأيضاً لا يبطل الأقوى - وهو الخاص - بما

هو دونه - وهو العام-)، لكان أحسن وأسلم عن هذا الإيراد“.

(٢) والعقل يقضي بطلانه قضاءً أولياً، ينظر: شَرْح العضد على المختصر: (227)، تحفة المسؤول للرهوني:

(229 / 3).

(٣) النقيض هو: المنافي لما نافاه بأنهما لا يجتمعان في الصحة ، وهو على وجهين: أحدهما: على طريق الإيجاب ،

والآخر على طريق السلب ، نحو موجود معدوم ، واللاحي موجود ليس بموجود ، وهو من التناقض

وهو: اختلاف القضيتين بالسلب والإيجاب اختلافاً يلزم عنه لذاته أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً

بعينه أو بغير عينه. ينظر: رسالة الحدود للرماني: (72)؛ المنطق لابن سينا: (177 / 1).

(٤) ينظر: الشيرازي: (390 / 1).

واحتمل القائلون بأنَّ العامَّ المتأخَّر لا يكون الخاصَّ المتقدم عليه ناسخاً له - على ما ذهبوا إليه - بأربعة أوجه⁽¹⁾:

أشار إلى الأوَّل منها⁽²⁾ بقوله:

”قالوا: إذا قال: (اقتل زيداً). ثم قال: (لا تقتل المشركين). فكأنَّه قال: (لا تقتل [زيداً]). فالثاني: ناسخٌ.
قلنا: التَّخصيصُ أولى؛ لأنَّه أغلبٌ، ولا رَفَعَ فيه؛ كما لو تأخر الخاصُّ“،⁽³⁾.

أي: إذا قال الشارع - مثلاً: - اقتل زيداً المشرك. ثم قال: لا تقتل المشركين. فكأنَّه قال: لا تقتل زيداً المشرك، ولا عمراً المشرك، ولا خالداً المشرك، وهلمَّ جرّاً، ولا شك أن الإيراد على هذا الوجه ناسخٌ مرها ما كان بمعناه.
[وأيضاً]: فإن العام في الثاني قد ورد بنفي القتل عن جميع المشركين، وهو نص في المنع من قتل زيد، فكأنَّه قال: اقتل زيداً، ولا تقتل زيداً. فالنص الثاني ناسخ للنص الأول.

-
- (١) جعل الشارح هذه الأوجه حجةً للحنفية ومن وافقهم، ولهذا اعترض على الماتن بأنه لم يرتب الأدلة - كما سيأتي - حيث جعل الوجه الثاني خاص بالظاهرية المانعين من النسخ مطلقاً، والذي يظهر أنه جنح عن الصواب هنا، فقد نبه ابن السبكي في رفع الحاجب: (307/3) على أن الأوجه تعمهم جميعاً، وقال: (وأنت إذا تأملت كلامه وجدته قد ذكر دلائل الفريقين من الخصوم بعبارةٍ صالحة لهما، وترك في كل دليل: الزيادة التي يختص بها كل واحد منهما محالة على شارحي كلامه)، ثم ذكر أموراً تلزم من جعل الأدلة خاصة بالحنفية - كما صنعه الشارح -، ينظر هذه الأوجه وشرحها في شروح المختصر الأخرى؛ شَرَح الشيرازي: (391-399)؛ بيان المختصر: (2/313)؛ الردود والنقود للبابرتي: (2/253).
- (٢) وهذا الوجه يختص به الشارطون - الإمام أبو حنيفة ومن تبعه -، أو يعم الخصوم - إن قالت الظاهرية بكون العام ناسخاً -؛ قاله الشيرازي في شَرَح المختصر: (1/391).
- (٣) المختصر: (2/829).
-

وأُجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن قوله: (لا تقتل المشركين) : يحتمل التخصيص، بخلاف صورة التنصيب على كل فردٍ فردٍ من الأفراد، وإذا احتمل التخصيص والنسخ، فالحمل على التخصيص أولى؛ لأنَّ التخصيص أكثر وقوعاً من النسخ⁽¹⁾.

والثاني: أن النسخ هو رفع [لثبوت الحكم وإبطاله] بعد الإثبات، والتخصيص لا يرفع حكماً قائماً.

والثالث: أن الخاص عندكم لو تأخر عن العام لكان مخصصاً له؛ فيبقى عند [تقدمه]⁽²⁾ أن يكون كذلك؛ لأنَّ دلالته على⁽³⁾ عدم إرادة بعض مدلولات العام لا يختلف بحسب التقدم والتأخر؛ ولهذا قال: ”كما لو تأخر الخاص“.



(١) قال ابن قدامة - رحمه الله - في: الروضة (251): ”أكثر العمومات مخصصة، وأكثر الأحكام مقررة غير منسوخة“، وينظر: التقرير: (27/3). الأحكام: (352/2).

(٢) في الأصل: (تقدم).

(٣) في الأصل تكرار لكلمة: (دلالته على).

ثم أشار إلى الوجه الثاني بقوله:

” قالوا: على خلاف قوله: ﴿لِتَبَيِّنَ﴾.

قلنا: ﴿[تَبَيَّنَا] لِكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽¹⁾، والحق أنه المُبَيَّنُّ بالكتاب وبالسنة،⁽²⁾.

اعلم أن المؤلف لم يرتب أدلة الخصوم على ما ينبغي، فإنَّ هذا الدليل من جهة مَنْ يمنعُ تخصيصَ الكتابِ بالكتاب مطلقاً⁽³⁾، فأدخله بين أدلة مَنْ يشترط في تخصيص الكتاب بالكتاب: تأخر الخاص، وهي الأوجه الثلاثة: الأول - الذي تقدم - والآخِرَانِ⁽⁴⁾ * بعد هذا الوجه. وتقريرُ هذا الوجه أن يقال:

لو جاز تخصيص الكتاب بالكتاب : لكان الكتاب مبيَّنًا للكتاب⁽⁵⁾، فخرج الرسول عليه [الصلاة و]السلام عن كونه مُبيَّنًا للكتاب؛ [لحصول البيان بغيره]⁽⁶⁾، وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿لِتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾⁽⁷⁾، وهو ممتنع؛ لأنه فوض البيان إلى الرسول عليه [الصلاة و]السلام؛ فوجب أن لا يحصل إلا بقوله، وإلا فمتى حصل بغيره

(١) في الأصل: (تبيا لكل شيء).

(٢) المختصر: (2/ 829-830).

(٣) وهم الظاهرية - كما سبق -.

(٤) في الأصل: (والآخرين)، والصواب ما أثبتته، إذ هو عطف على الأول.

(٥) هذه هي المقدمة الصغرى في هذا القياس؛ ودليها: أن كل من قال بالجواز قال بالوقوع؛ أفاده الشيرازي في: الشرح: (394).

(٦) وهذه المقدمة الكبرى، ودليها : استحالة كون الشيء مبيناً بشيئين؛ أفاده الشيرازي في الشرح : (394)، وسيأتي عند الشارح بيان فسادها - إن شاء الله -.

(٧) سورة النحل؛ آية: (44).

كان بيانه عليه [الصلاة و] السلام ممتنعاً؛ لأنه من تحصيل ما هو حاصل؛ فيلزم المخالفة، وهو باطل.

وقد يقال: لا مانع من كون الشيء الواحد [مبيناً]⁽¹⁾ بشيئين؛ لأنَّ المبين هو المعرّف، ولا استحالة في اجتماع معرّفات على شيء واحد، ولا يلزم منه اجتماع مؤثرات على أثر واحد؛ إذ لا استحالة في اجتماع علل كثيرة على معلول واحد نوعي⁽²⁾، كاجتماع الحركات البدنية والنفسانية، وتناول المسخنات ، ومجاورة النار⁽³⁾، ومسامطة شعاع الشمس على: السخونة.

نعم يستحيل اجتماع [عها] على المعلول الشخصي⁽⁴⁾. ونحن لا نُسلم أن معرّف⁽⁵⁾ الشيء الواحد ليس أمراً نوعياً⁽⁶⁾.

(١) في الأصل: (مبينٌ) بالرفع، والصواب ما أثبتته إن شاء الله؛ لأنه خبر (كان).

(٢) الأمر النوعي أو الواحد بالنوع هو المقول لنوع واحد تحته أصناف كالإنسان والفرس والفحوما، ولا مانع في العقل من اجتماع علتان تامتان على المعلول النوعي، بمعنى أن يوجد بعض أفراده بعلة، وبعضها بعلة أخرى؛ كالحرارة، التي يعلل بعض جزئياتها بالنار، وبعضها بالحركة، وبعضها بالشعاع. ينظر: الجديد في الحكمة: (246)؛ شرح المقاصد في علم الكلام: (1/156)؛ شرح التلويح: (1/335)، تحقيق المراد: (158)، هذا وقد نقل جماعة وقوع الخلاف في جواز ذلك، ينظر: الإبهاج: (3/115).

(٣) في الأصل: ”من مجاور النار“، والتصحيح من شرح الشيرازي: (394).

(٤) الأمر الشخصي أو الواحد بالشخص هو المقول للجزئي المشخص كزيد وعمرو ، ولا تجتمع على المعلول الواحد بالشخص علتان تامتان، وإلا لكان واجباً، بكل واحدة منهما . ووجوبه بكل واحدة منها تقتضي استغناءه عن الأخرى، فلو وجب بهما معاً، لاستغنى عنهما معاً، وهذا خلف. ينظر: الجديد في الحكمة: (246)؛ شرح المقاصد في علم الكلام: (1/155)، تحقيق المراد: (158)، ولا خلاف فيه، ينظر: الإبهاج: (3/115). التحبير شرح التحرير: (7/3250).

(٥) عند الشيرازي في الشرح: (1/394): ”تعرف“.

(٦) شرح المختصر للشيرازي: (1/394).

وأجاب المؤلف عن ذلك أولاً بالمعارضة⁽¹⁾؛ فإن قوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽²⁾ يقتضي أن يكون بيان الأشياء كلها بالكتاب العزيز، فلا يكون غيره، فيكون الكتاب بياناً للكتاب؛ لكونه شيئاً من الأشياء؛ لا كله لكله على ما يسبق إلى الفهم؛ لأنَّ المتبادر إلى الفهم من الكتاب : كله، وكلُّ شيءٍ من الأشياء؛ فيكون كلُّه تبياناً لكلِّه، وهو باطلٌ، بل بعضه لبعضه.

ولما رأى المؤلف أن هذه المعارضة : جَدَلِيَّةٌ؛ وليس فيها ما يدل على إبطال دليل الخصم: عدَلَ عنها، ومال [إلى] المناقضة⁽³⁾؛ فقال:

”والحق أنه - أي: النبي - هو المبيِّن بالكتاب وبالسنة“،⁽⁴⁾.

(١) المعارضة لغة: (المقابلة على سبيل الممانعة)، وهي اصطلاحاً: (إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم)، أو هي: (إقامة الخصم الدليل المنتج نقيض الدعوى التي استدل عليها خصمه وأثبتها بدليله أو المنتج ما هو نقيضها أو ما هو أخص من نقيضها)، فهي منع مقدمة من مقدمات الدليل مع تسليم الدليل، ومع الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول مع تسليم الدليل، وتكون بإثبات نقيض المدعى أو نفيه، كما تكون بإنتاج دليل يساوي نقيض الدعوى، أو إثبات الأخص من النقيض، ينظر : التوضيح في حل عوامض التنقيح: (2/ 190)؛ الكلبيات: (1370)، وآداب البحث والمن اطرة: (2/ 71)، والمناظرة في أصول الشريعة الإسلامي: (2/ 172).


(٢) سورة النحل؛ آية: (89).

(٣) المناقضة هي منع مقدمة معينة من الدليل، وهي أسلم عن شائبة الغصب، وهي المعروفة بالنقص التفصيلي لتفصيل السائل في المنع بتبيين المقدمة الممنوعة، وتسمى أيضاً بالمنع الحقيقي والممانعة، ينظر: التوضيح في حل عوامض التنقيح : (2/ 190)؛ آداب البحث والمناظرة : (2/ 44-45)، وهنا ناقض الشارح المخالفين بعدم التسليم بأنه لو كان الكتاب مبيناً: لما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مبيناً.

(٤) المختصر: (2/ 830)

أي: أن المراد من كونه عليه [الصلاة و]السلام مُبَيَّنًا: أن البيان واردٌ على لسانه،
إلا أنَّه تارةً يكون للكتاب بالكتاب، وتارةً بالسنة، وهذا لا ينافي كونَ الكتاب مبيِّنًا، إذ
المبين كما يقال على ذاكِ البيان؛ كذلك يطلق * على ما به البيان، فلا يلزم خلاف الآية
المذكورة؛ فإنها تدل على أنَّه عليه [الصلاة و]السلام مبيِّنٌ بهذا الاعتبار، وكل من الكتاب
والسنة باعتبار تبيينه ؛ فيكون كل من الكتاب والرسول مبيِّنًا باعتبار، فلا يلزم تحصيل
الحاصل، ولا أن يكون شيءٌ منهما غير مبيِّن.

ب/221/2



قوله:

” قالوا: البيان يستدعي التَّخَرُّ.

قلنا: استبعاداً،(1).

الوجه الثالث

هذا هو الوجه الثالث، وهو [وما بعده] من أدلة المشتريين في تخصيص الكتاب بالكتاب تأخر الخاص (2).

وتقريره: أن يقال:

التَّخَصُّص بيان، والبيان يستدعي أن يكون متأخراً عن المبين (3)، فالخاص إذا تقدم على العام خرج عن كونه بياناً؛ فلا يكون مخصّصاً للعموم. وأُجيب:

بأن الخاص وإن كان وروده مقدّماً على ورود العام، فبيانه متأخر عن ورود

العام.

ثم إن ما ذكرتموه إنما هو استبعاد، واستبعاد الشيء لا يدل على امتناعه.

(1) المختصر: (2/ 830)

(2) جعل بعض الشُّراح هذه الحجة للخصوم أجمع؛ ينظر : رفع الحاجب : (3/ 309)، شَرَح المختصر للشيرازي: (396)، ولعله الصواب؛ لأن الماتن أطلق في الحجة فقال : ”قالوا: البيان يستدعي التأخر“. قال ابن السبكي: ”ثم افترقوا: فقال مانعوا تخصيص الكتاب مطلقاً: (والقرآن لا يتقدم بعضه بعضاً؛ لأنه كلام الله الأزلي الواحد بالذات، وهو كالكلمة الواحدة). وقالت الحنفية: (فلا يكون الخاص المتقدم مُبيِّناً للعام المتأخر)“.

(3) لأنه إنما يكون بعد سابقة الإشكال؛ شرح الشيرازي: (1/ 396).

ثم أشار إلى الوجه الرابع بقوله⁽¹⁾:

” قالوا: قال ابن عباس: (كُنْ نَأْخُذُ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ).
قلنا: يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْمُخَصَّصِ⁽²⁾ جَمْعاً بَيْنِ الْأَدْلَةِ⁽³⁾.”

أي: أَنَّ الْعَامَّ الْمَتَأَخَّرَ أَحْدَثُ مِنَ الْخَاصِّ الْمَتَقَدِّمِ، وَالْأَحْدَثُ بِالْأَحْدَثِ.

وأجيب لقول ابن عباس رضي الله عنهما - [فيما رواه البخاري ومسلم: ((كنا نأخذ من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر))⁽⁴⁾، وهو معنى قوله هنا: ((كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث)) - أجيب: بِالْأَنْحَمُلِ الْعَامَّ الْأَحْدَثَ الَّذِي يَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ عَلَى غَيْرِ الْمُخَصَّصِ جَمْعاً بَيْنِ الْأَدْلَةِ ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ الْمَتَقَدِّمَ يَسْتَدْعِي تَقْدِيمَ الْخَاصِّ الْمَتَقَدِّمِ عَلَى الْعَامِّ الْمَتَأَخَّرِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ يَسْتَدْعِي تَقْدِيمَ الْعَامِّ الْمَتَأَخَّرِ، فَيَحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْمُخَصَّصِ جَمْعاً بَيْنَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ مَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الْأَدْلَةِ⁽⁵⁾.

(١) جعل الشارح هذا الوجه من أدلة المشترطين، وهو ما جزم به ابن السبكي في رفع الحاجب: (309/3)،

وجعله الشيرازي مختصاً بالمشرطين - الإمام أبو حنيفة ومن تبعه -، أو يعم الخصوم - إن قالت الظاهرية بكون العام ناسخاً -؛ ينظر: شرح المختصر: (391).

(٢) في الأصل: ”يحمل غير التخصيص“ والتصحيح من: المختصر: (830/2)، وفي: المنتهى: ”قلنا: يحمل على ما لا يحفل التخصيص؛ جمعاً بين الأدلة“، وقال الشيرازي الشرح: (399/1): ”وغير المخصص أعم مما لا يحتمل التخصيص؛ لأن ما لا يحتمله لا يكون مخصصاً بالضرورة؛ بخلاف العكس“.

(٣) المختصر: (830/2).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كِتَابُ: الْمُعَازِي. بَابُ: غَزْوَةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. ح: (4276) ومسلم في صحيحه؛ كِتَابُ: الصَّيَامِ. بَابُ: جَوَازِ الصَّوْمِ، وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ. ح: (1113-1).

(٥) وأجيب أيضاً بحمله على النسخ، وشرط النسخ التعارض وعدم إمكان الجمع من كل وجه، وهو متنفذ هنا، ينظر: شرح مختصر الروضة: (560/2).

ثم أشار إلى المسألة الثانية بقوله:

”مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ تَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ.

لَنَا: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ: صَدَقَةٌ)) مَخْصُصٌ [لِقَوْلِهِ]:
((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ: الْعُشْرُ)).

وهي: كالتى قبلها في الخلاف⁽¹⁾.

الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ السَّنَةِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ] السَّلَامُ * بِالسَّنَةِ
الْوَارِدَةِ عَنْهُ أَيْضاً⁽²⁾، خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ⁽³⁾، وَالْمَخْتَارُ الْأَوَّلُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: الْوُقُوعُ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ] السَّلَامُ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) ⁽⁴⁾ مَخْصُصٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ] السَّلَامُ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ

(١) المختصر: (2/ 830-832)، وليس فيه كلمة: ”في الخلاف“.

(٢) المقصود هنا: تخصيص السنة الأحادية بمثلها، إذ إن تخصيص الآحاد بالمتواتر سيأتي معنا في تخصيص السنة بالقرآن، وأما العكس فيدخل في تخصيص القرآن بخبر الواحد وسيأتي، والجمهور على جواز ذلك؛ ينظر في ذلك: المعتمد: (1/ 255)، اللمع: (48)، القواطع: (1/ 374)، المحصول: (3/ 78)، الإحكام: (2/ 345)، النهاية للهندي: (4/ 1616). شَرَحَ الْكَوْكَبُ: (3/ 360)، ومن شروح المختصر: شَرَحَ الْعَصَدُ (3/ 73)، تحفة المسئول (3/ 232)، رفع الحجاب: (3/ 312).

(٣) وصفهم بالشذوذ جماعة؛ منهم: صفي الدين الهندي في النهاية: (4/ 1616)، ونسبه إلى الظاهرية جماعة؛ منهم: السمعاني في القواطع: (1/ 374)، الشيرازي في اللمع: (48)، وابن السبكي في رفع الحجاب: (3/ 312). وابن النجار في شَرَحَ الْكَوْكَبُ: (3/ 360).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كِتَابُ: الزَّكَاةُ. بَابُ: مَا أُذِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَزٍّ. رقم: (1405)، ومسلم في صحيحه؛ كِتَابُ: الزَّكَاةُ. كِتَابُ: الزَّكَاةُ. رقم: (979-8)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)).

الْعُشْرُ⁽¹⁾؛ فإنه عام في النصاب الذي هو خمسة أوسق، وفيما هو دونه، فصار بالأول مخصوصاً بالنصاب⁽²⁾. [والحديثان في الصحيحين].

وقوله: "وهي كالتى قبلها في الخلاف".

يريد أن المذاهب الثلاثة المتقدمة في تخصيص الكتاب بالكتاب من جوازه مطلقاً، أو منعه، أو الفرق : إن تأخر الخاص : جاز، وإن تأخر العام : كان ناسخاً، وإن جُهل السابق: تساقطاً، ويصار إلى دليل آخر⁽³⁾: منقولة في هذه المَسْأَلَة، فعليك بكل ما قيل هناك؛ من خلافٍ ودليلٍ وجوابٍ وردٍّ، ونقله إلى هنا⁽⁴⁾.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ؛ كِتَابُ: الزَّكَاةُ. بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّيِّءِ . رقم: (1483)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((فِيمَا سَقَتِ السَّيِّءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ))، وأخرجه مسلم في صحيحه؛ كِتَابُ: الزَّكَاةُ. بَابُ: مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ . رقم: (1-981) من حديث جابر بن عبد الله يذكر أنه سَمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّيِّئَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ)).

(٢) اعترض بعضهم أن حديث فيما سقت السماء العشر ليس عام؛ بل هو: مجمل؛ إذ هو مطلق من المخرج منه ملحق بالمجمل؛ ينظر: نجاح الطالب: (428).

(٣) وهو مذهب الحنفية كما سبق؛ ينظر: ميزان الأصول: (323)؛ التقرير: (412/2).

(٤) لم ترد لفظة: "في الخلاف" في بعض النسخ من المختصر، ولذا جعل بعض الشُّرَّاح مقصود المصنف من قوله: "وهي كالتى قبلها"؛ أي في انتهاض الدليل العقلي من أنه لا يبطل القاطع بالمحتمل؛ كالرهُونِي في التحفة: (232/3)، والصواب ما ذهب إليه الشارح، وهو ما صنعه العضد في شرحه : (73/3)، والكرمانى في الردود : (256/2)، والطوسى في كاشف الرموز : (217/1)، وكذا قرر ذلك - أي أن الخلاف ينسحب هنا من المسألة السابقة - غير واحد، ومنهم ابن الهمام في التحرير؛ ينظر : التقرير: (412/2).

قوله: "مَسْأَلَةٌ: يجوزُ تخصيصُ السُّنَّةِ بالقرآن.

المسألة الثالثة

تخصيص

السنة

بالقرآن

لنا: ﴿يَبَيِّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ۖ﴾، وأيضاً: لا يَظُلُّ القاطع بالمحتمل،⁽¹⁾.

هذه هي المسألة الثالثة في أنه هل يجوز تخصيص [عموم السنة بخصوص] القرآن أم لا؟⁽²⁾.

المذاهب

في

المسألة

فذهبَ الجُمهُور إلى جوازه كذلك⁽³⁾، خلافاً لبعضهم⁽⁴⁾، والأول: المختار عند المؤلف. واحتجَّ له بوجهين:

أدلة

المذهب

المختار

الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ ۖ﴾⁽¹⁾، وسنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيءٌ من الأشياء، فيكون القرآن تبياناً لها؛ كانت متواترةً أم لا، وإذا كانت داخلّةً تحت العموم: كان القرآن مخصّصاً لها.

(١) المختصر: (2/ 833).

(٢) هذه المسألة من حيث الوقوع : نادرة، فلم يذكر لها الماتن مثلاً، ومن أمثلتها : قوله عليه الصلاة والسلام : ((ما أبين من حي فهو ميت)) رواه ابن ماجة، خص بقوله تعالى : (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين)، النحل : 80. ينظر: البحر: (3/ 379). التحير: (6/ 2654)؛ شرح الكوكب : (3/ 364). وتشمل السنة هنا - أيضاً - : الأفعال والتقريرات؛ ينظر في ذلك : شرح المراقي للشنقيطي : (1/ 105)، مخصصات العموم: (253).

(٣) قال بذلك عامة الفقهاء والمتكلمين، ينظر : الإحكام: (2/ 364)؛ شرح الشيرازي : (1/ 404)، شرح العضد: (3/ 73). الواضح: (3/ 391). والظاهر - أيضاً - أن كل من جَوَز النسخ بالسنة للقرآن : جَوَز التخصيص به؛ لأنَّ النسخ : أكد. ينظر في المسألة أيضاً : الفواتح: (1/ 364). المعتمد: (1/ 255)؛ التبصرة: (136). العدة (2/ 569)؛ المسودة (123).

(٤) وهو مروي عن بعض الشافعية، وبعض المتكلمين، وعن الإمام أحمد، واختاره تقي الدين ابن تيمية، ينظر: البحر: (3/ 379). المسودة (110-111)؛ شرح مختصر الروضة: (2/ 562)؛ التحير: (6/ 2654).

والثاني: أنَّ القاطع - وهو الخاص - لا يبطل بالمحتمل - وهو العام - كما تقدم؛ لأنَّ القرآن الخاص قاطعٌ من حيث المتن، ومن حيث الدلالة، والعام الذي هو السُّنة محتمل من حيث الدلالة، فيكون القرآن مخصصاً لها؛ لما قلنا من أن القاطع لا يبطل بالمحتمل⁽²⁾.

قوله: "قالوا: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ *

وقد تقدّم، (3).

القائلون بأنه لا يجوز تخصيص السُّنة بالقرآن قالوا: السُّنة مبينة لغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾⁽⁴⁾؛ فلو كان القرآن مبيناً لها؛ لَزِمَ أن يكون مبيناً بالسنة، فيكون المبين بالسنة مبيناً لها، فيلزم الدور، وهو باطل⁽⁵⁾. وأجيب: بما تقدم، من أن كل واحد من الكتاب والسنة واردٌ على لسانه عليه

الصلاة والسلام، ومنزَّل عليه من عند الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽⁶⁾ إلا أن الوحي منه ما يُتلى فيسمَّى قرآنًا، ومنه ما لا يُتلى فيسمى سنةً، ولا مانع من بيان أحد المنزّلين بالآخر؛ إذ ليس المراد أن كلَّ بعضٍ من أحدهما بيِّن كلَّ بعضٍ من الآخر، وبالعكس؛ حتى يلزم ما ذُكر، بل بعضٌ من أحدهما ببعضٍ من الآخر.

﴿

(١) سورة النحل؛ آية: (89).

(٢) بيان المختصر: (2/102)، وينظر شرح الشيرازي: (1/405).

(٣) المختصر: (2/833).

(٤) سورة النحل آية: (44)، وقد وردت الآية في المخطوط هكذا: (وما أرسلناك إلا لتبين للناس ما نزل إليهم)، وهو خطأ.

(٥) شرح الشيرازي: (1/406). وينظر في هذا الدليل وغيره: الواضح: (3/393).

(٦) سورة النجم؛ آية: (3 - 4).

[ثم أشار إلى المسألة الرابعة] بقوله:

”مسألة:

يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد، وقال به: الأئمة الأربعة.
وبالمتواتر اتفاقاً.

ابن أبان: إن كان خُصَّ بقطعي.

الكرخي: إن كان خُصَّ بمنفصل.

القاضي: بالوقف،⁽¹⁾.

لا خلاف في تخصيص [عموم] القرآن بالخبر المتواتر ⁽²⁾ الخاص ⁽³⁾.

واختلف في تخصيصه بخبر الواحد ⁽⁴⁾ على خمسة [مذاهب] ⁽⁵⁾:

(١) المختصر: (2/ 834-839).

(٢) المتواتر هو: كل خبر جاء على لسان جماعة يستحيل عليهم التواطؤ والتعمد للكذب، أو ما يعلم صدقه بمجرد الأخبار، وهو ضربان: تواتر من جهة اللفظ؛ كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية، وتواتر من طريق المعنى؛ كالأخبار المختلفة عن سخاء حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه، ويقع العلم بكلا الضربين، ينظر: السرخسي: (1/ 282). المحصول لابن العربي: (113). اللمع: (71)؛ المستصفي: (1/ 112). المختصر للبعلي: (81).

(٣) ذكر هذا جماعة؛ منهم: الآمدي في الأحكام: (2/ 394)، والأنصاري في الفواتح: (1/ 349)، والتلمساني في المفتاح: (83)، والمرداوي في التحبير: (6/ 2656).

(٤) خبر الواحد هو: ما لا يقطع بصدقه ولا كذبه، أو ما لم ينته إلى رتبة التواتر إما بأن يرويه من هو دون العدد الذي لا بد منه في التواتر - على الخلاف فيه -، أو يرويه عدد التواتر ولكن لم ينتهوا إلى إفادة العلم باستحالة تواطؤهم على الكذب، أو لم يكن ذلك في كل الطبقات، أو كان، ولكن لم يخبروا عن محسوس - على القول باشتراطه في التواتر -، أو غير ذلك مما يعتبر في المتواتر. فالأحد هو الذي لا يفيد العلم واليقين. ينظر: البحر: (4/ 255)؛ التحبير شرح التحرير: (4/ 1804).

(٥) محل الخلاف هو في الأخبار التي لم تجمع الأمة على العمل بها، أما ما أجمعت الأمة عليه فيجوز قطعاً كقوله: (لا ميراث لقاتل) و(لا وصية لوارث) و(كنهيه صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها)، ينظر: القواطع: (1/ 365)، البحر: (3/ 368)، حاشية البناني على شرح المحلي (2/ 27)،

ص =

المذهب
الأول:
الجواز

الأول: الجواز مطلقاً، وإليه ذهب الأئمة الأربعة: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد. وهو المختار عند المؤلف، وعند المعبرين ممن ألف في أصول الفقه من سائر الطوائف (1).

المذهب
الثاني:
المنع مطلقاً

وذهب قومٌ إلى المنع من ذلك مطلقاً (2).

المذهب الثالث

وقال عيسى بن أبان (3): إن كان قد خُصَّ بقطعي: جاز، وإلا فلا (1).

==

التحجير: (6/ 2660)، والخلاف في هذه المسألة جارٍ في تخصيص السنة المتواترة بالآحاد، نقله غير واحد، ينظر الغيث الهامع: (326).

(1) ينظر في نسبة هذا القول إلى الأئمة الأربعة: الكاشف على المحصول: (4/ 519) الإحكام: (2/ 394)، البحر: (3/ 364)، فأما نسبته إلى الحنفية فقد أشار جمع إلى أن مذهب الحنفية هو عدم جواز ذلك إلا إذا خص قبل ذلك؛ ينظر: الفصول: (1/ 155)، البزدوي: (1/ 593)، أصول اللامشي: (133)، فإن مذهبهم في العام ظاهر في أن دلالة قطعية فلا يجوز تخطيط القطعي عندهم بالظني لأن التخصيص عندهم تغيير ومغير القطعي لا يكون ظنياً، ينظر: السرخسي: (1/ 142)؛ مراة الأصول: (1/ 353)؛ الفواتح: (1/ 349)؛ أثر الاختلاف: (207)، وأما نسبته للشافعي وأصحابه فظاهرة؛ ينظر: المحصول (3/ 131)؛ التحصيل للأرموي: (1/ 390)، ونسبه جماعة للملكية، ينظر: شرح التنقيح: (206)؛ مفتاح الوصول: (59)، وقد أشار بعضهم إلى أن المالكية لا يخصصون عام القرآن بخبر الواحد إلا إذا اقترن بعمل أهل المدينة؛ التأسيس: (363)، أما نسبته إلى الإمام أحمد فهو كما في العدة: (2/ 551)؛ والتحجير: (6/ 2656)، وهو مع ذلك اختيار جملة من المحققين في علم الأصول؛ كالجويني في البرهان: (1/ 427)، والشيرازي في اللمع: (47).

(2) ذهب إلى المنع طائفة من متقدمي الحنفية معرفة الحجاج الشرعية للبزدوي الشقيق: (66)؛ وأصول اللامشي: (133)؛ ميزان الأصول: (323)، وهو منسوب إلى بعض الحنابلة فلتخاره الفخر إسماعيل منهم، وكذا بعض المعتزلة؛ ينظر البحر: (3/ 365). التحجير: (6/ 2657).

(3) هو: أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة القاضي الإمام الكبير أحد الأئمة الأعلام، من أهل بغداد، تفقه على محمد بن الحسن، ولزمه ستة أشهر ثم كان يكاتبه إلى الرقة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه

==

وقال أبو الحسن الكرخي⁽²⁾: إن خَصَّ [بدليل] منفصل: جاز، وإلا فلا⁽³⁾.

وقال القاضي أبو بكر بالوقف⁽⁴⁾.

وقد أشار إلى الاحتجاج للمختار بقوله:

==

الرأي، تولى القضاء بالبصرة فلم يزل عليه حتى مات، وأسند الحديث عن جماعة، وكان يذهب إلى القول بخلق القرآن، ومات بالبصرة في المحرم سنة: (221)؛ ومن تصانيفه: كتاب الحجة الصغير، وكتاب الحجة الكبير، وكتاب خبر الواحد، وكتاب الجامع. ينظر: أخبار أبي حنيفة: (1/147)؛ طبقات الفقهاء: (1/143)؛ المنتظم: (11/68)؛ سير أعلام النبلاء: (10/440)؛ طبقات الحنفية: (1/401).

(١) ذهب ابن أبان إلى أن العام إذا خص قبل ذلك بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا؛ ينظر: المحصول: (3/85)؛ الابهاج: (2/172)؛ التبصرة: (132)؛ الأحكام: (2/349)، وذهب طائفة من الأصوليين إلى نسبة ذلك إليه بأي دليل مقطوع به أم لا، وهذا ما جزم به الزركشي في البحر: (3/365)، وتبعه الشوكاني في الإرشاد: (2/688).

(٢) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم أبو الحسن الفقيه الكرخي من أهل كرخ جدان، مولده سنة: (260هـ)، سكن بغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة، وحدث عن إسماعيل بن إسحاق القاضي وأحمد يحيى الحلواني ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، وروى عنه بن حيويه وابن شاهين وابن الثلاث وأبو محمد بن الأكفاني القاضي، صار له التدريس ببغداد بعد أبي خازم عبد الحميد القاضي وأبي سعيد البرذعي، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة وانتشر أصحابه في البلاد، وكان أبو الحسن مع ذلك عظيم العبادة كثير الصلاة والصوم صبوراً على الفقر والحاجة عزوفاً عما في أيدي الناس، توفي سنة: (340هـ)، ينظر: تاريخ بغداد: (10/353)؛ المنتظم: (14/85)؛ سير أعلام النبلاء: (15/426).

(٣) ذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن العام إذا خص قبل ذلك بدليل منفصل صار مجازاً فيجوز تخصيصه بخبر الواحد حينئذ وإن خص بدليل متصل أو لم يخص أصلاً: لم يجز، ينظر المحصول: (3/85)؛ الأحكام: (2/394)؛ البحر: (3/367)؛ آراء الكرخي: (2/600).

(٤) ينظر: التقريب: (3/185)؛ وفي: البرهان (1/427) جَوَّد الجويني كلامه إلا أنه اختار ما عليه الجمهور.

”لنا: أَنَّهُمْ خَصُّوا * ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ﴾ بقوله [عليه الصلاة والسلام]:

((لا تُنْكِحُ المرأةَ على عمتِها، ولا على خالتِها)). و﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾
بقوله: ((لا يَهْرُثُ الْقَاتِلُ وَلَا الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَلَا الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ))،
و((نحن معاشر الأنبياء لا نورث))،⁽¹⁾.

أدلة
المذهب
الأول

يريد أن الصحابة أجمعوا على تخصيص قوله تعالى : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَ﴾⁽²⁾، فإنه عام: يتناول العمة والخالة، بقوله عليه [الصلاة و] السلام فيما خرَّجه
البخاري⁽³⁾ عن جابر بن عبد الله⁽⁴⁾ - رضي الله عنه - [ما] - أَنَّهُ قَالَ: ((نهى رسول الله
ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا)). وروى الجماعة عن أبي هريرة⁽⁵⁾

(١) المختصر: (2/836-837).

(٢) سورة النساء؛ آية رقم: (24).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، رقم: (5108).

(٤) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله السلمي الأنصاري المدني ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى وعشرين وتسع عشرة غزوة ، وكان من المكثرين الحفاظ للسنين وكف بصره في آخر عمره، وتوفي سنة: (74هـ)، وقيل: (78هـ)، بالمدينة، وتوفي وهو ابن أربع وتسعين سنة ؛ ينظر: التاريخ الكبير: (2/207)؛ الاستيعاب: (1/220)؛ أسد الغابة: (1/377).

(٥) هو: أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، مختلف في اسمه، كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره ، ، قدم المدينة مهاجرا والنبي صلى الله عليه وسلم بخير ؛ لزم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين، فكان يشهد إذا غابوا ويحفظ إذا نسوا ، بسط نمرة للنبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ فيها من حديثه فجمعها إلى صدره ، فصار للعلوم واعياً، توفي بالقيظ، وقيل: بالمدينة، سنة: (57)، وقيل: غير ذلك؛ ينظر: معرفة الصحابة: (4/1886)؛ الاستيعاب: (4/1768).

مثله⁽¹⁾. وفي رواية: ((لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على بنت أختها، ولا على بنت أخيها))⁽²⁾.

وكذا اتفقوا على تخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾⁽³⁾، فإنه عام في القاتل والكافر والنبي وغيره في الإرث؛ بما روي عنه عليه [الصلاة و] السلام من الأحاديث الثلاثة الدالة على: أن القاتل لا يرث، وأن المسلم لا يرث الكافر، ولا العكس، وأن النبي لا يُورث، بل ما تركه صدقة. فأمّا الحديث الأوّل: فهو مروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده⁽⁴⁾ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يرث القاتل شيئاً))، رواه النسائي من حديث إسماعيل بن عياش عن [أهل] الحجاز⁽⁵⁾.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب النكاح، باب: لا تُنكح المرأة على عمتها، ح: (5108). وأخرجه

مسلم؛ كتاب: النكاح. باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح. ح: (8-1408).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب: النكاح، نفس الباب السابق، ح: (5-1408).

(٣) سورة النساء؛ آية رقم: (11).

(٤) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، سكن مكة وكان يخرج

إلى الطائف إلى ضيعة له، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وطاوس وروى عنه حسان بن عطية والزهري

وعامر الأحوال وغيرهم، مات سنة: (118هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى: (1/120)؛ الطبقات لابن

خياط: (286)؛ الثقات: (3/210)؛ الجرح والتعديل: (6/238)؛ تاريخ مدينة دمشق: (46/75).

(٥) في الأصل "عن الحجاز"، وإسماعيل، هو: ابن عياش أبو عتبة على الحمصي، ليس بالقوي، وحديثه عن

الحجازيين منكر ضعيف بخلاف الشاميين، قال أبو حاتم: (لين). وقال البخاري: (إذا حدث عن

الشاميين فصحيح)، وسئل الإمام أحمد عره؛ فقال: (في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء

وروايته عن أهل الشام؛ كأنه أثبت)، مات سنة: (181هـ)؛ ينظر: التاريخ الكبير: (1/369)؛ ضعفاء

العقبلي: (1/88)؛ الجرح: (2/191)؛ تاريخ بغداد: (6/228)؛ ذكر من تكلم فيه وهو موثق: (47).

وعن عمرو بن شعيب أن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: ((ليس لقاتلٍ ميراثٌ)) رواه مالك في الموطأ⁽¹⁾، والنسائي أيضاً⁽²⁾. وجاء أيضاً من طريق رواها أبو داود والترمذي وغيرهما⁽³⁾، وما قدمناه هو الصحيح.

وأما الثاني: فهو في الصحيح عن أسامة بن زيد⁽⁴⁾ - ب - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ))⁽⁵⁾.

وأما الثالث: وهو قوله: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة))⁽¹⁾، فقد تقدم في العموم.

-
- (١) الموطأ: في باب ميراث العقل والتغليظ فيه (2/ 867)؛ ورقم: (1557)، من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مدلج؛ يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه... ثم قال عمر: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس لقاتل شيء)).
- (٢) السنن الكبرى للنسائي: (4/ 79)؛ كتاب الفرائض باب توريث القاتل؛ برقم: (6367)، (6368)، فالأول رواه من حديث إسماعيل بن عياش عن بن جريج ويحيى بن سعيد وذكر آخر ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس للقاتل من الميراث شيء))، والثاني من طريق مالك بلفظ: ((ليس لقاتل شيء)).
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه أوّل كتاب الدِّيَّاتِ . باب: دِيَّاتُ الْأَعْضَاءِ . ح: (4564). وأخرجه الترمذي في سننه أبواب: الْفَرَائِضُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. باب: مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ . ح: (2109)، وابن ماجه في سننه كتاب: الْفَرَائِضُ باب: مِيرَاثُ الْقَاتِلِ ح: (2735).
- (٤) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأمه أم أيمن اسمها بركة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كنيته: أبو زيد، قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن عشرين سنة ، توفي بعد أن م قتل عثمان بن عفان ، ونقش خاتمه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينظر: الثقات: (2/ 3)؛ معرفة الصحابة: (1/ 224)؛ الاستيعاب: (2/ 542).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الْفَرَائِضِ . باب: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ . ح: (6764)، ومسلم في صحيحه؛ كتاب: الْفَرَائِضُ باب: الْفَرَائِضُ . ح: (1-1614).
-

وقد خصصوا أيضاً: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ⁽²⁾ بما رواه عبدالرحمن بن عوف ⁽³⁾ من إخراج [المجوس] بقوله عليه [الصلاة و] السلام *: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ⁽⁴⁾.

وخصصوا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ⁽¹⁾ بما رواه أبو سعيد الخدري ⁽²⁾ من نهيه عليه [الصلاة و] السلام عن بيع الدرهم بالدرهمين ⁽³⁾.

==

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب: الْفَرَائِضُ ذِكْرُ مَوَارِيثِ الْأَنْبِيَاءِ ح: (6275)، ورواه أحمد في المسند: (463 / 2) ح: (9973)، بلفظ: ((إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركت بعد مؤنة عاملي ونفقة نسائي صدقة))، وأصله في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري في صحيحه؛ كِتَابُ الْمُغَازِي. بَابُ: حَدِيثُ بَنِي النَّضِيرِ . ح: (4035)، وَكِتَابُ: فَرَضِ الْخُمْسِ بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ . ح: (3092)، ومسلم في صحيحه؛ كِتَابُ: الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ. ح: (1759-1)، كلاهما بلفظ: ((لا نورث ما تركنا صدقة)).

(٢) سورة التوبة؛ آية رقم: (5)، وقد وردت الآية في الأصل بدون الفاء.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، أسلم مبكراً، وهاجر إلى أرض الحبشة المهجرتين جميعاً، أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدرين، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، صلى نبينا صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك، توفي سنة: (32) هـ بالمدينة، وله خمس وسبعون سنة، ينظر : الطبقات الكبرى: (124 / 3)؛ الطبقات لابن خياط: (15)؛ التاريخ الكبير: (239 / 5)؛ سير أعلام النبلاء: (68 / 1).

(٤) رواه مالك في الموطأ: (278 / 1)، والشافعي في مسنده: (209)، ومن طريقهما أخرجه البيهقي - في السنن الكبرى: (189 / 9) - وابن أبي شيبة: (435 / 2)؛ كلاهما من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهد لسمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: ... الحديث، وهذا مرسل فإن محمد ابن علي بن الحسين لم يلتق عبد الرحمن بن عوف، ولكن قال ابن كثير في التحفة: (338): (وقد رويناه بإسناد جيد متصل عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف بنحو ذلك).

وخصصوا قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽⁴⁾، وأخرجوا منه سرقة ما دون النصاب؛ بقوله عليه [الصلاة و]السلام: ((لا قطع إلا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))⁽⁵⁾ إلى غير ذلك من الصور التي لا تُحصى كثرة، ولم يوجد نكير لما فعلوه فكان إجماعاً منهم؛ كما تقدم⁽⁶⁾.



﴿٢٧٥﴾

(١) سورة البقرة؛ آية رقم: (275).

(٢) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن الأبرج ؛ وهو خدرة بن عوف ، وأمه: أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدي بن النجار ، كان أبو سعيد من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، توفي يوم الجمعة سنة : (74هـ)، وله عقب، ودفن بالبقيع وهو ابن أربع وتسعين سنة ، ينظر: الطبقات لابن خياط: (96)؛ معرفة الصحابة: (3/ 1260)؛ الاستيعاب: (4/ 1671).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كِتَابُ : الْبَيْعِ. بَابُ بَيْعِ الْخُلْطِ مِنَ التَّمْرِ . رقم: (2080)، ومسلم في صحيحه؛ كِتَابُ: الْمُسَاقَاةِ بَابُ: بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ ح : (1-1595)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم)).

(٤) سورة المائدة؛ آية: (38).

(٥) أخرجه البخاري في " صحيحه؛ " كِتَابُ الْخُدُودِ. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا. ح: (6790)، عن عائشة بلفظ: ((تقطع يد السارق في ربع دينار))، ومسلم في " صحيحه؛ " كِتَابُ: الْخُدُودِ بَابُ: حَدِّ السَّرِقَةِ وَنَصَابِهَا ، ح: (3-1684)، عن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)).

(٦) وهذا الدليل يتوجه على من يمنع مطلقاً، وكذا على من يفصل على ف رض عدم وجود المخصص السابق، ذكره الشيرازي في الشرح: (416 / 1).

قوله:

**”وأورد: إن كانوا أجمعوا؛ فالمخصّص: الإجماع، وإلا فلا دليل.
قلنا: أجمعوا على التخصيص بها“،⁽¹⁾.**

هذا إيرادُ أورده صاحب المحصول ⁽²⁾ على هذا الدليل، وهو : أن قال : أن الصحابة إن كانوا:

- أجمعوا على تخصيص العمومات في هذه الصور، فالمخصّص لها : إجماعهم؛ لا خبر الواحد.

- وإن لم يجمعوا على التخصيص فيها فلا دليل إذن ؛ لأنّ الدليل إنما هو الإجماع، [وقد انتفى]؛ لجواز أن يكون بعض الصحابة خَصَّصَ، فأدى اجتهاده إلى الجواز، وذلك ليس بدليل.

وأُجيب بأن المراد: أنهم أجمعوا على تخصيص تلك العمومات بالأخبار المذكورة؛ لا أنهم أجمعوا على تخصيصها مطلقاً، فيكون المخصّص حينئذٍ : خبر الواحد، لكن بالإجماع عليه، فيكون سندُ الإجماع: خبر الواحد.

فإن مَنع مانع كون الإجماع إنما كان لأهل الآحاد، وقال : يجوز أن يكون القطعي ترك ذكره، واستغني عنه بالإجماع ⁽³⁾.

(١) المختصر: (2/ 838).

(٢) ينظر: المحصول: (3/ 90).

(٣) هو جواب عما أورد من كون مستند الإجماع هو خبر الآحاد إذ يقال حينئذٍ يجوز أن يكون المستند هو قطعي غير هذه الأخبار إذ رب إجماع خفي مستنده لاستغنائهم بالإجماع عنه، وهو ما أشار إليه في المحصول؛ كما في النسخة المدرجة مع الكاشف على المحصول (4/ 521)، ويلاحظ الفرق بين هذه النسخة والأخرى المحققة، فليتنبه.

قيل: الأصل عدم غيره.

فإن قال: يجوز أن تكون الأخبار المذكورة تواتريةً قطعية في عهد الصحابة، ثم صارت بعد ذلك من باب خبر الآحاد^(١).

قيل: المشهور أن نَقْلَ هذه الأخبار إلى الصحابة جمعٌ مخصوص، لم يُفد قولهم العلم.



(١) وهذا اعتراض ثانٍ أورده صاحب: المحصول أيضاً: (٩١ / ٣).

قوله: "قالوا:

رد عمر ط خبر فاطمة بنت قيس؛ أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة؛ لمّا كان مُخصّصاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ ؛ ولذلك قال: (كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة). قلنا: لتردده في صدقها؛ ولذلك قال: (لا ندرى أصدقت أم كذبت)، (1)*.

2/224/أ

دليل
مذهب
المانعين

احتج من ذهب إلى أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقاً، بأن ذلك لو جاز لما رد عمر ط حديث فاطمة بنت قيس (2) أنه عليه [الصلاة و] السلام لم يجعل لها سكنى ولا نفقة (3)، وكان طلاقها بائناً، لمّا كان مخصّصاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ

(١) المختصر: (2/839).

(٢) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيان بن محارب بن فهر ، أخت الضحاك بن قيس ، وكانت فاطمة بنت قيس تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها ، فخطبها معاوية بن أبي سفيان ، وأبو جهم بن حذيفة ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال: ((أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عنقه ولكن انكحي أسامة بن زيد))؛ فنكحته، كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وكمال وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب وخطبوا خطبهم المأثورة ، ينظر : الطبقات الكبرى: (8/273)؛ الطبقات لابن خياط: (335)؛ الاستيعاب: (4/1901)؛ الإصابة: (8/69).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب: الطلاق. باب: المطلق ثلاثاً لا نفقة لها . رقم: (14-1480)؛ من حديث قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الاسود بن يزيد كفا من حصي فحصب - الشعبي راوي الحديث - ، وقال: ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه : (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت). قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود: (6/280): (وما يرويه بعض الأصوليين: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت، غلط ليس في الحديث، وإنما الذي في الحديث حفظت أم نسيت).

حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴿١﴾، ومما يدل على أن عمر رد حديثها قوله: (كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت)؛ فلو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لم يردَّ عمر ذلك الخبر.

والجواب: أن الأخبار التي قلنا يجوز تخصيص القرآن بها : هي الأخبار التي لا تردد فيها، ولا في صدقها، ولا يُتَّهم راويها بالكذب، وخبرُ فاطمة بنت قيس هنا ليس كذلك؛ فإنه متردد في صدقه وكذبه، ألا ترى كيف قال عمر: (لا ندري أصدقت أم كذبت)، واستعظم أن يترك كتاب الله تعالى وسنة رسوله لذلك ^(٢)، وحديثُ فاطمة هذا قد تقدم في الأخبار.

(١) سورة الطلاق: آية: (٦).

(٢) ينظر الأحكام: (٣٩٩ / ٢)، وقال: ”لو كان خبر الواحد في مردوداً مطلقاً لما احتاج إلى هذا التعليق“.

قوله:

” قالوا: العام: قطعي، والخبر: ظني.
وزاد ابن أبان والكرخي: لم يضعف بالتجوز.
قلنا: التخصيص بالهالة، وهي ظنية؛ فالجمع: أولى“ (1).

هذه حجة ثانية لمن منع من تخصيص القرآن بخبر الواحد مطلقاً، وهي أيضاً حجة لابن أبان والكرخي مع الزيادة المذكورة لإتمام حجة كل منهما، فاحتج الأول بأن العام لكونه قد أتى قطعي [السند]، والخاص لكونه خبر آحاد ظني السند، والظني لا يُقدم على القطعي، ولا يكون مُبطلاً لحكمه، ولو جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد : لزم إبطال القطعي بالظني.

وزاد عيسى بن أبان وأبو الحسن الكرخي على هذا الدليل ما يُرجح به كل واحد منهما مذهبه [كما تقدم].

فأما ابن أبان فقال: إن العام الذي لم يُخص بدليل قاطع: قطعي، ولم يضعف قطعه بالتجوز [لأنه لم يُخصص] بقطعي، وخبر الواحد ظني؛ فلا يقدم على القطعي.
وأما الكرخي، فقال: العام الذي لم يُخص بمنفصل: قطعي، ولم يضعف قطعه بالتجوز؛ لأنه تخصيص بمنفصل، فلا يُقدّم * الظني عليه.

فعلى ما قاله ابن أبان: إذا لم يُخص بقطعي يكون باقياً على قطعيته، فيمتنع

تخصيصه بخبر الواحد، وإلا يلزم إبطال القطعي بالظني، ولم يضعف بالتجوز بالتخصيص، وأما إذا خص بدليل قطعي، فإنه يجوز بعده تخصيصه بخبر الواحد؛ لأن العام لما دخله التخصيص صار مجازاً، فضعف بالتجوز لأجل التخصيص؛ فيجوز تخصيصه بخبر الواحد.

(1) المختصر: (2/ 839).

وعند الكرخي إذا لم يُخص بمنفصل يكون باقياً على حقيقته وقطعيته ؛ لأنَّ تخصيص العام بغير المنفصل لا يُوجب كونه مجازاً عنده، وإذا كان باقياً على قطعيته ، [فهو لم] يَضْعَف بالتجاوز⁽¹⁾ : فلم يخصه بخبر الواحد، وإلا يلزم إبطال القطعي بالظني .
وأما إذا خُصَّ بمنفصل فإنه يصير مجازاً، فيضعف بالتجاوز، وحينئذٍ [يجوز] أن يخص بالآحاد⁽²⁾ .

وأجاب المؤلف عن الجميع : بأن العام الذي هو القرآن لا شك أنَّه قطعي بحسب المتن، وأما بحسب دلالة على أفراد فظني، [لجواز عدم إرادة بعضها من الح كم]، ونحن إنما ندعي حصول التخصيص فيه بحسب الولاية، لا بحسب المتن، وحينئذٍ يجوز تخصيصه بالخبر المظنون صدقه؛ لأنَّ دلالة على صورة التخصيص قطعية، والجمع بين الدليلين - أي : القرآن العام والخبر الخاص - ولو من وجه : أولى من تعطيل أحدهما بالكلية.

وأيضاً فإن العمل بالعام إبطال للخاص، والعمل بالخاص بيان للعام؛ لا إبطال له، والبيان أولى من الإبطال بلا شك.

(١) في الأصل: ”وهو لا يضعف“ ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) في الأصل: ”وحيثُ أن يخص“ ولعل الصواب ما أثبتته.

قوله:

**”القاضي: كلاهما قطعيٌّ من وجه؛ فوجب: التوقف.
قلنا: الجمع: أولى“،⁽¹⁾.**

حجة

الواقعية

احتج القاضي أبو بكر ومن وافقه على الوقف بأن كل واحد من العام والخاص :
قطعيٌّ من وجهٍ ظنيٍّ من وجه.

أما العام [الذي هو] من القرآن فمن حيث المثنى: قطعي، ومن حيث الدلالة:
ظني، وأما الخاص الذي هو الخبر، فمن حيث الدلالة: قطعي في صورة التخصيص،
ومن حيث المثنى: ظني، وإذا تعارضا وتقابلا ولا أولوية لأحدهما على الآخر : وجب
التوقف إلى قيام دليلٍ من خارج على ترجيح أحدهما؛ إذ ليس العمل بأحد
المتساويين بأولى من الآخر.

2/225/أ

وأجيب: بأنه على تقدير تخصيص القرآن بخبر الواحد يلزم الجمع بين الدليلين،
وعلى تقدير الوقف يلزم الترك لهما، والجمع بين الدليلين: أولى من الترك.

(١) المختصر: (2/839).

قوله: "مَسْأَلَةٌ:

الإجماع يخص القرآن والسنة، كتخصيف آية القذف على العبد.
ولو عملوا بخلاف نص: تضمن ناسخاً،⁽¹⁾.

المسألة
الخامسة
التخصيص
بالإجماع

هذه هي المسألة الخامسة؛ في أن الإجماع⁽²⁾ يخص القرآن والسنة⁽³⁾، ولا خلاف فيه⁽⁴⁾، ألا ترى أن آية القذف، [وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

(١) المختصر: (840 / 2).

(٢) الإجماع في اللغة من العزم، وفي الاصطلاح: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور، ينظر فيه: شرح التلويح: (81 / 2)؛ الكشف: (337 / 3). شرح تنقيح الفصول: (253). المحصول: (20 / 4). شرح مختصر الروضة: (6 / 3)، وكذلك الشارح فيما سبق: (1 / 258 / أ) من المخطوط، وغيرها.

(٣) التخصيص بالإجماع على التحقيق عائد على النص من الكتاب والسنة؛ لتضمن الإجماع دليلاً مخصصاً، ولذا لم يذكره طائفة من الأصوليين، ينظر: الفصول: (147 / 1). العقد المنظوم: (681 / 2)، لباب المحصول لابن رشيقي: (584 / 2). القواطع: (378 / 1)؛ نهاية الوصول: (1669 / 4)؛ نهاية السؤل: (459 / 2). شرح مختصر الروضة: (555 / 2)؛ شرح الكوكب: (369 / 3). مباحث التخصيص عند الأصوليين: (250)، ومن شروح المختصر: حل العقد والعقل: (297 / 1 / 2)، شرح العضد مع حاشية التفتازاني: (78 / 3)، بلاغ النهي: (274) القسم التحقيقي الثاني.

(٤) وذلك لأنَّ الأُمَّة لا تجتمع على خلاف الدال على جميع مسم ياته إلا إذا كان لا يستعمل في جميع مسمياته، لاستحالة الخطأ عليهم، فيلزم التخصيص به، وقد نقل الإجماع على صحة التخصيص به جماعة، منهم: الآمدي في الأحكام: (528 / 2). والرهوني في تحفة المسؤل: (238 / 3). ونقل أبو الخطاب عن بعضهم أنه لا تخصيص بالإجماع: (117 / 2)؛ وذُكر من الأدلة في ذلك أشياء، منها: قطعية الإجماع واحتمال العام، ينظر للمع: (51)، وشرح مختصر الروضة: (555 / 2)، ولأنه وقع، ولو لم يقع؛ لم يجز، ينظر نهاية الوصول (1669 / 4).

شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴿١﴾ [تدل على وجوب الثمانين في حق كل قاذف؛ حراً كان أو عبداً، ثم خُصِّصَتْ بالإجماع في حق العبد والأمة⁽²⁾ بتنصيف الثمانين⁽³⁾].

والمراد من كون الإجماع هنا مخصصاً للعموم: أنه مُعَرَّفٌ لدليل التخصيص، لا أنه في نفسه هو المخصص؛ [إذ هو غير مستقل في التخصيص]؛ لأننا متى رأينا أهل الإجماع قضوا بما يخالف العموم في بعض الصور عَلِمْنَا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا

معنى
كون
الإجماع
مخصصاً

(١) سورة النور؛ آية: (4).

(٢) لعله يقصد الإجماع المحكي عن الصحابة في قول غير واحد من أهل العلم، ومنهم عبد الله بن عامر بن ربيعة فيما رواه مالك في الموطأ: أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطاً. قال الحافظ في تلخيص الحبير: (4/117): "مالك في الموطأ بهذا إلا أنه ليس فيه ذكر أبي بكر، ورواه البيهقي من وجه آخر"، وكذا نقله الفقهاء، قال ابن قدامة في المغني بعد أن حكى خلاف من بعدهم: "ولعلمهم ذهبوا إلى عموم الآية. والصحيح الأول؛ للإجماع المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم؛ وهو يخص عموم الآية"، وكذا في أسنى المطالب: (4/136)، وتحفة المحتاج (9/119).

(٣) هذا المثال فيه ما فيه؛ إذ الخلاف منقول عن بعض الصحابة والتابعين، والحكم في التنصيف مبني على القياس على الأمة في قول الله تعالى في حد الزنا فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، في قول طائفة من أهل العلم ينظر في هذا: شرح الخرشي: (8/87)، الفواكه الدواني: (2/210)، وقد ذكر الشارح هنا تبعاً للمصنف مثلاً لتخصيص الكتاب بالإجماع، واغفل ذكر مثال لتخصيص السنة بالإجماع، ومن الأمثلة في ذلك الإجماع السكوتي على نزع ماء زمزم حين وقع الزنجي، فإن هذا الإجماع مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام - فيما رواه الترمذي وغيره - : ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء))، ينظر: الفواتح: (1/368)؛ مباحث التخصيص عند الأصوليين: (250)، ومن جملة الأمثلة أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: ((وضع عن أمتي الخطأ والنسيان))، حيث خصَّ بالإجماع على أن من أحدث ناسياً أنه منتقض الوضوء، ينظر الإحكام لابن حزم: (3/153).

على دليل مخصص له؛ نفيًا للخطأ عنه م⁽¹⁾، كما أن م عنى كون الإجماع للنص الخاص أنّه معرّف للناسخ؛ لأنهم إذا عملوا بما يخالف النص الخاص : علمنا بأنهم اطلعوا على ناسخ؛ لا أن الإجماع ناسخ؛ لأنّ الناسخ ليس إلا خطاب الشارع، وليس الإجماع خطابه، فلا يكون ناسخاً بنفسه؛ بل هو دليل على النسخ؛ فإذن: التخصيص في الحقيقة عند عملهم بما يخالف نصاً خاصاً: إنما هو ما تضمنه من الناسخ.

ولما كان الإجماعُ: كونه غير ناسخ أظهر من كونه غير مخصص - لما تقدم من أن الناسخ لا يكون إلا خطاب الشارع -؛ جعله مقيساً عليه، وكأنه قال: ولو عملوا بخلاف نص خاص تضمن ناسخاً؛ فكذلك لو عملوا بخلاف نص عام تضمن مخصصاً.

(١) هذا جواب عن إشكال مشهور؛ وهو : أن الكتاب والسنة موجودان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وانعقاد الإجماع بعد ذلك على خلافهما خطأ، وفي عصره لا ينعقد . كما ذكره غير واحد، ومنهم : الإسني في نهاية السؤل: (2 / 459).

ثم أشار إلى المسألة السادسة فقال:

”مسألة: العامُّ يُخصُّ بالمفهوم؛ إن قيل: به. ومثّل: ((في الأنعام زكاة))، ((في الغنم السائمة زكاة))؛ للجمع بين الدليلين“، (1).

المسألة
السادسة
التخصيص
بالمفهوم
ب/225/2

لا خلاف في عدم [تخصيص] العموم بالمفهوم⁽²⁾ عند من يقول بأن المفهوم ليس بحجة؛ لأنَّ ما ليس بدليل يكون خارجاً عن الاعتبار؛ فلا يُخصَّص به. وعلى أنَّه حجة فلا خلاف بين * القائلين [بذلك] (3) أنَّه يُخصَّص به سواء كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة⁽⁴⁾.

(١) المختصر: (840 / 2).

(٢) المفهوم هو: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه . وهو ينقسم إلى مفهوم الموافقة ومفهوم مخالفة، فالأول: وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب ولحنه. والثاني: خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم، وسيأتي بيانه والكلام عليه تفصيلاً في محله في كلام الماتن والشارح - إن شاء الله تعالى - ص: (510)، وينظر: شرح تنقيح الفصول (49). المستصفي: (3/ 413)؛ البحر: (5/ 560)؛ حاشية العطار على جمع الجوامع: (1/ 216). شرح مختصر الروضة: (2/ 705).

(٣) في الأصل: ”بين القائلين أنه“.

(٤) أما المنكرون للمفهوم - كالحنفية وابن سريج - فمنعهم ذلك ظاهر؛ لأنهم بنوه على مذهبهم في إنكار المفهوم، وسيأتي بيان مذهبهم وإظهاره في موضعه إن شاء الله، راجع: : الفصول: (320)؛ الفواتح (1/ 369). اللمع (48)، وأما من أقر به؛ فقد حُكي في ذلك ثلاثة أشياء:

أولها: نقل الاتفاق على جوازه عند القائلين بالمفهوم مطلقاً، وممن ذكره الإمام الأمدي حي ث قال: ”لا أعرف خلافاً في تخصيص العموم بالمفهوم بين القائلين بالعموم والمفهوم“، وتبعه في ذلك جماعه منهم الشارح - رحمه الله -.

وثانيها: أن الاتفاق وقع في مفهوم الموافقة لا المخالفة، وممن ذكره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وصفي الدين الهندي والماوردي وأبو الحسين القطان وغيرهم.

مثال
التخصيص
بمفهوم
الموافقة

فالأول: كقولك: "أضرب من دخل الدار". ثم [قلت] ⁽¹⁾: "إن دخل؛ فلا تقل له: أف". فإنه يدل على تحريم ضرب زيد، وإخراجه من العموم بمفهوم الموافقة. وسيأتي الخلاف في تحريم الضرب؛ هل هو مستفاد من دلالة اللفظ أو من القياس الجلي؟ ⁽²⁾.

مثال
التخصيص
بمفهوم
المخالفة

والثاني: نحو قول الشارع: (في الأنعام الزكاة)، ثم يقول: (في الغنم [السائمة] الزكاة)، فإنه مخصّص بمفهوم المخالفة للعموم بإخراج معلوفة الغنم عن وجوب الزكاة. وإنما خصّ العام بالمفهوم - إن قيل به كما تقدم - ؛ لأنّ كل واحدٍ من المفهومين دليل شرعي، وهو خاص في مورده، فوجب أن يكون مخصّصاً للعام م؛ [لكون دلالة الخاص راجحةً على دلالة العام؛ من حيث إن العمل بالعام يقتضي إبطال الخاص في أشياء، والعمل بالخاص لا يقتضي إبطال العام؛ لإمكان العمل به فيما عدا صورة التخصيص في الجمع]، والجمع بين الدليلين العام والمفهوم الخاص [ولو من وجه: أولى من إبطال أحدهما كما تقدم].

==

وثالثها: أن الخلاف واقع فيها، وهذا هو الحق كما قال الزركشي، فقد صرح جماعه بتقديم العموم إما : مطلقاً - وهذا يشمل المفهومين -، أو تقديم العموم على مفهوم الموافقة - وهذا يلزم منه وقوع الخلاف في المخالفة من باب أولى - . ومن ذلك ما نسب إلى الإمام مالك، وكذلك الإمام الرازي حيث أورد إشكالاً في المحصول - يأتي قريباً - وجزم به في المنتخب . ونقل الزركشي عن القاضي عبد الوهاب في الملخص نقلاً حكى فيه الاتفاق على ذلك إلا في المواضع التي يختلف فيها، وهو يدل على وقوع الخلاف أيضاً، والله أعلى وأعلم . ينظر: الفواتح (1/369). اللمع (48)؛ الأحكام (2/353)؛ المحصول: (3/102)؛ البحر: (3/381).

(١) في الأصل: "ثم قال".

(٢) ينظر: ص: (488).

وإنما قال: "إن قيل به"؛ لأنَّ بعضهم لا يقول بكون المفهوم حجة.
قوله:

**"فإن قيل: العامُّ أقوى؛ فلا معارضة.
قلنا: الجمع: أولى؛ كغيره" (1).**

إشكال
على القول
بجواز
التخصيص
بالمفهوم

هذا السؤال لصاحب المحصول (2) أورده على طريق الإشكال؛ بأن قال : إنما رجَّحنا الخاص على العام؛ لكون دِلالة الخاص على ما تحته أقوى من دِلالة العام على [ذلك] الخاص، والأقوى راجح.

وأما هنا: فلا نسلم أن دِلالة المفهوم على مدلوله أقوى من دِلالة العام؛ بل دِلالة العام أقوى؛ لأنه منطوق به، و المنطوق به أقوى من المفهوم ؛ لكون المفهوم يتوقف على المنطوق، والمنطوق لا يتوقف على المفهوم.

وإذا كان العام أقوى، فلا معارضة بين الأقوى والضعيف.

قلنا: العامُّ وإن ترجح من جهة المنطوقية؛ لكنه [مرجوح] (3) - من حيث الـدلالة - بالنسبة إلى المفهوم؛ لأنَّ المفهوم لكونه خاصاً، فيكون أقوى من العام من جهته - وإن

جوابه

(١) المختصر: (2/ 842).

(٢) أورد الشارح الإشكال بمعناه، ونصه: (ولقائل أن يقول إنما رجحنا الخاص على العام لأن دلالة الخاص على ما تحته أقوى من دلالة العام على ذلك الخاص، والأقوى راجح، وأما هنا فلا نسلم أن دلالة المفهوم على مدلوله أقوى من دلالة العام على ذلك الخاص، بل الظاهر أنه أضعف، وإذا كان كذلك : كان تخصيص العام بالمفهوم ترجيحاً للأضعف على الأقوى، وأنه لا يجوز . والله أعلم)، ينظر المحصول: (3/ 103)، وأما في المنتخب من المحصول فإنه جزم بهذا، واختار تقديم العام هنا، راجع المنتخب: (1/ 266).

(٣) في الأصل: (لكنه مرجوحاً)، والصواب ما أثبتته؛ لأنه خبر: (لكن).

كان المفهوم مرجوحاً من جهة كونه مفهوماً، وإذا كان الأمر هكذا؛ كان كل واحد منهما في قوة الآخر، فيجوز تخصيص المفهوم.

سلمنا: مرجوحية المفهوم من حيث دلالته، إلا أن العمل به أولى؛ لكونه يحصل [بالعمل] به الجمعُ بين الدليلين العامِّ والمفهوم، والعملُ بالعام يوجب إبطال أحدهما، والجمعُ بين * الدليلين، ولو من وجه: أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر. كما تقدم في غير المفهوم؛ مثل: تخصيص العام بخبر الواحد ونحوه..

2/226/أ



قوله: "مَسْأَلَةٌ:

فَعَلِهِ عَلَيْهِ [الصلاة و] السلام يُخَصِّصُ الْعُمُومَ ، كما لو قال :
((الوصول والاستقبال للحاجة، أو كشف الفخذ: حرام؛ على كل مسلم) ،
ثم فعل.

فإن ثبت الاتِّبَاعُ بخاص: فنسخ.
وإن ثبتَ بعام؛ فالمختار: تخصيصه بالأوّل.

وقيل: العمل بموافق الفعل.

وقيل: بالوقف.

لنا: التَّخْصِيسُ أُولَى؛ للجمع.

قالوا: الفعلُ أُولَى لخصوصه.

قلنا: الكلام في العمومين⁽¹⁾.

المسألة
السابعة
التخصيص
بفعله
عليه الصلاة
والسلام
مثاله

هذه هي المسألة السابعة؛ في أن الرسول عليه [الصلاة و] السلام إذا صدر منه
فعل مخالف للعام : كان ذلك الفعل مخصصاً لذلك العام في حقه عليه [الصلاة
و] السلام⁽²⁾.

مثل أن يقول عليه [الصلاة و] السلام: (الوصول حرام على كل مسلم) ، أو
(استقبال القبلة للحاجة) أو (كشف الفخذ حرام على كل مسلم) ، ثم إنه عليه [الصلاة
و] السلام فعل ذلك بأن وَصَلَ صَرُومَ يَوْمٍ بآخر، واستقبل القبلة عند قضاء الحاجة،

(١) المختصر: (2/ 842 - 844).

(٢) اختلف الأصوليون في هذه المسألة بين الإثبات والنفي فأثبتها الأكثرون كالشافعية والحنفية والحنابلة ونفاه
الأقلون؛ كالكرخي، واختاره ابن برهان، وحكاه الشيرازي في اللمع عن بعض الشافعية، وفي المسألة
أقوال أخر، ينظر: الإحكام: (2/ 354)، والبحر: (3/ 387). والتحجير شَرَحَ التحرير: (6/ 2670)،
ومن شروح ابن الحاجب: رفع الحاجب: (3/ 342)؛ الردود والنقود (2/ 266).

وكشف فخذ؛ فاتفقوا على أن فعله عليه [الصلاة و] السلام يدل على إباحة ذلك الفعل في حقه، فيكون مخرجاً له من العموم ومخصّصاً⁽¹⁾.

وأما في حقنا:

- فإن ثبت وجوب اتباع الأمة له في ذلك الفعل بدليل خاص، كقوله: (اتبعوني في الوصال)، أو (في الاستقبال لقضاء الحاجة)، أو (في كشف الفخذ)؛ كان ذلك الدليل ناسخاً للعام السابق [لأنَّ الفعل متأخر، والدليل الدال على وجوب الإتيان خاص، فلا يمكن العمل بهما، فالمتأخر أولى بالعمل، اللهم] إلا أن يمكن الجمع بينهما، فيكون مخصّصاً حينئذ للعام المتقدم لا ناسخاً له. إذ قد جاء عنه عليه [الصلاة و] السلام أنه عند قضاء الحاجة رُئي مستقبل القبلة في البنيان⁽²⁾، وجاء عنه: (لا تستقبلوا القبلة)⁽³⁾، فيكون النهي على هذا مخصوصاً بالصحراء، أو كذا لو قال: (لا تكشفوا العورة)، و(كشفها في الخلوة)، فيكون النهي مخصوصاً بغير الخلوة.

(١) ينظر: شرح الشيرازي: (430/2)، بيان المختصر: (327/2).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ كتاب: الوُضوء. باب: مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبَتَيْنِ، ح: (145)، كتاب: الوُضوء، باب: التَّبَرُّزُ فِي الْبُيُوتِ، ح: (148)، وكتاب: الوُضوء. باب: ح: (149)، ومسلم في صحيحه؛ في كتاب: الطَّهَّارَةُ، باب: الإِسْتِطَابَةُ، ح: (2-266).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب: الصَّلَاةُ، باب: قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ، ح: (394)، كتاب: الوُضوء، باب: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. ح: (144)، ومسلم في صحيحه؛ كتاب: الطَّهَّارَةُ، باب: الإِسْتِطَابَةُ، ح: (1-264)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطَّهَّارَةُ النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَعَنِ اسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالْأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، ح: (21).

- وإن ثبت بدليل عام، كقول الله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾⁽¹⁾؛ فاختلف في ذلك على ثلاثة مذاهب:*

أحدها - وهو المختار عند المؤلف وغيره - : أن العموم الثاني، أي : الدليل الدال على اتباعه : مخصصٌ بعموم الأول⁽²⁾، أي : الدليل المتناول له ولأئمة؛ أي : تبقى الحرمة على الأمة بحالها بالنسبة إلى ذلك الفعل.

الثاني: وجوب العمل بموافق الفعل، وهو آية الاتباع في قوله : ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾⁽³⁾؛ لأنه الذي يوافق فعله عليه [الصلاة و] السلام، فيكون على هذا ناسخاً للدليل الدال على وجوب اتباعه في كل فعل.

والثالث: الوقف [عن التخصيص والنسخ]؛ لتساوي العمومين، ولا أولوية لأحدهما على الآخر؛ لأنَّ فعله عليه [الصلاة و] السلام لا يدل على وجوب اتباع الأمة له فيه؛ فيبقى العام الأوَّل على عمومته، والدليل الدال على وجوب الاتباع عاماً⁽⁴⁾. وعلى هذا فليس العمل بأحدهما أولى من الآخر. [وقد يقال: لا يُسرَّم بتساوي العمومين؛ لأنَّ الأول أخص].

(١) سورة الأنعام؛ آية رقم: (١٥٣).

(٢) في الأصل: ”مخصص للعموم الأول“؛ ولعل الصواب ما أثبتته؛ فهو الموافق لقول الماتن: ”وإن ثبت بعام؛ فالمختار: تخصيصه بالأوَّل“. وينظر أيضاً: شرح الشيرازي: (٢/ ٤٣٢)، بيان المختصر: (٢/ ٣٢٩).

(٣) سورة الأنعام؛ آية رقم: (١٥٣).

(٤) في الأصل: (عامٌ) بالرفع، ولعل الصواب ما أثبتته (عاماً)؛ لأنه مفعول (يبقى)، فيكون تقدير الكلام : (ويبقى الدليل الدال على وجوب الاتباع عاماً).

واحتج للمختار بأنَّ التَّخْصِصَ أولى من النسخ؛ لأنَّ دليل وجوب اتباعه في أفعاله أعم من العام الآخر، فيلزم من جعله ناسخاً إبطال أحدهما، ولا كذلك إذا جعل الآخر مخصصاً له، والجمع بين الدليلين - ولو بوجه - : أولى.

وبيان ذلك: أن التَّخْصِصَ يوجب الجمع بين الدليلين؛ لأنَّ العام الأول بالنسبة إلى الأمة أخص من دليل الاتباع؛ لكون دليل الاتباع يتناول ذلك الفعل وغيره، فيُعمل بالعام الأول؛ ليكون جمعاً بينهما كما تقدم، وهذا الدليل دل على أن العمل بالعام الأول أولى.

واحتج الخصوم بأن قالوا: العمل بالفعل أولى؛ لأنه أخص، إذ الخاص مقدم على العام، وإنما قلنا: إنه أخص؛ لأنه خاص بالنبي عليه [الصلاة و] السلام، والعام الأول شامل له ولأئمة، والخاص أقوى، والعمل بالأقوى أولى.

والجواب: أن الكلام في العمومين - وهما العام السابق، والعام الذي هو دليل الاتباع؛ لا الفعل الخاص [به عليه [الصلاة و] السلام] والعام السابق؛ لأنَّ الفعل لا يدل بنفسه⁽¹⁾ على لزوم الحكم في حق الأمة، بل بدليل عام، وهو دليل الاتباع*.

وحيثُ يُدعى كون التعارض في حق الأمة بين العمومين المذكورين؛ لأنَّ العام الأول يدل على [عدم جواز اتباع الأمة في ذلك الفعل، ودليل الاتباع يدل على] وجوب اتباع الأمة في ذلك؛ فيحصل التعارض، والعمل بالأول: أولى؛ كما تقدم.

وقد يقال: إذا اعتُبر دليل الاتباع مع الفعل في لزوم الحكم لم يكن العام الأول منه بل⁽²⁾. فلا يكن العمل به أولى.

(١) في الأصل: ”بنفسه؛ بل على“، ولعل الصواب حذف: ”بل“.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل لعلها: ”تبياناً“.

فإن قيل : إن أريد أن عموم كل واحد من العمومين في قوة الآخر : فلا يكون [عموم] أحدهما مخصّصاً؛ بل يكون المتأخّر ناسخاً، وإن أُريد أنَّ عموم أحدهما أخص من الآخر - وقد جَوَّزَ أن يكون الأخص منهما مخصّصاً للأعم ؛ لخصوصه -: فلم لا يجوز أن يكون فعله عليه [الصلاة و] السلام مخصّصاً؛ لخصوصه.

قيل: لا نُسلم دِلالة الفعل على اتباعه عليه [الصلاة و] السلام فيه بوجه أصلاً؛ بل المُوجب لذلك معنى آخر، وهو مساوٍ للعام الآخر في عمومته، وسواء كان الفعل خاصاً أو عاماً، وذلك الموجب للاتباع غير متأخر عن العام حتى يُدعى كونه ناسخاً له؛ بل يَحْتَقِلُ أن يكون سابقاً عليه، أو متأخراً عنه، ولا ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر.



ثم أشار إلى المسألة الثامنة بقوله:

”مسألة:

الجمهور إذا علم صلى الله عليه وسلم بفعل مخالف، ولم ينكره :
كان مخصصاً للفاعل.

- فإن تبين معنى : حُملَ عليه موافقةً بالقياس أو بحكمي على
الواحد.

لنا: أن سكوتة: دليل الجواز.

- فإن لم يتبين؛ فالمختار: لا يتعدى؛ لتعذر دليله“(1).

اختلف في تخصيص العموم بتقريره عليه [الصلاة و] السلام، واختاره الجمهور؛
خلافاً لشذوذ من الناس (2).

فقال الجمهور: إذا فعل شخص من أمته عليه [الصلاة و] السلام فعلاً بين يديه،
وكان ذلك الفعل مخالفاً للعموم؛ ولم ينكره عليه [الصلاة و] السلام مع العلم به والقدرة
على إنكاره وعدم الذهول والغفلة منه : كان ذلك خاصاً بذلك الفاعل ومُحرَّجاً له عن

(1) المختصر (2/ 844).

(2) نَسَبَ القول بتخصيص العموم بتقريره عليه الصلاة والسلام إلى الجمهور والأكثر جماعة؛ ينظر: نهاية
الوصول لابن الساعاتي : (2/ 481). شَرَحَ الكوكب : (3/ 373)، وهو كذلك ، فقد وافق الحنفية
الشافعية في القول بالتخصيص بالتقرير، فعندهم أنه إذا كان العلم بالفعل في مجلس ذكر العام كان
مخصصاً، وإلا كان ناسخاً على طرد أصلهم في القول بشرط المقارنة في التخصيص، وعليه : فالصورة
الأولى - عندهم - تجري مع تفصيل الشافعية ومن وافقهم ، الذي ذكره الماتن والشارح، وأما الصورة
الثانية: فلا تجري ؛ لأن العام بعد نسخ الحكم في بعض أفرادهِ : قطعي في الباقي عندهم، ينظر في هذه
المسألة: شرح تنقيح الفصول : (165)؛ لباب المحصول : (2/ 586). المستصفى : (3/ 327)؛ البحر:
(3/ 388)؛ نهاية السؤل مع حاشية المطيعي : (2/ 473)؛ حاشية البناني على شَرَحِ المحلي على الجمع :
(2/ 95). شَرَحَ مُحْتَصَرُ الروضة : (2/ 570). مباحث التخصيص : (290). ومن شروح المختصر: حل
العقد والعقل (1/ 307)؛ بيان المختصر (2/ 330)؛ رفع الحاجب : (3/ 341)؛ بلاغ النهي (2/ 278).

العموم⁽¹⁾؛ * لأنَّ سكوته عنه، وتقريره له على ذلك الفعل مع علمه به، والقدرة على إنكاره، وعدم المانع من الإنكار : دليلٌ على الجواز بالنسبة إلى ذلك الشخص؛ لأنَّ فعله لو كان منكراً لما أقره عليه [الصلاة و] السلام .

واحتتمال نسخ ذلك الفعل - مطلقاً، أو بالنسبة إلى ذلك الشخص - : بعيدٌ، واحتمال تخصيصه من العموم: أولى وأقرب.

لا يقال: السكوت والتقرير لا صيغة له؛ فلا يماثل ماله صيغة ، وحينئذٍ لا يكون منحصراً لذلك الشخص، ولا مُخْرِجاً له عن العموم.

لأننا نقول: السكوت والتقرير وإن لم يكن له صيغة ، لكنه حجة قاطعة في جواز الفعل؛ دفعاً للخطأ عنه عليه [الصلاة و] السلام؛ بخلاف العام فإنه ظني ال دلالة من جهة احتماله للتخصيص؛ فكان موجباً لتخصيص ذلك الواحد بذلك الفعل؛ فثبت أن سكوته وتقريره مخرج لذلك الفاعل من العموم.

ثم بعد التَّخْصِص:

- إن تبين معنى يدل على أن السكوت وعدم الإنكار : كان لأجل ذلك المعنى، ثم وجد ذلك المعنى في شخص آخر من أمته: مُجَلَّ عليه ذلك الشخص الذي يُوافقه في ذلك المعنى، ويكون مُلْحَقاً به؛ إما بالقياس عند من يقول بجواز التَّخْصِص

(١) ولذلك جملة من الأمثلة؛ بعضها واقع ، وبعضها تقديري، ينظر شيئاً منها في : المستصفى: (327 / 3)؛ والبحر: (389 / 3)؛ وحاشية البناني على شرح الحلي على الجمع : (31 / 2). شرح مُختَصَر الروضة : (570 / 2). ومنها قول الشيرازي في اللمع : (36): ”كما رأى - أي النبي صلى الله عليه وسلم - قيساً يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فأقره عليه؛ فيخص به نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح“.

بالقياس على محل التخصيص⁽¹⁾، أو بقوله عليه [الصلاة و] السلام: ((حُكْمِي عَلَى
الوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ))⁽²⁾، وهذا الحديث قد تقدم ذكره في العموم⁽³⁾.
فإن وجد ذلك المعنى في صور العام جميعها : كان ناسخاً للعام إن أجزل النسخ
بالقياس⁽⁴⁾.

- وإن لم يتبين معنى يوجب جواز ذلك الفعل ؛ فالمختار: أن جواز ذلك الفعل لا
يتجاوز ذلك الفاعل ؛ أي: لا يلحق به غيره؛ لتعذر دليله الذي هو القياس من جهة عدم

(١) وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة، وسيأتي بيانه تفصيلاً في مسألة التخصيص بالقياس إن شاء الله.
(٢) لا أصل له؛ قاله غير واحد، ومنهم الحافظ العراقي في تحريجه على المنهاج نقله عنه السخاوي في المقاصد
الحسنة: (٣١٤)، والعجلوني في كشف الخفا : (١ / ٤٣٦)، وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب :
(٢٨٦): ”(حكمي على الواحد حكمي على الجماعة): لم أر بهذا قط سنداً، وسألت عنه شيخنا الحافظ
جمال الدين أبا الحجاج وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مراراً فلم يعرفاه بالكلية “، وكذا لم يره ولم
يعرفه: ابن الملقن في التذكرة (٣٢)، ولذا جزم ملا علي قاري بوضعه في المصنوع معرفة الحديث
الموضوع: (٩٥)، ومثله الغزي في الجد الحثيث: (٨٧)، ولكن معناه صحيح ظاهر كما في سنن النسائي
من حديث أميمة بنت رقيقة رفعته : ((ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمئة امرأة))، ينظر: تذكرة
المحتاج إلى أحاديث المنهاج: (٣٢).

(٣) ينظر: (٢ / ١٧٩ / ب) من المخطوط، فقد ذكره الماتن في المسألة الثامنة عشر من مسائل العام، وهي مسألة :
خطابه لواحد ليس بعام، وقال الشارح هناك: ”وهذا الحديث قد أنكر بعضهم وجوده“.
(٤) العلة الجامعة في القياس إما أن تكون منصوصة فهي في معنى النص فيصح النسخ به حينئذٍ، وإن كانت غير
منصوصة فإما أن يكون القياس قطعياً أو ظنياً، وجاهير أهل العلم على عدم تجويزه، ينظر : التبصرة:
(٢٧٤)؛ التلخيص للجويني : (٢ / ٥٣١)؛ القواطع : (٣ / ٩٥)؛ المستصفى : (٢ / ١٠٩)؛ الإحكام :
(٣ / ١٧٨).

ظهور المعنى المُوجِب للإلحاق؛ الذي هو الجامع، فيبقى العام مخصوصاً بذلك
الفاعل (1).

فإن قيل: القياس - وإن تعذر - فقولُه عليه [الصلاة و] السلام: ((حكمي على
الواحد * حكمي على الجماعة)): لا يتعذر، فينبغي أن يتعدَّى الحكم به إلى غيره.
قيل: لو تعدَّى إلى غيره لَزِمَ نسخُ ذلك العموم؛ فيرتفع حكم العام بالكلية؛ لعدم
اختصاص الحديث ببعض أفراد العام دون بعض، فلو كان مخصّصاً للبعض دون
البعض: لَزِمَ التحكُّم مع إمكان الجمع بين الثلاثة الأدلة التي هي: العام، والتقدير،
والحديث المذكور؛ بأن يُحمل العامُّ على غير الفاعل، والتقديرُ على الفاعل، والحديث على
الصور التي ظهر منها المعنى المُوجِب لجواز ذلك الفعل.

2/228أ

(١) وهو مذهب أكثرهم، وبه قطع الباقلاني، وعلقه جماعه على ثبوت الحديث؛ كالرازي، وجزم طائفة منهم إلى
أنه يتعدى مطلقاً ما لم يظهر ما يقتضي التخصيص، واعتراضوا بالاعتراض الآتي، ينظر: رفع الحاجب:
(341/3)؛ حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع: (2/95). شرح مختصر الروضة: (2/570).
إرشاد الفحول: (1/222). وعليه فإن استوعب الأفراد فهو: نسخ؛ كما جزم به القرافي في التنقيح:
(165)؛ والنفائس: (4/2089)، والزركشي في البحر: (3/388).

قوله:

”مَسْأَلَةٌ:

الجمهور: أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِمُخَصَّصٍ لِلْعُموم - ولو كان الراوي، خلافاً للحنفي والحنابلة.
لنا: ليس بحجة“، (1).

هذه هي المسألة التاسعة؛ في أن مذهب الصحابي (2) إذا كان مخالفاً لظاهر العموم: هل يُخص به العموم أم لا؟.

اختلفوا فيه:

مذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين (3)، وهو قول الشافعي في الجديد: إلى أَنَّهُ لَا يُخَصَّصُ الْعُموم مطلقاً، سواء كان هو الراوي لذلك الحديث [أو لا]؛ كما جاء عن

(١) المختصر: (2/ 845).

(٢) قيَّ الشارح والماتن هذه المسألة بالصحابي، مما يفهم منه أن المسألة لا تشمل غيره؛ قال القرافي في التنقيح: (171): (الذي اعتقده أنه مخصوص بما إذا كان الراوي صحابياً)، لكن جمعاً من الأصوليين جعلوا ذلك شاملاً لكل راوٍ؛ فلم يحصروه على الصحابي، قال العلائي في: إجمال الإصابة: (87): (مسألة: التخصيص بقول الراوي لا تختص بالصحابي عند الحنفية فقط، بل ولا بصورة التخصيص؛ بل الراوي مطلقاً). وعليه: فمناط النظر في المسألة - إذا عمت قول الرواة - هو أن الراوي أدرى بما روى؛ بخلاف ما إذا قصرت على الصحابة، فإن المناط فيها هو: حجية قول الصحابي، ينظر: التقرير: (2/ 413)، وقيده بما لا قياس فيه. البحر: (3/ 403)؛ رفع الحاجب: (3/ 343).

(٣) ذهب الشافعي في الجديد وهو قول أصحابه، ومذهب المالكية أيضاً، ورواية عند الحنابلة؛ بناءً على القول بأن قول الصحابي ليس بحجة، أنه لا يخصص سواء أكان الراوي هو المخالف أم غيره. ينظر: لباب المحصول: (2/ 587)؛ النفائس: (5/ 2139)؛ العقد المنظوم: (2/ 365). المستصفي: (3/ 330)؛ المحصول: (3/ 126)؛ الإحكام: (2/ 357)؛ التحصيل: (1/ 403)؛ الإبهاج: (2/ 192)؛ بيان المختصر: (2/ 33)؛ رفع الحاجب: (3/ 343)؛ البحر: (3/ 398)؛ إجمال الإصابة: (84)، حل العقد:

أبي هريرة [رضي الله عنه] أنه روى عنه عليه [الصلاة و] السلام: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم؛ فليغسله سبعاً))⁽¹⁾ مع أنه كان [يغسل] الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً (3)(2).

وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أنه روى: ((البيعان بالخيار))⁽⁴⁾ مع أنه حمله على التفريق بالأبدان⁽¹⁾.

==

(1/307). العدة: (2/2579)؛ شَرَح مُخْتَصَر الروضة: (2/571)؛ أصول ابن مفلح: (3/540)؛

التحجير: (6/2678). مباحث التخصيص: (301).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب: الطهارة؛ باب: حكم ولوغ الكلب؛ رقم: (1-279).

(٢) روي هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله ومن فعله ، فقد روى الدارقطني في السنن: (1/66): باب

ولوغ الكلب في الإناء ح: (16، 17): من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة -

موقوفاً - قال: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات))؛ وقال: هذا موقوف، ولم يروه

هكذا غير عبد الملك عن عطاء، ثم رواه أيضاً من طريق عبد الملك أيضاً عن عطاء عن أبي هريرة أنه كان

إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات؛ أي من فعله رضي الله عنه؛ ورواه من قوله أيضاً

الطحاوي في شَرَح معاني الآثار: (1/23)، وابن عدي في الكامل: (2/366)؛ والأثر حكم بشذوذه

قولاً وفعلاً؛ البيهقي في معرفة السنن والآثار: (1/311)؛ وينظر في تخريجه والكلام عليه: نصب الراية:

(1/130)؛ تحفة الأحوذى: (1/254).

(٣) اعترض جمع من الأصوليين على هذا المثال؛ لأنه اسم عدد لا عموم له؛ لكنه يصلح مثلاً لمخالفة الراوي

لظاهر الحديث؛ لا للعموم، ينظر: العقد: (2/368)، النفائس: (5/2140). الإحكام: (2/357)؛

إجمال الإصابة: (911)؛ الإبهاج: (2/192). التحجير: (6/2680).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه؛ في كتاب: البيوع. باب: إذا بين البيعان ولم يكتما . ح: (2079)؛ وباب ما

يمحق الكذب والكتمان في البيع . ح: (2082)؛ وغيرها)، ومسلم في صحيحه؛ كتاب: البيوع باب:

الصدق في البيع والبيان رقم: (1-1532)، وباب: الصدق في البيع والبيان رقم: (2-1532)،

وغيرهما من طريق أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعن ابن عباس [رضي الله عنه] أنه روى: ((من بدل دينه فاقتلوه))⁽²⁾، فإنه حمل ذلك على الرجال⁽³⁾، وهو عامٌ فيهم وفي النساء⁽⁴⁾.

وعن عائشة [رضي الله عنها]⁽⁵⁾ أنها روت: ((خمس رضعات يحرّم من))⁽⁶⁾.

==

(١) كان ابن عمر رضي الله عنه يرى أن التفرق يحصل بالأبدان لا بالكلام، وقد روي عنه هذا من وجوه متعددة منها؛ ما أخرجه البخاري في صحيحه؛ في: (كتاب: البيوع. باب: كم يجوز الخيار؟)؛ ح: (2107)، وفيه: قال نافع: (وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه). وكذا ما رواه - عن نافع؛ بلفظ آخر - مسلم في صحيحه؛ في: (كتاب: البيوع باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين)؛ ح: (4-1531).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه؛ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. باب حكم المرتد والمرتدة رقم: (6922)؛ (كتاب الجهاد والسير. باب: لا يعذب بعذاب الله. رقم: (3017)، وكذا رواه غيره من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) روي عن ابن عباس أن المرأة المرتدة تحبس ولا تقتل؛ كما رواه الدارقطني في السنن: (3/118)؛ ح: (120)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: (5/563)؛ باب: في المرتدة ما يصنع بها؛ ح: (28994)؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (10/177)؛ باب كفر المرأة بعد إسلامها؛ ح: (18731)؛ من طريق عاصم عن أبي رزين عن بن عباس قال: (تحبس ولا تقتل؛ المرأة تترد).

(٤) الجمهور على أن الحديث يعم كل مرتد من ذكر وأنثى وذهب الحنفية إلى كونه خاصاً بالرجل دون المرأة؛ اعتماداً على قول ابن عباس وقياساً على الحربية؛ ينظر: المبسوط للسرخسي: (10/108)؛ بدائع الصرائع: (7/135)؛ بداية المجتهد: (2/343)؛ شرح مختصر خليل: (8/65). أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (4/122)؛ نهاية المحتاج: (7/419). المغني لابن قدامة: (9/16).

(٥) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة لثلاث سنين، وهي ابنة ست سنين، ثم أعرس بها في شوال على رأس ثمانية أشهر من المهاجر، وهي ابنة تسع سنين، ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة، ماتت سنة: (57هـ)، وأوصت أن تدفن بالبقيع مع صويحباتها، الطبقات الكبرى: (8/58). الثقات لابن حبان: (3/323)؛ معرفة الصحابة: (6/3208)؛ الاستيعاب: (4/1881).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات رقم: (1452-3).

مع أنها كانت لا ترى التحريم بأقل من عشر رضعات⁽¹⁾.

القول

الثاني

وذهب الحنفية و الحنابلة وعيسى بن أبان وجماعة من الفقهاء⁽²⁾ إلى: أنه يكون
مخصّصاً مطلقاً.

2 / 228 ب

وحكي * عن الشافعي وغيره: ثالث؛ وهو:

القول

الثالث

إن كان مذهب الراوي: عدولاً عن [ظاهر] ذلك الحديث - كما في حديث أبي
هريرة -: فالخبر أولى، وإن كان الراوي قدح - مله على بعض معانيه - كما في حديث ابن
عمر -: فالحمل على ما ذهب إليه الراوي: أولى⁽³⁾.

(١) جاء عن عائشة جملة من الروايات في عدد الرضعات الموجبة للتحريم؛ فمنها ما جاء عند الإمام مالك في
الموطأ: (2 / 601): كتاب الرضاع: باب رضاعة الصغير؛ ح: (1260): عن نافع أن سالم بن عبد الله بن
عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت:
(أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي)، قال سالم: (فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت
فلم ترضعني غير ثلاث رضعات)، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر
رضعات. وكذا رواه عبد الرزاق في المصنف: (7 / 466)؛ باب القليل من الرضاع؛ ح: (13928) من
طريق نافع أيضاً، وروى سعيد بن منصور في السنن: (1 / 277): عن عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم
بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن الرضاع قال: (كانت عائشة لا ترى المصّة ولا المصتين شيئاً دون عشر
رضعات فصاعداً)، واختلف في جواب ذلك عن عائشة وهي راوية الحديث؛ ينظر في ذلك: شرح
صحيح البخاري لابن بطال: (7 / 199)؛ سنن البيهقي الكبرى: (7 / 457)؛ التمهيد لابن عبد البر:
(8 / 264)؛ شرح الزرقاني: (3 / 311).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة: (203)؛ السرخسي: (2 / 5)؛ المغني للخبازي: (216)؛ نهاية الوصول: (البدیع):
(2 / 480)؛ الردود: (2 / 268). العدة: (2 / 2579)؛ أصول ابن مفلح: (3 / 540)؛ التحبير:
(6 / 2678)؛ شرح مختصر الروضة: (2 / 571).

(٣) ينظر: المحصول: (3 / 126)؛ البحر: (3 / 402)؛ الإبهاج: (2 / 192).

والمختار: ما ذهب إليه الجُمهور من أنَّه لا يكون مخصّصاً للعموم مطلقاً؛ لأنَّ مذهب الصحابي ليس بحجة [على غيره] ⁽¹⁾ - كما سيأتي ⁽²⁾ - والعام حجة شرعية يجب العمل بها عند من يقول بالعموم اتفاقاً ، وما هو حجة لا يجوز تركه إلى ما ليس بحجة؛ لأنَّ ما ليس بحجة لا يكون مخصّصاً؛ لأنَّ التخصيص يتعين أن يكون حجة؛ لكون العمل به مخالفاً لظاهر الدليل، ولا يُترك ظاهر الدليل لما ليس بدليل.



(١) اتفق أهل العلم على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين فذهب الشافعي في أحد قوليهِ وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس بحجة، وذهب مالك بن أنس والرازي والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة والشافعي في قول له وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أنه حجة مقدمة على القياس وقيل غير ذلك؛ ينظر : الإحكام: (4 / 155)؛ رفع الحجب : (4 / 513)؛ إجمال الإصابة: (1 / 78).

(٢) في مسألة: مذهب الصحابي؛ وهي في اللوحة: (3 / 202 / أ) من هذا الشرح.

قوله:

”قالوا: يَسْتَلْزِمُ دليلاً، وإلا كان فاسقاً: فيجب الجمع.
قلنا: يَسْتَلْزِمُ دليلاً في ظنّه، فلا يجوزُ لغيره اتباعه.
قالوا: لو كان ظنياً لبيّنه.
قلنا: ولو كان قطعياً لبيّنه.
وأيضاً: لم يخف عن غيره.
وأيضاً: لم يجزُ لصحابيٍّ آخر مخالفتُهُ“،(1).

أدلة من

يخصص

بمذهب

الصحابي

الحجة

الأولى:

هاتان حجتان لمن قال بأن مذهب الصحابي يخصص العموم؛ والجواب عنهما:

الأولى: أن مذهب الصحابي يستلزم دليلاً عليه، وإلا لزم أن يكون مخالفاً للعموم

بغير دليل، وهو فسق، والصحابيُّ مُبرِّأٌ من ذلك بإجماع(2).

وحيث استلزم دليلاً تعيّن مخالفته للعموم، ووجب الجمع بين الدليلين : الدليل

العام، والدليل الذي خالف الصحابيُّ العام بسببه؛ لما تقدم - غير مرة - : أن الجمع بين

الدليلين - ولو من وجه -: أولى من تعطيل أحدهما بالكلية(3).

هكذا قيل في توجيه هذه الحجة، وفيه : نظر؛ لأنّ ذلك لا ينتهض إلا إذا كان

الصحابي المخالف هو الراوي للحديث، إذ لو كان غيره : لم يلزم مخالفته لظاهر العموم؛

لجواز عدم اطلاعه على ذلك العام، فلا تقوم الحجة فيه؛ إلا أن يُتمسكُ بآلا قائل

(١) المختصر: (٨٤٦ / ٢)، ولكن فيه زيادة : ”وهو: اتفاق“، قال ابن السبكي في رفع الحاجب : (٣٤٤ / ٣):

”وهو - أي: جواز المخالفة -: اتفاق، أي: يجوز بالاتفاق مخالفة صحابي آخر“.

(٢) ينظر: الإحكام: (٣٥٨ / ٢)؛ شرح الشيرازي على المختصر : (٤٤٢ / ٢)؛ حل العقد والعقل: (٣٠٩ / ١)؛

بيان المختصر: (٣٣٣ / ٢) شرح العضد: (٨٣ / ٣).

(٣) ينظر: المنتهى: (١٣٣)؛ حل العقد والعقل: (٣١٠ / ١).

بالفرق؛ لأنَّ كلَّ من قال: لا يجوز التَّخصيص بمذهب الراوي قال: لا يجوز التَّخصيص بمذهب الغير.

فالأحسن أن يقال - في * توجيه ذلك - (1): مذهب الصحابي لا بد أن يكون لدليل، وإلا كان فاسقاً؛ لخرقة الإجماع؛ لأنَّ القول في الدين من غير دليل : خطأ وباطل بالإجماع (2)؛ فينتهض على الكل . وعلى هذا فالضمير في قوله : ”يستلزم“ يعود على مذهب الصحابي؛ لا إلى مخالفته، وهذا أيضاً من جهة اللفظ أظهر (3).

والجواب: أن مذهب الصحابي يستلزم دليلاً في ظنه ونظره، ولذلك لا يُحكم بفسقه؛ سواء كان مخطئاً فيه أم لا، إذ الواجب عليه المصير إلى ما أدى إليه اجتهاده، وما كان دليلاً في ظنه؛ فلا يجب على غيره اتباعه فيه، ولذلك يجوز لصحابي آخر مخالفته، وحينئذٍ فلا يصلح أن يك ون معارضاً للعموم المحتج به على غيره، فلا يكون مخصصاً له (4).

(١) وهو تعبير الأمدي في الأحكام حيث قال: (2/ 358): (قلنا مخالفة الصحابي للعموم إنما كانت لدليل عن له في نظره، وسواء كان في نفس الأمر مخطئاً فيه أو مصيباً).

(٢) من المتفق عليه المشتهر أن القول على الله بلا علم باطل؛ وقد نقل هذا جماعة؛ منهم شيخ الإسلام في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : (4/ 294)؛ وفي منهاج السنة النبوية : (7/ 59)؛ وينظر أيضاً : شرح الشيرازي: (2/ 443).

(٣) الأحكام: (2/ 358)؛ شرح الشيرازي: (2/ 443).

(٤) ينظر: الأحكام: (2/ 358)؛ حل العقد: (1/ 310)؛ بيان المختصر: (2/ 333)؛ الردود: (2/ 270).

الحجة
الثانية

الحجة الثانية لهم : أن يقال : الدليل الذي خالف الصحابي بسببه العام : يتعين أن يكون قطعياً، إذ لو كان ظنياً لبيّنه الصحابي بأن يقول: الدليل المخالف للعام: ظني؛ دفعاً للتلبس عن الوقوع في الغلط لغيره، لكنه لم يبيّنه، [إذ لو بيّنه لاشتهر ونُقل هنا]، فلم يكن ظنياً، بل يكون قطعياً؛ فيخصص العام.

الجواب عن
الحجة الثانية
من أوجه:

والجواب: المعارضة من ثلاثة أوجه:

الأوّل: أنّه لو كان قطعياً لبيّنه أيضاً؛ لئلا يُخالف، فلا يقع غيره في الغلط، ولو بيّنه؛ لاشتهر، ونُقل إلينا - كمذهبه - لكنه لم يبيّنه.

الثاني: أنّه لو كان قطعياً لم يخفَ على غير ذلك الصحابي المخالف؛ لأنّ القطعيّ من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع لا يخفى على أحد من الصحابة، ولما خفيَ على غير المخالف: دلّ على أنّه غير قطعي.

والثالث: أنّه لو كان قطعياً لم يجز لصحابي آخر مخالفته؛ لأنّ القطعي لا يجوز مخالفته بالإجماع، لكنّ جواز مخالفة الصحابي المخالف: متفق عليه^(١).
والله تعالى أعلم.



(١) ينظر في هذا الحجة والجواب عنها: نهاية الوصول: (٥ / ١٧٣٨)؛ الإحكام: (٢ / ٣٥٨)؛ رفع الحاجب : (٣ / ٣٤٣).

قوله:

”مَسْأَلَةٌ:

الجمهور: أَنَّ العادة في تناول بعض خاص: ليس بمخصّص.
خلافاً للحنفية.

مثل: (حَرَّمَ الرِّبَا في الطعام)، وعادتهم: تناول البرّ.
لنا: أَنَّ اللفظ عامٌ * لغةً وعرفاً، ولا مخصّص،“(1).

هذه هي المسألة العاشرة في بيان أن العموم هل يُخصّص بالعادة(2)؟
أم لا؟(3).

اختلفوا في ذلك(1):

(١) المختصر: (2 / 846 - 848).

(٢) المراد بالعادة هنا: ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى، أو هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية؛ ينظر: التعريفات: (149)؛ التقرير: (1 / 350). وينظر في الفرق بين العرف القولي والعملي: الكليات للكفوي: (617). وكذا: العقد المنظوم: (3 / 378). المستصفي: (3 / 329).

(٣) العادة إما أن تكون عائدة إلى الشرع أو إلى المكلفين: فأما الثاني: فلا كلام هنا فيه، إذ إن منزعه للفروع؛ وقد جزم جماعة باعتبار العرف فيه في الجملة، فأما الأول فله حالتان: الأولى: أن يكون راجعاً إلى القول؛ أي: أن يطلق اللفظ على معنى لا يراد به في العوائد إلا ذلك الشيء المخصوص؛ كالدابة والغائط وغيره مما جرت به العادة بأن يستعمل في غير مسماه؛ حيث إن صاحب الشرع - هنا - ناطقٌ بالعرف، فيعمل به؛ لا بمقتضى اللغة، وهو المسمى بالعرف اللفظي، أو العرف القائم في الاسم، أو الحقيقة العرفية، وقد حكي الإجماع على التخصيص به؛ ينظر: بذل النظر: (246)؛ التقرير: (1 / 350)؛ التيسير: (1 / 317)؛ الفواتح: (1 / 358)؛ رسائل ابن عابدين: (2 / 114)؛ العرف والعادة: (165). البرهان: (1 / 297)؛ نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: (2 / 469)، ويبقى الخلاف هاهنا في وصول اللفظ إلى حد التبادر الذهني عند الإطلاق للفظ، وهذا راجع إلى تحقيق مناط الألفاظ؛ هل وصل النقل فيها إلى ذلك أم لا؟، وهو مع ذلك ليس بتخصيص على الحقيقة، وإنما تخصيص بالنسبة إلى اللغة؛ كما في المسودة: (123).

- فذهب جمهور العلماء ⁽²⁾ إلى أن المخاطبين إذا كان من عاداتهم تناول طعام خاص، فورد [خطاب] بتحريم الربا في الطعام - مثل ما إذا قال الرسول عليه [الصلاة و] السلام: (حرمت عليكم الربا في الطعام) - وعاداتهم: تناول البر خاصة: فإن ذلك [الخطاب] يبقى على عمومته في تحريم الربا في كل طعام؛ على وجه يدخل فيه المعتاد وغيره. ولا تكون العادة مخصصةً لذلك العام؛ حتى يصير الحكم مقصوراً على المعتاد دون غيره.

- وذهبت الحنفية ⁽³⁾ إلى أنها تُخصّص ⁽¹⁾.

﴿﴾

(١) ذكر المصنف هنا الحالة الثانية: وهي أن يكون راجعاً إلى الفعل، وذلك حين لا يكون صاحب الشرع ناطقاً بالعرف، ويسمى بللعرف العملي، أو عرف العادة عند بعضهم: فيطلق اللفظ على هذا وذاك، ولكن يُعتاد على استعماله في أحدهما، وهذا فيه الخلاف المذكور، ومحل النزاع في الحالتين السابقتين: في العرف المقارن للنص، وأما العرف الطارئ على الشرع فلا تأثير له عند الجمهور؛ ما لم يقر صاحب الشرع هذا العرف، أو لم يجمعوا على العمل به؛ ينظر: النفائس: (5/ 2145). المعتمد: (1/ 278)؛ البرهان: (1/ 297)؛ الوصول: (1/ 307)؛ المحصول: (3/ 132)؛ التحصيل: (1/ 404)؛ رفع الحاجب: (3/ 346)؛ التشنيف: (2/ 228).

(٢) نسب القول بعدم تخصيص العادة للنص العام للجمهور جماعة؛ فذهب إليه بعض المالكية؛ كما في: إحكام الفصول: (177)؛ تحفة المسؤول: (3/ 245). وهو مذهب الشافعية، ينظر: البرهان: (1/ 297)؛ الوصول: (1/ 306)؛ الإحكام: (2/ 407)؛ نهاية السؤل: (2/ 469)؛ معراج المنهاج: (1/ 394)؛ نهاية الوصول: (5/ 1758)؛ حل العقد: (1/ 311)؛ بيان المختصر: (2/ 334)؛ تيسير الوصول: (4/ 32). وهو المشهور عند الحنابلة، ينظر: العدة: (2/ 593)؛ الواضح: (3/ 406)؛ التحبير: (6/ 2694).

(٣) ينظر: السرخسي: (1/ 190)؛ التقرير: (1/ 350)، التيسير: (1/ 317)، درر الحكام: (5/ 230)، البحر الرائق: (4/ 348)، وقد أورد ابن عابدين - في الحاشية: (3/ 772) - مطلباً في اعتبار العرف العملي.

والمُختار: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنَّ الحجة إنما هي في لفظ الشارع، وعادة الناس غير مؤثرة في لفظ الشارع، وإنما تؤثر في [تعريف] مرادهم، ولفظ الشارع عام لكل طعام لغة وعرفاً، ولا مخصص له؛ فوجب بقاؤه على عمومته.
أما عمومته لغة: فواضح؛ [لأنه محلي بلام الجنس].
وأما عرفاً: فلأن لفظ: (الطعام) كما يشمل البر؛ كذلك يشمل غيره من الأطعمة، والأصل عدم التخصيص (2).

- (١) ضعف القرافي في النفائس: (5/ 2145)، والعقد: (3/ 378): الخلاف في هذه المسألة عنهم، وسبقه ابن عقيل فقال في الواضح: (3/ 406): (وما رأيت في ذلك خلافاً فأحكيه)، وقال الباري في الردود: (2/ 271): (والظاهر: سقمه؛ لأن الحنفية يجعلون ذلك من باب ترك الحقيقة إلى المجاز بدلالة العادة لا بدلالة التخصيص)، والذي يظهر: أن الخلاف حاصل كما ترى، بل إن هذا القول - مع ذلك - منسوب للملكية أيضاً؛ ينظر: المدونة: (5/ 416)، إحكام الفصول: (1/ 275)؛ الجامع للقرطبي: (3/ 172)؛ وذكر أن مالكا - رحمه الله - استثنى الحسية من لزوم الوضاعة فأخرجها من الآية وخصصها بأصل العمل بالعادة؛ وحاشية التوضيح: (1/ 249)؛ وتحفة المسؤول: (3/ 245)، وقال الدسوقي في الحاشية: (2/ 140): (واحترز بالعرف القولي من الفعلي فإنه لا يخصص ...، وما ذكره المصنف هنا وفي التوضيح من عدم اعتبار العرف الفعلي فقد تبع فيه القرافي، وذكر ابن عبد السلام أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف، وإن كان فعلياً، ونقل الوانوغلي عن الباجي أنه صرح بأن العرف الفعلي يعتبر مخصصاً ومقيداً، قال: وبه يرد ما زعمه القرافي، وصرح اللخمي باعتباره أيضاً، وفي القلشاني: لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء)، وهو منسوب أيضاً للحنابلة؛ كما في المسودة: (123).
- (٢) هذا المذهب رجحه المصنف تبعاً للماتن، وقد رجحه جماعة من الأصوليين؛ ينظر: التقريب: (3/ 254)؛ النفائس: (5/ 2145). المعتمد: (1/ 278)؛ شرح اللمع: (1/ 391)؛ البرهان: (1/ 297)؛ الوصول: (1/ 306)؛ الإحكام: (2/ 407)؛ نهاية الوصول: (5/ 1758)؛ رفع الحجاب: (3/ 346)؛ التشنيف: (2/ 228)؛ بلاغ النهي: (2/ 278). العدة: (2/ 594).

قوله:

” قالوا: التَّخْصِصُ به؛ كتخصيص الدابة بالعرف، والنقد بالغالب.
قلنا: إنْ غَلَبَ الاسم عليه - كالدابة - : اِخْتَصَّ به؛ بخلاف: غلبة
تناوله، والفرض فيه.
قالوا: لو قال: (اشتر لي لحماً)، والعادة تناول الضأن؛ لم يفهم
سواه.

قلنا: تلك قرينة في المطلق، والكلام في العموم“،⁽¹⁾.

احتجَّ الحنفية بوجهين:

أحدهما: أن العادة تخصَّص العموم في محلِّ النزاع، كما تخصَّص اسم الدابة في
العُرف بذوات الأربع، مع أنَّه عام لكل ما دبَّ أو درَج على وجه الأرض، وكما تخصَّص
اسم الثمن في البيع بالنقد بالغالب⁽²⁾.

والجواب: أن اسم (الطعام) إن غلب على البر عرفاً - كما غلب اسم الدابة على
ذوات الأربع، [وكما غلب اسم الثمن على النقد] -: تعيَّن تخصيصه به، كما يُخصَّص لفظ
(الدابة) بذوات الأربع، ولفظ (الثمن) بالنقد، وهذا بخلاف غلبة تناول الطعام *
الخاص، فإن الغالب فيه ليس اسم الطعام، بل يتناوله، واختصاص تناول الطعام لا يلزم
منه: اختصاص اسم الطعام؛ فإنه لا يدل على اختصاص اسم الطعام بالبر، إذ لا تأثير له
في الولاية أصلاً؛ حتى يختص به، والفرض في غلبة التناول، لا في غلبة [استعمال] اسم
الطعام في البر؛ حتى لو غلبَ لاختص الغالب.
ومثْل ذلك قُلُّه في الثمن⁽¹⁾.

(١) المختصر: (2/ 848).

(٢) ينظر: الفواتح: (1/ 158)؛ التيسير: (1/ 317)؛ العرف والعادة: (165). حاشية المطيعي على النهاية :
(2/ 469).

الثاني: قالوا: لو قال شخصٌ لغيره: ”اشتر لي لحماً“، والعادة عندهم تناول لحم الضأن [فقط، لا غيره من اللحوم في عرف الاستعمال]: لم يتناول إلا لحم الضأن خاصة⁽²⁾.

أجيب: بأن تلك قرينة في المطلق، ونحن إنما نتكلم في العموم، وليس (لحماً) في المثال المذكور للعموم، ولا (اللحم) معرّفاً باللام؛ لأنه لم [يطلب]⁽³⁾ تمام أفراد اللحم؛ فيكون للعهد. وصرف المطلق عن سائر المقيدات إلى مقيد لقرينة: لا يلزم منه صرف العام عن أفراد بتلك القرينة؛ لأنَّ المطلق إنما يدل على المقيدات دَلالةً الجزء على الكل، والعام دلالةً على أفرادهِ: دَلالةً الكل على أجزائه، وهي أقوى من الأولى⁽⁴⁾؛ لأنها تضمنية، وللاستلزام، ولا كذلك الأولى⁽⁵⁾.

﴿=﴾

(١) ينظر: الردود: (273 / 2). التقريب: (254 / 3). المعتمد: (278 / 1)؛ البرهان: (297 / 1)؛ المستصفي: (329 / 3)، وقال الغزالي: (ففرق بين أن لا يعتاد الفعل، وبين أن يعتاد إطلاق الاسم على الشيء)؛ العدة: (593 / 2).

(٢) ينظر: الفواتح: (158 / 1)، التيسير: (317 / 1)؛ حاشية المطيعي على النهاية: (469 / 2).

(٣) ما بين القوسين عبارة غير واضحة في الأصل؛ أثبتنا من لفظ الخنجي في شرحه على المختصر؛ كما في النقود والردود: (القسم التحقيقي الثاني): (625 / 1).

(٤) بيان المختصر: (336 / 2).

(٥) (إيضاحه: أن المقيد هو المطلق والمقيد، فيكون كلاً والمطلق جزء له، ودلالة الجزء على الكل ضعيفة؛ لأن الجزء قد يوجد بدون الكل، وأما العام فيشمل جميع الأفراد؛ فهو كل، والخاص بعضه وجزء له، ودلالة الكل على الجزء قوية؛ لأن الكل لا يتحقق بدون جزئه)؛ كما في العرف والعادة في رأي الفقهاء: (166)، وينظر بعض أجوبة الحنفية عن أدلة الجمهور في: الردود: (273 / 2)؛ حاشية الفتازاني على شرح العضد: (86 / 3)؛ التيسير: (317 / 1).

قوله:

”مَسْأَلَةٌ:

الجمهور: إذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص؛ خلافاً: لأبي ثور.
مثل: ((أَيُّهَا إِيَّاهُ دُبِغَ فَقَدْ: طَهَّرَ))، وقوله [<] في شاة ميمونة:
((دباغها طهورها)).
لنا: لا تعارض، فيعمل بهما،⁽¹⁾.

هذه هي المسألة الحادية عشر [ة] في بيان أن الخاص إذا وافق حكم العام - أي :
ورد لفظاً عاماً، ولفظاً خاصاً يدل على بعض ما دل عليه العام موافقاً حكمه حكم العام
- (2): فاختلفوا:

(1) المختصر: (2/ 848-849)، وفيه: (فليعمل بهما) في أكثر النسخ.

(2) الخاص إذا ذكر بعد العام - والمسألة مفروضة فيه ؛ لا العكس ، كما في حاشية العطار على شرح الجمع :
(2/ 69) - فله حالتان: إما أن يخالفه في الحكم؛ فهذا هو التخصيص ؛ إما بالمنطوق أو بالمفهوم . والثانية:
أن يوافق في الحكم؛ فإما أن يكون لهذا الخاص مفهومٌ معتبر غير مفهوم اللقب؛ أي : غير تعليق الحكم
على الذات - اسم علم كانت أو جنساً - ، فهنا يرجع الأمر إلى مسألة : (التخصيص بالمفهوم)، وقد سبق
الخلافاً فيها؛ كما في ص: (206). وإما أن يكون الخاص لقباً وعلماً على ذاتٍ فهي هذه المسألة، فبناءها
على حجية اللقب أولاً؟؛ كما سيأتي ص: (552)، وإذا قيل به: فهل كل من قال باللقب قال بالتخصيص
هنا؟. لا، قطعاً؛ إذ جزم جماعة بأنه وإن قيل : إن اللقب حجة إلا أنه لا يقوى على العام . ولذا أفرد
الخلافاً فيها لأبي ثور مع أن غيره يشاركه في حجية اللقب كما سيأتي ص: (552). ويعبر عن هذه المسألة
أيضاً ب: (المثال لا يخصص)، وب: (ما إذا عري اللفظ من وجود الأدلة التي تقتضي المنافاة سوى
خصوصه في ذلك المسمى، فإنه لا يخص به). ينظر: الفواتح: (1/ 373). شرح تنقيح الفصول: (219)؛
العقد المنظوم: (2/ 369). البحر: (3/ 221)؛ نهاية السؤل: (2/ 485)؛ تيسير الوصول: (4/ 74)؛
حاشية العطار: (2/ 85). المسودة: (129).

هل يُخص ذلك [العام بمدلول] ذلك الخاص؟، ويكون مُحَرَّجاً عنه ما سواه - وهو مذهب أبي ثور⁽¹⁾ ⁽²⁾ - أو لا - وهو مذهب [الجمهور] -؟⁽³⁾.

وذلك كقوله عليه [الصلاة و] السلام: ((أَيُّهَا إِيَّاهُ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ))⁽⁴⁾؛ فإنه عام في كل إِيَّاهُ؛ كان جلد شاة أو غيرها.

- (١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، صاحب الإمام الشافعي - رحمه الله - وناقل الأقوال القديمة عنه، وأحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه، واتبعه، ورفض مذهبه الأول، ولم يزل على ذلك إلى أن توفي سنة : (246 هـ)، ينظر: طبقات الشافعية: (2/ 74-80)، تذكرة الحفاظ: (2/ 512)، وفيات الأعيان: (1/ 26).
- (٢) أثبتت أغلب المراجع الأصولية هذا المذهب عن أبي ثور، ولكن قد نفى البعض الخلاف عن أبي ثور قال المجد في المسودة: (1/ 128): "وهذا القسم لا خلاف فيه، وقد ذكر ابن برهان وأبو الخطاب فيه خلافاً عن أبي ثور، ولا أظنه إلا خطأ، وذكره أبو الطيب، ولم يذكر فيه خلافاً ومثله بالدباغ ولعل من وهم هذا مستنده، وذلك أن أبا ثور ممن يقول بمفهوم اللقب، فقال في هذا المثال ونحوه بناء على أصله "، وكذا في البحر: (3/ 221)، وإرشاد الفحول: (1/ 593)، ومع ذلك فقد حكاه ابن قاضي الجبل وجهاً لبعض الحنابلة؛ كما في التحرير: (6/ 2701)، وذكر الزركشي في البحر: (3/ 220): أنه يحتمل أن يتخرج في مذهب الشافعية الخلاف أيضاً، وفي استدلال الفقهاء ما يدل على العمل به، مثل تخصيص الإمام مالك للبيع قبل القبض بالطعام فحسب، وقد استشكله القرافي في العقد المنظوم: (2/ 307).
- (٣) ينظر في عزو المسألة للجمهور وأبي ثور : التقرير: (1/ 353)؛ التيسير: (1/ 319)؛ الفواتح: (1/ 373). شرح تنقيح الفصول: (172). المعتمد: (11/ 288)؛ المحصول: (3/ 129)؛ الأحكام: (2/ 408)؛ التحصيل: (1/ 403)؛ الإبهاج: (2/ 194)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: (416)، البحر: (3/ 220). المسودة: (128)، أصول ابن مفلح: (3/ 546)، التحرير: (6/ 2701).
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كِتَابُ: الْحَيْضُ بَابُ: طَهَارَةُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدَّبَاغِ: ح: (366-1)، عن ابن عباس رضي الله عنه، بلفظ: ((إِذَا دُبِعَ الْإِيَّاهُ فَقَدْ طَهَّرَ))، وهو في سنن ابن ماجه: (باب لبس جلود الميتة إذا دبغت)؛ ح: (3609)، بلفظ المصنف.

وقوله في شاة ميمونة: ((دباغها طهورها))⁽¹⁾؛ فإنه خاص؛ يدل على بعض ما دل عليه الأوّل، وهو أنّ الجلد يَحْتَر بالدباغ؛ إن كان جلد شاة⁽²⁾.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور، والدليل عليه: أن مخصّص العام لا بد أن يكون بينه وبين * العام تعارضٌ يتعدّر معه الجمع بينهما، وهنا لا تعارض؛ لإمكان تنزيل كلّ واحد منهما على مدلوله لغةً، فيجب العمل بهما، لأنّ الأصل في الدليل: إعماله لا إبطاله⁽³⁾.

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب: اللباس. باب: في أحب الميتة. ح: 4125)، والنسائي في السنن الكبرى: (كتاب الفرع والعنبرة جلود الميتة ح: 4555)، وفي المجتبى: (كتاب: الفرع والعنبرة جلود الميتة ح: 4243) من حديث سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قرية معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله إنها ميتة. فقال: ((دباغها طهورها)). فالضمير فيه عائد على القرية من جلد ميتة مطلقاً؛ لا على شاة ميمونة. وكذا أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (كتاب الفرع والعنبرة جلود الميتة ح: 4556)، وفي المجتبى: (كتاب: الفرع والعنبرة جلود الميتة ح: 4244) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال: ((دباغها طهورها))، وأما الوارد في شاة ميمونة فهو ما جاء عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة؛ فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((هلا استمتعتم بإهابها)). قالوا: يا رسول الله إنها ميتة!. قال: ((إنما حرم أكلها)). وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه؛ في: (كتاب: الذبائح والصيد. باب جلود الميتة. ح: 5531)؛ و: (كتاب: البيوع. باب جلود الميتة قبل أن تدبغ. ح: 2221)، ومسلم في: (كتاب: الحيض باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ ح: 363).

(٢) اعترض على المثال بعدم وجود هذه الرواية أصلاً؛ كما في التيسير: (1/319)؛ تيسير الوصول: (4/49)، وغيرها، وللمسألة أمثلة أخرى قد تطرد مع كلامهم هنا في عدم التخصيص بذلك، وقد لا تطرد؛ ينظر البحر: (3/221). التحبير: (6/2704).

(٣) ينظر في بيان أدلة الجمهور: التقرير: (1/353)؛ الفواتح: (1/373). شرح تنقيح الفصول: (172). المعتمد: (11/288)؛ المحصول: (3/129)؛ البحر: (3/220)؛ شرح المختصر للعضد: (3/87).

قوله: "قالوا: المفهوم يخصّص العموم . قلنا: مفهوم اللقب :
مردود"، (1).

احتجّ أبو ثور بأن قال : قد قلتم بأن المفهوم يخصّص العموم عند من قال بكونه
حجة، وتخصيص جلد شاة ميمونة بالذكر يدل بمفهومه على نفي غيره من الجلود،
فيخصّص به العموم الذي وردّ بتطهير سائر الجلود (2).

والجواب: أن المفهوم المخصّص للعموم : هو مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة،
و (1) مفهوم الصفة؛ لا مفهوم اللقب؛ لأنه مردودٌ - كما سيأتي (2) -.

(١) المختصر: (2/ 849).

(٢) قال ابن السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج : (2/ 195): (وعندي في ترتيب المسألة على هذا الوجه نظر،
وما أظن أبا ثور يستند في ذلك إلى مفهوم اللقب؛ ... فإننا لم نر أحدا حكاه عنه ...)، ومثله في رفع
الحاجب: (3/ 352)، ونقل البحر: (3/ 222) عن ابن دقيق: (لا ينبغي أن يكتفى في تقرير هذه الفائدة
ونسبة هذا المذهب لأبي ثور بهذا الحال لأن استنتاج الكليات من الجزئيات يعتمد كونها الخصوصيات
ويوجد القدر المشترك وأما الفرد المعين فيحتمل أن يكون الحكم فيه لأمر يختصه بيانه ...)، ثم نقل عن أبي
ثور ما يؤيد ذلك ومنه قول ابن عبد البر في التمهيد : (4/ 182): (وقالت طائفة من أهل العلم لا يجوز
الانتفاع بجلود السباع ... ومن قال هذا القول ... وأبو ثور ... واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يؤكل لحمه؛ لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج
على شاة ماتت لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه وما لم يؤكل
لحمه فداخل في العموم). والذي يظهر لي أنه ينبغي مراعاة معنى التخصيص به فإن كان المراد التخصيص
بهذه الواقعة فحسب يعنى أنه لا يظهر إلا جلد الشاة - كما حكاه عنه في الفواتح : (1/ 373) - فعليه تأتي
الاعتراضات، وأما أن يكون المراد ما هو في معنى المذكور كتخصيص المأكولة بطهارتها بالدباغ - كما في
البحر: (3/ 225) - فهذا كالتخصيص للعام بالمفهوم، وأما أن يكون المراد أن الذي يطهر عين جلد شاة
ميمونة فقط، فهو بعيد جداً لا يقال به، كما في النفائس: (5/ 2142)، ونهاية السؤل: (2/ 486).

وإلا لكان قول القائل: (عيسى رسول الله) نفيًا لرسالة نبينا مُحَمَّد [صلى الله عليه وسلم]، وهو كفرٌ، وَلَكَفَرَ أيضاً من قال: الحادث موجودٌ؛ لأنه يكون نفيًا للقدم، تعالى [الله] عن ذلك.

وحكم تطهير الجلد بالدباغ المضاف إلى ضمير الشاة: يكون من باب تعليق الحكم بالاسم الذي هو مفهوم اللقب؛ فيكون مردوداً، فلا يكون مخصّصاً؛ لأنه فرع على حجيته، وهو ليس بحجة⁽³⁾.



﴿٣﴾ (١) كذا في الأصل؛ ولعل الأصوب: (كمفهوم الصفة)؛ لأن المراد الصفة وغيرها من المفهومات؛ كما هو تعبير القرافي في العقد المنظوم: (2/372).

(٢) سيأتي الكلام على المفاهيم عموماً، وإيضاح عدم حجية مفهوم اللقب في بابه إن شاء الله؛ ص: (552).

(٣) ينظر: الإحكام: (2/409)؛ شرح المختصر للعضد: (3/87)؛ بيان المختصر: (2/111)؛ تحفة المسؤل: (3/248).

قوله:

”مَسْأَلَةٌ: رجوعُ الضمير إلى البعض: ليسَ بتخصيص.

الإمام وأبو الحسين: تخصيصٌ.

وقيل: بالوقف.

مثل: (والمطلقات)، مع: (وبعولتهن).

لنا: لفظان، فلا يلزم من مجاز أحدهما: مجاز الآخر،⁽¹⁾.

هذه هي المَسْأَلَةُ الثانية عشر [ة]: فيما إذا تقدّم لفظٌ عام - نحو قوله تعالى :

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽²⁾؛ لكون (المطلقات) عاماً⁽³⁾ في كل حرةٍ

بائنٍ أو رجعيةٍ إذا طلّقن - ووجد ضميرٌ يرجع إلى بعض [أفراد] ذلك العام السابق -

كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾⁽⁴⁾؛ إذ الضمير فيه راجع إلى

الرجعيات دون البوائن - فهل يكون رجوع ذلك الضمير إلى العام مخصصاً له، أم

لا؟⁽⁵⁾.

على ثلاثة مذاهب:

(١) المختصر: (2/ 849-851).

(٢) سورة البقرة، آية: (228).

(٣) في الأصل: (عام)، والصواب ما أثبتته: (عاماً)؛ لأنه خبر: (كان) منصوب.

(٤) سورة البقرة، آية: (228).

(٥) تعددت تراجم الأصوليين لهذه المسألة فمنهم من عبر بتعبير الماتن، ومنهم من ترجم لها بما: (إذا عُقِبَ لفظ

العام باستثناء أو صفةٍ أو حكمٍ خاصٍ لا يتأتى إلا في بعض مدلوله ...)؛ كما في القواطع: (1/ 421)،

ورفع الحاجب: (3/ 353)، وعبر بعضهم بقوله: (إذا كان أول الآية عاماً، وآخرها خاصاً؛ فالعموم على

عمومه، والخصوص على خصوصه)؛ كما في العدة: (1/ 614)، والواضح: (3/ 433)، والإشارات

لللباجي: (62)، وغيرها.

أحدها: وهو قول الجمهور⁽¹⁾، وأكثر المعتزلة؛ [كالقاضي عبد الجبار⁽²⁾، وغيره]:
أنه لا يكون تخصيصاً، وهو اختيار المؤلف.

والثاني: قول إم أم الحرمين⁽³⁾ وأبي⁽⁴⁾ الحسين البصري⁽⁵⁾: أنه
تخصيص⁽⁶⁾.

والثالث: الوقف، [وينسب أيضاً للإمام وأبي الحسين، وقيل: لأحدهما]⁽¹⁾.

-
- (١) ذهب إلى هذا القول الجمهور من الشافعية، والمالكية، وبعض الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة؛ ينظر
مذهبهما فيما يلي : نهاية الوصول لابن الساعاتي : (2 / 478)؛ الردود للباقرتي : (2 / 278). الإشارات :
(60)؛ والنفاثس : (5 / 2161)؛ العقد المنظوم : (2 / 389)؛ وشرح التنقيح : (171)؛ ونشر البنود :
(1 / 209)؛ وفتح الورود : (93). المعتمد : (1 / 283)؛ المحصول : (3 / 138)؛ الأحكام : (2 / 360)؛
التحصيل : (1 / 401)، الإبهاج : (2 / 197)؛ حاشية العطار على شرح الجمع : (2 / 68)؛ وحاشية
الأنصاري عليه : (2 / 410). العدة : (2 / 614)؛ والتمهيد : (2 / 167)؛ المسودة : (124)؛ التحجير :
(6 / 2705)؛ أصول ابن مفلح : (3 / 547)؛ شرح الكوكب : (3 / 389).
- (٢) ينظر : المعتمد : (1 / 283).
- (٣) جزم الإمام في التلخيص : (2 / 196) بعدم التخصيص، وفي البرهان : ما يدل عليه، وأما القول
بالتخصيص فنسبه إليه الماتن هنا، وفي المنتهى أيضاً : (133)، وتبعه الشارح، ولعله وهمٌ ؛ كما جزم به
الزركشي في البحر : (3 / 233)، وأما نسبة القول بالتوقف له فنقلها جماعة؛ منهم ابن برهان في الوصول :
(1 / 277)، ولم أعر على ما يؤيد النسبة إليه من كلام إمام الحرمين، والله اعلم.
- (٤) في الأصل : (أبو).
- (٥) الذي في المعتمد : (1 / 283) عن أبي الحسين التوقف فحسب، وهو الذي نسبه الآمدي إليه، وإلى الإمام؛
كما في الأحكام : (2 / 360)؛ والمنتهى له : (251)، واستنكر غير واحد : نسبة هذا القول لهما؛ كما في
حاشية التفتازاني على شرح العضد : (3 / 88)، والتحجير : (6 / 2707).
- (٦) وهو مذهب الحنفية، وقولٌ للشافعي، ورواية عن أحمد؛ جعلها ابن عقيل هي المذهب، ينظر في ذلك :
التيشير : (1 / 320)؛ التقرير : (1 / 354)؛ والفواتح : (1 / 374). والبحر : (3 / 234). الواضح :
(3 / 434)؛ أصول ابن مفلح : (3 / 547)؛ والمسودة : (124)؛ والتحجير : (6 / 2705).
-

ودليل المٌختار: أن المطلقات، والضمير في بعولتهن لفظان عامان * نظراً إلى ظاهرهما، ويقتضي الأول إجراءه على ظاهره من العموم، ويقتضي [الثاني] عَوْدَه إلى كل ما تقدم؛ إذ لا أولوية للبعض دون البعض، وقد قام الدليل على أن أحدهما - وهو الضمير - مجازٌ خارج عن حقيقته؛ لكونه خاصاً ببعض المذكور المتقدم⁽²⁾، ولكن لا يلزم منه أن يكون الآخر مجازاً، وهو المطلوب، حتى يُحصَّ بالرجعيات، إذ لا يلزم من مخالفة ظاهرٍ مخالفة ظاهرٍ آخر؛ بل يتعين إجراءه على ظاهره حتى يدل على التخصيص دليل⁽³⁾. وإلى هذا أشار بقوله:

” فلا يلزم من مجاز أحدهما: مجاز الآخر “،(4)

أي: لا يلزم من قَصْرِ أحد اللفظين على بعض مدلولاته - حتى صار مجازاً فيه - : قصر اللفظ الآخر على بعض مدلولاته - حتى يصير أيضاً فيه مجازاً⁽⁵⁾ - (6). قوله:

” قالوا: يلزم مخالفة الضمير.

وأجيب: بأنه كإعادة الظاهر “،(7)

(١) شَرَح الشيرازي على المختصر: (456).

(٢) لأنه استعمل في بعض مرجعه؛ فكأنه استعمل في بعض مدلوله، كما في بلاغ النهي: (283 / 2).

(٣) بيان المختصر: (338 / 2).

(٤) مُخْتَصَر المنتهى: (857-852 / 2).

(٥) ينظر: شَرَح المختصر للشيرازي: (ص / 457).

(٦) استبعد ابن الهمام - رحمه الله - ذلك، ووضح استبعاده ابن أمير الحاج في التقرير: (355 / 1) فقال: ((بعيد)؛

إذ رجوعه إلى لفظ الأول باعتبار معناه، فلا يتصور كونه ملجأ في البعض، ومرجعه باق على العموم).

(٧) مُخْتَصَر المنتهى: (857-852 / 2).

احتجَّ القائلون بالتخصيص، وهم إمام الحرمين وأبو الحسين ومن وافقهما بأن قالوا: لو أُجري الأوَّل على ظاهره ولم يُخصَّص: لَزِمَ منه مخالفة ظاهر ما اقتضاه الضمير من الرجوع إلى البعض، وإذا خُصَّصَ ظاهرُ الأوَّل ببعض مدلولاته؛ ليعود الضمير إليه: لم يلزم مخالفة ظاهر العموم، فكان الأولى تخصيص الأوَّل.

أو يقال: يلزم من تخصيص الضمير تخصيص العام، وإلا يلزم مخالفة الضمير للظاهر؛ لكونه غيرَ عائِدٍ إليه؛ بل إلى بعضه، واللازم باطل؛ لوجوب موافقة الضمير للظاهر، إذ مخالفة الضمير للظاهر على خلاف الأصل⁽¹⁾.

والجواب: أنَّه يجوز مخالفة الضمير للظاهر؛ لأنَّ إعادة الضمير كإعادة الظاهر⁽²⁾؛ فكما أن إعادة الظاهر لا يلزم منه تخصيصه: كذلك إعادة الضمير لا يلزم منه أيضاً تخصيص ما قبله، ألا ترى أنَّه لو قال: (وبعولة المطلقات أحق بردهن)، ثم قام الدليل على أن المراد بالمطلقات: الرجعيات، لم يكن مخصصاً لقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽³⁾ باتفاق⁽⁴⁾، فكذا قوله: ﴿وَبُعُولَهُنَّ﴾⁽⁵⁾.

الجواب عنها

(١) ينظر: بيان المختصر: (2/ 339)، ورفع الحاجب: (3/ 354).

(٢) إذ إن الضمير كناية عن الظاهر؛ فيكون ذكر الضمير كإعادة الظاهر؛ كما في: بيان المختصر: (3/ 339).

(٣) سورة البقرة، آية: (228).

(٤) نقل الاتفاق عليه كذلك الإسنوي في النهاية مع شَرْح البدخشي: (2/ 137)، ونفى العضد الشك فيه؛ كما في الشَّرْح: (3/ 88)، وذكره على جهة الجزم كذلك في ابن الساعاتي في النهاية: (2/ 478)، ولكن صاحب غاية الوصول - الأنصاري - أدخل هذا أيضاً في الخلاف كما في الغاية: (140)، والحاشية على شَرْح المحلى: (2/ 410).

(٥) سورة البقرة، آية: (228).

ثم أشار إلى * حجة الواقفية بقوله:

**”الوقف: لعدم الترجيح.
وأجيب: بظهور العموم فيهما، فلو خَصَّصْنَا الأول: خصصناهما.
ولو سَلَّمْ؛ فالظاهر: أقوى“ (1).**

حجة
القول
الثالث

أي: احتج من قال بالوقف، بأننا لو أجرينا المطلقات على عمومها : لزم مخالفة ظاهر الضمير، ولو خَصَّصْنَاها: لزم مخالفة ظاهرهما.

وليس القول بإجرائها على ظاهرها، ومخالفة ظاهر الضمير: أولى من إجراء ظاهر الضمير على مقتضاه، وتخصيص المذكور السابق، إذ لا ترجيح لأحدهما على الآخر. وإذا كان كذلك: وَجَبَ الوقف، وإلا فيلزم الترجيح بدون مرجح (2).

والجواب:

الجواب
عنها

أننا لا نُسَلِّمُ عدم الترجيح؛ لأنَّ العموم وإن كان ظاهراً في الظاهر والمضمير - أما في الظاهر فواضح، وأما في المضمير؛ فلكونه يعود على كل ما ذكر، وهو المراد بظهور العموم فيه -؛ لكن تخصيص الأول [و] هو العام: ممتنع، إذ لو خُصِّصَ مع كون الضمير مَخْصُصاً (3): لزم تخصيصُهما، فيلزم منه مخالفة ظاهرين . بخلاف ما لو أجرينا الأول - وهو المطلقات - على عمومهما، فإنه لا يلزم منه إلا مخالفة ظاهر واحد، لكنَّ (4) مخالفة

(١) مُخْتَصَرُ الْمُنْتَهَى: (2/ 851-852).

(٢) عبارة الرازي في المحصول: (3/ 140): (ليست رعاية ظاهر العموم أولى من رعاية ظاهر الكناية فوجب التوقف). وينظر الردود للبابرتي: (2/ 278).


(٣) في الأصل: (مخصص)، والصواب ما أثبتته: (مخصصاً)؛ لأنه خبر: (كان).

(٤) ها هنا انتقال إلى جواب الماتن بالتسليم، أي : وإن سلمنا؛ لكن ...، ووجه ذلك في بيان المختصر : (3/ 340)، قال التفتازاني: (3/ 88): (ولما كان هذا ضعيفاً؛ بناءً على أن الضمير إنما يعود إلى اللفظ

باعتبار مدلوله؛ فإذا أريد بالمطلقات الرجعية: لم يكن الضمير عاماً؛ فليلزم تخصيصه ...)، وقال في رفع

ظاهر الضمير : أولى من مخالفة ظاهر المطلقات؛ لأنَّ دِلالة المظهر أقوى من دِلالة المضمر؛ لتوقُّف الثاني على الأول بخلاف العكس، وحيث كانت دلالته أقوى كان ع دم مخالفتَه أخرى.

وإنما قلنا أن دِلالة الظاهر أقوى من الضمير؛ لكونه مستقلاً في ال دِلالة بخلاف الضمير؛ فإنه يحتاج في دلالته إلى غيره في ال دِلالة، ومخالفة الظاهر فيما هو أضعف دِلالة: أولى من مخالفتَه فيما هو أقوى (1).



✍=

الحاجب: (3/ 354): (وهذا الجواب هو المضمر؛ لما قدمنا من أن الخصوم لا يسلمون أنه يلزم من

تخصيص الأول: تخصيصهما حقاً)، وينظر جواب المخالفين في: التقرير: (1/ 355).

(١) ينظر نهاية الوصول: (5/ 1767)، والإبهاج: (2/ 198).

قوله:

”مَسْأَلَةٌ:

الأئمة الأربعة، والأشعري، وأبو هاشم، وأبو الحسين : جواز تخصيص العموم بالقياس.

ابن سريج: إن كان جلياً

ابن أبان: إن كان العام: مُخَصَّصاً.

وقيل: إن كان الأصل: مُخْرَجاً.

الجُبَّائي: يُقَدِّم العام مطلقاً.

والقاضي والإمام: بالوقف.

والمختار:

إن كانت (1) العلة * بنص أو إجماع أو كان الأصل مخصصاً : خُصَّ به، وإلا فالمعتبر القرائن في الوقائع:

فإن ظهر ترجيح خاص: فالقياس، وإلا فعموم الخبر.

لنا:

أنها كذلك كالنص الخاص، فيُخَصُّ بها؛ للجمع بين الدليلين“(2).

هذه هي المسألة الثالثة عشرة في بيان أن العام:

هل يجوز تخصيصه بالقياس أم لا؟.

المسألة الثالثة

عشرة:

تخصيص العموم

بالقياس

القول الأول

اختلف العلماء في ذلك على تسعة أقوال (3): الأول: أن ذلك يجوز مطلقاً،

وإليه ذهب الأئمة الأربعة: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد (1).

(١) في المختصر: (ثبت).

(٢) مُخْتَصَرُ الْمُنْتَهَى: (2/ 852-857).

(٣) لا يخفى أن الخلاف هنا إنما هو بين مثبتي القياس والعموم، أما النفاة لهما فلا مدخل لهما، كما في التلخيص:

(2/ 117)؛ والقواطع: (1/ 386)؛ والمستصفي: (3/ 340)، وقد أشار الأبياري - رحمه الله - إلى أن

وهو قول الأشعري وجمهور أصحابه⁽²⁾، وأبو هاشم وأبو الحسين البصري، وكثير من المعتزلة⁽¹⁾.

القياس المستند إلى نص خاص إذا كان قطعياً : أنه لا خلاف في جواز تخصيصه، وأما إذا كان ظنياً : فالخلاف فيه ؛ كما في التحقيق والبيان : (2/ 572)، وأقره عليه جماعة، ينظر : نهاية السؤل : (3/ 463)؛ الغيث الهامع : (327)، وتعقب ذلك المرداوي في التحجير : (6/ 2683)، فقال : (ظاهر كلام كثير من العلماء إجراء الخلاف فيه)، وينظر التيسير : (1/ 355)، وقال الشربيني في تقريره على حاشية البناي : (2/ 29) : (ومقابلة قول الجبائي بما بعده... صريح في وقوع الخلاف في الجلي)؛ وهذا كله في العام الذي لم يخص، أما العام المخصوص فقد حُكي الاتفاق على جواز تخصيصه بالقياس؛ كما في شرح التلويح : (1/ 281). وسبب الخلاف : راجع إلى موجب العام : هل هو قطعي أم لا؟ ؛ ينظر : معرفة الحجج الشرعية : (66)؛ وشرح المنار لابن ملك : (74). وقيل : بل على ماهية التخصيص؛ هل ه ونسخ أم لا؟؛ ينظر : سلاسل الذهب : (248).

(١) ذهب الجمهور إلى ذلك - (على ما تشهد به مسائلهم الفرعية)؛ كما في الفواتح : (1/ 375) - وجزم بعضهم أن الخلاف في ذلك لأتباع الأئمة؛ أما الأئمة فمتفقون على ذلك، كما في نيل السؤل : (111). فأما الحنفية فالمنقول عن أكثرهم أنه لا يجوز ذلك إلا إذا خص بغيره قبل القياس؛ ينظر : أصول الشاشي : (26)؛ الفصول : (1/ 211)؛ السرخسي : (1/ 142)؛ الكشف : (1/ 429)، وجعله المذهب المشهور؛ شرح المنار لابن ملك : (74)؛. وأما المالكية فمذهبهم ظاهر في التخصيص؛ كما في : التقريب : (1/ 195)؛ مقدمة ابن القصار : (28)؛ التحقيق والبيان : (2/ 572)؛ التنقيح : (160)؛ العقد المنظوم : (2/ 330)؛ مفتاح الأصول : (536). وهو المشهور عند الشافعية ، ينظر : شرح اللمع : (1/ 384)؛ البرهان : (1/ 286)؛ القواطع : (1/ 387)؛ الوصول : (1/ 266)؛ نهاية الوصول : (4/ 1683)؛ نهاية السؤل : (3/ 463). وأما الحنابلة فالقول بالجواز هو أحد الوجهين عندهم، اختاره القاضي وجماعة وجعله الزركشي هو المذهب، وخصه الطوفي بالجلي دون الحفي، وذهب آخرون إلى المنع؛ ينظر العدة : (2/ 562)؛ الروضة : (253)؛ المسودة : (108)؛ المختصر : (124)؛ التحجير : (6/ 2683).

(٢) هو : أبو الحسن علي بن إسما عيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم؛ وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، وشهرته واسعة، مولده سنة

الثاني: الجواز إن كان القياس جلياً - وهو قياس قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع كما سيأتي، كقياس حرمة الضرب على حرمة التأفيف - . لا إن كان خفياً⁽²⁾ - كقياس المثقل على المحدد فإنه لا يجوز تخصيص العام به ، وهو قول ابن سريج⁽³⁾ من الشافعية، ومن وافقه⁽⁴⁾.

- 270 هـ، بالبصرة . وتوفي سنة : (333) هـ، وقيل : (324) هـ؛ فجأة ببغداد . ينظر: وفيات الأعيان : (243 / 3)، وينظر في نسبة القول إليه وإلى أصحابه: التقريب: (1 / 195)؛ التلخيص: (2 / 118).
- (١) ينظر المعتمد: (2 / 275)؛ و المعتزلة: فرقة اعتزلوا مجلس الحسن البصري بعد قولهم بالمنزلة بين المنزلتين؛ وهم القائلون بأن الله تعالى قديم، والقدم أخص وصف لذاته، ونفوا الصفات القديمة أصلاً، فقالوا: هو عالم بذاته قادر بذاته حي بذاته، لا يعلم ولا قدرة ولا حياة، وهي صفات قديمة ومعانٍ قائمة به، وقالوا بأن كلام الله محدث مخلوق. ينظر: الملل والنحل: (1 / 43)؛ الأنساب: (5 / 338).
- (٢) ينظر في الفرق بينهما : التقريب: (1 / 196)؛ نهاية الوصول : (4 / 1684)؛ الإبهاج: (2 / 176)؛ التحبير: (6 / 2686).
- (٣) هو: القاضي أبو العباس؛ أحمد بن عمر بن سريج البغدادي : حامل لواء الشافعية في زمانه، ولي القضاء، قام بنصرة المذهب الشافعي، ورد على المخالفين . عده جماعة مجدداً على رأس الثلاثمائة، مات سنة: (306) هـ عن: (57) سنة، مولده ووفاته في بغداد . له نحو 400 مصنف، منها: (الأقسام والخصال) و: (الودائع لمنصوص الشرائع). ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية : (3 / 21)، سير أعلام النبلاء : (14 / 201)، وفيات الأعيان: (1 / 66).
- (٤) نسب هذا القول إلى ابن سريج، ومن وافقه؛ بل عزي إلى أكثر الشافعية، وهو قول طائفة من الأصوليين ؛ كالطوفي من الحنابلة؛ ينظر : التقريب: (3 / 195). التلخيص: (2 / 119)؛ الوصول : (1 / 266)؛ الإحكام: (2 / 361)؛ الإبهاج: (2 / 176)؛ نهاية السؤل: (3 / 464). شرح المختصر: (2 / 574).

الثالث: الجواز إن كان العام مُخَصَّرًا؛ كيف كان التَّخْصِيسُ، وهو قول عيسى بن أبان⁽¹⁾. وكان ينبغي أن يُقَيَّدَ كونه مُخَصَّصًا بدليلٍ قطعي؛ حتى تضعف دلالته، كما هو معروف من قوله⁽²⁾.

الرابع: الجواز إن كان العام قد خُصَّ بدليل منفصل، وإلا فلا، وهو قول الكرخي⁽³⁾.

الخامس: الجواز إن كان أصلُ القياس مُخْرَجًا من ذلك العام، وإلا فلا، كبيع العرايا إذا ألْحَقَ به العنب، فإنه مُخَصَّصٌ لقوله عليه [الصلاة و] السلام: ((لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواءً بسواء))⁽⁴⁾، ومُخْرَجٌ من هذا العام⁽⁵⁾.

السادس: أنه لا يجوز تخصيص العام بالقياس مطلقاً، وهو قول الجُبَّائي⁽¹⁾ وبعض المُعْتَزَلَةِ⁽²⁾.

-
- (١) وهذا القول محكي عن أبي حنيفة وأصحابه، وكذا عن بعض أصحاب الشافعي؛ ينظر: السرخسي: (142/1)؛ الكشف: (1/429). الإحكام: (2/361)؛ نهاية الوصول: (4/1683)؛ الإبهاج: (2/176)؛ نهاية السؤل: (2/463)؛ حاشية البناني على شَرْح الجمع: (1/29).
- (٢) وعلى هذا الوجه نقل مذهبه جماعة كالقاضي في التقريب: (3/195)؛ والأسنوي في نهاية السؤل: (2/464)، ولكن المحلي في شَرْح الجمع - (2/30) مع حاشية البناني - قال: (وقد أطلق الجواز هنا، وقيده في خبر الواحد بالقاطع كما تقدم؛ لأن القياس عنده أقوى من خبر الواحد؛ ما لم يكن راويه فقيهاً).
- (٣) ينظر: التقريب: (3/195)؛ المحصول: (3/96)؛ البحر: (3/371)؛ الأقوال الأصولية للكرخي: (60).
- (٤) لم أجده بهذا المصنف، ولكن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب: المساقاة باب: بيع الطعام مثلاً بمثل: ((1-592))، وأحمد: (6/400)، عن معمر بن عبد الله قال: (كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((الطعام بالطعام مثلاً بمثل))؛ قال: وكان أكثر طعامنا يومئذ الشعير).
- (٥) ينظر: الإحكام: (2/361)؛ حاشية البناني على شَرْح الجمع: (2/29).
-

والسابع: الوقف، وهو قول القاضي أبي بكر وإمام الحرمين (3).

والثامن: إن علة القياس إن كانت ثابتة بالنص أو الإجماع: جاز تخصيص العموم بالقياس، وإلا فلا، وهو قول صاحب الإحكام (4).

والتاسع: وهو المختار عند المؤلف:

أن العلة الجامعة في القياس إن كانت بنص أو إجماع، أو كان أصل القياس مخصصاً بنص أو إجماع: جاز تخصيص العموم بالقياس، وإلا * فالمعتبر القرائن في الوقائع؛ فإن ظهر بها ترجيح خاص بالقياس؛ فالقياس مقدّم، أي: يكون القياس



- (١) أبو علي؛ محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، رضي الله عنه، المعروف بالجبايئي أحد أئمة المعتزلة. كان رأساً في الكلام، أخذ عنه ابنه أبو هاشم عبد السلام، وأبو الحسن الأشعري. عاش: (68) سنة، وتوفي سنة: (303) في جُبَيّ: (من قرى البصرة)، وإليها ينسب. وتنسب إليه طائفة من المعتزلة يعتقدون مقالاته. له مصنفات منها: كتاب: الأصول، وكتاب: النهي عن المنكر، وكتاب: التعديل والتجوز، وغيرها. ينظر ترجمته في: البداية والنهاية: (11/125)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (21/3)، سير أعلام النبلاء: (14/185)، وفيات الأعيان: (4/267).
- (٢) وهذا المذهب منقول عن أهل العراق من الحنفية، ومذهب بعض الشافعية أيضاً؛ ينظر: التيسير: (1/321)؛ الفواتح: (1/375). المعتمد: (2/275)؛ التبصرة: (138)؛ التلخيص: (2/117)؛ المستصفى: (3/340)؛ المحصول: (3/96)؛ البحر: (3/371).
- (٣) التقريب: (1/196)؛ التلخيص: (2/119)؛ البرهان: (1/286)؛ القواطع: (1/387)؛ المنحول: (175)؛ المستصفى: (3/340)، ولكن الذي جزم به إمام الحرمين في نهاية المطلب في مسألة بيع اللحم بالحيوان: (5/108) هو القول بالتخصيص؛ ينظر الغيث الهامع: (326).
- (٤) هو الآمدي - رحمه الله -؛ كما في الإحكام: (2/362).

مخصّصاً للعام. وإلا - أي: وإن لم يظهر ترجيح خاص بالقياس - قدّم عموم الخبر، ولا التفات إلى القياس حيثئذ (1).

ودليل المختار عند المؤلف: أن العلة الجامعة حيث ثبتت بنص أو إجماع كانت كالنص الخاص؛ فيخصّص به العموم، كما يخصّص النص بالنص جمعاً بين الدليلين؛ كما سبق. وكذا إذا كان أصل القياس مخصّصاً بنص أو إجماع، فإنه يكون منزلاً منزلة النص، وإنما قلنا: إنها مُنزَلة منزلة النص [الخاص]: لأنّ الأولين (2) - وهما النص والإجماع على علة حكم يوجد في صورة أخرى - : كالنص على حكم تلك الصورة، فيكون، كالتعارض بين النصين، وأما الثالث: فلأن أصل القياس إذا كان مخصّصاً كان القياس - إذ ذاك - لازماً لنص مقدّم على العام، ولازم المقدّم مقدّم، ولا كذلك إذا لم يوجد أحد الثلاثة، فإن القياس وإن كان خاصاً راجحاً بحسب الدلالة على العام إلا أنه يحتمل ألا تكون العلة المُستتبطة أو المختلف فيها: علة؛ فجاز ترجيح العام عليه من هذا الوجه (3).

(1) أنكر بعض الأصوليون جعل هذا مذهباً؛ إذ هو راجع إلى أمر كلي لا تعلق له بخصوص المسألة، ولا ينازع أحد في العمل بالأرجح، ولا في الوقف عند الاستواء؛ كما نقله المرداوي عن البرماوي في شرح الألفية؛ ينظر التحبير: (6/2689). ومع ذلك فقد أشار غير واحد إلى هذا القول يرجع إلى قول الإمام الغزالي في المستصفى: (3/349)؛ أن العبرة بأرجح الظنين فإن تساويا فالوقف، وصرح في المحصول: (3/101): (أنه حق)، واستحسنه القرافي في التنقيح: (206)؛ وينظر: النقود والردود: (1/637)؛ التقرير: (1/355)؛ التيسير: (1/322). الدرر اللوامع: (346)؛ الإبهاج: (2/176)؛ رفع الحاجب: (3/357)؛ نهاية السؤل: (2/464). التحبير: (6/2688).

(2) في الأصل: (فلأن الأولان)، ولعل الصواب ما أثبتته: (الأولين)؛ لأنه اسم: (أن) منصوب.

(3) ينظر: حل العقد والعقل: (1/323)؛ شرح الشيرازي: (2/464)؛ بيان المختصر: (2/343)؛ تحفة المسؤل: (3/253)؛ الردود: (2/282)؛ بلاغ النهي: (1/286).

قوله:

”وَاسْتَدِلَّ بِأَنَّ الْمُسْتَنْبَطَةَ: إما راجحة، أو مرجوحة، أو مساوية.
والمرجوح والمساوي: لا يخصص.
ووقوع احتمال من اثنين: أقرب من واحد معين.
وأجيب: بجريه في كل تخصيص، وقد رُجِحَ: بالجمع“⁽¹⁾.

الحجة

الثانية

هذه حجة على الشق الثاني من المذهب المختار عند المؤلف، إلا أنها مزيفة،
ولذلك قال: ”وَاسْتَدِلَّ“ جرياً على عادته في فعل ذلك⁽²⁾.

وتوجيه هذه الحجة: أن القياس الذي يكون علته مستنبطة لا يكون مخصصاً
للعام؛ لأنَّ العلة المستنبطة في محل التخصيص: إما راجحة على العام، أو مرجوحة، أو
مساوية.

فالمرجوحة لا يجوز تخصيص العام بها، وإلا يلزم ترجيح المرجوح، وقد علمت
أنَّه يمتنع ترك الراجح والأخذ بالمرجوح.

أ/233/2

والمساوية لا يجوز - أيضاً - التخصيص بها*؛ إذ ليس الأخذ بأحد المتساويين أولى
من الآخر.

(١) المختصر: (2/ 857).

(٢) جرت عادة المؤلف على استعمال لفظة: ”وَاسْتَدِلَّ“ لتضعيف أدلة الخصوم، ولكنه هنا استعملها لتزييف
دليل على المذهب المختار، وهذا خلاف العادة، وعَلَّ له ابن السبكي بأنه عائد إلى أن هذا هو بعينه دليل
الإمام الأمدي في الأحكام: (2/ 362)؛ ولو صح لكان حجة على الماتن؛ لأنه يميز التخصيص بالعلة
المستنبطة خلافاً للأمدي؛ ولذا قال: ”وَاسْتَدِلَّ“؛ وأجاب الكرمانى بجواب آخر: ينظر: رفع الحاجب:
(3/ 358)؛ النقود والردود: (1/ 639)؛ حاشية التفنازاني على شرح العضد: (3/ 94).

وحيث لا يمكن التخصيص بالقياس إلا حيث تكون علته راجحة، فحيث كانت العلة مرجوحة أو مساوية: لا يجوز التخصيص بها، وحيث كانت راجحة: جاز ذلك.

[لكن تقدير التخصيص بها: تقدير واحد، وتقدير عدم التخصيص بها: تقديران، وهما: المرجوحية والمساوية، وحيث تكون على تقدير واحد: مخصصة، وعلى تقديرين: لا تكون مخصصة] (1).

وقد علمت أن وقوع احتمال من احتمالين: أقرب من وقوعه من احتمال واحد معين، فلا يجوز أن تكون المستنبطة مخصصة للعموم (2).

وأجيب عن ذلك: بالنقض الإجمالي؛ وهو أن ما ذكرتم من الدليل المذكور نظرده في جميع صور التخصيص؛ سواء كان بالقرائن أو غيرها؛ بأن يقال: الخاص من الكتاب أو السنة مع العام منهما: إما أن يكون راجحاً على العام، أو مرجوحاً، أو مساوياً إلى آخره، وقد رجح الخاص على العام في غير صور القياس؛ جمعاً بين الدليلين، فكذا هنا مثله (3).

وفيه: نظر؛ لأن التخصيص في غير صورة النزاع يتعين رجحانه بدليل يقوم عليه من إجماع أو غيره، فلا يكون رجحانه مساوياً لعدم رجحانه؛ بخلاف: محل النزاع.

(١) ينظر: الأحكام: (٣٦١/٢)؛ كاشف الرموز: (٢٥٢/١)، بيان المختصر: (٣٤٣/٢).

(٢) ينظر: شرح العضد: (٩٢/٣)، شرح المختصر للشيرازي: (٤٦٦).

(٣) ينظر: شرح العضد: (٩٢/٣)؛ شرح المختصر للشيرازي: (٤٦٦)؛ الردود: (٢٨٢/٢)؛ كاشف

الرموز: (٢٥٢/١)، بيان المختصر: (٣٤٣/٢)؛ الفواتح: (٣٧٥/١).

وأجيب عنه - أيضاً - : بالنقض التفصيلي، وهو أن احتمال رُجْحَانِ الْعِلَّةِ عَلَى الْعَامِ لا يكون مساوياً لاحتمال عدم رجحانها، بل رجحانها عليه متعين ⁽¹⁾؛ لأنه على تقدير كون رجحانها متعيناً يلزم الجمع بين الدليلين: العام والقياس، وعلى تقدير عدم تعيينه ⁽²⁾ يلزم الإبطال، والجمعُ أولى من الإبطال.

وإلى هذا أشار بقوله: **”وقد رُجِّح بالجمع“** ⁽³⁾.

أي: وقد رُجِّح التَّخْصِصُ بِالْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبُطَةِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ⁽⁴⁾.



-
- (١) أي: أن رجحان الجمع يكون على احتمال المساواة أيضاً، وعلى احتمال المرجوحية؛ لأن التفاوت في الظنية غير مانع لرجحان الجمع، ينظر: حل العقد والعقل: (1/ 324)، الفواتح: (1/ 375).
- (٢) أي: على تقدير عدم رجحانها يلزم إبطال أحدهما، ينظر: تحفة المسئول: (3/ 252).
- (٣) وقد يجعل الأول - وهو : (بجريه في كل تخصيص) - نقضاً تفصيلياً؛ والثاني - وهو قوله : (وقد رجح بالجمع) - نقضاً إجمالياً، ينظر: النقود والردود: (1/ 641).
- (٤) أوضح الشيرازي في شَرْحِ المختصر: (466) هذا الوجه من النقض بقوله : (لا نسلم أن المستنبطة إن كانت مساوية للعام: لم يكن العمل بأحدهما أولى من العمل بالآخر، بل يكون العمل بالمستنبطة أولى؛ جمعاً بينهما وبين العام؛ لأن العمل بها لا يبطل العمل بالعموم بخلاف العكس، وعلى هذا لا يتم الاستدلال).
-

قوله:

” الجُبَّائِيُّ: لو خُصَّ به لَزِمَ تقديمُ الأضعفِ بما تقدَّم في خبر الواحد من أنَّ الخبرَ يُجْتَهَدُ فيه في أمرين... إلى آخره. وأجيب: بما تقدم. وبأن ذلك عند إبطال أحدهما، وهو: إعمالُ لهما. ويلزم تخصيص الكتاب بالسنة والمفهوم لهما“ (1).

حجج القائلين
بالمنع

2/233/ب

الحجة
الأولى

احتجَّ الجُبَّائِيُّ على تقديم العام على القياس مطلقاً: بأن العام لو خُصَّ بالقياس * لَزِمَ تعيُّنُ الأضعف، وهو القياس (2)؛ لما تقدم من [أن] الخبر العام مُجْتَهَدٌ فيه [في أمرين: عدالة الراوي ودلالته على الحكم، والقياس مجتهد فيه] في ستة أمور؛ وهي: منع نسخ حكم الأصل، وكونه معللاً بالوصف الفلاني، وكون ذلك الوصف صالحاً للتعليل، ووجود ذلك الوصف في الفرع، ونفي المعارض في الأصل، وكذلك في الفرع. وإن كان الأصل خبراً اجتهد فيه أيضاً في الأمرين، وحينئذ يكون احتمال الخطأ في القياس أغلب منه في الخبر، فيكون القياس أضعف من العموم؛ فلا يجوز تخصيصه به (3).

الجواب
عن الحجة الأولى
للمانعين
من أوجه

الجواب عنه: ثلاثة أوجه:

أحدها:

(١) مُخْتَصَرُ الْمُنْتَهَى: (2/857).

(٢) واللازم باطل بالاتفاق؛ وكلمة: (تعين) في الشرح غير واضحة، وفي بعض الشروح التي ينقل منها المصنف: لزم ترجيح الأضعف؛ وكلاهما بمعنى، ينظر: شرح المختصر للشيرازي: (469)؛ الردود: (2/283)؛ بيان المختصر: (2/345).

(٣) ينظر في بيان هذا الدليل والجواب عنه: التيسير: (1/323)؛ الفواتح: (1/377). المعتمد: (2/278)؛ التلخيص: (2/122)؛ المستصفى: (3/341)؛ الإحكام: (2/362)؛ بيان المختصر: (2/345).
العدة: (2/567).

ما تقدم في الخبر، من أنه يحتمل الكذب [والخطأ والتجاوز والنسخ وغير ذلك]،
 وكون المخبر كاذباً أو كافراً أو فاسقاً إلى غير ذلك، وهذه الاحتمالات أقوى من
 الاحتمالات المذكورة في القياس، فيكون القياس أقوى؛ لضعف احتمالاته، فيجوز
 تخصيص العموم به، وهو معنى قوله: "وأجيب بما تقدم"؛ أي: في خبر الواحد⁽¹⁾.
 ويحتمل أن يريد بـ: "ما تقدم" من إجابته في دليل المانع من تخصيص الكتاب
 بخبر الواحد: من أن التخصيص في الدلالة - وهي ظنية، وكذا يقال هنا: فإن العام
 بحسب دلالة ظني، والقياس بحسبها قطعي، فيكون القياس أقوى منه من هذا
 الوجه⁽²⁾.

وقوله: "وبأن ذلك عند إبطال أحدهما، وهو: إعمالهما"⁽³⁾.

إشارة إلى الوجه الثاني، وهو أن [يقال]: تقديم الأضعف على الأقوى إنما يكون
 باطلاً بالاتفاق: حيث إذا قُدمَ لزم إبطال أحد الدليلين، وهو الأقوى جملةً، كما سبق في
 مخالفة القياس للخبر من كل وجه، وهنا لو عمل بالأضعف الذي هو القياس لا يبطل
 الأقوى جملةً، بل يوجب الجمع بين الدليلين، وهما: العام والقياس⁽⁴⁾.

(١) كما في مسألة خبر الواحد؛ ينظر هذا الشرح: (ج ٢ / ورقة ٣١).

(٢) ينظر: المستصفى: (٣ / ٣٤٥)؛ المحصول: (٣ / ١٠١)؛ نهاية الوصول: (٤ / ١٦٩٥).

(٣) مُخْتَصَرُ الْمُنْتَهَى: (٢ / ٨٥٧).

(٤) نهاية الوصول: (٤ / ١٦٩٦)؛ بيان المختصر: (٢ / ٣٤٥)؛ وقال في الردود: (٢ / ٢٨٣): (وفيه نظر؛ لأن

تقديم الأضعف مطلقاً ترجيح المرجوح، وهو باطل بإجماع العقلاء)، ولذا قال الأنصاري في الفواتح:

(١ / ٣٨٦): (والحق أن يقال دلالة القياس راجحة: أما عندنا فلأن الكلام في مخصوص البعض، وقد تقدم

أن دلالة أضعف من القياس، وغير المخصوص لا يجوز تخصيصه أصلاً، وأما عند غيرنا: فلأن العمل به

قبل البحث عن المخصص لا يجوز عندهم؛ بخلاف القياس: فإن العمل به لا يتوقف على البحث

بالمعارض فهو أقوى من العام، فهكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام).

الثالث: أنه لو امتنع تخصيص العموم بالقياس بتقدير كونه أضعف منه للزم منه منع تخصيص الكتاب والسنة؛ لأنها أضعف منه، ومنع تخصيص المفهوم لهما، أي للكتاب والسنة؛ لأنه * أضعف منهما؛ [لكونهما منطوقين].

أ/234/2

وقد سبق أن ذلك غير ممتنع، فلا يمتنع تخصيص العموم بالقياس، وإن كان أضعف منه⁽¹⁾.

وقوله: "والمفهوم"،⁽²⁾.

عطفٌ على الكتاب، أي: وبالتزام تخصيص المفهوم للكتاب والسنة⁽³⁾.

(١) العدة: (2/ 568)؛ نهاية الوصول: (4/ 1696)، ولكن قال الرهوني في تحفة المسؤول: (3/ 255): ((وفي

الثالث: نظر؛ لأنه لا يقول بتخصيص القرآن بخبر الواحد، ولا يقول بمفهوم المخالفة فرعاً عن

التخصيص به، وأما الخبر المتواتر ومفهوم الموافقة فيمنع أنهما أضعف)).

(٢) مُختَصَرُ المنتهى: (2/ 857).

(٣) ينظر: حل العقد والعقل: (1/ 326)، النقود والردود: (1/ 644).

قوله: "وَاسْتُدِلَّ: بتأخيره في حديث معاذٍ، وتصويبه.

وأجيب: بأنَّ آخرَّ السُّنَّةِ عن الكتاب، ولم يَمْنَعِ الجمعُ"(1).

هذا أيضاً دليل ثانٍ للجُبَّائي على عدم تخصيص العام بالقياس مطلقاً، وتقريره :
أن معاذاً رضي الله عنه (2) قد أَّخَّرَ في حديثه القياس عن الكتاب والسنة؛ حين قال له عليه
[الصلاة و] السلام لما بعثه إلى اليمن : ((بِمَ تحكُم؟)). قال: بكتاب الله . قال: ((فإن لم
تجد؟)). قال: بسنة رسول الله . قال: ((فإن لم تجد؟)). قال: اجتهد رأيي . فقال عليه
[الصلاة و] السلام: ((الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله إلى ما يُرضي رسولَ
الله)) (3).

(١) مُختَصَرُ المنتهى: (2 / 857).

(٢) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد الأنصاري ، ثم
الخرزجي، يكنى أبا عبد الرحمن، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد معاذ بدرا وهو بن عشرين
أو إحدى وعشرين سنة، ثم شهد المشاهد كلها، قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أعلم أمتي
بالحلال والحرام معاذ بن جبل))، وتوفي في طاعون عمواس بالشام في ناحية الأردن سنة : (18هـ)، في
خلافة عمر بن الخطاب وهو بن ثمان وثلاثين سنة وليس له عقب ، ينظر: الطبقات الكبرى: (2 / 347)،
(3 / 583)، (7 / 388)؛ معرفقا الصحابة: (5 / 2431)؛ الاستيعاب: (3 / 1403).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في أول كتاب الأقضية : باب: اجتهد الرأي في القضاء ، ح: (3592)؛ وح:
(3593)؛ والترمذي في سننه أبواب: الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب : ما جاء في
القاضي كيف يقضي؟، ح: (1328)؛ من طريق الحارث بن عمرو، واختلفت الرواية عنه فمرة عن معاذ
ومرة عن أصحاب معاذ، وثالثة رواه أبي عون مرسلاً، قال الدارقطني : (والمرسل أصح)؛ كما في: العلل:
(6 / 89)، وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل)؛ كما في
السنن: (3 / 616)، وقال البخاري في التاريخ الأوسط : (1 / 268) عن الحارث هذا: (ابن أخي المغيرة
بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ: رفعه في اجتهد الرأي، قال شعبة: عن أبي عون، ولا يعرف الحارث

وهذا يدل على أنه لا يجوز الاجتهاد في حكم من الأحكام إلا بعد فقد النص على ذلك الحكم من الكتاب والسنة، وذلك يقتضي منع تخصيص عموم النص بالقياس. وأيضاً: فإن الرسول عليه [الصلاة و] السلام قد صوّبه، فلو كان القياس مخصصاً للعام لما أخره عنه؛ لأنّ تخصيصه للعام يُوجب تقديمه على العام، وتصويب الرسول عليه [الصلاة و] السلام له يُوجب عدم تقديمه عليه، فيلزم من تخصيصه له: الجمع بين المتناقضين⁽¹⁾.

والجواب: أنه لا يلزم من تأخير القياس عن الكتاب والسنة امتناع تخصيصهما به؛ لأنّ التأخير لو كان مانعاً من التخصيص؛ لامتنع تخصيص عموم القرآن بالسنة⁽²⁾، فإنه أخرها عنه في الحديث المذكور، وحيث لم يمتنع تخصيص السنة للكتاب مع تأخيرها: علّم أن التأخير غير مانع من التخصيص، وهذا بين⁽³⁾.

وقد يقال: كان الأصل - [وهو مقتضى الحديث] - عدم تقديم السنة على الكتاب إلا أن ذلك خولف لدليل خاص، وهو * إجماع الصحابة على التقديم، فوجب العمل به فيما عدا هذا⁽⁴⁾.

إلا بهذا، ولا يصح)، ومع ذلك: فالحديث قد تُلقّي بالقبول على قول طائفة من أهل العلم؛ ينظر: الفقيه والمتفقه: (1/ 472)؛ إعلام الموقعين: (1/ 203).

(١) ينظر: التيسير: (1/ 323)؛ الفواتح: (1/ 377). العقد المنظوم: (1/ 330). المعتمد: (2/ 278)؛ التبصرة: (139)؛ التلخيص: (2/ 122)؛ المستصفى: (3/ 341)؛ الوصول إلى الأصول: (1/ 267)؛ نهاية الوصول: (4/ 1689)؛ بيان المختصر: (2/ 345). العدة: (2/ 568).

(٢) وإن كانت متواترة، وهو باطل بإجماع؛ فما كان جوابكم فهو جوابنا؛ ينظر: نهاية الوصول: (4/ 1619).

(٣) ينظر: الوصول إلى الأصول: (1/ 268)؛ نهاية الوصول: (4/ 1619). العدة: (2/ 567).

(٤) ينظر: الإحكام: (2/ 363)؛ شرح الشيرازي: (2/ 472).

قوله:

” واستدلّ: بأنّ دليل القياس: الإجماع، ولا إجماع عند مخالفة العموم.

وأجيب: بأنّ المؤثّرة، ومحلّ التخصيص: يرجعان إلى النص؛ لقوله [عليه الصلاة والسلام]: ((حكمي على الواحد)).

وما سواهما: إن ترجّح الخاص: وجب اعتباره؛ لأنّه المعتمد، كما ذكروا في الإجماع الظني.

وهذه ونحوها: قطعية عند القاضي؛ لما ثبت من القطع بالعمل بالراجح من الأمارات.

ظنية عند قوم؛ لأنّ الدليل الخاص بها ظنيٌّ،⁽¹⁾.

هذا أيضاً دليلٌ ثالث للجبائي⁽²⁾.

وتقريره:

أن يقال: قد علّم أن دليل القياس هو الإجماع، ولا إجماع على جواز القياس مع مخالفة العموم على ما ذهب إليه الواقفية⁽³⁾ - [وهم القاضي أبي بكر وإمام الحرمين ومن وافقها على ذلك] -؛ فإنهم لا يُجيزون القياس مع ذلك، فلا يصلح أن يكون القياس مخصّصاً للعموم؛ لأنّ القياس إذا لم يتحقّق دليلٌ على جوازه : لا يجوز العمل به، والتخصيص به فرعُ العمل به⁽⁴⁾.

والجواب:

(١) مُخَصَّرُ الْمُتَهَيّ: (٢/ ٨٥٧).

(٢) ينظر في بيان هذا الدليل، والجواب عنه : المعتمد: (٢/ ٢٨١)؛ المحصول: (٣/ ١٠٠)؛ نهاية الوصول :

(٤/ ١٦٩٣)؛ الفائق: (١/ ٣٥٠).

(٣) شَرَحَ الْمُخْتَصَرُ لِلشَّيْخِ رَازِي: (٢/ ٤٧٣)؛ وينظر: الردود: (٢/ ٢٨٤)، بيان المختصر: (٢/ ٣٤٧).

(٤) ينظر: العقد المنظوم: (١/ ٣٣١)، حل العقد والعقل: (١/ ٣٢٨).

أنا لا نسلّم أن كلّ قياس دليله : الإجماع، بل قد يكون دليله : نصاً، وما نحن فيه كذلك؛ لأنّ التنصيص على علة الحكم : كالتنصيص على الحكم؛ لأنّ المؤثرة - أي : العلة المؤثرة، وهي الوصف الموجود في الفرع الذي نُصّ على عليّته في الأصل، أو أجمع عليها في الأصل - ومحلّ التنصيص - و [هو] الفرع⁽¹⁾ الذي خُصّ أصله عن العام المخصوص بالقياس :- يرجعان إلى النص؛ على معنى أن تأثير الوصف في الفرع أيضاً بالنص. وثبوت الحكم في الفرع المذكور أيضاً بالنص؛ لأنه لما نُصّ على عليّة الوصف في الأصل - وهو موجود في الفرع - : عُلِمَ بذلك النص، وبقوله عليه [الصلاة و] السلام *: ((حُكْمِي عَلَى الْوَاحِد)): عِلْيَةُ الْوَصْفِ فِي الْفَرْع⁽²⁾.

وكذا إذا خُصّ أحد أفراد العام، وقد كان في ذلك الفرد معنى وُجِدَ في غيره : عُلِمَ بذلك النص المختص - مع قوله : ((حكمي على الواحد)) -: تخصيص ما يشاركه من الصور في ذلك الفرد من ذلك العام. وحينئذ يكون تعدية العلة المؤثرة [الثابتة] بنص أو إجماع، وتعدية حكم محلّ التخصيص بقوله عليه [الصلاة و] السلام: ((حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)) لا بالإجماع؛ ليمنع. و"ما سواهما"⁽³⁾. أي: وما سوى العلة المؤثرة، ومحل النص إن توجَّح الخاص - وهو القياس - [حسب ما يظهر للمجتهد من القرائن والرجحان الموجب لغلبة الظن] : تعيّن اعتباره؛ لأنّ رُجْحَانِ الظن هو المعتبر، كما ذُكِرَ في الإجماع الظني⁽⁴⁾.

(١) في الأصل: "ومحلّ التنصيص - والفرع"، ولعل الصواب ما أضفته.

(٢) ينظر: شرح العضد: (93 / 3)، النقود: (649 / 1)؛ بيان المختصر: (348 / 2)؛ رفع الحاجب: (360 / 3).

(٣) مُخْتَصَرُ الْمُنْتَهَى: (857 / 2).

(٤) ينظر : حل العقد والعقل: (328 / 1).

وإن لم يترجَّح [الخاص] تعيَّن العملُ بعمومِ العام، إذ المقتضي للعمل - وهو العموم - موجودٌ من غير مانع؛ فوجبَ العملُ به . وإن تساويا في القرائن : تعيَّن الوقف. فإن قيل : من شرط العمل بالقياس : ألا يرفعَ النصَّ وفاقاً، وعلى هذا فلا يمكن العمل بالقياس مع مخالفة العموم؛ لبطلان دليله، وانتفاء شرطه. قيل : شرطه: ألا يرفعَ كلَّ ما⁽¹⁾ اقتضاه النص، والنزاعُ في رفع بعضه كما مرَّ⁽²⁾. قوله:

” وهذه ونحوها قطعية “، (3)

أي: وهذه المَسْأَلَةُ التي هي تخصيص العام بالقياس ونحوها - أي: ما ليس بقطعيّ المتن أو الدلالة؛ كتخصيص الكتاب بخبر الواحد، والإجماع الظني -: قطعيةٌ عند القاضي أبي بكر؛ لما ثبت عنده من القطع بوجوب العمل بالراجح من الأمارات⁽⁴⁾. وهي ظنيةٌ عند صاحب الأحكام⁽¹⁾ وغيره؛ لأنَّ الدليل الخاص بها نفيًا وإثباتًا : ظنيٌّ غير قطعي؛ ولم يثبت عندهم القطع بالعمل بالراجح في نظر المجتهد من الأمارات.

(١) في الأصل: (كلما).

(٢) ينظر الإحكام: (364 / 2)؛ وقد قال الشيرازي في شَرْح المختصر : (473): (واعلم أن المصنف وإن لم يتعرض إلا لدليل بعض المذاهب، لكنَّ كلامه يتضمن دليل الكل؛ يظهر لمن تأمله فيه حق التأمل)، ولذلك قال في المنتهى : (134): (وقد علم بذلك متمسك المخصصين والمعممين، ثم قال : الواقفية: تعارض الأمران؛ فوجب الوقف).

(٣) مُخْتَصَرُ المنتهى: (857 / 2).

(٤) التقريب: (195 / 1)، الإحكام: (364 / 2)؛ وقال ابن السبكي في رفع الحاجب : (363 / 3): (واعلم أن المصنف لو اقتصر على قوله : إنها قطعية عند القاضي، ظنية عند قوم؛ كما صنع الآمدي، ولم يذكر علة القطع كان صنيعاً جيداً، فإن القاضي لا يقبل في دعواه القطع بما ذكره)، وذلك لأنَّ مرادَّ القاضي: أنه يجب أن يكون دليل هذه القاعدة وأمثالها: قطعي.

فإن قيل : هل بين قوله هنا : ”وهذه قطعية عند القاضي“ ، مع قوله أول
المسألة : ”والقاضي والإمام بالوقف“ تنافٍ؟! .

قيل : لا منافاة بينهما؛ لأنَّ القاضي ذهبَ إلى أن العمل بالراجح : قطعيٌّ لمن تبيَّن له
الرُّجْحَان، وأما هو فلم يتبيَّن له في المسألة رُجْحَان⁽²⁾.

وحيث كانت قطعية : وَجَبَ القطعُ * بتخطئة المخالف عند من قال بالقطع،
ويجوز تخطئته عند من يرى أنها ظنية⁽³⁾.

ب/235/2



(١) هو الآمدي - رحمه الله -؛ كما في الإحكام : (2/ 364)؛ وقال : (وبالجملة فلا يمتنع على المجتهد في هذه
المسألة الحكم بالوقف أو الترجيح على حسب ما يظهر في نظره في آحاد الوقائع من القرائن والترجيحات
الموجبة للتفاوت أو التساوي من غير تخطئة إذ الأدلة فيها نفيًا وإثباتًا ظنية غير قطعية فكانت ملحقة
بالمسائل الاجتهادية دون القطعية خلافاً للقاضي أبي بكر).

(٢) لأنه لا يكتفي بالظن بل يبحث عن قطعي، وعند عدمه يتوقف؛ رفع الحاجب : (3/ 363)؛ حل العقد :
(3/ 329)؛ تحفة المسؤول : (3/ 257)؛ النقود والردود : (1/ 653).

(٣) فالخلاف في هذه المسألة معنوي كما هو ظاهر، وقرره غير واحد من الأصوليين؛ ينظر : المستصفي :
(3/ 351)؛ الإحكام : (2/ 364)؛ رفع الحاجب : (3/ 363)؛ شرح المختصر للشيرازي : (475).

**[الصنف السادس:
المطلق والمقيد.
وفيه مسألة:
حمل المطلق على المقيد.]**

قوله:

” المطلق والمقيد “⁽¹⁾.

هذا هو الصنف السادس⁽²⁾، وإنما جعله تالياً للعام والخاص من حيث إن المطلق كالعام، والمقيد كالخاص . ولا شك أن اللفظ إذا دلَّ على معنى صادق على كثيرين - بطريق المطابقة - لما اشتمل عليه [كل واحد] من أفرادهِ؛ فهو : المطلق، وإلا فهو : المقيد⁽³⁾، [وسواء فيهما المعرفة والنكرة].

وقد أشار إلى حدِّ المطلق بقوله:

” المطلق: ما دل على شائع في جنسه.

فتخرج: المعارفُ، ونحو: (كلُّ رجلٍ)، ونحوه؛ لاستغراقها“⁽⁴⁾.

فلفظة: (ما): كالجنس، والمراد منها: اللفظُ، فكأنه قال: (لفظٌ دال) ⁽¹⁾.

(١) المختصر: (2/ 859).

(٢) صنف الشارح - كما سبق أن ذكر - ما يتعلق بالمتن تبعاً للشيرازي في شرح المختصر أصنافاً متعددة على ترتيب الماتن؛ الذي تابع الآمدي في ذلك، فجعل الصنف الأول : متعلقاً بالأمر، والثاني : بالنهي، والثالث: في حد العام والخاص، والرابع : في تخصيص العام، والخامس : في المخصّصات المتصلة والمنفصلة، والسادس: ما ذكره هاهنا؛ وهو المطلق والمقيد، وسيأتي ما بعدها لاحقاً.

(٣) المطلق في اللغة اسم مفعول من : (أطلق)؛ والطاء واللام والقاف: أصل صحيح؛ مطرد؛ واحد، وهو يدل على: التخلية والإرسال والحل والانفكاك من القيد، ثم ترجع الفروع إليه، ومنه أطلقت الأسير إطلاقاً، إذا فككته، فهو مطلق وطليق . ورجل مطلق : طليق؛ لأن المفعَل والمُفْعَل كلُّ يرد إلى فعل، تقول ثوب مجدد: بمعنى جديد؛ ينظر: جهرة اللغة: (2/ 922)؛ تهذيب اللغة: (9/ 19، 10/ 125)؛ مقاييس اللغة: (3/ 420). وأما المقيد فهو من القيد، وهو معروف ، والجمع: أقياد، وقيود، وقد قيده يقيده تقييداً، وقِيَّتُ الدابة، وقيد العلم بالكتاب : ضبطه، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم : (6/ 491-492)؛ لسان العرب: (3/ 372-373).

(٤) المختصر: (2/ 859).

— وأخرج بقوله ”دل“: اللفظ المهمل⁽²⁾.

وقوله: ”شائع في ج نسه“ أي: مدلول شائع⁽³⁾ في جنسه⁽⁴⁾، وهو يشمل

الموجود والمعدوم.

(١) عُرِفَ المطلق في الاصطلاح بعدة تعريفات؛ منها: أنه ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، ومنها: ما يدل على واحد غير معين؛ ومنها: أنه ما دل على الماهية بلا قيد، ومنها: أنه ما يتناول على سبيل البديل، ومنها: أنه الدال على الماهية من غير دلالة، ومنها: أنه المتعري عن الصفة والشرط والاستثناء؛ ومن اصطلاحات المقيّد أنه: ما يتناول معيناً أو موصوفاً بزائد على جنسه، ومنها أنه: ما يتناول ذاتاً غير موصوف . ومنها أنه: ما دل على الماهية بقيد . ومنها أنه: ما فيه (الصفة أو الشرط أو الاستثناء)؛ وهذه التعريفات للمطلق والمقيّد متقاربة لا يكاد يظهر بينها تفاوت؛ قاله الطوفي في الشرح: (2/ 632)؛ وقال في التحبير: (6/ 2711)؛ (وفيه حدود كثيرة؛ قل أن يسلم منها حد)؛ ينظر: التيسير: (1/ 329)؛ الفواتح: (1/ 379). الحدود في الأصول للبايجي: (108)؛ تقريب الأصول: (161). نهاية الوصول: (6/ 1771). القواعد والفوائد الأصولية: (2/ 1059). وينظر أيضاً: معجم مقاليد العلوم: (40/ 1)؛ الحدود الأنيفة: (78)؛ كتاب الكليات: (1/ 847)؛ التعريفات: (1/ 280).

(٢) المهمل من الكلام: خلاف المستعمل؛ وهو وهو لا معنى له في اللغة، ينظر: لسان العرب: (11/ 710)؛ تاج العروس: (31/ 163)؛ الفروق اللغوية: (522).

(٣) شاع الشيء يشيع مشاعاً شيوعاً؛ فهو شائع إذا ظهر وتفرق وذاع وانتشر وفشا . ينظر: جمهرة اللغة: (2/ 872)؛ تهذيب اللغة: (3/ 40)؛ القاموس المحيط: (1/ 949)؛ تاج العروس: (21/ 301).

(٤) الجنس - بالكسر - هو: كل ضرب من الشيء والناس والطير وحدود النحو والعروض والأشياء، ويجمع على أجناس وجنوس . والجنس أعم من النوع، فالحيوان جنس والإنسان نوع، والحيوان أجناس ، ومنه: هذا يجانس هذا ؛ أي: يشاكله، ينظر: العين: (6/ 55)؛ جمهرة اللغة: (1/ 476)؛ المحيط في اللغة: (7/ 15)؛ لسان العرب: (6/ 43)؛ المصباح المنير: (1/ 111)؛ القاموس المحيط: (1/ 691)؛ والجنس في اصطلاح المناطقة هو ما صدق في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقيقة، ينظر: مغني الطلاب شرح إيساغوجي: (31)؛ المطلع على إيساغوجي: (25)؛ شرح السلم للملوي مع ح الصبان: (68).

— ويخرج عنه:

المعارف، إذ هي غير شائعة؛ لتعيينها بحسب الاستعمال⁽¹⁾.

فإن لفظة: (أنت) لا يفهم منها عند الاستعمال إلا معين؛ بخلاف رجل، فإنه لا يفهم منه حينئذٍ معين، إلا بحسب الوضع⁽²⁾، إذ كما أن (الرجل): موضوع للمذكر من بني آدم؛ كذلك (أنت): موضوع للمخاطب المفرد المذكور. وقول من قال: أن (أنت) موضوع لمعين، و(رجل) موضوع لغير معين: تحكم؛ لا يقام عليه دليل، [وعلى أنه لا فرق بين الوضعين، فما دل على شائع أولى مما وُضِعَ لشائع؛ لبطلان طرده بنحو: (أنت)]⁽³⁾.

— ويخرج أيضاً بلفظة: (شائع): ما ليس كذلك مما لا يصدق على كثيرين، كالجزئي الحقيقي⁽⁴⁾، والعام المستغرق؛ لأنه باعتبار كونه مستغرقاً لا يصلح للصدق على كثيرين بالمعنى المذكور⁽⁵⁾. وإنما قيدنا العام بالمستغرق؛ لأنَّ العام يطلق على المطلق أيضاً.

(١) علق الكرمانى فى النقود: (١/ 657): بأن من المعارف ما يكون تعيينه بحسب الوضع نحو زيد.

(٢) العبارة بطولها عند الشيرازي: (١/ 478)؛ وفيها: ” لا بحسب الوضع ... “ وهي محتملة لنقل المصنف.

(٣) ينظر: شرح المختصر للشيرازي: (١/ 479)؛ وقال الكرمانى فى النقود والردود: (١/ 657): (وليس تحكم؛ إذ الفرق بينهما أن: (أنت) وضعه عام، والموضوع له خاص، أي وضع باعتبار أمر عام لكن استعماله في خاص، والرجل وضعه عام وكذا الموضوع له).

(٤) الجزئي الحقيقي هو المقيد الذي يتنفي مه الشياخ من كل وجه؛ ك: (أنت، وهذا الرجل، وعبدى)؛ ينظر: تحرير القواعد المنطقية: (69)؛ بلاغ النهى: (2/ 297).

(٥) ينظر: تحفة المسؤول: (3/ 257).

وعلى هذا يكون قوله : ” فتخرج المعارف “ : صحيحٌ إن أُريد به المستغرق،
والجزئي الحقيقي، وإلا فلا يصح إطلاقه؛ ألا ترى أنَّ المعرفة التي معناها شائعٌ⁽¹⁾ في
أفراده ا: مطلق.

وقوله: ” ونحو: ((كل رجل)) “؛ أي: مما يكون مستغرقاً في جانب الإثبات.
” ونحوه “ . أي: مما يكون مستغرقاً في جانب النفي، نحو: لا تضرب أحداً⁽²⁾.

وعلى هذا فالنكرة التي دلَّت على واحدٍ غير معيَّن *⁽³⁾ يشملها التعريف المذكور؛
لكونها لفظاً⁽⁴⁾ دل على مدلول شائع في جنسه⁽⁵⁾.

وقد فرق الأصوليون وغيرهم في الكتب المشهورة بين المطلق والنكرة⁽⁶⁾، وذكروا
أن الماهية من حيث هي هي : لا واحدة، ولا لا واحدة؛ ولا كثيرة، ولا لا كثيرة، وكذا
سائر القيود. فاللفظ الدالُّ عليها من حيث هي: هو المطلق.

وهو مع كثرة معيَّنة: ألفاظ العدد، ومع غير معيَّنة [أو] مستغرقة: العام⁽⁷⁾.
ومع وُحدة معيَّنة: المعرفة، ومع غير معيَّنة: النكرة.

(١) في الأصل: ” التي معناها شائعاً “، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٢) أي: النكرة المنفية؛ ك (لا رجل في الدار)، و (ما جاءني أحد)؛ لاستغراقها، ينظر : كاشف الرموز :
(257 / 1)؛ الردود: (286 / 2).

(٣) في أعلى هذه الورقة كتب: (الرابع والعشرين).

(٤) في الأصل: (لفظاً)، ولعل الصواب ما أثبتته؛ لأنها خبر: (كان)؛ والله أعلم.

(٥) ينظر: رفع الحاجب: (366 / 3).

(٦) ينظر في بيان الفرق بينهما : الكشف للبخاري: (35 / 2)؛ التقرير: (362 / 1). الإيهاج: (92 / 2)؛ رفع
الحاجب: (366 / 3) البحر: (414 / 3). التحبير: (2714 / 6)؛ الكليات: (847 / 1).

(٧) في شرح المختصر للشيرازي: (479 / 1): ” ومع غير معيَّنة، والصواب مع كثرة مستغرقة “.

وعلى هذا فالمطلق هو : اللفظ الدالُّ على الماهية فقط، وهو المعرّف باللام المعرّفة للماهية، أو اللفظ الدال عليها مع وَحْدَةٍ غير معينة.

والذي يبحث عنه الأصوليون - ونظروا فيه - هو: الثاني؛ دون الأول⁽¹⁾.

وقد أشار أيضاً إلى حدّ المقيد بقوله:

”والمقيدُ: بخلافه“،⁽²⁾.

أي: بخلاف المطلق، فيكون - على هذا - المقيد : ما دل على معيّن غير شائع في جنسه كـ(زيد)، و(هذا الرجل)، و(أنت).

ويشمل هذا الحد: العام المستغرق، فيكون مقيداً على هذا التعريف، وكذلك الجزئي الحقيقي: يكون - أيضاً - مقيداً عليه.

قوله:

”ويطلق المقيد على : ما أخرج من شائع بوجه، كـ (رقبة مؤمنة)“،⁽³⁾.

يريد أن المقيد - أيضاً - يطلق على لفظٍ دالٍ على مدلولٍ؛ أُخرج من شائع، سواء كان بكل وجه، كـ (هذا الرجل)؛ أو بوجه دون وجه، كـ (رقبة مؤمنة)؛ فإن الرقبة أُخرجت من شائعها بوصفها بالمؤمنة.

ونحو: دينار مصري، فإن الدينار - وإن كان شائعاً في جنسه من حيث هو دينار مصري - إلا أنّه مقيدٌ بالنسبة إلى مطلق الدينار، [ومثله كفارة مخففة، ودرهم بغلي، ونحو ذلك].

(١) ينظر: شرح المختصر للشيرازي: (١/ 480)؛ تحفة المسؤول: (3/ 258).

(٢) المختصر: (2/ 859).

(٣) المختصر: (2/ 859-860)، وفيه: ”شائع“.

وهذا التعريف للمقيد أعم من الأول [من وجه وأخص من وجه]؛ لصدق الأول على (زيد)؛ دون الثاني، وصدق الثاني على (رقبة مؤمنة)؛ دون الأول، وصدقها معاً على (هذا الرجل)⁽¹⁾.

وبين التعريف الثاني - للمقيد - وتعريف المطلق : عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ لصدق الأول في مثل : (هذا الرجل)؛ دون الثاني، والعكس فيما لم يخرج من الشيع بوجه؛ نحو: (رقبة * ودينار).

وصدقها - معاً - على (رقبة مؤمنة)، و(دينار مصري)؛ لأنه شائعٌ في جنسه من حيث إنه : (رقة ودينار)، ومقيد بالنسبة إلى مطلق الرقة؛ لأنه أُخرج من شياعه بوجه⁽²⁾.

(١) ينظر: تحفة المسؤول: (3/ 259)؛ ولكن الشيرازي - رحمه الله - جزم أن التفسير الثاني أعم من الأول مطلقاً: (1/ 481)؛ وفي الردود: (2/ 287)؛ وبيان المختصر: (2/ 350) ما نصه: (وهذا التفسير أعم من الأول؛ لأن قوله: (رقبة مؤمنة) بالتفسير الأول غير مقيد؛ لأنه دال على شائع في جنسه، ومقيد بالتفسير الثاني؛ لأنه أُخرج من شائع بوجه)، وهذا يظهر أن التعريفين لا يصدقان معاً في شيء؛ إذ لا يصدق الثاني على نحو: (هذا الرجل)؛ لأنه أُخرج من الشيع من كل وجه فهو دال على مدلول معين؛ فصار كـ : (زيد)؛ وكلام الماتن واضح في إطلاق المقيد على ما أُخرج من الشيع بوجه دون وجه، وقال الاسترابادي في حل العقد: (1/ 335): (وقد يطلق المقيد باعتبار آخر... وهـ واللفظ الدال على مدلول المطلق ... وعلى قيد عليه كرقبة مؤمنة ... فهي مطلقة من وجه ومقيدة من وجه، ولهذا قال من شائع بوجه، لأنها لم تخرج من شائع بجميع الوجوه حتى يكون معيناً، بل بوجه فيكون المخرج شائع بجميع الوجوه حتى يكون معيناً، بل بوجه فيكون المخرج أيضاً بوجه).

(٢) ينظر: تحفة المسؤول: (3/ 259)؛ وقال الرهوني: (وفيه نظر).

قوله:

”وما ذَكَرَ فِي التَّخْصِصِ مِنْ مُتَّفَقٍ وَمُخْتَلَفٍ وَمُخْتَارٍ وَمُزَيَّفٍ جَارٍ فِيهِ، وَيَزِيدُ: مَسْأَلَةٌ:“(1).

يريدُ أن كلَّ ما ذَكَرَ فِي تَخْصِصِ الْعُمُومِ مِنْ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ، وَمَا هُوَ مُخْتَارٌ وَمُزَيَّفٌ: جَارٍ فِيهِ، أَي: فِي تَقْيِيدِ الْمَطْلُوقِ... (2) بِالنَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ وَنَقْلِهِ إِلَى هُنَا (3).
ويزيد هنا مَسْأَلَةٌ:

تُعَرَّفُ بِحَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْيَدِ، وَإِنَّمَا لَمْ تُجْعَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِثْلَ حَمْلِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَيُسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِهَا مُنْفَرَدَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ هُنَا بِحَمْلِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ (4)،
بِخِلَافِ حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْيَدِ، فَإِنْ بَعْضُهُمْ قَالَ بِهِ، وَلِهَذَا أَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ (5).

وأشار إليها بقوله: ” إِذَا وَرَدَ مَطْلُوقٌ وَمَقْيَدٌ: فَإِنْ اخْتَلَفَ حَكْمُهُمَا -

مِثْلُ: (أَكْسُ)، وَ(أَطْعِمِ الْبِرَّ) - فَلَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهِ اتِّفَاقٍ.
ومِثْلُ: (إِنْ ظَاهَرَتْ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً)، مَعَ: (لَا تَمْلِكُ رَقَبَةً كَافِرَةً)؛
وَاضِحٌ.

(١) المختصر: (2/ 860).

(٢) بياض في الأصل بقدر كلمة؛ ولعلها: ”فعليك“.

(٣) وعليه فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة، وتقييد السنة بالسنة وبالكتاب، وتقييدهما بالقياس،

والمفهوم، وفعل النبي وتقريره، ومذهب الصحابي، ونحوها على ما سبق . ينظر: نهاية الوصول :

(5/ 1788)؛ شَرْحُ الْمُحَلِيِّ عَلَى الْجَمْعِ مَعَ حَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ: (2/ 49). شرح الكوكب: (3/ 395).

(٤) أي: فِي مَسْأَلَةِ وَرُودِ الْعَامِّ مُوَافَقًا لِحُكْمِ الْخَاصِّ؛ فَلَمْ يَخَالَفْ فِيهَا - كَمَا سَبَقَ - إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ؛ شَذُوذًا.

(٥) وكذا: لِأَنَّ الْحَمْلَ هُنَاكَ عَلَى الْغَيْرِ الْمَخْرُجِ بِالتَّخْصِصِ، وَهُنَا بِالْعَكْسِ؛ فَالْحَمْلُ هُنَا لِلْمَطْلُوقِ عَلَى نَفْسِ

المَقْيَدِ... وَأَيْضًا فَالْحَمْلُ هُنَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ عَلَى رَأْيٍ، فَاحْتِيجُ إِلَى الْإِفْرَادِ بِالذِّكْرِ . ينظر: التحجير:

(6/ 2718).

وإن لم يختلف حكمهما : فإن اتحد موجبهما مُثَبَّتَيْن : حُمِلَ المطلق على المقيد، لا العكس: بياناً؛ لا نسخاً. وقيل: نسخ؛ إن تأخر المقيد،⁽¹⁾.

أي: إذا ورد مطلق ومقيد فلا يخلو⁽²⁾: إما أن يختلف حكمهما أو لا.

— ففي الأول: لا يُحْمَلُ أحدهما على الآخر بوجه اتفاقاً⁽³⁾؛ مأمورين كانا، أو منهيين، أو مُخْتَلَفَيْن؛ اتحد موجبهما⁽⁴⁾.

(١) المختصر: (861 / 2).

(٢) ورود الإطلاق والتقييد على ضربين: الضرب الأول: أن يرد مطلق فقط، أو مقيد فقط؛ فحكمه واضح إذ يحمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده إجمالاً. وأما الضرب الثاني: فورودهما متفاوتين سواء أكان المطلق متعلقاً بالمقيد أو لا - وهو المراد هنا - فإما أن يكون القيد معمولاً به، أو لا؛ فإن كان الثاني فلا يحمل عليه المطلق قطعاً. وإن كان الأول: ففيه ما يذكره الشارح تبعاً للماتن. ينظر: المعتمد: (288 / 1)؛ شَرْحُ اللّمع: (417 / 1)؛ البرهان: (289 / 1)؛ التلخيص: (166 / 2)؛ القواطع: (484 / 1)؛ المستصفي: (398 / 3)؛ المنحول: (177 / 1)؛ المحصول: (214 / 3)؛ نهاية الوصول: (1772 / 1)؛ الإبهاج: (200 / 2)؛ البحر: (316 / 3)؛ الفوائد السنية: (567 / 2). العدة: (638 / 2)؛ التحبير: (2718 / 5).

(٣) نقل الماتن الاتفاق في هذه المسألة بهذا الإطلاق؛ تبعاً للآمدي في الأحكام: (7 / 3)؛ والحق: أنه لا بد من تأويله بما إذا اختلف الحكم والموجب؛ إذ الخلاف فيما إذا اختلف الحكم واتحد الموجب: واقعٌ وظاهرٌ - كما سيأتي -؛ وقد نبه إلى هذا الإسناد في النهاية: (496 / 3)؛ والكوراني في الدرر اللوامع: (361).

(٤) هذه المسألة هي المسألة المعروفة باختلاف الحكم واتحد الموجب؛ ولم يحك جماعة فيها الخلاف؛ كالأمدي في الأحكام: (7 / 3)، وجعل الزركشي في البحر: (419 / 3) إطلاق الأصوليين في هذه المسألة: دالاً على عدم وجود الخلاف فيها، ولكن جزم جماعة بوقوع الخلاف فيها؛ كالقرافي في التنقيح: (209)؛ وهو الصواب؛ إذ حُكِيَ الخلاف فيها على قولين: أولهما: النفي؛ وهو قول الحنفية، وأكثر المالكية، ورواية عن أحمد، واختاره أبو إسحاق الشيرازي صاحب اللمع من الشافعية. وثانيهما: الإثبات؛ وهو مذهب الشافعية، وبعض المالكية، ورواية عن أحمد، وجعل ابن السبكي هذا القول مبنياً على الخلاف الآتي في مسألة اتحاد الحكم واختلاف السبب، وعليه فالإثبات: إما أن يكون بدلالة اللفظ، أو يحمل بدليل من

ص =

أو اختلف⁽¹⁾، نحو: (أُكُس)، و (أَطْعِم البر)؛ فإن قوله: (أُكُس): مطلق في كل شيء يصلح للكسوة، و (أَطْعِم البر): مقيدٌ بإطعام البر؛ دون غيره من أنواع ما يُطْعَم. وقد علمت أن حكمهما مختلفٌ؛ لأنَّ حكمَ المطلق: الأمرُ بالكسوة، وحكمَ المقيد الأمرُ بالإطعام، ولا منافاة في الجمع بينهما، فلا يحمل المطلق منهما على المقيد فيهما بوجه من الوجوه؛ إلا في صورة واحدة، فإن المطلق فيها يُحمَل على المقيد باتفاق⁽²⁾؛ مثلما⁽¹⁾ إذا

أ/237/2

==

قياس أو غيره . ينظر: أصول الشاشي: (33)؛ السرخسي: (267/1)؛ المنتخب: (248)؛ المغني للخبازي: (173). التنقيح: (260)؛ تقريب الوصول: (162)؛ نشر البنود: (212/1). شَرْحُ اللمع: (417/1)؛ القواطع: (485/1)؛ حاشية البناني على شَرْحِ الجمع: (51/2). التمهيد: (179/2)؛ القواعد: (1062/2)؛ التحرير: (2720/6). وللمسألة أمثلة؛ ينظر بعضها في : مفتاح الأصول: (546). التمهيد للإسنوي: (419/1).

(١) نقل الإجماع في هذه الصورة - وهي المعروفة باختلاف الحكم والموجب - أرباب المذاهب الأربعة؛ فمن كتب الحنفية: الوصول: (244)؛ الفواتح: (380/1). ومن كتب الشافعية: المعتمد: (288/1)؛ البرهان: (289/1)؛ التلخيص: (166/2)؛ القواطع: (482/1)؛ المنحول: (177/1)؛ الوصول: (287/1)؛ الإحكام: (6/3)؛ الإبهاج: (200/2)؛ نهاية السؤل: (495/3)؛ الدرر اللوامع: (358)؛ وفي البحر: (417/3) ذكر شيئاً في الخلاف قد لا يعول عليه. ومن كتب المالكية: التقريب: (309/3)؛ الإشارة: (65)؛ التنقيح: (209)؛ تقريب الوصول: (162)؛ مفتاح الأصول: (543). ومن كتب الحنابلة: الروضة: (109/2) مع النزهة؛ القواعد والمختصر: (1060/2)؛ التحرير: (2719/6).

(٢) الحمل هنا بحسب الظاهر؛ حيث اتفق الأصوليون على أن المقيد هنا يوجب تقييد المطلق بضد صفة المقيد؛ لا بصفة المقيد، وهذا ظاهر غني عن البيان؛ فإنه يلزم من النهي العام عن ملك الرقبة الكافرة أن محل الأمر المطلق هو المؤمنة لا غير، وهي الحالة الثالثة في قول الشارح: (مأمورين أو منهيين أو مختلفين)؛ حيث تقابل هنا الأمر في الإطلاق، والنهي في التقييد، وأما ضدها - وهو تقابل النهي في الإطلاق، والأمر في التقييد - فداخل في العموم لا الإطلاق؛ ولذا لم يذكرها الماتن والشارح، ينظر: نهاية الوصول:

==

قال الشارع لمن ظاهر، أو : (إن ظَاهَرَت * فُاعْتَقَ رَقَبَةً). ثم قال له : (لا تملك رقبة كافرة).

فهذه الرقبة مقيدة بوصف الكفر، وقوله : (أعتق رقبة) مطلق في كل رقبة مؤمنة أو كافرة، وحكمهما مختلف، فإن حكم المطلق : الأمر بالعتق، وحكم المقيد : النهي عن ملك رقبة كافرة.

وفي هذه الصورة اتفق الكل على أن المطلق يُحمَلُ على المقيد، فلا يجوز أن يعتق في كفارة الظهار إلا الرقبة المؤمنة، ولم يستثن بعضهم هذه الصورة كصاحب المحصول (2) وغيره، وفي ذلك نظر.

ولما كان حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة بيِّنًا: قال المؤلف:
”واضح“، (3).

أي: حمل المطلق فيها على المقيد: فواضح؛ يريد: لتحقيق المنافاة في الجمع بينهما؛ لاستحالة الأمر بعتق الرقبة الكافرة مع النهي عن ملكها، إذ العتق يستدعي تقدُّم الملك قطعاً.

وإن لم يختلف حكمهما؛ كأن يكون حكمهما إيجاب العتق، أو إيجاب الإطعام أو الكسوة:

(5/ 1779)؛ شَرْحُ المحلي على الجمع مع حاشية البناني : (2/ 50)؛ الغيث الهامع : (345)؛ حاشية المطيعي على النهاية: (3/ 495).

(١) في الأصل: ”مثل ما“؛ ينظر رسم القلم للهاشمي: (134).

(٢) هو الإمام الرازي؛ كما في المحصول: (3/ 214).

(٣) المختصر: (2/ 861).

فتارةً يتَّحد موجهها؛ مثل : أن يكونا مسبَّين إلى سبب واحد - كإعتاق الرقبة للظهار.. وتارةً يختلف موجهها.

فإن اتحد: فتارةً يكونا مثبتين، وتارةً يكونا منفيين⁽¹⁾.

فإن كانا مثبتين⁽²⁾، نحو: (أعتق رقبة [إن ظاهرت])، (أعتق رقبة مؤمنة إن ظاهرت): فاختلَف في ذلك على ثلاثة مذاهب⁽³⁾:

(١) عمم جماعة من الأصوليين الحكم بالحمل في هذه المسألة ولم يفرقوا بين حالة الإثبات أو النفي بل جزموا بالحمل إجماعاً؛ ينظر : التقريب: (308 / 3). البرهان: (89 / 1)؛ القواطع: (483 / 1)؛ المستصفي: (398 / 3)؛ المنحول: (177)؛ الوصول: (286 / 1)؛ الإحكام: (7 / 3). المسودة: (145)، ومنهم من فصَّلَ في ذلك - كتفصيل الماتن رحمه الله -؛ ينظر : مسلم الثبوت مع الفواتح: (380 / 1). المعتمد: (289 / 1)؛ المحصول: (215 / 3)؛ البحر: (431 / 3). ومنهم من زاد حالة ثالثة: وهي اجتماع الإثبات والنفي؛ ينظر : نهاية الوصول: (1779 / 5)؛ شَرْح المحلي بحاشية البناني: (50 / 2). التحبير: (2728 / 6).

(٢) سواءً كانا أمرين؛ كما في: المثال، وكما في: أمر المحرم بقطع الخف؛ وإطلاق اللبس بدون القطع في خبر ابن عباس المشهور، أو كانا خبرين؛ كما في الحديثين: (في أربعين شاة شاة)، و(في الغنم السائمة زكاة)؛ ينظر: البحر: (418 / 3)؛ حاشية الأنصاري على شَرْح الجمع: (443 / 2). أصول ابن مفلح: (988 / 3).

(٣) جزم جماعة من الأصوليين بحمل المطلق ها هنا على المقيد وحكوه إجماعاً؛ ينظر: الإحكام: (7 / 3)؛ النهاية: (1773 / 5)؛ الفائق: (361 / 1)؛ الإبهاج: (200 / 2). المسودة: (145)؛ أصول ابن مفلح: (987 / 3)؛ القواعد والفوائد الأصولية: (1063 / 2). ولكن جماعة نقلوا الخلاف بلا تفصيل؛ ينظر : الإشارة: (66)؛ التنقيح: (209)؛ تقريب الوصول: (161)؛ مفتاح الأصول: (542)؛ رفع النقاب: (241 / 4). شَرْح مُختَصَر الروضة: (636 / 2). وفصَّل آخرون على تفصيل الشارح الآتي، ولكنهم جعلوا المقيد إما أن يكون متأخراً عن زمن العمل بالمطلق أو لا؟. فإن كان الأول فنسخ قطعاً، وإن كان الثاني: فإما أن يتأخر المقيد عن وقت الخطاب، وإما أن يتأخر المطلق، أو يتقارنا، أو يجهل التأريخ، وظاهر إطلاقهم هنا يدل على أن الجماهير على الحمل، وحكي إجماعاً، وقيل بل يحمل المقيد على المطلق فلا يعمل به، وعلى القول بالحمل: اختلفوا هل هو بيان حيثنَّذ أو نسخ؛ اختار الشارح تبعاً للماتن الأول؛ ينظر في

ص =

الأوّل: أن يُحمَل المطلق على المقيد، ويكون المقيد ناسخاً للمطلق - إن تأخّر المقيد؛ كما في المثال المذكور- (1). وقيل: يُحمَل المطلق على المقيد مطلقاً (2). [وإليه أشار بقوله لا العكس].

والثالث: وهو اختيار المؤلف أنّه لا يُحمَل المطلق على المقيد (3)، ويكون المقيد بياناً للمطلق؛ بمعنى أن يكون المراد بالمطلق: المقيد، لا ناسخاً له، سواء تقدّم المقيد، أو تأخّر. وقد أشار إلى الاستدلال على ما اختاره بقوله:

”لنا: أنّه جمعٌ بينهما، فإنّ العمل بالمقيّد: عمَلٌ بالمطلق.
وأيضاً: يخرج بيقين.“

✍=

ذلك: الفواتح: (380 / 1). نشر البنود: (217 / 1). نهاية الوصول: (5 / 1773)؛ البحر: (3 / 419)؛
نهاية السؤل: (3 / 498)؛ شَرْح المحلي مع البناني: (2 / 50)؛ الغيث الهامع: (342). التمهيد:
(1 / 419)؛ التحبير: (6 / 2724).

(١) وهو مذهب بعض الحنفية؛ وعليه فإن كان المقيد آحاداً أو مشهوراً؛ وكان المطلق متواتراً فلا يحمل عليه - عندهم - وقد نسب بعض الباحثين في هذه الصورة أربعة أقوال للحنفية: هذا أحدها، والآخر: موافق لمذهب الجمهور، والثالث: عدم الحمل مطلقاً - وهو الآتي -، والرابع: ترجيح العمل بالمقيد على العمل بالمطلق فيما تعارض فيه؛ ينظر: الفصول: (2 / 315)؛ ميزان الأصول: (411)؛ التقرير: (1 / 364)؛ الفواتح: (1 / 380). المطلق والمقيد للصاعدي: (229).

(٢) لعل الشارح قد وهم هنا؛ فإن المراد: أنه يحمل المقيد على المطلق، لا العكس؛ فلا يعمل بالمقيد؛ فتجزئ الكافرة في المثال، وهو أحد الأقوال ومذهب بعض الحنفية والشافعية؛ كما في: الكشف: (1 / 418). البحر: (3 / 419)؛ الغيث الهامع: (342)، وهو المثبت كذلك في: شَرْح الشيرازي: (2 / 485)؛ وبيان المختصر: (2 / 352)؛ والنقود والردود: (2 / 664)؛ والردود: (2 / 290)؛ وحاشية الفتازاني على العضد: (3 / 101).

(٣) جزم الماتن هنا بالحمل لا بعدمه، ثم اختار أن يكون بياناً لا نسخاً؛ وهذا واضح ظ - أهر من كلامه - رحمه الله؛ -؛ فلعل: (لا) زائدة هنا، وينظر: شَرْح الشيرازي: (2 / 486)؛ تحفة المسؤل: (3 / 261).

وليس: بنسخ؛ لأنه لو كان التقييد نسخاً : لكان التخصيص: [نسخاً]⁽¹⁾.

وأيضاً لكان تأخير المطلق: نسخاً،⁽²⁾.

فاستدل على أنه يكون المقيّد بياناً للمطلق بوجهين، وعلى أنه لا يكون نسخاً بوجهين أيضاً؛ لأنّ مذهبه [مركّب] من الأمرين * المذكورين، أعني: كونه: بياناً، وكونه: غير نسخ.

فأما الوجه الأوّل - من الأولين - فتقريره: أن يقال:

أنّ حمل المطلق على المقيّد جمّع بين المطلق والمقيّد؛ لأنّ العمل بالمقيّد عملٌ بالمطلق؛ لأنّ المطلق جزءٌ من المقيّد، [ومن أتى بالكل: فقد أتى بالجزء وزيادة]. ولا كذلك إذا حُمِلَ المقيّد على المطلق، فإن العمل بالجزء لا يستلزم العمل بالكل، ولا يخفى أن الجمع بينهما: أولى من العمل بأحدهما دون الآخر - كما تقدم⁽³⁾ -.

والوجه [الثاني]:

أنّ حمل المطلق على المقيّد - إذا أتى المكلف به - يخرج عن عهدة التكليف بيقين؛ لأنّ من أتى بالمقيّد أتى بالمطلق، بخلاف العكس؛ فإن من أتى بالمطلق لا يلزم منه أن يكون آتياً بالمقيّد، فلا يخرج عن العهدة⁽⁴⁾.

(١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل، وهي في نسخ جمع من شُراح المختصر، كالعضد : (٩٩ / ٣)، والأصفهاني: (٣٥٢ / ٢)، وبها يستقيم الكلام، وفي المختصر المحقق : (٨٦٢ / ٢): (كذلك)؛ زيادةً من نسخة مخطوطة، والمعنى واحدٌ.

(٢) المختصر: (٨٦٢ / ٢).

(٣) ينظر: المحصول: (٢١٥ / ٣)؛ نهاية الوصول: (١٧٧٥ / ٥)؛ النقود والردود: (٦٦٥ / ٢)، وللحنفية منازعةٌ في أن هذا جمّع بين الدليلين؛ ينظر: التقرير: (٣٦٤ / ١).

(٤) ينظر: الغيث الهامع: (٣٤٢)؛ الدرر اللوامع: (٣٥٧)؛ شرح المحلي مع حاشية البناي: (٥٠ / ٢).

وأما الوجه الأوّل - من الأخيرين - فهو أن يقال:

لو كان تأخير المقيد عن المطلق نسخاً : لزم أن يكون تأخير المخصّص عن المخصّص نسخاً، إذ التّخصيص بمنزلة التقييد؛ لأنّ كل واحد منهما قصر اللفظ على بعض ما صدق عليه.

[إذ نسبة المقيد إلى المطلق : نسبة المُنْخَصَص إلى العام، وهو نوع من المجاز مثله، وكما أن المقيد يرفع الإطلاق فكذلك التّخصيص يرفع العموم]؛ لكن تأخير التّخصيص ليس بنسخ بلا خلاف⁽¹⁾، فكذا تأخير المقيد.

ولهذا قال: "ولو كان التقييد نسخاً: لكان التّخصيص نسخاً"⁽²⁾؛ يريد لأنّ كل واحد منهما مانع من تنزّل⁽³⁾ الحكم في جميع الأفراد، فإذا كان الأوّل نسخاً: لزم كون الآخر مثله. ولنا أن نقول: المطلق دلالته على المقيد: دلالة الجزء على الكل، والعام دلالته على الخاص: دلالة الكل على الجزء، وهي أقوى من تلك، وحيث كان رفع الأوّل إلى التي هي أضعف نسخاً: كان رفع الثانية نسخاً من باب الأولى⁽⁴⁾.

• وقد يقال من جهة الخصم : إنما لم يكن التّخصيص نسخاً للإجماع⁽⁵⁾، ولا إجماع على أن المقيد [التأخر] ليس بنسخ للمطلق السابق⁽¹⁾.

(١) ينظر: شَرْح الشيرازي : (487 / 2)؛ بيان المختصر : (353 / 2)؛ شَرْح العضد : (100 / 3)؛ الردود : (291 / 2).

(٢) المختصر : (862 / 2).

(٣) غير واضحة، وتحتل : (شمول)، ولعل الصواب ما أثبتته؛ لوجود : (في) بعدها، وهي أنسب لـ (تنزل) .

(٤) النقود والردود : (666 / 2)؛ ونسبه للخنجي .

(٥) النقود والردود : (666 / 2)؛ ونسبه لشمس الدين الخطيبي .

الوجه الثاني: أنه لو كان تأخيرُ المقيد نسخاً لحكم المطلق؛ لكان تأخير المطلق عن [المقيد] نسخاً للمقيد⁽²⁾.

[أما بيان الملازمة]: فلأن المقيد المتأخر كما يرفع الإطلاق، فكذلك المطلق المتأخر يرفع التقييد، فيصير كل واحد منهما رافعاً للآخر، فيلزم أن يكون المتأخر منهما نسخاً للآخر.*

واللازم - وهو أن المطلق المتأخر [يكون] نسخاً للمقيد - : لا يصح بإجماع⁽³⁾، فكذلك الملزوم.

• وللخصم أن يقول: إنما لم يكن المطلق المتأخر نسخاً؛ لأنه مجمع عليه، ولا كذلك المقيد المؤخر. والفرق أيضاً: أن المطلق المتأخر⁽⁴⁾ لا يرفع المقيد؛ لبقائه معمولاً به، والمقيد المتأخر يرفع الإطلاق؛ لأنَّ الإطلاق لم يبق معمولاً به في غير ذلك المقيد، وجواز الاكتفاء بغير ذلك المقيد من مقتضيات المطلق، فتكون إزالته نسخاً⁽⁵⁾.

(١) وقد يجاب أيضاً: بأن في التقييد حكماً شرعياً لم يكن ثابتاً قبل؛ بخلاف التخصيص، أو يقال: التخصيص: بيان والنسخ رفع؛ فلا يجتمعان؛ ينظر: شرح العضد: (١٠٠/٣)؛ تحفة المسؤول: (٢٦٢/٣)؛ النقود والردود: (٦٦٧/٢)؛ الردود: (٢٩١/٢)؛ التقرير: (٣٦٥/١).

(٢) في الأصل: "لكن تأخير المطلق عن نسخاً للمقيد"، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) لعل المراد بإجماع بيننا - الشافعية - وبينكم - الحنفية -؛ إذ إن من جملة الأقوال السابق ذكرها: حمل المقيد على المطلق؛ ولذا كان تعبير الإمام الشيرازي: (٤٨٧/٢): (وأنتم لا تقولون به)؛ وهو أدق.

(٤) في الأصل: "المطلق المقيد"، ولعله سبق قلم؛ إذ المراد: (المطلق المتأخر)، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٥) ينظر ذلك مع أجوبة أخرى في: شرح العضد: (١٠٠/٣)؛ النقود والردود: (٦٦٧/٢)؛ الردود: (٢٩١/٢).

وقد أشار إلى حجة من قال بأن المقيد إذا تأخر يكون نسخاً، والجواب عنها

بقوله:

”قالوا: لو كان تقييداً لوجب كون دَلالة (رقبة) على (مؤمنة) مجازاً.

وأجيب: بأنه لازمٌ لهم؛ إذا تقدّم المقيد، وفي التقييد بالسلامة “(1).

أي: لو كان تأخير المقيد عن المطلق بياناً؛ لا نسخاً : لَلزَم كون دَلالة المطلق، - وهو: ’رقبة‘ - على المقيد - وهو: ’رقبة مؤمنة‘ -: مجازاً (2)، إذ لفظ: ’الرقبة‘ لم يوضع بياناً [لهذا] المقيّد (3). لكن ذلك غير مجاز؛ لأنّ دَلالة ’رقبة‘ على ’رقبة مؤمنة‘، و’رقبة كافرة‘: حقيقة؛ بلا خلاف (4).

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن ما ذكرتم من لزوم المجاز على تقدير تأخير المقيّد ونسخه : هو بعينه لازمٌ لكم، [فما هو جوابكم عن ذلك؛ فهو : جوابنا بعينه] على تقدير تقديم المقيد؛ لقولكم: إن المقيّد يكون بياناً عند تقديمه؛ لا نسخاً (5)، فإذا أطلق وأريد المقيد يَلزَم

(١) المختصر: (2/ 862). لم يوضع بياناً لهذا المقيّد

(٢) ينظر في بيان وجه الملازمة: شَرْح الشيرازي: (2/ 479)؛ بيان المختصر: (2/ 354).

(٣) في الأصل: ”لم يوضع بياناً لهذا المقيّد“.

(٤) وهذا - كون : رقة حقيقة فيهما - هو بعينه الذي أوجب التعارض عند الفريقين؛ ينظر : الفواتح:

(1/ 383)؛ شَرْح العضد: (3/ 100)؛ تحفة المسؤول: (3/ 262)؛ بيان المختصر: (2/ 354).

(٥) ينظر: الفصول: (2/ 315)؛ ولكن قال في التقرير مع التحرير : (1/ 365): ((وإلزامهم) أي الشافعية

للحنفية (كون المطلق المتأخر نسخاً) للمقيد على تقدير كون المقيد المتأخر نسخاً للمطلق؛ لأن التقييد

اللاحق كما ينافي الإطلاق السابق ويرفعه، فكذا بالعكس، وإنهم لا يقولون به : (لا أعلم فيه تصريحاً من

الحنفية)، ومن وقف عليه في كلامهم فليأت به)؛ وفي الفواتح : (1/ 383): (نلتزم أن المطلق المتأخر

المجاز، وهو خ لاف الأَصْل، فيلزم كون المقيد السابق نسخاً للمطلق اللاحق، وهو باطل باتفاق، وإذا كان ما ذكرتم لازماً لكم، فما هو جوابكم عن ذلك فهو جوابنا بعينه⁽¹⁾.

والثاني: أن ما ذكرتم أيضاً لازم عليكم في تقييدكم الرقبة بالسلامة عن العيوب في كفارة الظهر⁽²⁾؛ لأنَّ الرقبة مطلق، فدلالته على السليمة مجاز⁽³⁾.

ولما كان هذا الجواب جديلاً؛ أشار المؤلف إلى ما هو الحسن عنده، فقال:

”والتحقيق أن المعنى: رقبة من الرقاب.

فيرجع إلى نوع * من التخصيص يسمى: تقييداً“، (4).

وبيانه: أن يُقال:

قد تقدّم من كلام المؤلف أن المقيد له معيّنات؛ لأنه يُطلق تارةً على الجزئي الحقيقي، وتارةً على ما أُخرج من شِياع بوجه، فقولكم - : لو كان حمل المطلق على المقيد

ب/238/2

==

ناسخ) للمقيد المتقدم (كالعام) فانه إذا تأخر عن الخاص نسخة فالدليل وان دل عليه لكن المدعى غير مختلف فان قلت هذا منع لما نقل عنكم قال: (ونقلكم اتفاقنا ليس بمطابق لأصولنا) فلا يسمع ولم يصرح واحد منا به).

(١) وهذا نقض لمقدمة الدليل؛ أفاده الكرمانى في النقود والردود : (2/668)، وأجاب بعض الحنفية بعدم التسليم؛ كما في الردود: (2/291).

(٢) ينظر جواب الحنفية بنفي التجوز ههنا: الفواتح: (1/383)، وأجاب في الردود: (2/291) بأن قال: (فيه نظر؛ لأن الرقبة عبارة عن الذات، والمطلق ينصرف إلى الكامل، وهو السالم، وأما الإيذان فإنما هو من العوارض ولا تدخل في الذاتيات).

(٣) فما هو جوابكم عن ذلك فهو جوابنا بعينه؛ وهذا نقض لأصل الدليل؛ أفاده الكرمانى أيضاً في النقود والردود: (2/668).

(٤) مُخْتَصَرُ الْمُنْتَهَى: (2/862).

تقييداً: لَزِمَ أن تكون دلالة المطلق عليه مجازاً - هو صحيح إن أردتم به التقييد بالمعنى الأول، لكن كلامنا إنما هو في الثاني.

إذ المعنى من قول الشارع : (اعتقوا رقبة) المراد منه: من الرقاب، أي: معيّنة من المعيّنات، لا نسخاً له؛ لإيجاد المطلق من غير نوع تخصيص في الخارج، ولرجوع رقبة من الرقاب إلى معنى يسمّى تقييداً، لأنه أُخرج من شِياع بوجه.

وحيث ثبت أنّه لا وجود للمطلق في الخارج من غير تشخيص، وثبت أن بين المعيّنة والمعيّنات اشتراكٌ معنوي ⁽¹⁾: لَزِمَ أن تكون دلالة المعيّنة على كل معيّنة على وجه الحقيقة؛ لإزالة المعيّن من المعيّنات على أيّ معيّن يعرّض من ذلك الجنس. وحينئذ يكون قولهم: لو كان المقيد بياناً، وتقييداً للمطلق: لَزِمَ أن تكون دلالة المطلق عليه مجازاً: ممنوع.

قيل: وهذا التحقيق جارٍ على أن إطلاق لفظ المتواطئ ⁽²⁾ على كل فرد من أفراد حقيقته.

ومنهم من قال: إن قول الشارع: (اعتقوا رقبة) وإن لم يقل: من الرقاب؛ إلا أنّه مقصودٌ تقديرًا، والمعنى عليه مثلاً: قال: (اعتقوا رقبةً مؤمنةً) بين بهذا القيد أن المقيد

(١) الاشتراك المعنوي بأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى يشمل ذلك المعنى أشياء مختلفة، كـ(اسم الحيوان) يتناول الإنسان والفرس وغيرهما بالمعنى العام وهو التحرك بالإرادة، وكـ(اسم الشيء) يتناول البياض والسواد وغيرهما بمعنى اللونية، وأما الاشتراك اللفظي فخلافاً، وذلك بأن يكون اللفظ موضوعاً بإزاء كل واحد من المعاني الداخلة تحته قصداً كـ(اسم القرء والعين)؛ ينظر: الكليات: (119 / 1)

(٢) المتواطئ هو: الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراد الذهنية والخارجية على السوية كـ(الإنسان والشمس)؛ فإن (الإنسان): له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية، و (الشمس): لها أفراد في الذهن وصدقها عليها أيضاً بالسوية. ينظر: التعريفات: (1 / 257)؛ التوقيف: (1 / 635).

العام يقيد به الخاص، فيكون المقيد هو الرقاب المؤمنة؛ فيرجع إلى نوع من التخصيص يسمى تقييداً. وهذا أقرب إلى لفظ المؤلف.

وقد يقال: الظاهر في جوابه أن المجاز - وإن كان على خلاف الأصل - لكن الحمل عليه أولى، وإلا لزم النسخ كما قال الخصم، والمجاز خير منه.

واعلم أن المطلق نوع من أنواع العام من حيث إن معنى العموم - الذي هو الشمول -: متحقق في المطلق؛ لأن المطلق شامل لجميع أفراد الماهية، إلا أن شموله بدلي، وشمول غيره من أنواع العموم استغراقي.*

وإذا كان المطلق نوعاً من أنواع العام لزم أن يكون المقيد نوعاً من أنواع الخاص، فيكون المقيد من أنواع التخصيص، وإنما سمي تقييداً فرقاً بينه وبين غيره من أنواع التخصيص.

وبهذا تندفع كثير من الشكوك الواردة على العموم، كما قيل: إن قوله تعالى:

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (1) عام في الأشخاص مطلق في الأحوال؛ فيلزم من عدم قتل

مشارك في حالة من الأحوال: عدم عمومته في الأشخاص؛ فلا يتحقق العموم.

وهذا إذا كان المطلق والمقيد مثبتين، [واتحد موجههما].

وأما إذا كان منفيين (2) كذلك فقد أشار إليهما بقوله:

”فإن كانا نفيين: عمل بهما.

مثل: (لا تُعْتِقْ مُكَاتِّبًا)، (لا تُعْتِقْ مُكَاتِّبًا كافرًا)، (3).

(١) سورة التوبة؛ أيق رقم: (٥)، وأوردها المصنف بدون الفاء.

(٢) وفي حكمهما كل نهيين، وكذا الأباحتين أو الكراهتين؛ كما في المسودة: (١٤٦)، شرح المحلي بحاشية

الأنصاري: (٤٤٥/٢).

(٣) المختصر: (٨٦٢/٢).

قوله: "عمل بهما".

يريد باتفاق⁽¹⁾؛ لأنَّ امتناع عتق المكاتب مطلقاً لا ينافي امتناع عتق المكاتب الكافر؛ من جهة أن المكاتب الكافر بعض المكاتب المطلق، ولا تنافي بين النهي عن البعض والنهي عن الكل، وأيضاً فإن نفي المطلق أخص من نفي المقيد فيكون نفي إعتاق المكاتب يستلزم نفي إعتاق المكاتب الكافر⁽²⁾.

ولمَّا فرغ من الكلام على ما إذا اتحد موجب المطلق والمقيد : أَخَذَ يتكلم على ما إذا اختلف موجبهما، فقال:

**"فإن اختلف موجبهما - كالظهار والقتل :-
فعن الشافعي: حمل المطلق على المقيد.
فقيل: بجامع، وهو المختار؛ فيصير : كالتخصيص بالقياس على
محل التخصيص.
وشذ عنه بغير جامع.
وأبو حنيفة: لا يُجْمَل" (3).**

-
- (١) حكي الاتفاق جماعة؛ ينظر : التوضيح: (115 / 1)؛ الفواتح: (308 / 1). الأحكام: (17 / 3)، ولكن قد حكي غير واحد الخلاف هنا بناءً على القول بالمفهوم؛ فمن يقول بدليل الخطاب ويحكم بتخصيصه للعموم: فإنه يحكم بالمقيد، ومن لا يقول بدليل الخطاب ولا يخصص العموم به : فإنه يعمل بالإطلاق، ولا يقيد المطلق بضد صفة المقيد، ينظر: التمهيد: (178 / 2). نهاية الوصول: (5 / 1779).
- (٢) فلا تعذر للعمل بهما؛ ينظر : المعتمد: (298 / 1)؛ نهاية السؤل: (501 / 3)؛ الفائق: (361 / 1). التمهيد: (178 / 2)، وقد جعل الشارح تبعاً للماتن هذه الصورة من صور المطلق والمقيد، وجرى على ذلك الأمدى في الأحكام: (5 / 3)؛ وابن مفلح في أصوله: (597 / 3)، وغيرهما، وجزم جمهور الأصوليين على أنها من صور العام والخاص لا المطلق والمقيد؛ ينظر المعتمد: (298 / 1)، المحصول: (215 / 3)، البحر: (3، 431)؛ الغيث الهامع (344). التحبير: (2727 / 6).
- (٣) المختصر: (862 - 863 / 2).
-

الحالة الثالثة:

إذا اتحد حكمهما

مع اختلاف

الموجب

أي: فإن اختلف موجبها - أي: واتحد حكمها - كالظهار والقتل: فإن الواجب في كل منهما [متحد، وهو] عتق رقبة، لكن الرقبة في الظهار مطلقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ (1) وفي القتل مقيدة [بالإيمان]؛ لقوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (2).

ب/239/2

خلاف الأصوليين

في هذه المسألة

فاختلف في هذه الصورة، هل يحمل المطلق فيها على المقيد؟. ويكون المراد * من الرقبة في الظهار: الرقبة المؤمنة (3). فنقل عن الشافعي: أَنَّهُ يَحْمِلُ الْمَطْلُقَ عَلَى الْمُقِيدِ فِيهَا.

القول الأول:

حمل المطلق على

المقيد

لعلة جامعة

واختلف أصحابه في تأويل الحمل؛ فمنهم من قال: إنما ذلك لعلة جامعة بينهما، وهو الْمُخْتَارُ، فيصير كتخصيص العام بالقياس على محل التَّخْصِصِ (4)، كما تقدم

(١) سورة المجادلة: آية: (٣).

(٢) سورة النساء: آية: (٩٢).

(٣) هذه المسألة هي الموسومة بحمل المطلق على المقيد حال اتحاد الحكم مع اختلاف السبب؛ وقد جعلها بعض الأصوليين على مراتب المسألة السابقة: أن يكونا مثبتين أو منفيين أو أحدهما مثبت والآخر منفي؛ ثم جعلوا الخلاف الآتي في الصورة الأولى فحسب؛ ينظر: نهاية الوصول: (٥/ ١٧٧٩)؛ الإيهاج: (٢/ ٢٠٢)؛ نهاية السؤل: (٣/ ٥٠٣)، وأما الأكثر فعلى عدم التفصيل - كما هو صنيع الشارح تبعاً للماتن - بل نصبوا الخلاف فيها مطلقاً على ثلاثة أقوال ستأتي، ومرادهم على ما يبدو حالة الإثبات، إذ النفي من قبيل العام. وقد عزى بعض الأصوليين الخلاف في المسألة إلى مسألة الزيادة على النص؛ ينظر: المحصول لابن العربي: (٩٠)؛ السلاسل: (٢٨٢)؛ البحر: (٣/ ٤٢٢)؛ التقرير: (١/ ٣٦٤).

(٤) فيصير كتخصيص العام بالقياس على محل التخصيص؛ ينظر: شرح الشيرازي: (٢/ ٤٩٥).

تفصيله؛ من أن العلة الجامعة [إذا كانت] ثابتة بنص أو إجماع تُعين العمل بالمقيد⁽¹⁾، وإن كانت مستنبطة فالمعتبر الترجيح بالقرائن في الوقائع⁽²⁾.

وإنما قلنا أنه يصير كتخصيص العام بالقياس على محل التخصيص؛ لأنه قيد المطلق قياساً على المقيد، لأن تقييد الرقبة بالمؤمنة في القتل يخرج الرقبة عن شياعها، ثم حمل الرقبة المطلقة في الظهار على المؤمنة : يكون تقييداً للمطلق مما أخرج عنه؛ فيكون كتخصيص العام بالقياس على محل خُصّ بالقياس؛ كما تقدم.

ومن أصحابه من قال : إنما حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة من غير جامع بينهما؛ ولهذا قال:

”وشذ عنه بغير جامع“،⁽³⁾

أي: وشذ الحمل عن الشافعي بغير جامع⁽¹⁾.

القول الثاني:
حمل المطلق
على المقيد
بحمد اللغة

(١) في الأصل: ”من أن العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع تُعين العمل بالمقيد“، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) هذا هو أول الأقوال : وهو أنه إن قام دليل على الحمل بجامع - من قياس وغيره - : حمل، وإلا بقي المطلق على إطلاقه؛ وهو مذهب المالكية وأكثر الشافعية، بل جعله الآمدي مذهباً للشافعي - وإن خالفه جماعة من أصحاب الشافعي -، وجعله الجويني في التلخيص - تبعاً للقاضي بالطبع - مذهباً للمحققين، وهو رواية عن أحمد وأكثر أصحابه، وهو قول القاضي أبي بكر، والشيرازي وغيرهم؛ ينظر : الإشارة: (66)؛ المحصول لابن العربي: (108)، وقال: (وهو أظهر قول المالكية)؛ مفتاح الأصول: (544)؛ نشر البنود: (218/1). المعتمد: (291/1)؛ شَرْحُ اللّمع : (418/1)؛ التلخيص : (167/2)؛ القواطع : (284/1)؛ المستصفى : (400/1)؛ الوصول : (288/1)؛ الإحكام : (7/3)؛ نهاية الوصول : (1779/5)؛ الإبهاج : (202/2)؛ نهاية السؤل : (503/3)؛ البحر: (423/3). العدة: (639/2)؛ التمهيد: (180/2)؛ المسودة: (145).

(٣) المختصر: (862/2 - 863).

واحتج من قال بهذا: بأن القرآن كله لكائلة الواحدة لا تعدد فيه بحسب ذاته؛ فالنص على اشتراط الإيمان في كفارة القتل نص في اشتراط ذلك في كفارة الظهار؛ ولهذا حمل قوله تعالى: ﴿وَالذَّكِرَاتِ﴾ على قوله: ﴿وَالذَّكِرَاتِ﴾ (2) من غير احتياج إلى دليل (3).

وهذا المذهب غير صحيح (4)؛ لأنَّ المراد من كلام الله تعالى : إما المعنى القائم بالنفس، أو الألفاظ الدالة عليه.

(١) وهذا هو القول الثاني في المسألة وهو أنه يحمل المطلق على المقيد لغةً؛ من غير حاجة إلى دليل من جامع أو غيره، ما لم يقيم دليل على نفي ذلك التقييد، وهو منسوب إلى بعض المالكية، وجزم الزركشي بنسبته للشافعي؛ وأنه: القول الذي نسبته إليه أصحابه العارفون بمذهبه منازعة منه لنسبة الآمدي المذهب الأول للشافعي، وهو رواية عن أحمد؛ ينظر في نسبة المذهب وبيان أدلته : التقريب: (310 / 3)؛ التنقيح: (210)؛ المعتمد: (289 / 1)؛ البرهان: (288 / 1)؛ التلخيص: (169 / 2)؛ المستصفى: (400 / 3)؛ الوصول: (288 / 1)؛ المحصول: (218 / 3)؛ الإحكام: (8 / 3)؛ البحر: (423 / 3)؛ شرح مختصر الروضة: (192 / 2)؛ المسودة: (145)؛ التحجير: (2730 / 6).

(٢) سورة الأحزاب؛ آية: (٣٥).

(٣) فجعلوه من باب المحذوف الذي يسبق معناه إلى الذهن لغةً؛ ينظر : كاشف معاني البديع: (1011 / 4).
شرح اللمع: (418 / 1)؛ القواطع: (490 / 1)؛ الإحكام: (8 / 3).

(٤) قال في البرهان في تضعيف هذا القول: (290 / 1) (وهذا من فنون الهذيان فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة؛ لبعضها حكم التعلق والاختصاص، وبعضها حكم الاستقلال والانقطاع؛ فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد... فقد ادعى أمراً عظيماً)؛ وكذا ضعفه بشده: الرازي والآمدي والماتن نفسه في الأصل، ولذا قال هنا: ”وشذ عنه“؛ ينظر: المحصول: (219 / 3)؛ الإحكام: (8 / 3)؛ المنتهى: (136)؛ شرح المختصر للشيرازي: (496 / 2).

فإن كان المراد الأول : فهو وإن كان واحداً في ذاته ولا تعدد فيه إلا أن تعلقه يختلف باختلاف المتعلقات، ولا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين بالإطلاق أو التقييد، أو العموم أو الخصوص : تعلقه كذلك؛ وإلا لزم أن يكون أمره ونهيه ببعض المختلفات أمراً ونهياً بباقي المختلفات، وهو محال، ولا يخفى فساد.

أ/240/2

وإن كان المراد الثاني - أعني : الألفاظ الدالة على المعنى القائم * بالنفس - : فهي متعددة، ولا يلزم من دلالة بعضها على بعض الأشياء المختلفة بجهة من الدلالة : دلالة على غيره بتلك الجهة؛ وإلا يلزم المحال أيضاً، وبطلانه ظاهر⁽¹⁾.

وأما حمل ﴿وَالذَّكْرَتِ﴾ على : ﴿وَالذَّكْرَيْنِ﴾، فإنما ذلك لدليل؛ وهو أن ﴿وَالذَّكْرَتِ﴾ لما عطف على : ﴿وَالذَّكْرَيْنِ﴾ وهو لا يستقل بنفسه تعين رده إلى ما هو معطوف عليه، ومشارك له في حكمه⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة : لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة أبداً إلا بدليل من كتاب أو سنة.

والقياس لا يصح أن يحمل به أحدهما على الآخر؛ لأنه يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الخروج عن العهدة بأي شيء كان - مما يكون داخلاً تحت اللفظ المطلق - ؛ فيكون نسخاً، ونسخ النص بالقياس ممتنع⁽³⁾.

(١) ينظر في الجواب عن هذا المذهب : شرح اللمع : (١/ 418)؛ الإحكام : (٣/ 8).

(٢) والحمل فيه أيضاً كان ضرورة لأن الكلام يرد للإفادة بخلاف مسألتنا فلا حاجة إلى حمله من غير علة : شرح اللمع : (١/ 418)؛ الإحكام : (٣/ 9).

(٣) وهذا هو المذهب الثالث : عدم الحمل مطلقاً؛ وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية ورواية عن أحمد؛ ينظر في نسبة المذهب وبيان أدلته : أصول الشاشي : (٣٣)؛ الفصول : (٢٢٢)؛ بذل النظر : (٢٦٣)؛ الفواتح : (١/ 380)؛ رفع النقاب : (٤/ 249)؛ المعتمد : (١/ 289)؛ القواطع : (١/ 484)؛ التبصرة : (١٢٢)؛

وأجيب عنه:

بأنَّ لا نسلُمُ أنَّه يلزم من القياس نسخُ النصِّ المطلق؛ بل يقيدُه ببعض مسمياته، وهو لا يزيد على تخصيص العام بالقياس عندهم.

وأيضاً:

فإنَّ اشتراط السلامة لم يدل عليه نص من كتاب ولا سَنَة؛ فإما إن يكون بالقياس أو لا؟⁽¹⁾.

فإن كان الأول؛ بطل قولكم: إنَّ رَفَعَ حكم المطلق بالقياس يكون نسخاً.

لكن قد يقال: اشتراط السلامة إنما هو بالإجماع.

وحينئذ يقال: يمنع كونه نسخاً؛ بل هو تقييد ببعض المسميات كما التقييد

بالسليمة، وتخصيص العموم بالقياس جائز عندهم⁽²⁾.



==

الروضة: (2/ 192)؛ المسودة: (145)؛ التحبير: (6/ 2730)؛ وفي المسألة: مذهبنا آخران أشار إليهما الزركشي في البحر: (3/ 423).

(١) في الأصل: "نص من كتاب ولا سنة، فإن كان بالقياس؛ فإما إن يكون بالقياس أو لا؟".

(٢) ينظر في جواب الجمهور عن هذا المذهب: المعتمد: (1/ 289)؛ القواطع: (1/ 484)؛ البحر: (3/ 423)؛

التلخيص: (2/ 169)؛ المستصفي: (3/ 400)؛ الوصول: (1/ 288)؛ المحصول: (3/ 218)؛

الإحكام: (3/ 8).

[الصنف السابع: المجمل]

وفيه: تعريف المجمل، أسباب الإجمال

والمسائل الآتية:

الأولي: في التحليل والتحرير المضافين إلى الأعيان

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ هل فيها إجمال؟

الثالثة: لا إجمال في الألفاظ التي تتوقف الصحة فيها على إضمار شيء.

الرابعة: النفي المسلط على الألفاظ الشرعية.

الخامسة: لا إجمال في قوله: (والسارق والسارقة)

السادسة: اللفظ المفيد لمعنى تارة، ولمعنيين أخرى؛ من غير ظهور هل هو مجمل؟

السابعة: اللفظ إذا كان له محملان؛ لغوي وشرعي : هل هو مجمل؟

الثامنة: إذا ورد من الشارع لفظ وله مسمى شرعي ومسمى لغوي؛ هل يكون مجملاً؟].

قوله:

”المُجْمَلُ“،⁽¹⁾.

الفصل
السابع:
المحمل

هذا الفصل - [وهو السابع] - يقع في بعض [النسخ] متأخراً عن البيان والمبين، وعلى ذلك شرحه القطب الشيرازي، [ومن وافقه على ذلك]⁽²⁾.

والظاهر أنه سابق عليهما - كما هنا - ؛ لأنَّ عَرَفَ المبين بنقيض المُجْمَل ؛ فقال :
”المبين: نقيضُ المُجْمَلُ“،⁽³⁾، وهو قرينةٌ ظاهرةٌ في سبقه المُجْمَلُ⁽⁴⁾.

واعلم أن المُجْمَلُ له معنيان: لغويٌّ واصطلاحيٌّ:

أما الأوَّلُ: فقد أشار إليه بقوله:

”المجموعُ“،⁽⁵⁾: يريد [أنَّ] المُجْمَلُ في اللغة هو : المجموع؛ ومنه قولهم :
(أَجْمَلَ الحساب: إذا جمعه، ووضَّح تفاصيله).

المحمل
في
اللغة

(١) المختصر: (864 / 2).

(٢) ينظر: شَرْح الشيرازي: (500 / 2، 588)، وشرح الموصلي: (ق91)؛ ولم أعثر على أحدٍ غيرهما من الشُّرَّاح فعل صنيعهما؛ وقد قال ابن السبكي في رفع الحاجب : (378 / 3): (وقد كان المصنف أَخَّرَهُ عن البيان والمبين، ثم إنه أَلْحَقَ ورقةً بَخَطَّهُ، وجعله مُقَدِّماً عليه، وهو: الأحسن)، وقال الكرمانى في النقود والردود: (2 / 678): (وفي بعض المتنون قدم المبين والبيان على المجمل، وهو خلاف النظم الطبيعي؛ لأن البيان يستدعي سابقة الإشكال).

(٣) المختصر: (864 / 2).

(٤) مشى على تقديم المجمل على البيان والمبين أكثر الشُّرَّاح؛ ينظر : نهاية مقصد الراغب: (ج2 / ق64)؛ مرصاد الأفهام: (ق86 / ب)؛ كاشف الرموز : (1 / 265)؛ حل العقد والعقل : (1 / 347)؛ بيان المختصر : (2 / 358)؛ شَرْح العضد : (3 / 107)؛ رفع الحاجب : (3 / 378)؛ تحفة المسؤول : (3 / 264)؛ النقود والردود: (2 / 678)؛ الردود: (2 / 294)؛ بلاغ النهى: (2 / 300).

(٥) المختصر: (864 / 2).

وقيل هو : مأخوذ من الجَمَل، وهو : التحصيل؛ من قولهم : (جَمَلَ الشيء) : إذا حصَّله. * وقيل: مأخوذ من الخلط؛ لقولهم : (أَجَمَل الطعام⁽¹⁾) : إذا خلط بعضه ببعض⁽²⁾.

وأما الثاني: وهو الاصطلاح؛ فأشار إليه المؤلف بقوله:

**” وفي الاصطلاح: ما لم تتضح دلالته.
وقيل: اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء“،⁽³⁾.**

اخْتُلِفَ في تعريف المُجْمَل في اصطلاح المتشعبة على ستة مذاهب⁽⁴⁾، ذكر المؤلف منها ثلاثة:

المجمل
في
الاصطلاح

(١) في الأصل: ”العظام“.

(٢) ينظر في معاني المجمل في اللغة مادة: (جمل) في مقاييس اللغة: (١/ 481)، ورد ابن فارس هذه المادة إلى أصلين: (أحدهما: تجمع، وعِظَم الخلق، والآخر: حُسْن)؛ ولسان العرب: (١١/ 123).

(٣) المختصر: (2/ 864).

(٤) يطلق المجمل إطلاقاً عدة : أولها: بمعنى العموم؛ لأن العموم لا بد أن يشتمل على جملة إذا كان يقتضي جمعاً من الأسماء، بمعنى أن المسميات قد أجملت تحته؛ فمعنى العام والمجمل لا يختلفان على هذا الإطلاق؛ وهذا اصطلاح لا يقع في مثله مشاحة. وثانيها: أن يكون الإجمال في لفظ واحد مجهول؛ فهذا لا يكون عموماً ولا عبارة عنه؛ وهنا يراد به ما لا يمكن معرفة المراد به إلا بأمر خارجي، أو ما يدل على جملة أشياء دلالة متساوية من غير ترجيح، والمقصود عند عامة الأصوليون الإطلاق الثاني؛ لا الأول؛ ينظر في معنى المجمل: أصول الشاشي: (٨١)؛ الفصول: (١/ 63)؛ السرخسي: (١/ 168)؛ ميزان الأصول: (١/ 511)؛ نهاية الوصول: (2/ 489)؛ الكشف: (١/ 86)؛ التقرير: (١/ 210)؛ التيسير: (١/ 161). المحصول لابن العربي: (٨٦)؛ لباب المحصول: (2/ 476)؛ التنقيح: (37، 216)؛ النفائس: (5/ 2181)؛ مفتاح الأصول: (438)؛ رفع النقاب: (4/ 297)؛ نشر البنود: (١/ 267). المعتمد: (1/ 293)؛ التبصرة: (189)؛ شرح اللمع: (1/ 454)؛ البرهان: (1/ 281)؛ القواطع: (2/ 68)؛ المستصفي: (3/ 37)؛ المحصول: (3/ 155)؛ الإحكام: (3/ 13) التحصيل: (1/ 514)؛ نهاية

• الأول: أنه ما لم تتضح دلالاته⁽¹⁾.

وقال: (ما) ولم يقل: (لفظ)؛ ليشمل القول والفعل؛ لأنَّ الإجمال يكون في الفعل أيضاً، كما سنذكره.

والهـلالة أعمُّ من أن تكون لفظية؛ أو غير لفظية⁽²⁾، ودلالة الفعل: عقلية؛ وليست لفظية.

واخترز بقوله: "لم تتضح دلالاته"⁽³⁾ من المهمل؛ فإن المهمل لا دلالة [له] البتة، ومن المبين؛ لأنَّ دلالاته متضحة⁽⁴⁾.

==

الوصول: (5/1805)؛ الإبهاج: (2/208). العدة: (1/142)؛ التمهيد: (2/229)؛ المختصر لابن اللحام: (126)؛ التحبير: (6/2750)؛ الكوكب: (3/414). الأحكام لابن حزم: (3/403). إرشاد الفحول: (283).

(١) ينظر: التيسير: (1/161). البحر: (3/542)؛ حاشية العطار على جمع الجوامع: (2/93)، وزاد: (من قول أو فعل)؛ غاية الوصول: (1/148). أصول ابن مفلح: (3/999)؛ التحبير: (6/2750)؛ شرح الكوكب: (3/414).

(٢) الدلالة مصدر الدليل بالفتح والكسر من دَلَّ يَدُلُّ - مضعف اللام ومثلث الدال - إذا هدى، وإذا من بعبثاته. وهو يرجع إلى أصلين: أحدهما إبانة الشيء بأمانة تعلمها. والآخر: اضطراب في الشيء. فمع قولهم: دللت فلاناً على الطريق، وهو لا يدل بالطريق: أي لا يعرفه، والدليل الأمانة في الشيء، والجمع: أدلة وأدلاء؛ ينظر: مادة (دل)؛ العين: (8/8)؛ تهذيب اللغة: (14/48)؛ المحيط في اللغة: (9/259)؛ مقاييس اللغة: (2/259)؛ المحكم والمحيط الأعظم: (9/270). وفي الإصلاح: الدلالة هي الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فالشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، أو هي فهم أمر من أمر، والدال إن كان لفظاً فالدلالة لفظية، وإلا غير لفظية؛ ينظر: تحرير القواعد المنطقية: (28)؛ إيضاح المبهم: (6).

(٣) المختصر: (2/864).

(٤) ينظر: التيسير: (1/161). شرح الشيرازي: (2/590).

فإن قيل: المؤول؛ من حيث إن دلالة على المعنى المرجوح غير متضحة : فيتناوله الحد.

قيل: المراد بالدلالة هنا: الحقيقة، وتلك⁽¹⁾ - وإن كانت مجازية - فهي عند تعذر الحقيقة: من أقسام المُجْمَل⁽²⁾.

و[قد]⁽³⁾ يقال: المعنى المرجوح للمؤول إن تعدد⁽⁴⁾، ولا تكون دلالة غير متضحة على [شيء]⁽⁵⁾ منه: يكون مجملاً إذا عُرِّفَ⁽⁶⁾ بما لم يتضح دلالة، أي لم تتضح على شيء من معانيه المتعددة.

• الثاني: أن المُجْمَل هو: اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء⁽⁷⁾.

التعريف
الثاني
للمجمل

(١) أي دلالة المؤول على المعنى المرجوح.

(٢) النقود والردود: (2/ 677)، وقد ساق الخنجي هذا الاعتراض والجواب عليه على وجه أوضح مما ذكره الشارح فقال: (ودخل المؤول - أيضاً - فإن دلالة على المعنى المرجوح ليست متضحة . فإن قيل: أراد المصنف بهذا الدلالة : الدلالة الحقيقة وهي مجازية . قلت: إنه جعل الدلالة حيث تعذرت الحقيقة وتعددت المجازات من أقسام المجمل). وقد عد الماتن وتبعه الشارح يرحمهما الله الموضع الثالث من مواضع الإجمال: الإجمال في تعدد المجازات - بعد تعذر الحمل على الحقيقة -؛ كما سيأتي ص: (298).

(٣) في الأصل: "ويقال".

(٤) في الأصل: تعددت؛ والتصحيح من شرح الخطيبي؛ كما في النقود والردود: (2/ 678).

(٥) زيادة من شرح الخطيبي؛ كما في النقود والردود: (2/ 678).

(٦) في الأصل كلمة واحدة غير واضحة بالأصل لعلها: "يعرف"، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٧) ينظر: السرخسي: (1/ 168)؛ التقرير: (1/ 210)؛ التيسير: (1/ 161). القواطع: (2/ 68)؛ المنحول: (1/ 168)؛ الإحكام: (3/ 11)؛ رفع الحاجب: (3/ 379). روضة: (179)؛ أصول ابن مفلح: (3/ 999)؛ التخيير: (6/ 2751). إرشاد الفحول: (283).

وهذا الحد ذكره بعضهم، وهو فاسد؛ لأنه: غير مطرد وغير منعكس؛ لأمر أشار إليها المؤلف بقوله:

”ولا يطرّد؛ للمهمّل والمستحيل.
ولا ينعكس؛ لجواز فهم أحد المحامل، وللعلّ المَجْمَل؛ كالقيام من
الركعة [الثانية]؛ لاحتمال الجواز والسهُو“ (1).

أي: فعدم اطراده لوجهين:

أحدهما: دخول اللفظ المهمّل فيه؛ لأنه لا يفهم منه عند الإطلاق شيء،

وليس مجملًا؛ لأنّ الإجمال والبيان من صفات الألفاظ الدالة، والمهمّل لا يدل
على شيء.

وثانيهما: دخول المستحيل (2) فيه أيضاً؛ لأنّ المستحيل لا يفهم منه عند الإطلاق
شيء لأنّ مدلوله ليس بشيء؛ مع أنّه ليس بمجمل، وحكم الممتنع في ذلك حكم
المستحيل (3).

وعدم انعكاسه؛ لوجهين أيضاً:

(١) المختصر: (2/ 864 - 865).

(٢) المستحيل هو: ما يمتنع وقوعه؛ وما لا يقبل الوجود أصلاً؛ ينظر: الكليات: (1/ 526، 340).

(٣) ينظر في بيان هذين الوجهين: التقرير: (1/ 210)؛ التيسير: (1/ 162). الإحكام: (3/ 11). أصول ابن
مفلح: (3/ 999). إرشاد الفحول: (283). وأورد على ابن الحاجب أن قوله: (عند الإطلاق) يقتضي
أنه يفهم شيء عند التقييد؛ فلا يدخل: المهمّل، ولا المستحيل؛ لأنها لا يفهم منهما شيء لا عند الإطلاق
ولا عند التقييد؛ ينظر: رفع الحاجب: (3/ 379)؛ الفوائد السنية: (2/ 609). التحبير: (6/ 2751)،
ولكن قال ابن السبكي: (واعلم أن المصنف كتب - كما رأيت - بخطه في الأول: وقيل: (اللفظ الذي لا
يفهم منه شيء). وأورد ما أورده، ثم زاد: (عند الإطلاق)، وكان حقه أن يصرف عن إيراد المهمّل
والمستحيل عند ذكر هذه الزيادة، فلعله نسي).

أحدهما: خروج المُجْمَل * المتردد بين محامل منه، فإنه قد يفهم منه شيء، وهو انحصار المقصود منه في بعضها، فيصدق المحدود دون الحد.

وثانيهما: خروج الفعل المُجْمَل، فإن الإجمال كما يكون في دلالات الألفاظ كذلك يكون في دلالات الأفعال؛ كما: (قام الربى عليه [الصلاة و] السلام في الركعة الثانية، ولم يجلس جلسة التشهد الوسط (1)؛ فإنه متردد بين العمدة الذي يدل على جواز ترك الجلوس الوسط، وبين السهو الذي لا يدل على جواز تركها(2).

قوله: "أبو الحسين: (مالا يمكن معرفة المراد منه).

ويؤيد: المشترك المبيّن، والمجاز [المراد]: بَيِّنَ أو لم يُبَيِّنَ"(3).

وهذا هو الحد الثالث من الثلاثة التي ذكرها المؤلف.

وهذا التعريف كما قال لأبي الحسين البصري، وهو أن المُجْمَل:

• مالا يمكن معرفة المراد منه.

أي: من نفسه(4). و"منه": احتراز عن المُجْمَل المبين؛ فإنه يمكن

معرفة المراد منه: من البيان؛ لا من نفسه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب: الأذان. باب مَنْ لَمْ يَرِ الشَّهَدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا. ح: (829)، ومسلم في

صحيحه لكتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودُ لَهُ: ح: (570).

(٢) ينظر: الإحكام: (12/3)؛ الفوائد السنية: (2/610). أصول ابن مفلح: (3/999)؛ التحبير: (6/2751).

(٣) المختصر: (2/865).

(٤) المعتمد: (1/293)؛ وينظر أيضاً: الكشف: (1/86). التبصرة: (1/198)؛ اللمع: (49)؛

القواطع: (2/68) الإحكام: (3/12)؛ رفع الحاجب: (3/380). العدة: (1/142).

لكن يَرُدُّ عليه أمور : منها المهمل : فإنه لا يمكن معرفة المراد منه، وليس مجملًا⁽¹⁾.

ويرد عليه أيضاً : المـشـترك المبيّن قبل بيانه؛ فإنه مُجْمَل، وقد أمكن معرفة المراد منه بعد البيان؛ [كعينٍ باصرةٍ، إذ المراد [منه]⁽²⁾ حصل من البيان لا من نفسه؛ مع أنّه ليس مجملًا.

وقد يقال : هو مع اعتبار البيان [يمكن]⁽³⁾ معرفة المراد منه، فلا يرد من هذا الوجه⁽⁴⁾.

ويرد عليه أيضاً: المجاز المراد بَيِّنَ أو لم يُبيِّن، أي: إذا أطلق اللفظ، وأريد به مدلوله المجازي؛ سواء بَيِّنَ ذلك المدلول بقريته؛ كرأيت أسداً يتكلم، أو لم يُبيِّنَ كرأيت أسداً، فإنه لا يمكن معرفة المراد منه - بل من البيان -؛ مع أن مثل هذا المجاز ليس بمجمل⁽⁵⁾.

وقد يقال : اللفظ الذي أريد به المجاز لا يمكن معرفة المجاز منه هو من هذا الوجه مُجْمَل؛ فلا يرد من هذا الوجه . لكن يلزم منه أن يكون المؤول مجملًا باعتبار معنى واحدٍ مرجوح؛ إذا أطلق وأريد به هذا المعنى من غير بيان معه، إذ لا يمكن معرفة المراد من نفسه مع أنّه غير مُجْمَل؛ بلا خلاف.

وإنما قيد المشترك بالمبيّن؛ لأنه قبل البيان يكون مجملًا.
هذا ما ذكره المؤلف من الحدود. وذكر غيره: أربعة أيضاً.

(١) ينظر: الإحكام: (١٢ / ٣)؛ والتحبير: (٦ / ٢٧٥٢)؛ ولكنه قال: (قد يجاب: بأن المهمل ما ليس له معنى).

(٢) كلمة واحدة غير ظاهرة في الأصل، ولعلها ما أثبتته.

(٣) كلمة واحدة غير ظاهرة في الأصل؛ ولعلها ما أثبتته.

(٤) ينظر: الشيرازي: (٢ / ٥٩٣)؛ بيان المختصر: (٢ / ٣٦١).

(٥) ينظر: الإحكام: (١٢ / ٣).

منها: ما نُقِلَ عن الغزالي أن المُجْمَلَ هو: اللفظ الصالح لأحد معنيين [و]الذي لا
يتعين معناه* لا يهضع اللغة ولا تبصرف الاستعمال⁽¹⁾.

ويرد عليه: ما ورد على المذهب الثاني من خروج الفعل المُجْمَلَ؛ على ما تقدم.

• ومنها: [ما ذكره بعضهم من] أن المُجْمَلَ: هو المتردد بين أمرين
فصاعداً⁽²⁾.

ويرد عليه: أنه لا يكون مجملاً⁽³⁾ إلا المشترك، أو ماله مجازات متساوية.

وقد لا يرد؛ لتناول التعريف المذكور ما هو أعم من هذين.

• ومنها: ما ذكره صاحب الإحكام⁽⁴⁾: أن المُجْمَلَ هو ماله دلالة

على أحد أمرين؛ لا مزية لأحدهما على الآخر - بالنسبة إليه -.

وفيه: نظراً، فإنه آخر لفظ الأمر في الحد، وهو إما مشترك أو مجاز في هذا الموضع،

والحدود يجب أن تصان عن ذلك.

• ومنها: ما قال في المحصول⁽⁵⁾: هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو

متعين في نفسه واللفظ لا يعينه، وذكره أبو الحسين في المعتمد⁽⁶⁾.

ويخرج منه الفعل المُجْمَلَ أيضاً⁽¹⁾ - كما تقدم -⁽²⁾.

(١) المنخول: (١/١٦٤)؛ المستصفى: (٣/٣٧-٣٨).

(٢) ينظر: المنخول: (١/١٦٤)؛ شَرْحُ مُحْتَصَرِ الرُّوضَةِ: (٢/٦٤٨)؛ المختصر لابن اللحام: (١٢٦)؛ التحبير:
(٦/٢٧٥٠).

(٣) في الأصل: "بجمل"، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) هو الآمدي - رحمه الله -؛ كما في الإحكام: (٣/١٣)، وذكر أنه هو الحق.

(٥) هو الإمام الرازي؛ كما في المحصول: (١/١٥٣)؛ ونسبه للفقهاء.

(٦) المعتمد: (١/٢٩٣).

ولما فرغ من تعريف المُجَمَّل لغة واصطلاحاً أَخَذَ يذكر الأماكن التي يقع فيها الإجمال، وما هو سبب الإجمال في ذلك فقال:

”وقد يكون في مفرد: بالأصالة، وبالإعلال؛ كالمختار.
وفي مركب؛ مثل: ﴿أَوْ يَفْقَهُ﴾، وفي: مرجع الضمير، وفي: مرجع
الصفة؛ كطبيب ماهر، وفي: تعدد المجاز - بعد منع الحقيقة -“ (3).

فذكر أن الإجمال يكون في خمسة مواضع (4):

الأوّل: المفرد، والإجمال فيه بسبب الاشتراك (5). والاشتراك إما:

• بالأصالة (1): كالقرء؛ للطهر والحيض، والعين؛ للذهب والباصرة

والفؤاد.

مواضع

الإجمال:

الإجمال

في المفرد

﴿=﴾

(١) ينظر: الإحكام: (12/3).

(٢) ومن الأقوال التي لم ينص عليها المصنف؛ وإن كانت في معنى التعريفات السابقة: أنه ما لا يعقل معناه؛ كما في البرهان: (281/1)؛ وأنه: ما افتقر إلى البيان؛ كما في: الورقات: (18)؛ المنحول: (1/168).

(٣) المختصر: (865/2 - 866).

(٤) الإجمال يكون في لفظ مفرد، في لفظ مركب، وفي نظم الكلام والتصريف وحروف النسق ومواضع الوقف والابتداء؛ ينظر: الفصول: (64/1 - 69)؛ نهاية الوصول للساعاتي: (2/490). المعتمد: (1/298)؛ البرهان: (1/282)؛ القواطع: (2/69)؛ المستصفى: (3/57)؛ المحصول: (3/156)؛ الإحكام: (3/13)؛ الإيهاج: (2/209)؛ البحر: (3/457)؛ شَرْح الشيرازي: (2/594). الروضة: (179)؛ أصول ابن مفلح: (3/1000)؛ التحبير: (6/2754).

(٥) ينظر: المعتمد: (1/298)؛ البرهان: (1/282)؛ المستصفى: (3/57)؛ المحصول: (3/156)؛ الإحكام: (3/13)؛ البحر: (3/457)؛ الروضة: (179)؛ شَرْح مُخْتَصَر الروضة: (2/650)؛ أصول ابن مفلح: (3/1000)؛ التحبير: (6/2754).

وسبب الاشتراك في مثل هذا: أصالة الوضع؛ لأنَّ الواضع كما وضع القرء للطهر
فكذلك وضعه للحيض (2).

• وإما بسبب الإعلال (3) دون الأصالة : فكالمُختار؛ للفاعل

والمفعول، فإن أصله حيث كان للفاعل : (مختير) بكسر الياء المثناه من أسفل،
وحيث كان للمفعول: (مختير) بفتحها؛ ففي الموضعين لما تحركت الياء وانفتح ما
قبلها قلبت ألفاً فصار مختاراً؛ فإذا أطلق اللفظ، وقيل : جاءني المُختار، فلا يعلم
هل قصد به الفاعل * أو المفعول؟. فالإعلال هو سبب الاشتراك (4).

الثاني: المركب، مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ﴾ (5)، فإن
الموصول مع صلته مركب مُجْمَل بين الزوج والولي (1).

2/242/أ

الإجمال
في المركب

==

(١) الأصالة من أصل، والأصل: أسفل كل شيء. وأصل الشيء: صار ذا أصل، والمراد هنا أي: بحسب الوضع
الأصلي للكلمة في اللغة فهي موضوعة لمعنيين أو أكثر؛ ينظر مادة: (أصل) في: العين: (7/ 156)؛ لسان
العرب: (11/ 16).

(٢) ومثال ذلك أيضاً: الشفق للبياض والحمرة؛ وهذا في الاسم، وفي الفعل : كعسعس، وفي الحرف ك: (من)
للتبعيض أو الابتداء أو غيرهما؛ ينظر : المعتمد : (1/ 298)؛ البرهان: (1/ 282)؛ القواطع: (2/ 69)؛
الإحكام: (3/ 13)؛ نهاية الوصول : (5/ 1806)؛ شَرْح الشيرازي : (2/ 594)؛ البحر: (3/ 457).
شَرْح مُخْتَصَر الروضة: (2/ 650).

(٣) أي بحسب عارض التصريف، إذ الإعلال هو تغيير يطرأ على أحد أحرف العلة الثلاثة، وما يلحق بها وهو
الهمزة؛ ينظر: التعريفات: (347)؛ شَرْح مُخْتَصَر الروضة: (2/ 654).

(٤) ينظر: المعتمد: (1/ 298)؛ القواطع: (2/ 69)؛ المستصفي: (3/ 58)؛ نهاية الوصول: (5/ 1806)؛
الإبهاج: (2/ 208)؛ البحر: (3/ 457). الروضة: (179)؛ التحبير: (6/ 2754).

(٥) سورة البقرة: آية: (٢٣٧).

الثالث: الإجمال في مرجع الضمير ، وهو ما إذا تعدد المرجوع إليه، ولم يترجح واحد، نحو: (كلما علمه الفقيه، فهو كما علمه)؛ فإن لفظه يحتمل رجوعها إلى الفقيه، ويحتمل رجوعها إلى معلومه، ومثل ذلك : ضرب زيد ع مراً⁽²⁾ وأكرمني، فإن الضمير الذي هو فاعل أكرمني يحتمل أن يرجع إلى زيد، ويحتمل أن يرجع إلى عمرو⁽³⁾.

الرابع: الإجمال في مرجع الصفة، كما: إذا كان زيد طبيباً، وهو غير ماهر في الطب، وهو ماهر في غيره، فإذا قال قائل : (زيد طبيب ماهر). فلفظة: (ماهر): يحتمل رجوعها إلى الطبيب؛ فيكون كذباً، وإلى غيره؛ فيكون صدقاً⁽⁴⁾.

الخامس: الإجمال في تعدد المجازات - بعد تعذر الحمل على الحقيقة -⁽⁵⁾:

(١) ينظر: القواطع: (2/ 69)؛ المستصفى: (3/ 58)؛ الإحكام: (3/ 13)؛ الإبهاج: (2/ 209)؛ البحر: (3/ 458). الروضة: (179)؛ شرح مختصر الروضة: (2/ 653)؛ أصول ابن مفلح: (3/ 1000)؛ التحبير: (6/ 2755).

(٢) في الأصل: ”عمرواً“، ولعل الصواب ما أثبتته؛ إذ الواو إنما زيدت - في الرفع والخفض - للفرق بين عمرو المنصرف؛ وعمر غير المنصرف؛ فإذا وُجدَ التنوين بالنصب لم يحتج إلى الواو؛ لأنه حصل الأمن من الالتباس. ينظر: تاج العروس: (40/ 525).

(٣) وكذا: مك: (لا يمتنع جار جاره أن يغرز خشب في جداره)؛ ينظر: المستصفى: (3/ 58)؛ الإحكام: (3/ 13)؛ الإبهاج: (2/ 209)؛ البحر: (3/ 458). أصول ابن مفلح: (3/ 1000)؛ التحبير: (6/ 2756).

(٤) ينظر: الإحكام: (3/ 14)؛ الإبهاج: (2/ 209)؛ البحر: (3/ 459). أصول ابن مفلح: (3/ 1000)؛ التحبير: (6/ 2757).

(٥) ينظر: الإحكام: (3/ 14)؛ البحر: (3/ 459). أصول ابن مفلح: (3/ 1000)؛ التحبير: (6/ 2758).

إما بسبب تردد اللفظ بين جميع الأجزاء، وبين جميع الصفات نحو الخمسة زوج وفرد، والمعنى مختلف لصدقه على تقدير جميع الأجزاء دون جميع الصفات⁽¹⁾.

وإما بسبب ترده بين العطف والقطع، كقوله تعالى: ﴿وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾⁽²⁾ بعد قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾⁽³⁾ (4).

وإما بسبب تخصيص العموم بصور مجهولة، كما لو قال: (اقتلوا المشركين). ثم قال - بعد ذلك - : (مرادي من لفظي بعضهم). فإن قوله: (اقتلوا المشركين) بعد ذلك يكون: مجهولاً مجملًا غير معلوم⁽⁵⁾.

وإما بسبب صفة مجهولة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾⁽⁶⁾؛ فإن تقييد الح ل بالإحصان مع الجهل * بالإحصان موجب للإجمال فيما أحل⁽⁷⁾.

وإما بسبب استثناء مجهول كقوله [تعالى]: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾⁽¹⁾، فإن المستثنى منها كان مجهولاً مجملًا؛ فالمستثنى منه كذلك⁽²⁾.

(١) ينظر: المستصفى: (58 / 3).

(٢) سورة آل عمران؛ آية: (٧).

(٣) سورة آل عمران؛ آية: (٧).

(٤) ينظر: المستصفى: (58 / 3)؛ الإبهاج: (209 / 2).

(٥) ومنه عند بعض الأصوليين: قوله تعالى: (وافعلوا الخير)؛ ينظر: الفصول: (1 / 64 - 69)؛ نهاية الوصول

للساعاتي: (2 / 490). المعتمد: (1 / 299)؛ المحصول: (3 / 156)؛ الإحكام: (3 / 14).

(٦) سورة النساء؛ آية: (24).

(٧) ينظر: الفصول: (1 / 69). المعتمد: (1 / 298)؛ نهاية الوصول: (5 / 1806)؛ المنحول: (1 / 168)؛

المحصول: (3 / 156). العدة: (1 / 108).

وإما بسبب إخراج اللفظ في عرف الشارع عما وضع له لغة عند من قال بذلك قبل بيانه لنا، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽³⁾ ومثله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾⁽⁴⁾، فإنه يكون مجملاً؛ لعدم إشعار اللفظ بما هو المقصود منه بعينه من الأفعال المخصوصة؛ لا أنه مجمل بالنسبة إلى الوجوب⁽⁵⁾.

وكل هذا في بيان الإجمال في الأقوال، وقد يكون في الأفعال - كما مر -⁽⁶⁾. ولما فرغ من بيان مواضع الإجمال وسببه: أخذ يتكلم على المسائل [التي] تتعلق به، وهي تسع؛ أشار إلى الأولى بقوله:

” مَسْأَلَةٌ: لَا إِجْمَالَ فِي نَحْوِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وَ ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾؛
خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَالْبَصْرِيِّ.
لَنَا: الْقَطْعُ بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ الْعُرْفَ: الْفِعْلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ،”⁽¹⁾.

المسألة الأولى:
 في التحليل
 والتحريم المضافين
 إلى الأعيان

﴿=

(١) سورة المائدة؛ آية: (1).

(٢) ينظر: الفصول: (69/1)؛ نهاية الوصول للساعاتي: (2/490). المعتمد: (1/299)؛ البرهان: (282/1)؛ نهاية الوصول: (5/1806)؛ المنخول: (1/168)؛ المحصول: (3/156)؛ الإيهاج: (2/209).

(٣) سورة البقرة؛ آية: (43).

(٤) سورة آل عمران؛ آية: (9٧).

(٥) ينظر - فيما كان مستعملاً في خارج موضوعه من الأسماء المنقولة الشرعية، وفيما ذكر غير ذلك؛ كالواو للعطف والابتداء، و (من) لمعانٍ؛ كالتبويض وابتداء الغاية والجنس - : الفصول: (1/65). المعتمد: (1/299)؛ القواطع: (2/69)؛ المحصول: (3/156)؛ الأحكام: (3/13)؛ نهاية الوصول: (5/1807)؛ البحر: (3/459)؛ الإيهاج: (2/209)؛ الروضة: (179). أصول ابن مفلح: (3/1000)؛ التحبير: (6/2758).

(٦) ينظر: القواطع: (2/147)؛ المحصول: (3/157).

يريد أنه اختلف في التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان - نحو قوله تعالى :
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ (2) ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (3) ﴿ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ
بِهَيْمَةِ الْأُنْعَمِ ﴾ (4) : هل يوجب الإجمال في المضاف إليه أم لا ؟ (5).

- مذهب الجمهور من الأشاعرة (6) إلى أنه: لا يقتضي الإجمال، ونُقِلَ مثله عن
جماعه من الْمُعْتَزِلَةِ؛ كَأبي علي وأبي هاشم وأبي الحسين البصري والقاضي عبد الجبار (1)،
وهو الْمُخْتَار عند المؤلف.

القول الأول:
الجمهور على
أن ذلك ليس
من الإجمال
القول الثاني:
الإجمال.
أ/243/2

==

(١) المختصر: (2/ 866 - 868).

(٢) سورة المائدة؛ آية: (٣).

(٣) سورة النساء؛ آية: (٢٣).

(٤) سورة المائدة؛ آية: (١).


(٥) اختلف الأصوليون في إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان : هل فيه إجمال أو لا ؟ . فذهب بعض الحنفية،
ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وظاهر كلام الإمام أحمد، وقول أبي الخطاب من الحنابلة؛ خلافاً لأكثر
الحنفية؛ تبعاً لأبي الحسن الكرخي، وأبي ع بد الله البصري، وبعض الحنابلة؛ كالقاضي وغيره - رحمة الله
على الجميع -؛ ثم هم اختلفوا: فقال طائفة: هو عام، وقال طائفة: ينصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود
اللائق بها؛ ينظر : الفصول: (1/ 257)؛ السرخسي : (1/ 195)؛ الكشف : (2/ 156)؛ الفواتح :
(2/ 39). لباب المحصول : (2/ 476)؛ تنقيح الفصول : (217). المعتمد: (1/ 307)؛ التبصرة :
(1/ 201)؛ المستصفى : (3/ 39)؛ المحصول : (3/ 161)؛ الأحكام : (3/ 15)؛ رفع الحاجب :
(3/ 384)؛ البحر : (3/ 426). أصول ابن عقيل : (2/ 443)؛ الروضة : (179)؛ المسودة : (81)؛
المختصر للبعلي: (127).

(٦) ينظر: السرخسي: (1/ 195)؛ الكشف: (2/ 156)؛ الفواتح: (2/ 39). لباب المحصول: (2/ 476)؛
تنقيح الفصول: (217). التبصرة: (1/ 201)؛ اللمع: (51)؛ المستصفى: (3/ 39)؛ المحصول:
(3/ 161)؛ الأحكام: (3/ 15)؛ البحر: (3/ 426). الروضة: (179)؛ المسودة: (81).

- وذهب أبو عبد الله البصري⁽²⁾ و[أبو الحسن الكرخي]⁽³⁾ إلى أن ذلك مُجْمَلٌ.
واستدل المؤلف على ما * اختاره بالقطع بأن من استقرأ عرف اللغويين،
ومارس كلام العرب؛ لم يتبادر إلى ذهنه - من قول القائل لغيره : (حرمت عليكم الطعام
والشراب والنساء) . - سوى الفعل المقصود من ذلك، وهو تحريم الأكل من الطعام،
وتحريم الشرب من الشراب، وتحريم [وطء] النساء، وكل ما يتبادر إلى الفهم؛ فالأصل
فيه الحقيقة دون غيره؛ إما بالوضع الأصلي أو بعرف الاستعمال، وكل واحد منهما : دليل
الظهور؛ فينتفي الإجمال على كلا التقديرين⁽⁴⁾.

-
- (١) ينظر: الكشف: (١٥٦ / ٢)؛ الفواتح: (٣٩ / ٢). المعتمد: (٣٠٧ / ١)؛ المستصفى: (٣٩ / ٣)؛ الإحكام:
(١٥ / ٣)؛ البحر: (٤٢٦ / ٣). أصول ابن عقيل: (٤٤٣ / ٢)؛ المسودة: (٨١).
- (٢) ينظر في نسبة هذا القول إليه : الكشف: (١٥٦ / ٢)؛ الفواتح: (٣٩ / ٢). المعتمد: (٣٠٧ / ١)؛ التبصرة:
(٢٠١ / ١)، الإحكام: (١٥ / ٣)؛ البحر: (٤٢٦ / ٣). المسودة: (٨١).
- (٣) في الأصل: ”وأبو الحسين البصري“، ولعل هذا سبق قلم من الشارح؛ حيث إن المقصود هنا هو أبو
الحسن الكرخي، وهو ظاهر في كلام الماتن، وأبو الحسين البصري سبق نقل مذهبه، وهو كذلك في شرح
الشيرازي: (٥٩٨ / ٢) وبيان المختصر: (٣٦٣ / ٢)، والأولى تقديمه على أبي عبد الله البصري، إذ هو
تلميذه؛ ينظر: الكشف: (١٥٦ / ٢)، وفيه: (وذهب بعض أصحابنا العراقيين منهم الشيخ أبو الحسن
الكرخي، ومن تابعه: إلى أن المراد تحريم الفعل أو تحليله؛ لا غير، وإليه ذهب عامة المعتزلة، وذهب قوم
من زوابع القدرية - كأبي عبد الله البصري وأصحاب أبي هاشم - إلى أنه مجمل)؛ الفواتح: (٣٩ / ٢).
تنقيح الفصول: (٢١٧). المعتمد: (٣٠٧ / ١)؛ المحصول: (١٦١ / ٣)؛ الإحكام: (١٥ / ٣)؛ البحر:
(٤٢٦ / ٣). العدة: (١٤٥ / ١)؛ التمهيد: (٢٣٠ / ٢)؛ الروضة: (١٧٩)؛ المسودة: (٨١).
- (٤) ينظر في هذا الدليل وغيره: الفصول: (٢٥٩ / ١)؛ الكشف: (١٥٧ / ٢)؛ الفواتح: (٣٩ / ٢). لباب
المحصول: (٤٧٧ / ٢)؛ تنقيح الفصول: (٢١٧). المعتمد: (٣٠٧ / ١)؛ التبصرة: (٢٠١ / ١)؛ المستصفى:
(٣٩ / ٣ - ٤٠)؛ المحصول: (١٦٢ / ٣)؛ الإحكام: (١٥ / ٣). التمهيد: (٢٣٠ / ٢)؛ الروضة: (١٧٩).
-

ولهذا كان قول من قال : (رأيت دابة) [غير باعث] ^(١) [على] الإجمال؛ لما كان المتبادر إلى الفهم : ذوات الأربع؛ بعرف الاستعمال، وإن كان على خلاف الوضع الأصلي. وحينئذ يكون الفعل المقصود من الميتة هو : الأكل، ومن الأمهات : نكاحهن، فيكون التحريم مضافاً إليهما.



(١) كلمتان غير واضحة في الأصل، ولعل أقرب شيء هو ما أثبتته.

قوله:

” قالوا: ما وجب بالضرورة : يُقَيَّد بِقُدْرَها؛ فلا يُضْمَرُ الجميع،
والبعض غير مُنْصَح.
أجيب: بأنه مُنْصَح؛ بما تقدم “، (1).

أدلة القائلين
بالإجمال:

احتج البصري والكرخي - ومن وافقهما - على حصول الإجمال في المضاف إليه
الكائن في: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾، (2) و﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ امْهَنُكُم ﴾ (3) بأن
قالوا: التحريم والتحليل إنما يتعلق بالأفعال المقدورة لنا، والأعيان التي أضيف التحريم
إليها في الآيتين: غير مقدورة لنا، فلا تكون هي متعلق التحريم.
وحينئذٍ: لا بدَّ من إضمار فعلٍ مقدورٍ لنا؛ يتعلق التحريم به؛ لئلا يهمل الخطاب
رأساً، وما أضمر للضرورة : يتعين أن يُقَدَّرَ بقدرٍ ما تندفع به تلك الضرورة خاصة؛
تقليلاً للإضمار.

وحينئذٍ: اتضح إضمار الجميع، وهو كل ما يمكن تعلقه بالعين من الأفعال،
وليس إضمار البعض بأولى من البعض؛ لأنه غير مُنْصَح؛ لعدم دلالة اللفظ عليه، ولأنه
لو دل على تَعَيُّن بعض الأفعال : لكان ذلك متعيناً من تعليق التحريم بأي عين كانت،
وهو * محال، وحيث لا يكون البعض متضحاً: تحقق الإجمال (4).

ب/243/2

(1) المختصر: (2/ 868).

(2) سورة المائدة؛ آية: (3).

(3) سورة النساء؛ آية: (23).

(4) ينظر: الكشف: (2/ 157)؛ الفواتح: (2/ 39). لباب المحصول: (2/ 476)؛ تنقيح الفصول: (217).

المعتمد: (1/ 307)؛ التبصرة: (1/ 202)؛ المستصفى: (3/ 39)؛ المحصول: (3/ 163)؛ الإحكام:

(3/ 15). العدة: (1/ 145)؛ التمهيد: (2/ 230)؛ الروضة: (179).

والجواب: أنا لا نسلم أن البعض غير مُنَّسَّح، بل هو: مُنَّسَّح بما ثبت من العُرف
القاضي بتحريم الفعل المقصود من كل عين . ومنه يعرف أنه لا يلزم من دلالة على
البعض: تعيينه في كل موضعٍ عُلِمَ التحريم منه بالعين⁽¹⁾.

ولئن سلمنا: أن البعض غير مُنَّسَّح، وأنَّ إضمار البعض ليس بأولى من البعض؛
لكن إضمار الجميع أولى من الإجمال؛ من جهة أن استعمال الإِضْمَار في اللغة أكثر من
استعمال الألفاظ المجملة، وأنهم أجمعوا على وجود الإِضْمَار في اللغة والقرآن، واختلفوا
في وجود الإِجْمَال فيها.

[وهذا وما قبله يدل على: أن ارتكـب الإِضْمَار أخف من الإِجْمَال]⁽²⁾.

وأيضاً: فإنه عليه [الصلاة و] السلام قال: ((لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها))⁽³⁾. وذلك يدل على إضمار جميع التصرفات
المتعلقة بالتحريم، وإلا لما لحقهم اللعن ببيعها، ولو كان الإِجْمَال أولى من إضمار الكل:
لكان على خلاف الأولى، وليس كذلك، وهذا واضح⁽⁴⁾.

(١) ينظر: الكشف: (2/157)؛ الفواتح: (2/39). لباب المحصول: (2/477)؛ تنقيح الفصول: (217).

التبصرة: (1/201)؛ المستصفى: (3/39)؛ الإحكام: (3/15).

(٢) عبر عن ذلك في الإمام الرازي في المحصول: (3/164) بقوله: (قوله: ليس إضمار بعض الأحكام أولى من
بعض: ممنوع؛ فإن العرف يقتضي إضافة ذلك التحريم إلى الفعل المطلوب منه). ينظر: الكشف:

(2/157). الإحكام: (3/16)؛ رفع الحجاب: (3/384)، وفيه: (وهذا إذا اتضح أحد المجازات، فإن

لم يتضح واحدٌ معين، فالأولى عندنا تقدير الجميع؛ لأنه الأقرب إلى نفي الحقيقة).

(٣) أخرجه البخاري في: صحيحه؛ كتاب البيوع. باب: لا يذاب شحم الميتة؛ رقم: (2223)، ومسلم في

صحيحه؛ كتاب المساقاة. باب: تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام رقم: (1582-1).

(٤) ينظر في دلالة الحديث على هذه المسألة: المحصول: (3/162)؛ الإحكام: (3/16)؛ البحر: (3/426)،

واستدلَّ أيضاً بالإجماع؛ ينظر: الفواتح: (2/39).

قوله:

المسألة الثانية:

قوله تعالى:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

﴿وَأَمْسَحُوا

بِرُءُوسِكُمْ﴾

هل فيها

إجمال؟

”مَسْأَلَةٌ: لَا إِجْمَالَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ [تعالى]: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

لنا: إِنَّ لَمْ يَثْبُتْ فِي مِثْلِهِ عَرَفٌ فِي بَعْضٍ - كَمَالِكَ وَالْقَاضِي وَابْنِ جَنِي -: فَلَا إِجْمَالَ. وَإِنْ ثَبِتَ - كَالشَّافِعِيِّ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ -: فَلَا إِجْمَالَ،⁽¹⁾.

هذه هي المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي بَيَانِ أَنَّهُ: لَا إِجْمَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا

بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽²⁾، [وإليه ذهب الجُمهُور من العلماء] ⁽³⁾؛ خلافاً للحنفية القائلين بأن ذلك:

مُجْمَلٌ⁽⁴⁾؛ لتردده بين مسح جميع الرأس ومسح بعضه، وعدم أولوية أحدهما من الآخر،

المذاهب في المسألة

دليل القول

بالإجمال

(١) المختصر: (2/ 868).

(٢) سورة المائدة؛ آية: (٦)، وينظر في هذه المسألة: السرخسي: (1/ 228)؛ الكشف: (2/ 255)؛ الردود:

(2/ 298)؛ التقرير: (1/ 216)؛ الفواتح: (2/ 42). النفائس: (5/ 2205). المعتمد: (1/ 308)؛

التبصرة: (1/ 237)؛ الإحكام: (3/ 14)؛ المحصول: (3/ 164)؛ المبرج مع النهاية: (2/ 521)؛

لكشف الرموز: (1/ 275)؛ البحر: (3/ 463)؛ نهاية الوصول: (5/ 1821). العدة: (1/ 200)؛

التمهيد: (2/ 232)؛ التحبير: (6/ 2767).

(٣) ينظر: التقرير: (1/ 216). الإحكام: (3/ 14)؛ المحصول: (3/ 164)؛ البحر: (3/ 463)؛ نهاية

الوصول: (5/ 1821)؛ كشف الرموز: (1/ 274). العدة: (1/ 200)؛ التحبير: (6/ 2767).

(٤) ذهب بعض الحنفية إلى القول بالإجمال؛ قال المرغنياني في الهداية: (1/ 12): (والمفروض في مسح الرأس

مقدار الناصية، وهو ربع الرأس؛ ... والكتاب مجمل؛ فالتحق بيانا به)، وذهب كثير منهم إلى نفيه، وأن

الباء إذا قرنت بمحل المسح: فإنه يتعدى الفعل إلى الآلة؛ فلا يقتضي الاستيعاب، وإنما يقتضي إلصاق

الآلة بالمحل، وذلك لا يستوعب الكل عادةً، ثم أكثر الآلة ينزل منزلة الكل؛ فيتأدى المسح بإلصاق ثلاثة

أصابع بمحل المسح، ومعنى التبعض عندهم إنما يثبت بهذا الطريق؛ ينظر: السرخسي: (1/ 228)؛

الكشف: (2/ 256)؛ الردود: (2/ 298)؛ التقرير: (1/ 216)؛ الفواتح: (2/ 42)، وقد حكى عن أبي

عبد الله البصري أيضاً؛ ينظر: المعتمد: (1/ 308)؛ البحر: (3/ 463).

وهو معنى الإجمال، قالوا: وما جاء عنه عليه [الصلاة و] السلام أنه مسح بناصيته⁽¹⁾ فهو بيان لمجمل الآية⁽²⁾.

والقائلون بأنه لا إجمال في ذلك: اختلفوا: فممنهم من قال أنه مسحكم وضوع أهل اللغة: ظاهر في مسح الرأس كله؛ لأن الباء حقيقة في الإلصاق⁽³⁾، وقد ألحقت بالرأس وهو اسم لجميعه؛ لا لبعضه، ولهذا لا يقال لبعض الرأس رأس، فيكون ذلك مقتضياً لمسح جميع الرأس - لغة -؛ كما ذهبت إليه الإمام مالك⁽⁴⁾ والقاضي أبو بكر⁽⁵⁾ * وابن

أ/244/2

(١) أخرجه مسلم في صحيحه؛ في كتاب: الطهارة باب: المسح على الناصية والعمامة؛ رقم: (274-8)، ولفظه: عن المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتحلفت معه فلما قضى حاجته قال: ((أمعك ماء)). فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقتكم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة... إلى آخر الحديث.

(٢) ينظر: السرخسي: (1/229)؛ الكشف: (2/256)؛ الردود: (2/298)؛ التقرير: (1/217)؛ الفواتح: (2/42). النفائس: (5/2205). المعتمد: (1/308)؛ التبصرة: (1/238)؛ الإحكام: (3/14)؛ المحصول: (3/164)؛ الإيهاج: (2/210)؛ البحر: (3/463)؛ الفوائد السنية: (2/615).

(٣) الأصل أن الإلصاق والاستعلاء يكون حقيقة خاصة إذا كان مفضياً إلى نفس المجرور؛ كـ(أمسكت بزيد)، فإن أفضى إلى ما يقرب منه: فمجاز؛ كـ(مررت بزيد)، ينظر: مغني اللبيب: (1/137)، وقال: (والظاهر أن الباء فيهن للإلصاق وقيل: هي في آية الوضوء للاستعانة، وإن في الكلام حذفاً وقلباً؛ فإن مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه، وإلى المزيل بالباء، فالأصل: (امسحوا رؤوسكم بالماء)).

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر: (22) الذخيرة: (1/259)؛ النفائس: (3/1024)، (5/2205). وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه أيضاً؛ ينظر: العدة: (1/200)؛ التمهيد: (2/232)؛ المختصر للبعلي: (127)؛ التحجير: (6/2768).

(٥) ينظر: المحصول: (3/164).

جني⁽¹⁾⁽²⁾. ولا فرق عندهم بين قول القائل : (مسحت الرأس)، وبين قوله : (مسحت بالرأس)؛ فلا إجمال حينئذ، [فالواجب عندهم مسح جميع الرأس، ولا يجوز الاقتصار على بعضه]⁽³⁾.

ومنهم من قال : إنه بعرف استعمال أهل اللغة - الطارئ على الوضع الأصلي - : يقتضي إلصاق المسح ببعض الرأس؛ كما ذهب إليه الإمام الشافعي⁽⁴⁾ والقاضي عبد الجبار⁽⁵⁾ وأبو الحسين البصري⁽⁶⁾. وإلى هذا الاختلاف أشار المؤلف بقوله:

-
- (١) هو: أبو الفتح عثمان بن جني النحوي ، قطب لسان العرب وإليه انتهت الرياسة في الأدب ، وصحب أبا الطيب المتنبّي دهرًا طويلاً، وشرح شعره ونبه على معانيه وإعرابه ، ولد قبل سنة: (330هـ)، وتوفي ليلة الجمعة من صفر سنة : (392هـ)، وله من الكتب: كتاب التعاقب في العربية ، وكتاب اللمع ، وكتاب الفسر لشرح ديوان أبي الطيب وغيرها، الفهرست: (1/ 128)؛ يتيمة الدهر: (1/ 137).
- (٢) ينظر: سر صناعة الإعراب : (1/ 122 - 123). حيث قال: (أما الإلصاق فنحو قولك : أمسكت زيداً. يمكن أن تكون باشرته نفسه، وقد يمكن أن تكون منعه من التصرف من غير مباشرة له، فإذا قلت أمسكت بزيد فقد أعلمت أنك باشرته، وألصقت محل قدرتك أو ما اتصل بمحل قدرتك به أو بما اتصل به؛ فقد صح إذن معنى الإلصاق).
- (٣) ينظر: النفائس: (3/ 1024)؛ الأحكام: (3/ 14)؛ المحصول: (3/ 164)؛ الإبهاج: (2/ 210)؛ كاشف الرموز: (1/ 275).
- (٤) ينظر: الأم: (1/ 26)؛ أحكام القرآن للشافعي: (44)؛ حيث قال: (فكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ولم تحتل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها)، وينظر أيضاً : التبصرة: (1/ 237)؛ المحصول: (3/ 164)؛ الأحكام: (3/ 14)؛ البحر: (3/ 464).
- (٥) ينظر: المعتمد: (1/ 308)؛ وذكر أن مذهبه أن ظاهر الباء في اللغة للإلصاق ، وأن الآية من جهة اللغة تفيد: مسح جميع الرأس؛ ولكن العرف أفاد أن السامع يجوز من مثله أنه مسحه بجميعه وأنه مسحه ببعضه، فأبيها فعل سقط عنه الأمر، وعليه تحمل الآية، وينظر: الأحكام: (3/ 14)؛ البحر: (3/ 464).
- (٦) ينظر: المعتمد: (1/ 308)؛ الأحكام: (3/ 14).
-

” إن لم يثبت عرف في بعض “ (1).

أي إن لم يثبت عرف طارٍ في ظهور استعماله في بعض؛ أي: أيُّ بعضٍ كان - على ما يقوله مالك ومن وافقه -: فلا إجمال إذ ذاك؛ لظهوره في الجميع.

”وإن ثبت عرف “ - كما يقوله الشافعي ومن وافقه - : ”فلا إجمال أيضاً“؛

لظهوره في أي بعضٍ كان (2). [هذا ظاهر كلامه، إلا أن المشهور عن بعض أصحاب الشافعي هو القول بالتبعض. وأما الشافعي ومن ذكر معه فمذهبهم أنه للقدر المشترك بين الكل والبعض، وهو مطلق مسح يتعلق بالرأس؛ دون نظر إلى كلٍ أو بعضٍ].

قيل: فاسم الرأس عندها، ولا يطلق على بعضه؛ كما يطلق على كله، فيقال: (مسحت يدي برأس اليتيم) وكان المسحوج جميع الرأس، و (مسحت يدي بالمنديل)، وكان المسحوج بعض (3) اليد فقد صح ما قلناه، والأصل عدم الاشتراك (4).

والمُخْتَار هو: حيث جعله حقيقة للقدر المشترك بين البعض والكل، وهو مطلق المسح، وحينئذ يكفي في الخروج من العهدة: أقل جزء من الرأس، ولا إجمال أيضاً (5).

(١) المختصر: (2/ 868).

(٢) ينظر: شرح الشيرازي: (2/ 606)؛ الفوائد السنية: (2/ 615). التحبير: (6/ 2768).

(٣) في الأصل ”كل“، ثم أشير إلى حاشية وكتب كلمة: ”بعض“؛ وهي الموافقة لما في شروح ابن الحاجب الأخرى، وبها يتم استدلال مذهب الإمام ومن معه؛ ينظر: كاشف الرموز: (1/ 275).

(٤) الأصل عدم الاشتراك ينظر: النفائس: (2205). المعتمد: (1/ 308)؛ التبصرة: (1/ 237)؛ المحصول: (3/ 164).

(٥) ذهب إليه جمع؛ ينظر: المعتمد: (1/ 308)؛ الإحكام: (3/ 14)؛ الإبهاج: (2/ 210)؛ المنهاج مع النهاية: (2/ 521)، وقال البيضاوي أنه الحق؛ البحر: (3/ 464)؛ شرح الشيرازي: (2/ 606). القواعد والفوائد: (140)، التحبير: (6/ 2768). وقد نُسب هذا القول للشافعي ومن وافقه - كما مر آنفاً -.

قوله:

”قالوا: العُرف في [نحو]: (مسحت بالمنديل): البعض.
قلنا: لأنَّ آلة؛ بخلاف: مسحت [بـ] وجهي.
وأما الباء للتبويض: فأضعف“،⁽¹⁾.

احتج بعض أصحاب الشافعي⁽²⁾ على نفي الإجمال بأن العُرف في نحو: (مسحت يدي بالمنديل): إنما هو في بعض اليد؛ لا جميع اليد⁽³⁾.

وأجيب:

بأن العُرف إنما يقتضي البعض في مثل هذه الصورة المذكورة؛ لكون المسموح: آلة للمسح، و[الباء فيها للاستعانة]، والمقصود يحصل ببعضها؛ بخلاف (مسحت بوجهي) فإنه غير آلة، [والباء فيها للإلصاق]؛ فلا يقضي العُرف فيه مسح بعض الوجه؛ فما استُدل به خارج عن محل النزاع⁽⁴⁾.

(١) المختصر: (869/2).

(٢) اختلف الشُّراح في فهم المراد من كلام المصنف هنا : فذهب جمعٌ إلى أن هذا دليل للشافعية - على ما أورده المصنف -، فهو دليل للقول بالعرف الطارئ الناقل؛ كما في شُرَح الشيرازي : (606/2)؛ وبيان المختصر: (367/2)؛ وشرح العضد : (112/3)، و بلاغ النهي : (306/1)، وهو ظاهر تصرف الأمدي في الأحكام: (18/3)، وذهب جمع إلى أنه دليل للقائلين بالإجمال؛ من جهة أنهم قالوا : العرف يفرق بين: (مسحت بالمنديل)؛ فكذا يجب أن يكون في : الآية، وإذا اقتضى: (البعض)، وهو غير معين: لزم الإجمال؛ كما في حل العقد: (354/1)؛ رفع الحاجب: (39/3)؛ تحفة المسؤول: (269/3).

(٣) ينظر: المعتمد: (308/1)؛ التبصرة: (237/1)؛ الإحكام: (14/3).

(٤) ينظر: التقرير: (216/1). النفائس: (1024/3). شُرَح الشيرازي : (606/2)؛ شُرَح العضد : (112/3).

وأشار بقوله: "وأما: الباء للتبويض؛ فأضعف" (1)، إلى احتجاج بان لبعضهم (2) على نفي الإجمال بأن قال: الباء إذا أدخلت على مفعول * به يتعدى إليه الفعل بواسطة: يقتضي تبويض ذلك الفعل - لغةً -؛ إذ لا بد لذلك الباء من فائدة، ولا قائل بغير التبويض؛ فيحمل عليه (3).

وأجيب: بأن فائدة الباء للتبويض أضعف من الاستدلال الأول؛ لحصول التبويض في الجملة؛ بخلاف الاستدلال الثاني: فإنه لم ينقل أهل اللغة أن الباء إذا دخلت على مفعول به يتعدى الفعل إليه بغير واسطة ي كون للتبويض، وإثبات اللغة بالطريق المذكور مردود؛ لأنه لم يفد ظن أنه كذلك في اللغة (4).

(١) المختصر: (869 / 2).

(٢) ذهب إليه بعض الأصوليون؛ ينظر: التبصرة: (237 / 1)؛ البرهان: (136 / 1)؛ القواطع: (67 / 1)؛ وذكره عن الماوردي؛ المحصول: (379 / 1)؛ الإبهاج: (352 / 1)؛ البحر: (464 / 3)، ونسبه إلى الشريف المرتضى. القواعد والفوائد الأصولية: (140)، ونسبه إلى ابن كيسان.

(٣) ينظر: التبصرة: (237 / 1)؛ القواطع: (67 / 1)، المحصول: (379 / 1)، شُرح الشيرازي: (606 / 2)؛ البحر: (463 / 3)؛ وقد أثبت ذلك جمع من أئمة اللغة؛ كالأصمعي والفارسي وابن مالك والكوفيون، وجعلوا منه قوله تعالى: (عينا يشرب بها عباد الله)، وقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم)، وجعلها قوّم زائدة، وجعلها آخرون للإلصاق؛ على الأصل. وقال بعضهم: إنها باء الاستعانة، فإن: (مسح) يتعدى إلى مفعول بنفسه، وهو المزال عنه، وإلى آخر بحرف الجر، وهو المزيل. فيكون تقدير الآية: (فامسحوا أيديكم برؤوسكم)؛ ينظر: مغني اللبيب: (142 / 1)؛ الجنى الداني في حروف المعاني: (5).

(٤) ينظر: السرخسي: (228 / 1)؛ الكشف: (255 / 2). المحصول لابن العربي: (39)؛ التنقيح: (87). التبصرة: (237 / 1)؛ البرهان: (136 / 1)؛ القواطع: (67 / 1)؛ المنحول: (83 / 1)؛ شُرح الشيرازي: (606 / 2)؛ شُرح العضد: (112 / 3)، القواعد والفوائد: (140). وقد أهمل بعض أئمة اللغة كونها للتبويض، ونفاها آخرون صراحًة؛ ينظر: الصاحبي في فقه اللغة: (23)؛ سر صناعة الإعراب: (123 / 1)؛ مغني اللبيب: (142 / 1).

ثم أشار إلى المسألة الثالثة بقوله:

”مسألة:

لا إجمال في نحو: ((رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان))؛ خلافاً لأبي الحسين البصري.
لنا: أن العُرف في مثله [قبل الشرع: المُواخذة والعقاب، ولم يسقط الضمان؛ إما: لأنه ليس بعقاب، أو تخصيصاً لعموم الخبر: فلا إجمال]،⁽¹⁾.

قد تقدم ذكر هذا الحديث في العموم⁽²⁾.

ولما كان الرفع المضاف إلى الخطأ والنسيان في مثل ذلك لا بد فيه من إضمار - إذ لا يمكن أن يكون المراد رفع ذاتها -:

اختلفوا في إجمال ذلك ز:

فذهب الجمهور إلى: أنه لا إجمال فيه، واختاره المؤلف⁽¹⁾.

(١) المختصر: (2/ 870 - 871).

(٢) تقدم كلام الشارح عن الحديث تبعاً للمصنف يرحمهما الله في باب العموم؛ والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق . باب: طلاق المكره والناسي . رقم: (2045) من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)). قال الحافظ ابن كثير في التحفة (272): (إسناده جيد). وكذا برقم: (2043)؛ من حديث أبي ذر . والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه))، ورمز له السيوطي بالحسن في الجامع : (4/ 34)، وقال الحافظ أيضاً في التحفة: (272): (أنكر الإمام أحمد هذا الحديث جداً، وقال : ليس هذا إلا عن الحسن)، وصححه - بمجموع طرقه - العجلوني في كشف الخفا : (1/ 523)، ورواه ابن عدي عن أبي بكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((رفع الله عن هذه الامة ثلاثا خطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه)). وضعف الحافظ - في التحفة: (272) - سنده؛ إلا أنه جعله شاهداً للذي قبله.

وذهب البصريان أبو عبد الله وأبو الحسين إلى: أَنَّهُ مُجْمَلٌ (2).

وحجة المُخْتَار:

أَنَّ عرف استعمال أهل اللغة في مثل هذا التركيب قبل الشرع : جارٍ في أَنَّهُ
للمؤاخذه والعقاب؛ لأنَّ رفع المؤاخذه والعقاب يتبادر إلى الفهم عند سماع هذا
التركيب، فلا إجمال فيه ولا تردد.

فإن من مارس عُرِفَ أهل اللغة واختبره إذا سَمِعَ قول السيد لعبده : (رفعت
عنك الخطأ والنسيان): لم يسبق إلى ذهنه إلا رفع المؤاخذه والعقاب عنه، والأصل في كل

﴿

(١) الألفاظ التي تستعمل في نفي وإثبات أو رفع وإسقاط ذوات واقعة تتوقف الصحة فيها على إضمار شيء؛
كمثل: قوله عليه السلام: (رفع عن أمتي)؛ فالجمهور على أنه ليس بمجمل، ثم اختلفوا هل المراد رفع
العموم: عموم الحكم، أم يراد به خصوص الإثم؟ . فيتحصل لدينا في المسألة: ثلاثة أقوال: الإجمال بين
المؤاخذه وبين الغرم والقضاء، وخصوص رفع الإثم والعقاب آجلاً وعاجلاً، وعموم رفع جميع الأحكام
الشرعية عن الناسي والمخطيء؛ وعليه أكثر الأصوليين، ولكنهم جعلوا الضمان وغيره ثابتاً بدليل آخر،
ينظر: السرخسي: (1/194)؛ التيسير: (1/169)؛ الفواتح: (2/45). شرح تنقيح الفصول: (217)؛
النفائس: (3/2216)؛ مفتاح الوصول: (51). المعتمد: (1/310)؛ التلخيص: (1/201)؛
المستصفى: (3/41)؛ القواطع: (2/143)؛ المحصول: (3/172)؛ الإحكام: (1/18)؛ التحصيل:
(1/415)؛ الكاشف عن المحصول: (5/68)؛ رفع الحاجب: (3/289)؛ البحر: (3/471)؛ نهاية
الوصول: (5/1837). العدة: (2/515)؛ التمهيد: (2/236)؛ أصول ابن عقيل: (2/443)؛
الروضة: (182)؛ التحبير: (6/2769)، كاشف الرموز: (1/277).

(٢) وقد نسب هذا القول إلى بعض الحنفية أيضاً، وصرح القرافي في شرح التنقيح: (217): بالإجمال؛ ينظر:
المعتمد: (1/309). تخريج الفروع للزنجاني: (285)؛ الفواتح: (2/45). رفع النقاب: (4/324).
القواطع: (2/143)؛ الإحكام: (1/18)؛ رفع الحاجب: (3/289)؛ البحر: (3/471). التحبير:
(6/2769).

ما سبق إلى الفهم أن يكون حقيقة في السابق إلى الفهم دون غيره؛ إما بالوضع الأصلي، أو بعرف الاستعمال، وعلى هذين التقديرين: فلا إجمال⁽¹⁾.

قوله: "ولم يسقط الضمان"⁽²⁾.

هو جواب عن سؤالٍ مقدرٍ؛ كأنَّ قائلًا قال: لو كان عرف الاستعمال ما ذكرتموه: لزم أن يرتفع عنهم - مع ذلك - الضَّمان، لأنه من جملة المؤاخذه والعقاب، ولم يسقط الضَّمان عن الأمة بالخطأ والنسيان⁽³⁾.

فأجاب: بأنَّ الضَّمان إنما لم يسقط عنهم لكونه ليس بعقوبة ؛ [لأنه يتعلق بالمال، والعقوبة ما يتعلق بالنفس من المعيار والضَّمان]، وإنما هو جبر للمال * المتلف على أربابه، ولهذا لزم في مال الصبي والمجنون إذا أتلفا مالا للغير؛ مع أن كل واحد منهما ليس من أهل للعقوبة، وكذلك المضطر إذا أكل مال الغير في المجاعة: يلزمه الضَّمان؛ مع أن ذلك واجب عليه ؛ [لحفظ نفسه]، والواجب: لا عقوبة فيه، وحيثئذ: وجوب الضَّمان ليس لأنه عقوبة؛ بل لما ذكرنا⁽⁴⁾.

(١) ينظر: التيسير: (١٦٩ / ١)؛ الفواتح: (٤٥ / ٢). رفع النقاب: (٣٢٤ / ٤). التلخيص: (٢٠٤ / ١)؛ المستصفى: (٤١ / ٣)؛ القواطع: (١٤٣ / ٢)؛ المحصول: (١٧٢ / ٣)؛ الإحكام: (١٨ / ١)؛ رفع الحاجب: (٢٨٩ / ٣)؛ البحر: (٤٧١ / ٣)؛ نهاية الوصول: (١٨٣٧ / ٥)؛ شَرْح العضد: (١١٤ / ٣). الروضة: (١٨٢)؛ التحبير: (٢٧٦٩ / ٦).

(٢) المختصر: (٨٧١ / ٢).

(٣) فالضمان لازم بالاتفاق؛ ينظر: التيسير: (١٦٩ / ١)؛ الفواتح: (٤٥ / ٢). المستصفى: (٤١ / ٣)، الإحكام: (١٨ / ١)؛ شَرْح العضد: (١١٤ / ٣)؛ كاشف الرموز: (٢٧٧ / ١)؛ رفع الحاجب: (٢٨٩ / ٣). أصول ابن عقيل: (٤٤٣ / ٢)؛ الروضة: (١٨٢).

(٤) أجاب الأصوليون عدة أجوبة عن هذا الإشكال: وهو عدم رفع الضمان: بعدم التسليم بأنه عقوبة، وبأنه لا تلازم بين التحريم ووجوب الضمان والكفارة والقضاء بسببه؛ بل المراد: رفع الذم الآجل والعاجل، وبأن

ص

سلمنا: أنه عقوبة، لكن يخصص بإخراجه من عموم الخبر الدال على نفي كل مؤاخذه وعقابٍ عن الأمة؛ لأنَّ جبر المتلف على ربه - كما سبق ⁽¹⁾، ولا إشكال أن التخصيص أسهل من الإجمال؛ كما في أولوية الإضمار ⁽²⁾.
وقوله: ”ولا إجمال“ ⁽³⁾: هو نتيجة عن قوله: ”العُرف... إلى آخره“ ⁽⁴⁾.
قوله:

”قالوا: لا بد من إضمار.

وأجيب: بما تقدّم في المبحث“ ⁽⁵⁾.

هذه حجة من قال بالإجمال وتقريرها:

أن نسبة الرفع إلى ذات الخطأ والنسيان محال؛ لوقوعها من الأمة؛ فلا بد من إضمار شيء؛ صيانة لوقوع الخلف في كلامه عليه [الصلاة و] السلام ⁽¹⁾.

==

الضمان قد يجب امتحاناً ليثاب عليه لا للانتقام، ولذلك يجب على الصبي والمجنون، وعلى العاقلة بسبب الغير، وقد يجب حيث يجب الإلتلاف؛ كالمضطر في الخمصة، وقد يجب عقاباً؛ كما يجب على المعتمد لقتل الصيد، ينظر: التيسير: (1/169)؛ النفائس: (3/2216). المستصفي: (3/41)؛ الإحكام: (1/18)؛ نهاية الوصول: (5/1837)، كاشف الرموز: (1/277)؛ رفع الحاجب: (3/289). الروضة: (182)؛ التحبير: (6/2769).

(١) ينظر: التيسير: (1/169)؛ الفواتح: (2/45). الإحكام: (1/19). التحبير: (6/2769).

(٢) وقد نقّش: هل التخصيص أولى؟ ينظر: الردود: (2/302)؛ المستصفي: (3/41)؛ الإحكام: (1/19) رفع الحاجب: (3/289)؛ النقود والردود: (2/296).

(٣) المختصر: (2/871)، والعبارة فيه بالفاء العاطفة؛ لا الواو.

(٤) المختصر: (2/871).

(٥) المختصر: (2/871).

وحينئذ فإما أن يضمّر جميع أحكام الخطأ والنسيان أو بعضها، لا سبيل إلى الأول؛ لأنّ ما وجب بالضرورة يَجْزُرُ بِقَوْدِرِهَا، وهو ما تندفع به تلك الضرورة، والبعض كافٍ في ذلك، فلا يضمّر جميع [ما يمكن تعلقه بالخطأ والنسيان؛ لأنه زائد على الضرورة]؛ فتعين إضمّار البعض؛ تقليلاً للإضمّار المخالف للأصل.

ثم ذلك البعض الذي يضمّر : غير متعين؛ إذ ليس عليه دليل يدل، وإضمّار البعض ليس بأولى من البعض الآخر؛ فيكون مجملاً⁽²⁾.

وأجيب: بأن إضمّار البعض - الذي دل عليه العُرف - أولى من إضمّار البعض - الذي لا دلالة للعرف عليه؛ كما تقدم في مسألة: (حرمت عليكم الميتة)⁽³⁾.

الجواب عنها



(١) ينظر: السرخسي: (251 / 1)؛ لباب المحصول: (477 / 2). المستصفى: (41 / 3)؛ القواطع: (143 / 2)؛ المحصول: (172 / 3)؛ نهاية الوصول : (1839 / 5)؛ تحفة المسؤول : (270 / 3)؛ النقود والردود : (694 / 2). أصول ابن عقيل: (443 / 2)؛ الروضة: (182)؛ التحجير: (2769 / 6).

(٢) ينظر: التيسير: (169 / 1)؛ الفواتح : (45 / 2). لباب المحصول : (477 / 2). الإحكام: (19 / 1). التحجير: (2769 / 6).

(٣) ينظر: التيسير: (169 / 1)؛ الفواتح : (45 / 2). لباب المحصول : (477 / 2)؛ النفائس : (2216 / 3). الإحكام: (19 / 1)؛ كاشف الرموز: (277 / 1). التحجير: (2769 / 6).

قوله:

”مَسْأَلَةٌ:

لا إجمال في نحو: ((لا صلاة إلا بطهور))؛ خلافاً للقاضي.

لنا:

إِنْ ثَبَتَ عُزْفُ شَرْعِيٍّ فِي الصَّحِيحِ: فَلَا إِجْمَالٌ، وَإِلَّا فَالْعَرَفُ فِي مِثْلِهِ نَفْيُ
الْفَائِدَةِ؛ مِثْلُ: (لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعُ): فَلَا إِجْمَالٌ.

وَلَوْ قُدِّرَ انْتِفَاؤُهُمَا؛ فَالْأَوَّلَى: نَفْيُ الصَّحَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْعَدَمِ، فَكَانَ أَقْرَبَ
إِلَى الْحَقِيقَةِ الْمَتَعَذِّرَةِ“ (1).

هذه هي المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ، وَهِيَ فِي بَيَانِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ]: ((لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ)) (2).

(1) المختصر: (2/ 871 - 875).

(2) أخرج أبو داود في سننه كتاب: الطهارة. باب: في التسمية على الوضوء. رقم: (101)، وابن ماجه في سننه
كتاب الطهارة وسننها باب: ما جاء في التسمية في الوضوء. رقم: (399)؛ كلاهما من طريق يعقوب بن
سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ
وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)، قال الحافظ ابن كثير في التحفة: (307): (قوله: (لَا صَلَاةَ إِلَّا
بِطَهُورٍ) يشير به إلى حديث ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ، وإنما روى أبو داود وابن ماجه -
وذكر الحديث السابق - وإسناده ليس بذاك، ولهذا الحديث طرق في السنن، وفي كل منها: مقال)، ولكن
أخرج البخاري في: صحيحه؛ في كتاب: الوضوء. باب: لا تقبل صلاة بغير طهور. رقم: (135)،
ومسلم في صحيحه؛ كتاب: الطهارة باب: وجوب الطهارة للصلاة رقم: (25-1) عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ)، وهو
بمعناه.

هل فيه * إجمال أم لا؟ (1).

فذهب الجمهور إلى أنه: ليس بمجمل (2).

وكذلك ما أشبهه من ما ف — — — — — فيه نـ فـي و اردع لى م — اله
وجـودح — ساء، مثل : ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)) (3)،

(١) إذا عُلّق النفي في شيء على صفة، أو دخل حرف النفي على الماهية، أو دخل النفي على ذوات واقعة تتوقف الصحة فيها على إضمار شيء : فإن دلت القرينة على نفي الأصل ومنع الاعتداد به في الشرع، أو على نفي الكمال مع بقاء الأصل؛ حُمِل على القرينة، فالأول : كقوله: (لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً)، والثاني كقوله تعالى: (إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون)، ثم قال: (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم)؛ فنفاها أولاً ثم أثبتها ثانياً؛ فدل على أنه لم يرد نفي الأصل بل نفي الكمال، فأما عند الإطلاق : فهل تكون جملة؟. قولان مشهوران: الأول الإجمال، وثانيهما : أنها على ضربان : أولهما: ما ينتفي الفعل فيه بانتفاء الصفة، وهو المسمى الشرعي، كـ ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))، والثاني: عكسه، وهو المسمى الحقيقي، كـ ((لا شهادة في مجلود في قذف))، ولا إجمال فيها؛ وقيل : بل الثاني مجمل أيضاً؛ ونسبه بعضهم إلى الأكثر، ينظر في المسألة : السرخسي: (251/1)؛ بذل النظر: (283)؛ التقرير: (218/1)؛ التيسير: (169/1)؛ الفواتح: (45/2). التقريب: (381/1)؛ المحصول لابن العربي: (34)؛ لباب المحصول: (479/2)؛ شرح التنقيح: (217)؛ النفائس: (2209/5)؛ المفتاح: (52). المعتمد: (309/1)؛ التبصرة: (203)؛ البرهان: (211/1)؛ التلخيص: (201/1)؛ القواطع: (141/2)؛ المستصفى: (46/3)؛ المحصول: (166/3)؛ الإحكام: (20/3)؛ الكاشف: (63/5)؛ نهاية الوصول: (1823/5)؛ البحر: (466/3)؛ الفوائد السنية: (619/2). أصول ابن عقيل: (444/2)؛ شرح مختصر الروضة: (664/2)؛ التحبير: (2776/6).

(٢) ينظر: الفواتح: (45/2). لباب المحصول: (479/2). المعتمد: (309/1)؛ القواطع: (141/2)؛ نهاية الوصول: (1825/5)؛ الإحكام: (20/3)؛ البحر: (466/3)؛ الفوائد السنية: (619/2). التحبير: (2776/6).

(٣) أخرجه البخاري في: صحيحه؛ كتاب: الأذان. باب وجوب القراءة للإمام والمأموم. رقم: (756)، ومسلم في: صحيحه؛ كتاب: الصلاة باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ رقم: (394-1، 3، 4، 2).

و((لا صيام إلا لمن يبيت الصيام من الليل))⁽¹⁾، و((لا عمل إلا بنية))⁽²⁾، و((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))⁽³⁾.

(١) أخرجه الأربعة من حديث ابن عمر عن حفصة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الصوم. باب: النية في الصيام. ح: (2454)، والترمذي في سننه أبواب: الصوم باب: لا صيام لمن لم يعزم من الليل. ح: (730)، كلاهما بلفظ: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام. باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم. رقم: (1700)، بلفظ: (لا صيام لمن لم يفرضه الصيام من الليل)؛ ورواه بهذه الألفاظ كلها: النسائي في الكبرى كتاب: الصيام ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ح: (2661).

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: (5/185، 181، 191، 210) عن علي وأبي ذر الغفاري بألفاظ أربعة مختلفة، ولم أقف على أسانيد لها في مسند الفردوس لابن الديلمي، ولكن أولها - ماروي عن أبي ذر: (لا أجر إلا عن حسبة ولا عمل إلا بنية) -: فيه شقيق بن إبراهيم البلخي، وهو متروك، ولذا جزم الألباني بضعفه؛ كما في السلسلة الصحيحة: (5/537)، وأخرجه ابن عدي في الكامل: (3/44) وغيره عن أبي هريرة بلفظ قريب مما سبق؛ وذكر أن فيه أبو يحيى الوقار وهو كذاب؛ وعلى كل فهذه الجملة يشهد لها الحديث المشهور: ((إنما الأعمال بالنيات...))؛ أخرجه الشيخان، وسيأتي؛ إذ تقدير: ((إنما الأعمال بالنيات)): لا عمل إلا بنية.

(٣) الحديث بهذا اللفظ روي من طرق أصحها ما رواه ابن حبان في صحيحه: (9/386) في باب ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل؛ ح: (4075)؛ عن عائشة مرفوعاً ثم قال: (ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر) وعلق ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: (2/543) بقوله: (هو كما قال، وله طرق أخرى فيها ضعف؛ لا حاجة إليها). غير أن العقيلي - في الضعفاء: (2/309) - جزم بضعف زيادة الشاهدين. وأما موضع الشاهد: (لا نكاح إلا بولي) فهو في السنن من طرق: منها ما أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في الولي؛ ح: (2085)، والترمذي في سننه أبواب النكاح. باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح: (1101)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح. باب لا نكاح إلا بولي، ح: (1881). وقد صححه الإمام أحمد - بطرقه - كما في الكامل: (3/266) لابن عدي؛ ينظر كذلك: تلخيص الحبير: (3/156)؛ إرواء الغليل: (6/235).

وذهب القاضي أبو بكر⁽¹⁾ وأبو عبد الله البصري⁽²⁾ إلى: أن جميع ذلك مُجْمَلٌ؛ نظراً إلى أن حرف النفي دخل على مسمى هذه الأفعال مع تحقق تقيدها؛ فلا بد من إضمار حكم من أحكامها؛ إذ لا يمكن إضمار الجميع لاندفاع الضرورة ببعض؛ كما سبق في المَسْأَلَةِ التي قبل هذه. وإذا امتنع إضمار الجميع تعين إضمار البعض، وذلك البعض الذي [هو] غير معين⁽³⁾: إذ ليس إضمار البعض أولى من البعض الآخر؛ فيلزم الإجمال⁽⁴⁾.

ومنهم من قال: إن دخل على مسمى شرعي: فلا إجمال؛ لأنَّ الشارع أخبر عن انتفاء ذلك المسمى عن الخصوص، وإن دخل مسمى لغوي: فهو مُجْمَلٌ⁽⁵⁾.

(١) نقله عنه كثير من الأصوليين؛ والذي يفهم من كلامه في التقريب والتلخيص: أنه ألحق هذه الألفاظ وما شابهها بالمحتملات التي يتوقف فيها، ولذا قال جماعة بأن مذهبه هو: التوقف؛ لا الإجمال، ينظر: التقرير: (218/1)؛ التيسير: (169/1)؛ الفواتح: (45/2). التقريب: (381/1). البرهان: (211/1)؛ التلخيص: (208/1)؛ الإحكام: (20/1)؛ نهاية الوصول: (1825/5)؛ الكاشف عن المحصول: (63/5)؛ البحر: (466/3)؛ الفوائد السنية: (619/2).

(٢) ينظر: المعتمد: (309/1)؛ المحصول: (166/3)، وهذا القول منقول عن بعض أهل الرأي، وكذا عن بعض المالكية والشافعية والحنابلة، ونقل عن الجبائي وابنه أيضاً؛ ينظر: أحكام الفصول: (289). التبصرة: (203)؛ نهاية الوصول: (1825/5)؛ البحر: (466/3). التحبير: (2777/6).

(٣) في الأصل: "الذي غير معين".

(٤) ينظر: التقريب: (381/1). المعتمد: (309/1). وقد اختلفوا في سبب الإجمال؛ ينظر: التقرير: (218/1)؛ الفواتح: (46/2)؛ بذل النظر: (283). لباب المحصول: (479/2)؛ مفتاح الأصول: (52)؛ شَرْحُ تنقيح الفصول: (217). البرهان: (211/1)؛ التلخيص: (201/1)؛ القواطع: (141/2)؛ المستصفي: (46/3)؛ المحصول: (166/3)؛ الإحكام: (20/3)؛ الكاشف عن المحصول: (63/5)؛ البحر: (467/3). التحبير: (2778/6).

(٥) وقد نُسِبَ إلى الأكثرين؛ ينظر: شَرْحُ تنقيح الفصول: (217). المعتمد: (309/1)؛ المحصول: (166/3)؛ نهاية الوصول: (1826/5).

واختار المؤلف: مذهب الجمهور؛ القائلين بعدم الإجمال مطلقاً⁽¹⁾.

واحتج له بأنه إن ثبت للشارع في هذه الأسماء أنه نقلها من نفي الصلاة إلى نفي الصلاة الصحيحة : فلا إجمال، وهو معنى قوله : ”إن ثبت عرف شرعي في الصحيح“⁽²⁾. أي: في استعماله في الفعل الصحيح: فلا إجمال⁽³⁾.

وإن لم يثبت عرف شرعي [في نفي الصحة]، فالعرف اللغوي في مثل ذلك يقتضي إضمار الفائدة؛ أي: لا فائدة لصلاة بغير طهور، مثل: (لا علم إلا ما نفع)؛ أي: لا فائدة لعلم إلا [لعلم نافع]؛ فلا إجمال⁽⁴⁾.

ولو قدرنا انتفاء العرفين معاً في كل ذلك : لا حتمل نفي الفضيلة ونفي الصحة، لكن نفي تقدير الصحة أولى؛ لأنه أقرب إلى مدلول التركيب المذكور؛ لأنَّ الشيء مع نفي

(١) واختاره كذلك جماعة من المحققين؛ ينظر: التقرير: (١/ 218)؛ التيسير: (١/ 169)؛ الفواتح: (٢/ 45).
لباب المحصول: (٢/ 479). المعتمد: (١/ 309)؛ القواطع: (٢/ 141)؛ نهاية الوصول: (٥/ 1825)؛
الإحكام: (٣/ 20)؛ البحر: (٣/ 470)؛ الفوائد السنية: (٢/ 619). التحبير: (٦/ 2776).

(٢) المختصر: (٢/ 871).

(٣) ينظر: التقرير: (١/ 218)؛ الفواتح: (٢/ 45). مفتاح الأصول: (٥٢). التبصرة: (٢٠٣)؛ البرهان:
(١/ 211)؛ القواطع: (٢/ 141)؛ المستصرفي: (٣/ 46)؛ الإحكام: (٣/ 20)؛ تحريج الفروع للزنجاني:
(١٢٣)؛ نهاية الوصول: (٥/ 1827)؛ البحر: (٣/ 466). شرح مختصر الروضة: (٢/ 664)؛ التحبير:
(٦/ 2777).

(٤) ينظر: التيسير: (١/ 169)؛ الفواتح: (٢/ 45)، وقال: (نفي الصحة عائد على نفي الفائدة وهي في
الشرعيات الصحة كما لا يخفى؛ فنفي الصحة أيضاً على مقتضى عرف اللغة؛ فافهم). مفتاح الأصول:
(٥٢). التلخيص: (١/ 204)؛ المستصرفي: (٣/ 46)؛ الإحكام: (٣/ 20)؛ تحريج الفروع للزنجاني:
(١٢٣)؛ نهاية الوصول: (٥/ 1827)؛ البحر: (٣/ 468). شرح مختصر الروضة: (٢/ 665)؛ التحبير:
(٦/ 2777).

صحته يصير كالعدم؛ لأنه عند ذلك لا يصير معتداً به ؛ [لانتفاء جميع صفاته]؛ بخلاف ما إذا انتفت عنه الفضيلة : فإنه لا يصير كالعدم؛ لأنه قد يكون معتداً به عند انقضاء تلك الفضيلة؛ فلهذا كان نفي الصحة أقرب إلى الحقيقة المتعذرة * التي هي نفي ذات الشيء⁽¹⁾.

2/246أ

قوله: ”فإن قيل: إثبات اللغة بالترجيح.

قلنا: إثبات المجاز بالعرف في مثله“،⁽²⁾.

اعتراض على
المصنف بأن في دليله
إثبات للغة
بالترجيح

هذا سؤال أورده على الاحتجاج المذكور، وأجاب عنه بما ذكر.

وتقرير السؤال أن يقال : يلزم مما ذكرتموه إثبات اللغة بالترجيح، وهو غير جائز باتفاق⁽³⁾، وبيان ذلك : أنكم ذهبتم إلى أنه لو لم يكن فيما فيه عرف شرعي ولا عرف لغوي: كان معناه نفي الصحة؛ لأنه أولى؛ فقد أثبت اللغة بالترجيح⁽⁴⁾.

الجواب عنه:

والجواب أن يقال: لا نسلم أن ما ذهبنا إليه هو إثبات اللغة بالترجيح، وهو كون اللفظ موضوعاً في اللغة لنفي الصحة بالترجيح؛ ليبطل اتفاقاً؛ بل ما ذهبنا إليه هو : إثبات أحد المجازات؛ بعد عذر الحمل على الحقيقة بالترجيح، وهو جائز باتفاق⁽⁵⁾.

(١) وعليه الأكثر؛ ينظر : بذل النظر : (283)؛ الفواتح : (45 / 2). المستصفى : (46 / 3)؛ المحصول :

(170 / 3)؛ نهاية الوصول : (5 / 1827). شَرْحُ مُخْتَصَرِ الروضة : (2 / 665)؛ التحرير : (6 / 2779).

(٢) المختصر : (2 / 875).

(٣) ينظر: التقرير: (1 / 218)؛ التيسير: (1 / 170). شَرْحُ الشيرازي: (2 / 618)؛ شَرْحُ العضد: (3 / 115)؛

رفع الحاجب: (3 / 390)

(٤) ينظر: الفواتح: (2 / 45)؛ التقرير: (1 / 218)؛ شَرْحُ الشيرازي: (2 / 618).

(٥) ينظر: الفواتح: (2 / 45)؛ مفتاح الأصول : (52). الإحكام: (3 / 21)؛ نهاية الوصول : (5 / 1825)؛

شَرْحُ العضد: (3 / 115).

أو يقال: هو إثبات لأولية أحد المجازات بعد تعذر الحقيقة بالعرف وإثبات أولوية أحد المجازات بالعرف جائز⁽¹⁾.

وقول المؤلف: **”بالعرف في مثله“**،⁽²⁾.

لا ينبغي أن يحمل على ظاهره، وهو أن عرف الشرع أو عرف اللغة في مثله : ذلك، إذ التقدير انتفاء العرفين معاً؛ بل ينبغي أن يحمل على عرف الأصوليين، ويكون تقدير كلامه : (لا نسلم أنه إثبات اللغة بالترجيح؛ بل هو إثبات أحد المجازات بالترجيح؛ لثبوت عرف الأصوليين فيما نحن فيه مما تعذر حمله على الحقيقة)⁽³⁾.

أو يقال: التأمل يأبى هذا الجواب؛ لأنَّ كلام الشارع لا يرد على ما هو مصطلح حدث بعد ظهور الشرع؛ بل الجواب أن يقال:

أن قوله: **”إثبات المجاز بالعرف في مثله“**،⁽⁴⁾ - الذي هو جواب لقوله: **”إثبات**

اللغة بالترجيح“،⁽⁵⁾ - إنما يكون جواباً على تقدير انتفاء الحقيقة الشرعية واللغوية وانتفائهما لا يوجب عرف الاستعمال المجازي.

(١) ينظر: الفواتح: (٢/ ٤٥)؛ نهاية الوصول: (٥/ ١٨٢٥)؛ شَرْح العضد: (٣/ ١١٥).

(٢) المختصر: (٢/ ٨٧٥).

(٣) ينظر: شَرْح الشيرازي: (٢/ ٦١٨)؛ حاشية التفتازاني على شَرْح العضد: (٣/ ١١٦)؛

(٤) المختصر: (٢/ ٨٧١).

(٥) المختصر: (٢/ ٨٧١).

قوله:

**”قالوا: العُرف - شرعاً - مختلفٌ في الكمال والصحة.
قلنا: مختلفٌ للاختلاف.**

ولو سلم: فلا استواء؛ لترجحه بما ذكرناه“ (1).

أدلة القائلين
بالإجمال
ب/246/2

هذا احتجاج القائلين بأن نحو : ((لا صلاة إلا بطهور)) : مُجْمَلٌ؛ بأن العُرف شرعاً مختلف * في الكمال والصحة أي متردد بينهما على سواء إذ المعنى في عرف الشرع: لا صلاة صحيحة أو لا صلاة كاملة من غير أولوية؛ لعدم ظهوره في أحدهما.

[فقد ورد مثل ذلك في نفي الكمال مثل : ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) (2)، ولنفي الصحة أخرى؛ مثل : ((لا صلاة إلا بطهور))].
وإذا تردد اللفظ لعرف استعمال الشارع فيهما دون أولوية لأحد هما كان مجملًا (1).

(1) المختصر: (2/875).

(2) أخرجه الدارقطني في سننه (1/419) من حديث جابر، وفي إسناده محمد بن سكين الشقري وهو لا يعرف؛ ورواه الدارقطني أيضاً في سننه : (1/420)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، رقم : (4724)؛ (3/57)، والحاكم في المستدرک، رقم: (898)؛ (1/373). من حديث أبي هريرة، وسكت الحاكم عنه، وفيه: سليمان بن داود اليمامي : وهو مجمع على تضعيفه . وأخرجه ابن حبان - من حديث عائشة - في المجروحين: (2/93) في ترجمة عمر بن راشد الجارى، وقال عنه : يضع الحديث . ورواه عبد الرزاق : (1/497، ح: (1915) سنن البيهقي الكبرى : (3/111) عن علي موقوفاً، وصححه جماعة موقوفاً عليه. وبالجمله فأسانيده المرفوعة كلها ضعيفة؛ ينظر : تخريج الأحاديث والآثار : (1/89)؛ المغني عن حمل الأسفار : (1/89)؛ خلاصة الأحكام : (2/655)؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال : (6/170) - (331)؛ نصب الراية : (4/412)؛ تلخيص الحبير : (2/4)؛ فتح الباري : (1/439)؛ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: (3/342).

والجواب: أنا نمنع ورود اختلاف الشرع في ذلك في صورة واحدة؛ بل يبقى شرعاً: إما نفي الكمال أو نفي الصحة ⁽²⁾، والاختلاف إنما حصل من ⁽³⁾ اختلاف الأئمة في تقديرها في صورة واحدة في مثل : ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))؛ فمنهم من حمّله على نفي الكمال، ومنهم من حمّله على نفي الصحة، ونحن لا نسلم أن اختلافهم: يوجب الإجمال ⁽⁴⁾.

ولو سلمنا ذلك: لكن إنما يوجب عند استواء الطرفين، وليس بينهما استواء هنا؛ لترجيح نفي الصحة على نفي الكمال والفضيلة؛ لما تقدم من أن الصحة أقرب إلى نفي حقيقة الفعل من نفي الكمال والفضيلة، ولهذا لا يصار إلى نفي الكمال في نحو : ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) إلا بدليل خاص ⁽⁵⁾.

(١) ينظر: الفواتح: (46 / 2)؛ لباب المحصول: (2 / 479)؛ مفتاح الأصول: (52)؛ شرح تنقيح الفصول: (217). المعتمد: (309 / 1)؛ التبصرة: (203)؛ البرهان: (211 / 1)؛ التلخيص: (202 / 1)؛ المستصفى: (46 / 3)؛ المحصول: (166 / 3)؛ نهاية الوصول: (1829 / 5). شرح مختصر الروضة: (664 / 2).

(٢) ينظر: شرح العضد: (115 / 3).
(٣) كلمة مكونة من حرفين غير واضحة بالأصل، ولعلها ما أثبتته.
(٤) ينظر: شرح الشيرازي: (620 / 2)؛ التفتازاني على شرح العضد: (116 / 3)؛ رفع الحاجب: (34 / 3).
(٥) لا يصار لنفي الكمال إلا بدليل خاص فالأصل الصحة وهو قول الأكثر، ينظر: الفواتح: (45 / 2)؛ البرهان: (211 / 1)؛ المستصفى: (47 / 3)؛ المحصول: (169 / 3)؛ شرح تنقيح الفصول: (217). البرهان: (211 / 1)؛ التلخيص: (206 / 1)؛ البحر: (468 / 3). أصول ابن عقيل: (446 / 2)؛ شرح مختصر الروضة: (664 / 2).

وأيضاً: فإن اللفظ يدل على نفي الذات : بالمطابقة⁽¹⁾، وعلى نفي الصفات:
 بالالتزام⁽²⁾؛ فصار كالعام بالنسبة إليهما، فتوك العمل به في الأول؛ فعمل به في الثاني⁽³⁾.
 وأيضاً: فإن معنى قولنا : (هذا لفلان) : عود نفعه إليه . فقولنا : (لا عمل له) .
 [معناه]: أي: [لا]⁽⁴⁾ يعود نفعه إليه ، وأنه يستلزم نفي الصحة؛ لاستلزامها عود النفع
 إليه⁽⁵⁾.

فإن قيل: الحمل على الكمال أولى بكونه متيقناً، ونفيه يستلزم نفي الصحة بخلاف
 العكس، والحمل على المتيقن أولى من الحمل على المشكوك، وحيث تقابلت الاحتمالات
 (6) حصل الإجمال⁽⁷⁾.

قلنا: ما ذكرناه أولى؛ لأنه لا يلزم منه تعطيل دَلالة اللفظ، ولأنه على وفق النفي
 الأصلي؛ بخلاف ما ذكرتم فيهما؛ لوجوب تعطيل دَلالة اللفظ في الحال عن الأعمال على

الجواب عنها:

(١) دلالة المطابقة هي : دلالة اللفظ على تمام المعنى الحقيقي أو المجازي؛ ينظر : شَرْح المطلاع على متن
 إيساغوجي: (12)؛ حاشية الملوي على شَرْح السنة: (52)؛ ضوابط المعرفة: (27).
 (٢) دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه؛ لأمر لازم له عقلاً أو عرفاً؛ ينظر : شَرْح المطلاع
 على متن إيساغوجي: (13)؛ حاشية الملوي على شَرْح السنة: (53)؛ ضوابط المعرفة: (27).
 (٣) ينظر: المحصول: (3/ 169)؛ الإحكام: (3/ 20)؛ شَرْح الشيرازي: (2/ 622).
 (٤) في الأصل: ”أي يعود النفع إليه“؛ ينظر: شَرْح الشيرازي: (2/ 623).
 (٥) ينظر: الفواتح: (2/ 45). مفتاح الأصول: (52). التلخيص: (1/ 205)؛ المحصول: (3/ 171)؛
 الإحكام: (3/ 20)؛ شَرْح الشيرازي: (2/ 623). أصول ابن عقيل: (2/ 446)؛ شَرْح مُختَصَر الروضة:
 (2/ 665).

(٦) في الأصل: ”الاحتمال“؛ ينظر: شَرْح الشيرازي: (2/ 623).

(٧) ينظر: الإحكام: (3/ 21)؛ ينظر: شَرْح الشيرازي: (2/ 623).

القول بالإجمال حتى يتبين الحال، وأما عدم موافقة الإجمال للنفي الأصلي فبيّن؛ لأنه لا دَلالة له على عدم * الصحة الذي هو الأصل⁽¹⁾.

وأما ما ليس للشرع فيه عرف؛ نحو: قوله عليه [الصلاة و]السلام: ((إنما الأعمال بالنيات))⁽²⁾ و((لا عمل إلا بنية)): فعرف أهل اللغة من نفيه نفي الفائدة والجدوى على الوجه المتقدم، فلا إجمال فيه - أيضاً -⁽³⁾؛ خلافاً لأبي الحسين وأبي عبد الله، وغيرها من الْمُعْتَرِلة⁽⁴⁾.



(١) ينظر: الإحكام: (21/3)؛ شَرْح الشيرازي: (2/623).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه؛ في مواضع منها كتاب بدء الوحي باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟؛ ح: (1)، ومسلم في صحيحه؛ كتاب الإمارة باب: قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنية))؛ ح: (1-1907)؛ كتاب: الإمارة باب: قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنية)) ح: (2-1907).

(٣) لأن صاحب الشرع لا ينفي ولا يثبت المشاهدات، وإنما ينفي ويثبت الشرعيات؛ فكأنه قال لا عمل في الشرع إلا بنية، وذلك معقول من اللفظ فلا يكون مجملاً؛ ينظر: اللمع: (52)؛ أصول ابن عقيل: (2/446)؛ وهذا كالجواب من المصنف على من فصل في المسألة على ما سبق في القول الثاني.

(٤) ينظر: المعتمد: (1/309)؛ المحصول: (3/166).

ثم أشار إلى المسألة الخامسة بقوله:

”مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.
لنا: أن اليد إلى المنكب: حقيقة؛ لصحة بعض اليد لما دونه،
والقطع: إبانة المتصل؛ فلا إجمال“ (1).

اختلف العلماء في هذه الآية (2):

هل فيها إجمال [بالنسبة إلى لفظ: (القطع)؛ أهو الجرح أو الإبانة؛ وإلى لفظ: (اليد)؛ في كونها إلى المرفق أو إلى المنكب أو إلى الكوع] (3)؟
- وإليه ذهب بعض الأصوليين - (4).

المسألة الخامسة:

لا إجمال في
قوله: (والسارق
والسارقة)

المذاهب في المسألة

(١) المختصر: (875 / 2 - 876).

(٢) سورة المائدة؛ آية: (38).

(٣) اختلف الأصوليون في هذه الآية: هل هي مبينة أم مجملة؟. فذهب الجمهور إلى أنها ظاهرة في العموم الذي وقع عليه التخصيص بدلائل منفصلة في بعض الصور؛ فتبقى حجة فيما عداها؛ ويسوغ الاستدلال بها في بقية المسميات؛ خلافاً لبعض الحنفية، فذهبوا إلى كونها مجملة؛ ينظر : الفصول: (1 / 68)؛ بذل النظر: (285) السرخسي: (2 / 18)؛ الردود: (2 / 305)؛ التقرير: (1 / 218)؛ التيسير: (1 / 170)؛ الفواتح: (2 / 46). أحكام الفصول: (1 / 200)؛ تحفة المسؤول: (3 / 275). المعتمد: (1 / 310)؛ التلخيص: (2 / 55)؛ القواطع: (2 / 146)؛ المحصول: (3 / 171)؛ التفسير الكبير للرازي: (11 / 177)؛ نهاية الوصول: (5 / 1840)؛ المعراج: (1 / 409)؛ بيان المختصر: (2 / 373)؛ شرح العضد: (3 / 117)؛ البحر: (3 / 465). العدة: (1 / 149) التمهيد: (2 / 237)؛ المسودة: (1 / 92)؛ أصول ابن مفلح : (1 / 1009)؛ التحبير: (6 / 2770).

(٤) ذهب إليه بعض الحنفية : كأبي الحسن الكرخي والجصاص، ونُسبَ إلى ابن أبان منهم، ولم أره في كتبهم، وذهب إليه بعض المالكية أيضاً؛ ينظر : الفصول: (1 / 68)؛ بذل النظر: (285). أحكام الفصول: (1 / 200). القواطع: (2 / 146)؛ البحر: (3 / 465). العدة: (1 / 149) التمهيد: (2 / 237)؛ التحبير: (6 / 2770).

أو لا؟. - وهو مذهب الجُمهور⁽¹⁾، واختاره المؤلف..

والدليل عليه:

- أما على عدم الإجمال في اليد:

فلأنها حقيقة في تمام العضو إلى المنكب، ومجاز في ذلك إلى المرفق أو الكوع.

ويدل على ذلك أنه يصح إطلاق بعض اليد على مادون المنكب، فلو كان مادون

المنكب يدًا؛ لما صح أن يقال له : بعض اليد؛ لامتناع كون بعض الشيء نفس ذلك الشيء⁽²⁾.

فإن قيل:

هذا لا يمنع صحة صدق اليد على بعض اليد - بواسطة وضع آخر-⁽³⁾.

قيل: يلزم الاشتراك، والأصل عدمه.

وأيضاً: فإنه يصح أن يقال: ليس هذا كل اليد، فلو كان مسمى اليد حقيقة فيه لما

صح نفيه⁽⁴⁾.

(١) ذهب جلهير الأصوليون إلى ذلك وحكي إجماعاً؛ ينظر: الفواتح: (46/2)؛ الإحكام: (22/3)؛ نهاية الوصول: (1840/5)؛ بيان المختصر: (373/2)؛ شرح العضد: (117/3)؛ الإبهاج: (211/2)؛ البحر: (465/3). العدة: (149/1)؛ التمهيد: (237/2)؛ التحبير: (2770/6).

(٢) ينظر: التقرير: (218/1)؛ الفواتح: (46/2). تحفة المسؤل: (275/3). المحصول: (171/3)؛ الإحكام: (23/3)؛ المعراج في شرح المنهاج: (410/1)؛ شرح الشيرازي: (625/2)؛ نهاية الوصول: (1840/5)؛ بيان المختصر: (374/2)؛ شرح العضد: (117/3). أصول ابن مفلح: (1009/1)؛ التحبير: (2770/6).

(٣) تحفة المسؤل: (275/3)؛ وزاد: (كما في إطلاق لفظ القرآن ولفظ بعض القرآن على بعض القرآن).

(٤) ينظر: الإحكام: (23/3).

- وأما أنه لا إجمال في القطع:

الدليل على
نفي الإجمال
في القطع

فلأنه حقيقة في إبانة الشيء عما كان متصلاً به؛ لأنها تتبادر إلى الفهم عند إطلاق
لفظ القطع؛ فلا إجمال⁽¹⁾.

فإذا أضيف القطع إلى اليد، وكان لفظ اليد حقيقة في تمامها : تعين حملة على كل
اليد إلى المنكب، وإطلاق [قطع] اليد على إبانيتها : (من الكوع) أو (من المرفق): مجاز،
وقطع يد السارق من الكوع : بيان لجهة إرادة المجاز⁽²⁾؛ لأنَّ المجاز - وإنَّ لزم منه مخالفة
الظاهر - فهو أولى من الإجمال؛ لأنَّ وقوع [المجاز]⁽³⁾ في كلام الشارع أغلب من وقوع
الإجمال فيه، فكان إدراج ما نحن فيه تحت الأغلب أولى⁽⁴⁾.
و[أيضاً]:

ب/247/2

فإن [الإجمال يقتضي تعطيل * إعمال اللفظ في الحال - كما تقدم -.

-
- (١) ينظر: التقرير: (218 / 1)؛ الفواتح: (46 / 2). تحفة المسؤول: (275 / 3). المحصول: (172 / 3)؛
الإحكام: (23 / 3)؛ المعراج في شرح المنهاج: (410 / 1)؛ نهاية الوصول: (1842 / 5)؛ بيان المختصر:
(2 / 374)؛ شرح العضد: (117 / 3). أصول ابن مفلح: (1010 / 1)؛ التحبير: (6 / 2770).
- (٢) ينظر: الإحكام: (23 / 3).
- (٣) في الأصل: (الإجمال).
- (٤) المجاز أولى من الاشتراك الذي هو طريق الإجمال؛ ينظر: المحصول: (1 / 354)؛ الإحكام: (2 / 150)؛
المختصر: (1 / 240)؛ التحصيل: (1 / 243).
-

قوله:

” واستدل: لو كان مشتركاً في الكوع والمرفق والمنكب : لزم الإجمال.

وأجيب: بأنه لو لم يكن: لزم المجاز.

واستدل: يحتمل الاشتراك والتواطؤ، وحقيقة أحدهما، ووقوع واحد من اثنين أقرب من واحد معين.

وأجيب: بأنه: إثبات اللغة بالترجيح، وبأنه: لا يكون مجمل أبداً،⁽¹⁾

استدل على المذهب المختار: بـ[دليلين مزيين - عند المؤلف -:

الأول منهما]:

أن لفظ اليد إنما تكون مجملاً : لو كان مشتركاً في الكوع والمرفق والمنكب، وكذا القطع في الجرح والإبانة؛ لأنه على تقدير عدم الاشتراك : لا إجمال، وإذا كان مشتركاً لزم الأصل الذي هو: الإجمال⁽²⁾.

والجواب عنه - على ما قاله هنا - : لو لم يكن مشتركاً لكان مجازاً في البعض، والمختار خلاف [ذلك عند البعض]⁽³⁾.

(١) المختصر: (876 / 2).

(٢) ينظر: الإحكام: (22 / 3)؛ بيان المختصر: (375 / 2)؛ شرح العضد: (117 / 3). أصول ابن مفلح: (1009 / 1).

(٣) في الأصل: ”خلاف البعض“، وه ذا جواب بالمعارضة، ينظر: تحفة المسؤول: (275 / 3). بيان المختصر: (375 / 2)؛ شرح العضد: (117 / 3)؛ رفع الحاجب: (22 / 3)، وقد قال: (ولك أن تقول: قولكم: لو كان مشتركاً ينبغي أن يكون دليلاً على نفي الاشتراك، لا نفي الإجمال، ومرادكم نفي الإجمال، وقولكم : لكان مجملاً يقال عليه، وهذا هو المقصود . والظاهر أن الدليل مقلوب، والمراد : لو كان مجملاً لكان مشتركاً؛ إذ لا موجب للإجمال هنا غيره، والأصل عدم الاشتراك)؛ حل العقد: (362 / 1). التحجير: (2771 / 6).

وهذا الجواب ضعيف؛ لأنَّ المجاز خير من الاشتراك - كما تقدم (1) -؛ لأنَّ الاشتراك موجب للإجمال.

والثاني:

أن كل واحد من القطع واليد يحتمل الاشتراك - لصدق القطع على الجرح والإبانة، واليد على الثلاثة -؛ ويحتمل التواطؤ؛ ويحتمل أن يكون حقيقة في واحدٍ ومجازاً في غيره.

وعلى الاحتمال [الأول - وهو الاشتراك -]: يلزم الإجمال؛ لا على الاحتمالين الآخرين، ولا حظ أن وقوع واحد من اثنين : أقرب من وقوع واحدٍ من عَينين، وهو الاحتمال الأول؛ فيكون عدم الإجمال أقرب من وجوده (2).

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن ذلك إثبات للغة بالترجيح، [وهو أن وقوع واحد من اثنين أقرب من وقوع واحد معين، وإثبات اللغة بالترجيح]: غير جائز (3).

وثانيهما: أنَّه يلزم من ذلك ألا يوجد مُجْمَل أبداً، وما من لفظ يفرض كونه مجملاً: إلا ويتركب هذا الدليل عليه؛ فيقال في كل ما يدعى أنَّه مُجْمَل من المعاني: أنَّه يحتمل

(١) تقدم قريباً؛ ينظر: (329).

(٢) ينظر: التقرير: (1/219)؛ الفواتح: (2/46). تحفة المسؤول: (3/275). الإحكام: (3/22)؛ نهاية الوصول: (5/1842)؛ بيان المختصر: (2/375) شَرْح العضد: (3/117). أصول ابن مفلح: (1/1009).

(٣) فحاصله: إثبات أن اليد والقطع موضوع للكل والإبانة، بدليل ترجيح عدم الإجمال عليه، وقد مر أن إثبات اللغة بمثله غير صحيح؛ لأنَّ اللغة إنما تثبت بالنقل والظهور؛ ينظر: التيسير: (1/171)؛ الفواتح: (2/46). بيان المختصر: (2/375)؛ شَرْح العضد: (3/117). بلاغ النهى: (1/315).

الاشتراك، ويحتمل التواطؤ، ويحتمل أن تكون حقيقة في أحدهما؛ ومجاز في الآخر غيره .
وعلى الاحتمال الأول؛ يلزم الإجمال، لا على الآخرين - كما تقدم - فلا يتصور [وقوع]
إجمال، لكن وقوعه ثابت باتفاق الخصم عليه⁽¹⁾.

وقد يقال: تخصيص الدليل المذكور بالمجمع عليه فيبقى دليلاً في الثاني فلا يلزم
ألا يكون مجمل أبداً⁽²⁾.

قوله:

” قالوا: تطلق اليد : * على الثلاث، والقطع : على الإبانة وعلى
الجرح؛ فثبت الإجمال.
قلنا: لا إجمال مع الظهور“⁽³⁾.

2/248أ

دليل القائلين

بالإجمال

احتج القائلون بالإجمال بأن اليد تطلق على الثلاث؛ أي: على جملة اليد إلى
المنكب، وعليها إلى المرفق، وإلى الكوع؛ وكذا يطلق القطع على: الإبانة، وعلى الجرح؛

(١) ينظر: الفواتح: (٤٦ / ٢). شرح العضد: (١١٧ / ٣). أصول ابن مفلح: (١٠١٠ / ١). واعترض عليه جملة
من الشراح؛ ينظر: بيان المختصر: (٣٧٥ / ٢)، حيث قال: (وفيه نظر؛ لأن هذا الدليل لا يتمشى في جميع
الألفاظ المجملة، إنما يتمشى في اللفظ الذي أطلق على معان، واختلف في كونه ظاهراً في البعض أو غير
ظاهر في شيء منها)؛ وفي الردود: (٣٠٥ / ٢) وجه ثالث، وهو أن من أقسام المجمل: عود الضمير إلى
أحد المرجعين وعود الصفة لأحد الموصوفين وهذه الثلاثة لا تتحقق فيهما. وفي بلاغ النهي: (٣١٥ / ١):
(فلا ينتهض؛ لأنه إنما يجري فيما احتمل التقادير، لا في مثل مختار ومرجع الضمير، ومتعلق الصفة ومثل
(أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)).

(٢) وأجيب - أيضاً - على الاستدلال الثاني بنفي احتمال التواطؤ؛ ينظر: التقرير: (٢١٩ / ١)؛ التيسير:
(١٧١ / ١)، وأجيب - أيضاً - عليه بأن كثرة الاحتمال لا توجب الأغلبية؛ بل كثرة الأفراد، فثبوت الشيء
على احتمال: لا يكون مغلوباً مما ثبوتته على احتمالين؛ ينظر: الفواتح: (٤٦ / ٢).

(٣) المختصر: (٨٧٦ / ٢).

أي: على الشق من غير إبانة؛ [والأصل في الإطلاق : الحقيقة]: فثبت الإجمال؛ لعدم ظهور المعنى المراد من ذلك في لفظ اليد، ولفظ القطع⁽¹⁾.

والجواب:

أنَّ اليد والقطع وإن كانا يطلقان على المعاني المذكورة؛ لكن لا إجمال فيهما؛ لكونهما ظاهرين في بعض تلك المعاني؛ لأنَّ اليد ظاهرة في الكل والقطع في الإبانة، ولا إجمال مع الظهور⁽²⁾.



(١) ينظر: بذل النظر: (285)؛ التقرير: (219 / 1)؛ الفواتح: (46 / 2). المعتمد: (310 / 1)؛ القواطع: (146 / 2)؛ المحصول: (171 / 3)؛ التفسير الكبير: (177 / 11)؛ الأحكام: (22 / 3)؛ نهاية الوصول: (1844 / 5)؛ بيان المختصر: (376 / 2)؛ شَرْح العضد: (117 / 3). أصول ابن مفلح: (1011 / 1)؛ التحصيل: (2770 / 6).

(٢) ينظر: بذل النظر: (285)؛ التقرير: (219 / 1)؛ الفواتح: (46 / 2). المعتمد: (310 / 1)؛ القواطع: (146 / 2)؛ المحصول: (172 / 3)؛ التفسير الكبير: (177 / 11)؛ نهاية الوصول: (1844 / 5)؛ بيان المختصر: (376 / 2)؛ شَرْح العضد: (118 / 3). التمهيد: (237 / 2)؛ ابن مفلح: (1011 / 1).

وأشار إلى المسألة السادسة بقوله:

”مَسْأَلَةٌ: المختار: أَنَّ اللفظ لمعنى تارة، ولمعنيين أخرى؛ من غير ظهور: مُجْمَلٌ. لنا: أَنَّهُ معناه.
قالوا: يظهر في المعنيين؛ لتكثير الفائدة.
قلنا: إثباتُ اللغة بالترجيح.
ولو سلّم؛ عُرض بأن الحقائق لمعنى واحد [أكثر]؛ فكان أظهر.
قالوا: يحتمل الثلاثة؛ كالسارق“ (1).

إذا ورد لفظ يطلق في مورد لإفادة معنى واحد تارة، ويطلق في مورد آخر لإفادة معنيين تارة أخرى (2)؛ كلفظ: (الدابة) إذا أطلق تارة بإزاء الفرس، وتارة بإزاء الحمار والبغل (3).

المسألة السادسة:

اللفظ المفيد لمعنى

تارة، ولمعنيين أخرى؛

من غير ظهور

هل هو مجمل؟

(1) المختصر: (2/ 876 - 877).

(2) إذا ورد لفظٌ يمكن حمله على ما يفيد معنى واحداً، وعلى ما يفيد معنيين : فقد قال جماعة - كالغزالي وغيره -

هو مجمل، والأكثر : أنه ليس بمجمل؛ بل هو ظاهر فيما يفيد معنيين، وترجم ابن السبكي - وتابعه

الزركشي - المسألة بما إذا ورد كلام من الشارع دائر بين مدلولين : إن حمل على أحدهما أفاد معنى واحداً،

وإن حمل على الآخر أفاد معنيين، وليس هو أظهر بالنسبة إلى أحدهما، وأنه - حيثئذ - يكون على حالتين :

الأولى: أن يكون المعنى الواحد : ليس واحداً من المعنيين الآخرين، فهو مجمل حيثئذ، والثانية: أن يكون

واحداً من المعنيين، وحينئذ يكون ظاهراً في هذا المعنى . فآلت المسألة إلى ثلاثة أقوال : ثالثها تفصيل ابن

السبكي، ولكن قال المحلي : (هذا ما ظهر له، والظاهر أنه مرادهم أيضاً) . ينظر: التيسير: (1/ 175)؛

التقرير: (1/ 221)؛ الفواتح: (2/ 47). لباب المحصول: (1/ 480)؛ النفائس: (5/ 2217)؛ مفتاح

الأصول: (53). المستصفى: (3/ 50)؛ الإحكام: (3/ 24)؛ النهاية: (5/ 1849)؛ رفع الحاجب :

(3/ 396)؛ البحر: (3/ 472). أصول ابن مفلح: (3/ 1012)، التحبير: (6/ 2782).

(3) وفي المسألة أمثلة أخرى؛ ينظر : مفتاح الأصول: (53). رفع الحاجب: (3/ 396)؛ البحر: (3/ 472).

التحبير: (6/ 2783).

فإن ظهر أنَّه حقيقة في هذين المحملين: فلا خلاف أنَّه مُجْمَل، وإن ظهر أنَّه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر: فلا إجمال فيه اتفاقاً؛ لتحقيق ظهوره في أحدهما⁽¹⁾.

وإن لم يظهر واحد من الأمرين منه: فاختلف: هل هو مُجْمَل أو لا؟.

فذهب الجمهور إلى أنَّه ليس بمجمل⁽²⁾.

وذهب الغزالي وجماعه من الأصوليين⁽³⁾ إلى أنَّه مُجْمَل، وهو اختيار المؤلف.

مذهب الجمهور:

نفي الإجمال.

اختيار الماتن:

الإجمال، ودليله

(١) ينظر في تحرير محل النزاع : تحفة المسؤول : (3 / 276). الأحكام : (3 / 24)؛ نهاية الوصول : (5 / 1849)؛

رفع الحاجب : (3 / 396)؛ البحر : (3 / 472)، وقال فيه : (وظاهره جعل الخلاف فيما إذا كانا مجازين؛ لأنه إذا لم يكن حقيقتين، ولا أحدهما حقيقة والآخر مجازاً : فما بقي إلا أن يكونا مجازين، وحينئذ فقد يستشكل جريان الخلاف فيه؛ لأن نسبة المجازين إلى اللفظ نسبة الحقيقتين، والحق أن صورة المسألة أعم من ذلك، وهو اللفظ المحتمل لتساويين ...، ويكون ذلك باعتبار الظهور والخفاء)، وقال في الفواتح :

(2 / 47) : (إن أريد بالتساوي التساوي في الإطلاقين بحيث يكون كل من الواحد والاثنين عند انتفاء القرينة متبادراً: فالإجمال بديهي، ولا سبيل إلى انكاره، ... وإن أريد التساوي في نفس الإطلاق سواءً يتبادر أحدهما بعينه أو لا فالإجمال لعله لا يقول به عاقل؛ كيف؟ . وما هذا إلا كأن يقال : إذا كان لفظ يستعمل لمعنيين وإن كان أحدهما متبادراً : هل هو مجمل أم لا؟ ثم إنه لا فائدة في التخصيص على هذا أيضاً . فإذاً النزاع بين الفريقين لفظي؛ فمن قال بالإجمال أراد الأوّل من معنى التساوي كما يفصح عنه دليل، ومن نفى أراد الثاني كما يدل عليه دلائله).

(٢) ينظر: الفواتح: (2 / 47). الأحكام: (3 / 24)؛ نهاية الوصول : (5 / 1849)؛ حل العقد والعقل :

(1 / 364)؛ البحر: (3 / 472). أصول ابن مفلح: (3 / 1012).

(٣) وهو اختيار جماعة كابن الهمام من الحنفية و ابن رشيق المالكي والمرداوي من الحنابلة، وقال : هو ظاهر كلام

أصحاب الإمام أحمد، وجعله الأنصاري قول الجمهور من الأصوليين؛ ينظر : التيسير: (1 / 175)؛

الفواتح: (2 / 47). لباب المحصول: (1 / 480)؛ النفائس: (5 / 2217)؛ مفتاح الأصول: (3 / 53)، وعزاه

للمحققين. نهاية الوصول: (5 / 1849)؛ البحر: (3 / 472). أصول ابن مفلح: (3 / 1012)؛ التحبير:

(6 / 2782). إرشاد الفحول: (290).

واحتج له بأن: كون اللفظ متردد بين محملين - من غير ظهور فيهما، وفي أحدهما - هو معنى المُجْمَل؛ لأنه لا يتضح معناه؛ فيكون مجملاً⁽¹⁾.

واحتج القائلون [بعدم]⁽²⁾ الإجمال بوجهين:

الأوّل: أن يقال الكلام إنما وضع للإفادة، وخصوصاً كلام الشارع، ولا شك أن ما أفاد معنيين * أكثر فائدة مما يفيد معنى واحداً؛ فيتعين كون اللفظ ظاهراً فيه؛ أعني: كالذي يفيد معنيين لتكثير الفائدة⁽³⁾.

وأجيب:

بأنه إثبات اللغة بالترجيح⁽⁴⁾؛ لأنه أثبت ظهور اللفظ في المعنيين لكونه أكثر فائدة، وإثبات اللغة بالترجيح [باطل].

ولو سُئل: أنه ليس إثبات اللغة بالترجيح [، أو جواز ذلك بالترجيح؛ إلا أنه معارض بكونه ظاهراً في معنى واحد؛ لأنّ كون الألفاظ حقائق لمعنى واحد أكثر من كونه لمعنيين والحمل على الأكثر أولى فيكون لمعنى واحد أظهر منه لمعنيين⁽⁵⁾.

(١) ينظر: الفواتح: (٤٧/٢). تحفة المسؤول: (٢٧٦/٣). المستصفى: (٥٠/٣)؛ شَرْح العضد: (١١٩/٣)؛ رفع الحاجب: (٤٠٢/٣). التحبير: (٢٧٨٢/٦).

(٢) في الأصل: (القائلون بالإجمال)، والصواب ما أثبتته.

(٣) ينظر: الفواتح: (٤٧/٢). تحفة المسؤول: (٢٧٦/٣). المستصفى: (٥٠/٣)؛ الإحكام: (٢٤/٣)؛ نهاية الوصول: (١٨٥٠/٥)؛ البحر: (٤٧٢/٣). أصول ابن مفلح: (١٠١٣/٣)؛ التحبير: (٢٧٨٢/٦).

(٤) أي: أنه إثبات اللغة - وهو كونه ظاهراً في المعنيين - بالترجيح - وهو كونه أكثر فائدة -؛ ينظر: شَرْح الشيرازي: (٦٣٤/٢).

(٥) ينظر: التيسير: (١٧٥/١)؛ الفواتح: (٤٧/٢). تحفة المسؤول: (٢٧٦/٣). المستصفى: (٥٠/٣). شَرْح العضد: (١١٩/٣). أصول ابن مفلح: (١٠١٣/٣)؛ التحبير: (٢٧٨٢/٦).

الثاني: أن هذا اللفظ يطلق على المعنيين تارة، وعلى المعنى الواحد أخرى؛ فهو متحمل للمحامل الثلاث - التي هي احتمال الاشتراك، واحتمال التواطىء، واحتمال كونه حقيقة في أحدهما ومجازاً في الآخر، كما سبق في آية السرقة -.

فعلى الاحتمال الأول: يلزم الإجمال.

وعلى الأخيرين: لا يلزم ذلك.

ومعلوم أن وقوع احتمال واحد من احتماليين أقرب من وقوعه من احتمال واحد معين (1).

وأجيب:

بأنه أيضاً من إثبات اللغة بالترجيح، وهو غير جائز.

وبأنه يلزم منه ألا يوجد مُجْمَلٌ أبداً لإمكان هذا الترتيب في كل مُجْمَلٍ فُرِضَ، لكن المُجْمَل واقع في الشرع اتفاقاً؛ كما تقدم.

وهذا الاحتجاج والجواب: مثل الاحتجاج والجواب في آية السرقة؛ فلذلك قال: **”يَحْتَمِلُ الْهَلَاةُ؛ كَالسَّارِقِ“** (2).



(١) ينظر: التيسير: (١/ ١٧٥)؛ التقرير: (١/ ٢٢١)؛ الفواتح: (٢/ ٤٧). تحفة المسؤول: (٣/ ٢٧٦). شَرَحَ العضد: (٣/ ١١٩).

(٢) المختصر: (٢/ ٨٧٧).

قوله:

”مَسْأَلَةٌ: مَالَهُ مَحْمَلٌ لُغَوِيٌّ، وَمَحْمَلٌ فِي حَكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ مِثْلُ: (الطَّوَافُ

بِالْبَيْتِ: صَلَاةٌ): لَيْسَ بِمَجْمَلٍ.

لَنَا: عُرِفَ الشَّرْعُ تَعْرِيفُ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يَبْعَثْ لَتَعْرِيفِ اللُّغَةِ.

قَالُوا: يَصْلُحُ لَهَا، وَلَمْ يَتَّضَحْ.

قُلْنَا: مُتَّضِحٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ“ (1).

هذه هي المسألة السابعة، وهي في اللفظ الوارد من جهة الشارع إذا كان له محمل

لغوي، ومحمل في حكم شرعي (2) - كما قال -: هل يكون مجملاً أم لا؟ (3).

والمختار عند المؤلف: أنه ليس بمجمل، [وأنه ظاهر في الحكم الشرعي].

(1) المختصر: (2/ 877 - 978).

(2) وكذا: على محمل عقلي، ومحمل في حكم الشرع، أو محمل يقرر اللفظ على الحكم الأصلي، ومحمل في حكم

شرعي؛ كما في رفع الحاجب: (3/ 189)، وينظر أيضاً: نهاية الأصول: (5/ 1852).

(3) إذا حمل الشارع لفظاً شرعياً على لفظ شرعي آخر، وكان بين مفيديهما تباين في الواقع، وأمكن في وجه الشبه

محملان؛ محمل شرعي - يفيد حكماً شرعياً متجدداً -، ومحمل لغوي: لزوم الشرعي - إن أمكن -، وإما إن

تعذر الشرعي، ولم يمكن الرد إليه إلا بضرب من التجوز، فهل يحمل على الشرعي أو يكون مجملاً، أو

يرد إلى اللغوي؟ . الجمهور على الشرعي مع التجوز، والأقلون - ومنهم الغزالي - على الإجمال ،

وقيل: بل يحمل على اللغوي؛ تقدماً للحقيقة على المجاز؛ ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي:

(2/ 495)؛ التيسير: (1/ 173)؛ الفواتح: (2/ 48). شرح تنقيح الفصول: (93)؛ النفائس:

(5/ 2216)؛ مفتاح الأصول: (53). المستصفى: (3/ 51)؛ الإحكام: (3/ 25)؛ نهاية الأصول:

(5/ 1852)؛ بيان المختصر: (2/ 378)؛ شرح العضد: (3/ 120)؛ رفع الحاجب: (3/ 189)؛ البحر:

(3/ 474)؛ حاشية العطار على الجمع: (2/ 98). أصول ابن مفلح: (3/ 1014)؛ التحبير:

(6/ 2784).

المسألة السابعة:

اللفظ إذا كان له

محملان؛

لغوي وشرعي:

هل هو مجمل؟

المذهب الأول: نفي

الإجمال

وهو مذهبُ الجُمهُور (1).

وزَهَبَ الغزالي إلى أَنَّهُ مُجْمَل (2).

وذلك مِثْلُ ما خَرَّجَه الترمذي (3) عن طاووس عن * ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله أحل فيه الكلام))، ورواه أيضاً النسائي عن طاووس عن رجلٍ أدرك النبي عليه [الصلاة و]السلام (4). وفي رواية عن طاووس عن ابن عمر موقوفاً (5).

(1) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي : (2 / 495)؛ التيسير : (1 / 173)؛ الفواتح : (2 / 48). الإحكام : (3 / 25)؛ البحر : (3 / 474)؛ حاشية العطار على الجمع : (2 / 98). أصول ابن مفلح : (3 / 1014)؛ التحرير : (6 / 2784)؛ شَرْح الكوكب : (3 / 433).

(2) ينظر: التيسير : (1 / 173). المستصفى : (3 / 51)؛ الإحكام : (3 / 25)؛ رفع الحاجب : (3 / 189).
(3) أخرجه الترمذي في : سننه أبواب : الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب : ما جاء في الكلام في الطواف. ح : (960)، وقال : رُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب.
(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : في : المواقيت إباحة الكلام في الطواف، ح : (3930)، وفي المجتبى كتاب : مناسك الحج إباحة الكلام في الطواف . ح : (2922)، من حديث طاووس عن رجلٍ صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الطواف بالبيت صلاة؛ فأقلوا فيه من الكلام)).

(5) أخرجه النسائي في المجتبى كتاب : مناسك الحج إباحة الكلام في الطواف . ح : (2923) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما؛ بلفظ : ((أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة)). والحديث رواه كذلك الحاكم في المستدرک : (1 / 459)؛ والدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى : (5 / 85)، من حديث ابن عباس بلفظ مرفوعاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)) وفي رواية : ((الطواف حول البيت مثل : الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير)). والحديث صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان، و صحح البيهقي وابن الصلاح والمنذري وقفه . ينظر: التلخيص الحبير : (1 / 129)، موافقة الخبر الخبر : (2 / 131)؛ فيض القدير : (4 / 293)، صحيح الجامع : (2 / 733).

فإنه يحتمل: أنه أراد به أن الطواف بالبيت كالصلاة؛ التي هي الدعاء في اللغة؛ من حيث إنه يشتمل على الدعاء، ويحتمل: أنه أراد به أنه كالصلاة الشرعية في الحكم؛ من حيث إنه لا يصح إلا بوضوء⁽¹⁾.

والدليل للمختار: أن عرف الشارع الذي بعث لأجله: إنها هو تعريف الأحكام التي لا تعرف إلا من جهته، ولم [يبعث] لتعريف اللغات⁽²⁾؛ لأنها معلومة لهم قبل البعثة: فوجب حمل اللفظ على عرفه؛ لما فيه من موافقة مقصود البعثة: فلا يكون مجملًا⁽³⁾.

لا يقال: هذا الترجيح معارض بمثله، وهو أن حمل اللفظ على الحكم الشرعي المتجدد: مخالف للنفي الأصلي، وحمله على معناه لغة: موافق له، والموافق للنفي الأصلي راجح على المخالف له.

لأنه يقال: أن الأمر - وإن كان كذلك - لكن: لو حمل اللفظ على تعريف المعنى اللغوي كان فائدة كلام الشارع: التأكيد، وتحصيل ما هو حاصل عندهم. وإذا حمل على الحكم الشرعي كانت فائدة [ت]-ه: التأسيس، وتحصيل ما ليس حاصلًا لهم⁽⁴⁾.

(١) ويحتمل أيضاً أن يسمى صلاة شرعاً، ومن الأمثلة أيضاً: ((الاثنان فما فوقها جماعة)): في حقيقة الجماعة، وفي انعقاد وفضيلة الجماعة في الصلاة والسفر؛ ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/495)؛ التيسير: (1/174)؛ الفواتح: (2/48). مفتاح الأصول: (53). المستصفى: (3/51)؛ الإحكام: (3/25)، نهاية الأصول: (5/1852)؛ وقد اعترض بعضهم على المثال الأول؛ ينظر: بلاغ النهي: (2/316).

(٢) في الأصل: "ولم لتعريف اللغات".

(٣) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/495)؛ التيسير: (1/174)؛ الفواتح: (2/48). المفتاح: (53). المستصفى: (3/51)؛ الإحكام: (3/26)؛ شرح الشيرازي: (2/637). التحبير: (6/2784).

(٤) ينظر في الاعتراض على الجمهور ورده: الإحكام: (3/26)؛ شرح الشيرازي: (2/638)؛ النقود والردود: (2/717). التحبير: (6/2784).

ولاحظ أن فائدة التأسيس: أصل، وفائدة التأكيد: فرع؛ فكان حمله على التأسيس أولى (1).

دليل
القائلين
بالإجمال

واحتج الغزالي - ومن وافقه - على أن ذلك مجمل بأن قالوا: اللفظ يصلح للاحتمالين، ولم تتضح دلالته في واحد منهما؛ لأنه عليه [الصلاة و] السلام لم يبين أنه أراد الحكم الشرعي ولا المعنى اللغوي؛ فيلزم الإجمال (2).
أجيب: بأنه تتضح دلالته على الحكم الشرعي دون المعنى اللغوي بما ذكرناه من أنه عليه [الصلاة و] السلام إنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية؛ لا لتعريف المعاني اللغوية التي هي معلومة لهم قبل البعثة (3).



(١) ينظر: أصول ابن مفلح: (3/ 1014)؛ التعبير: (6/ 2784).

(٢) المستصفي: (3/ 51)، وعبارته: (لأن كل واحد - الحكم الأصلي والحكم العقلي والاسم اللغوي - محتمل، وليس حمل الكلام عليه ردًا له إلى العبث، وقال قوم حمله على الحكم الشرعي الذي هو فائدة خاصة بالشرع أولى وهو ضعيف، إذ لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطق بالحكم العقلي ولا بالاسم اللغوي ولا بالحكم الأصلي فهذا ترجيح بالتحكم)، وينظر أيضاً: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/ 495)؛ التيسير: (1/ 174)؛ الفواتح: (2/ 48). مفتاح الأصول: (53). التعبير: (6/ 2784).
(٣) ينظر في الجواب عن حجة هذا القول: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/ 495)؛ التيسير: (1/ 175)؛ الفواتح: (2/ 48). التعبير: (6/ 2784).

قوله: ”مَسْأَلَةٌ: لَا إِجْمَالَ فِيهَا لَهُ مَسْمًى لَغَوِيٌّ وَمَسْمًى فِي حَكْمٍ * شرعي (1).
وثالثها: للغزالي - رحمه الله - في الإثبات: للشرعي، وفي النهي: مجمل.

ورابعها: في النهي: للغوي؛ مثل: (إني إذا لصائم).

لنا: أن عُرْفَه يقضي: بظهوره فيه“ (2).

هذه هي المَسْأَلَةُ الثامنة، في: أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ مِنَ الشَّارِعِ لَفْظٌ وَلَهُ مَسْمًى شَرْعِي (3)
ومسمى لغوي (4)؛ هل يكون مجملاً أم لا؟ (5).

المسألة الثامنة:

إذا ورد من

الشارع لفظٌ

وله مسمى شرعي

ومسمى لغوي؛

هل يكون مجملاً؟.

(١) في المختصر: (2/ 879): ”ومسمى شرعي“.

(٢) المختصر: (2/ 879 - 880).

(٣) بأن وضع له شرعاً؛ كما عند الجمهور، أو استعمل في معنى شرعي فغلب عليه، وهُجِرَ المعنى اللغوي؛ كما عند الحنفية؛ ينظر: الفواتح: (2/ 49).

(٤) ومثاله: لفظ النكاح على العقد شرعاً؛ وعلى الوطء لغة، وكالصلاة والصوم وضعا في اللغة للدعاء والإمساك، وفي الشرع للشرعيين، ومثّل له أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (توضؤا مما مست النار): فإنه يحتمل إرادة الوضوء الشرعي أو الوضوء اللغوي؛ ينظر: الفواتح: (2/ 49)؛ مفتاح الأصول: (54) شَرَحَ العضد: (3/ 121)؛ البحر: (3/ 473)، فالمسألة في اللفظ الذي يكون له معنى وضع اللفظ له لغة، ومعنى آخر وضع له شرعاً؛ بخلاف المسألة السابقة فهي في حكم يتعلق باللغة وحكم يتعلق بالشرع، ولهذا قال: (محملان)؛ لا: (حكمان)، ينظر: التفتازاني على العضد: (3/ 120).

(٥) إذا اطلق اللفظ وله هذين المسميين وعلم المراد بقرينة: فلا خلاف، وأما إذا لم يعلم اصطلاح التخاطب: فإن كان اللفظ وارداً على جهة الإثبات؛ فالأكثر على حمله على المسمى الشرعي - وخالف في ذلك القاضي الباقلاني وأكثر الشافعية وهو نص أحمد واختيار بعض أصحابه؛ فقالوا هو مجمل -، وإن كان اللفظ وارداً على جهة النفي أو النهي ففيه أقوال ثلاثة: الشرعي واللغوي والإجمال، وقال به - مع من ذكرنا - الإمام الغزالي؛ ونُسِبَ لبعض الشافعية حمله على العموم في كلا الحالتين؛ ينظر: النهاية لابن الساعاتي: (2/ 496)؛ التيسير: (1/ 172)؛ الفواتح: (2/ 49). النفائس: (5/ 2217)؛ المفتاح: (54). التبصرة:

﴿=﴾

اختلفوا فيه على أربعة مذاهب:

الأوّل: وإليه ذهب جماعة من الحنفية وغيرهم [واختاره المؤلف]، إلى أنّه محمولٌ على المعنى الشرعي؛ دون المعنى اللغوي مطلقاً، ولا إجمال فيه⁽¹⁾.

الثاني: أنّه مجملٌ مطلقاً، وإليه ذهب القاضي أبو بكر بناءً على القول بالأسماء الشرعية⁽²⁾.

الثالث: وإليه ذهب الغزالي⁽³⁾ أن اللفظ إن ورد في الإثبات؛ فالمراد به : المسمى الشرعي؛ لقوله عليه [الصلاة و] السلام - على ما ذكره بعضهم - حين دخل على عائشة



(198)؛ المستصفى: (53 / 3)؛ نهاية الأصول: (1844 / 5)؛ بيان المختصر: (380 / 2)؛ شرح العضد:

(121 / 3)؛ البحر: (473 / 3). العدة: (143 / 1)؛ التمهيد: (263 / 2)؛ المسودة: (159).

(١) سواء اثباتاً أو نهيّاً أو نفيّاً؛ وهو قول الحنفية وبعض الشافعية وأكثر الحنابلة؛ ينظر : نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2 / 496)؛ التيسير: (1 / 172)؛ الفواتح: (2 / 49). النفائس: (5 / 2217)؛ مفتاح الأصول: (54). الإحكام: (3 / 26)؛ نهاية الأصول: (5 / 1844)؛ رفع الحجاب: (3 / 408)؛ البحر: (3 / 473)؛ التمهيد: (2 / 263)؛ الووضوعة: (172)؛ التحبير: (6 / 2787).

(٢) وهو قول أكثر الشافعية - على ما حكاه الزركشي - ونص أحمد، واختيار الحلواني وابن عقيل والقاضي - في أحد الحكايتين عنه - من أصحابه؛ ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2 / 496)؛ التيسير: (1 / 172)؛ الفواتح: (2 / 49)؛ النفائس: (5 / 2217)؛ مفتاح الأصول: (54). المستصفى: (3 / 53)؛ الإحكام: (3 / 26)؛ نهاية الأصول: (5 / 1844)؛ رفع الحجاب: (3 / 409)؛ البحر: (3 / 473)؛ العدة: (1 / 143)؛ التمهيد: (2 / 263)؛ أصول ابن مفلح: (3 / 1014)؛ التحبير: (6 / 2787).

(٣) المستصفى: (3 / 55)؛ الإحكام: (3 / 26).

فقال: ((أعندكم [شيء]؟)). فقالت: لا. فقال: ((إني إذا لصائم)). والذي في مسلم: فقلت لرسول الله: أهدي إلينا حيس، فقال: ((فلقد أصبحت صائماً))؛ فأكل⁽¹⁾.

وإذا حمل على المسمى الشرعي على ما في الحديث الأول: دلّ على جواز النية نهاراً؛ بخلاف ما إذا حمل على المعنى اللغوي - وهو مطلق الإمساك -.

وإن ورد في النهي - كنهيه عليه الصلاة والسلام عن صوم يوم النحر - فهو مجمل.

الرابع: وهو اختيار الآمدي في الأحكام⁽²⁾: أن ما ورد في النهي فهو محمول على المعنى اللغوي، ولا إجمال فيه؛ كقوله عليه [الصلاة و] السلام: ((لا تصوموا يوم النحر))⁽³⁾؛ فإنه يحمل على الصوم اللغوي حتى لا يصح صوم يوم النحر شرعاً بوجه.

وما ورد في الإثبات؛ فهو محمول على المعنى الشرعي، ولا إجمال فيه أيضاً، كقوله لعائشة في الحديث المتقدم: ((إني إذا لصائم))، وعليه: فيصح الصوم بنية من النهار⁽⁴⁾.

والدليل للمختار - من أنه محمول على المعنى الشرعي دون اللغوي مطلقاً -

المذهب
الرابع

المذهب المختار
ودليله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب: الصيام. باب: جَوَازُ صَوْمِ النَّاسِ فَلَمَّا بَنِيَتْ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ . ح: (1154-1). عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: ((هل عندكم شيء؟)) فقلنا لا، قال: ((فإني إذن صائم)) ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: ((أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل)).

(٢) الأحكام: (27/3).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب: الصوم. باب: صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، ح: (1991)، وح: (1995)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((لا صوم في يومين الفطر والأضحى))، ومسلم في صحيحه؛ كتاب: الصيام. باب: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، ح: (827-2، 1).

(٤) والفرق بين المذهب الأول والرابع: أن الأول: يحمله على الشرعي مطلقاً، وأما الرابع: فيحمله على اللغوي في جانب النفي؛ وكلاهما ينفي الإجمال؛ كما في بيان المختصر: (381/2).

أن عرف الشارع لما جرت به عادته في تعريف الأحكام الشرعية تقضي بظهوره في المعنى الشرعي دون اللغوي؛ لما تقدم من أنه عليه [الصلاة و] السلام إنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية لا الأسماء اللغوية*، ومع الظهور في المعنى الشرعي: فلا إجمال⁽¹⁾. قوله: "الإجمال: يصلح لهما"⁽²⁾.

أ/250/2

دليل المذهب
الثاني

أي احتج من قال بالإجمال مطلقاً بأن اللفظ يصلح للمسمى الشرعي والمسمى اللغوي؛ دون ترجيح لأحدهما على الآخر، فلم تتضح دلالته: فيكون مجملًا⁽³⁾.

الجواب عنه

وجوابه: ما مر من أن الشرع يقتضي بظهوره في المسمى الشرعي؛ ولهذا أضرب عن جوابه هنا. [وأيضاً: فإنه] اكتفى بما تقدم من مثل ذلك في المسألة السابقة⁽⁴⁾.

قوله: "الغزالي: في النهي تعذر الشرعي؛ للزوم صحه

وأجيب: ليس معنى الشرعي: الصحيح؛ وإلا لزم في: ((دعني الصلاة)):

الإجمال"⁽⁵⁾.

(١) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (٢/ 496)؛ التيسير: (١/ 172)؛ الفواتح: (٢/ 49). النفائس: (٥/ 2217)؛ مفتاح الأصول: (٥4). بيان المختصر: (٢/ 381) البحر: (٣/ 473). التمهيد: (٢/ 264)؛ روضة: (172).

(٢) المختصر: (٢/ 871).

(٣) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (٢/ 496)؛ التيسير: (١/ 172)؛ الفواتح: (٢/ 49). مفتاح الأصول: (٥4). بيان المختصر: (٢/ 381). التمهيد: (٢/ 264).

(٤) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (٢/ 496)؛ التيسير: (١/ 172)؛ الفواتح: (٢/ 49). بيان المختصر: (٢/ 381)؛ شرح العضد: (٣/ 121)؛ رفع الحجاب: (٣/ 409). التمهيد: (٢/ 264).

(٥) المختصر: (٢/ 880).

هذه حجة الغزالي على أنه إن وقع النهي في مثل : ((لا تصوموا يوم النحر)) ؛ فإنه مُجْمَلٌ ؛ لأنه تعذر حمله على المسمى الشرعي ؛ لأنَّ الشرعي ملزوم الصحة ، ولا يصح صوم يوم النحر شرعاً ؛ إذ لو حمل عليه لزم انعقاد صومه وصحته ؛ لاستحالة النهي عما لا يمكن تصور وقوعه ، إذ لا يقال للأعمى : لا تبصر .

ولو حمل على المعنى اللغوي : لم يلزم انعقاده وصحته ؛ لأنَّ انعقاده وصحته إنما تكون بشروطه ، وهي مقارنة النية من أول النهار ... إلى آخره . فلو قدرنا حمله على المعنى اللغوي ، وهو إمساك لحظة : لم ينعقد بذلك صوم يوم النحر ، وهو متردد بينهما . [فإذا تعذر الشرعي ؛ لما تقدم ، وتعذر اللغوي ؛ لأنه عليه [الصلاة و] السلام إنما بعث لبيان الشرائع ؛ لا لبيان اللغة كما سبق] ؛ فيكون مجملاً⁽¹⁾ .

والجواب : ليس معنى الشرعي هو الصحيح ؛ إذ لو كان معنى الشرعي هو الصحيح : للزم الإجمال في قوله عليه [الصلاة و] السلام : ((دعي الصلاة يوم أقرئك))⁽²⁾ ، وهو حديث تقدم في الأمر⁽³⁾ ، ولا إجمال فيه ، وأنظر هذا ؛ فإن الغزالي صرح في المستصفى بأنه مُجْمَلٌ⁽⁴⁾ ؛ فهو مصادرة⁽¹⁾ .

(١) دليل الغزالي : المستصفى : (3 / 53) . وينظر أيضاً : نهاية الأصول لابن الساعاتي : (2 / 496) ؛ الفواتح : (2 / 49) . رفع الحاجب : (3 / 409) البحر : (3 / 474) ، أصول ابن مفلح : (3 / 1014) .

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه ؛ " كِتَابُ : الْوُضُوءِ . بَابُ غَسْلِ الدَّمِ . ح : (228) ، ومسلم في صحيحه ؛ كِتَابُ : الْحَيْضِ بَابُ : الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلُهَا وَصَلَاتُهَا ح : (333 - 2) ، بلفظ أن فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ . فقال رسول الله : ((لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي)) .

(٣) ينظر : (2 / ل 135 / ب) .

(٤) المستصفى : (3 / 55) .

وقد يقال: يمنع حمل الصلاة على الشرعية وإلا لزم أن تصح منها، وهي لا تصح منها باتفاق. وإذا امتنع حملها على الشرعية، وتعذر أيضاً حملها على الصلاة اللغوية أيضاً؛ لأنه عليه [الصلاة و] السلام بعث لتعريف الشرائع لا لتعريف اللغات، وحينئذ يلزم الإجمال.

ب/250/2

دليل المذهب

الرابع

ثم أشار إلى حجة من ذهب إلى القول الرابع * بقوله:

”الرابع: في النهي تعذر الشرعي؛ للزوم صحته؛ كبيع الخمر والحر.

وأجيب: بما تقدم، وبأن ((دَعِيَ الصلاة)) للغوي، وهو: باطل⁽²⁾.

أي احتج صاحب المذهب الرابع، أو من قال بالقول الرابع، أو القائل الرابع: بأن ما ورد في النهي يتعذر حمله على الشرعي؛ للزوم صحته وانعقاده في بيع الخمر والحر والملاقيح والمضامين وحبل الحبلية وبيع الحصاة، وغيره مما ورد النهي عن بيعه. فلو حمل النهي على المعنى الشرعي: للزم انعقاده وصحته؛ لما تقدم من أن النهي عما لا يمكن وقوعه: مستحيل. وحيث تعذر ذلك - يعني حمله على المعنى اللغوي - فلا إجمال حينئذ، وأما [ما ورد في الإثبات فلا] يتعذر حمله على المعنى الشرعي لأنه ظاهر فيه، ومع الظهور ينتفي الإجمال⁽³⁾.

✍

(١) ينظر: التيسير: (١/ ١٧٢)؛ الفواتح: (٢/ ٤٩) شرح العضد: (٣/ ١٢١)؛ أصول ابن مفلح: (٣/ ١٠١٤).

(٢) المختصر: (٢/ ٨٨١).

(٣) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (٢/ ٤٩٦)؛ التيسير: (١/ ١٧٢)؛ الفواتح: (٢/ ٤٩). الإحكام:

(٣/ ٢٧)؛ نهاية الأصول: (٥/ ١٨٤٧).

والجواب: ما سبق من أنه ليس معنى الشرعي الصحيح بل معناه الهيئات
المخصصة؛ كيف كانت صحيحة أو فاسدة⁽¹⁾.

وأيضاً: فإنه يلزم من ذلك أن يكون قوله : ((دعي الصلاة يوم أقرأئك)) محمول
على المعنى اللغوي، وهو باطل قطعاً؛ فإن الدعاء جائز من الحائض في أيام أقرأئها
باتفاق⁽²⁾.

(١) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/496)؛ التيسير: (1/172)؛ الفواتح: (2/49) نهاية الأصول:
(5/1848)؛ بيان المختصر: (2/381) شرح العضد: (3/121) رفع الحاجب: (3/409)؛ أصول
ابن مفلح: (3/1014).

(٢) الصلاة في الحديث محمولة باتفاق على المعنى الشرعي لا على مطلق الدعاء ؛ ينظر: نهاية الأصول لابن
الساعاتي: (2/496)؛ البحر: (3/474)، أصول ابن مفلح: (3/1014). وقد نبه ابن السبكي في رفع
الحاجب: (3/410) على أن هذه المسألة أصل للمسألة السابقة فقال: (تنبيه: واعلم أنه لو جعل السابقة
فرعاً عن هذه لكان سديداً، فيقال: ماله مسمى لغوي وشرعي هل يحمل على الشرعي أم ماذا يكون؟ .
فيه خلاف . فإن قلنا: يحمل على الشرعي، فلو تعذر، ولكن أمكن الرد إليه فهل يرد إليه محافظة على
الشرعي، أو يكون مجملاً؟. فيه خلاف) وتابعه الزركشي في البحر في الموضع السابق.

فائدة:

فائدة:

ما تردد من

اللفظ

بين المجاز المشتهر

والحقيقة اللغوية

حكم ما تردد من اللفظ بين المجاز المشتهر والحقيقة اللغوية : حكم ما تردد بين الحقيقة الشرعية واللغوية؛ لأنَّ عرف الشارع كما وجب تقديمه في خطابه على وضع اللغة؛ كذلك يقدم ما اشتهر من المجاز الذي صار بحيث لا يفهم من اللفظ غيره على الوضع اللغوي، ولا فرق في ذلك بين (كون المجاز)^(١) ينقل اللفظ عن محل الحقيقة إلى ما هو خارج عنه كالغائط أو بتخصيصه ببعض المسميات كالدابة؛ لأنَّ العُرف الطارئ غالب على الوضع الأصلي، وعلى هذا فلا إجمال لظهوره في المجاز.



(١) هذه الكلمتان مكررة في الأصل.

الصنف الثامن: البيانُ والمُبَيِّنُ

وفيه:

- المسألة الأولى: هل يكون الفعل بياناً؟.
- المسألة الثانية: إذا ورد بعد المُجْمَل: قول وفعل.
- المسألة الثالثة : هل يجوز أن يكون البيان أقوى من المبين.
- المسألة الرابعة: تأخير البيان.
- المسألة الخامسة: تأخير تبليغ الوحي.
- المسألة السادسة : جواز تأخير إسماع المخصص الموجود.
- المسألة السابعة: هل يجوز بيان البعض دون البعض؟.
- المسألة الثامنة : العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص.

قوله: ”البيان والمبين“:

يطلقُ البيانُ على فَعْلِ المَبِينِ، وعلى الدليلِ، وعلى المدلولِ.
فلذلك قال الصيرفيُّ: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي
والوضوح.

وأورد: البيان: ابتداءً، والسجُّوزُ: بالحيز، وتكريرُ: الوضوح.

وقال القاضي * والأكثر: الدليل.

وقال البصريُّ: العلمُ عن الدليل.

والمبينُ: رَقِيضُ المُجْمَلِ.

ويكونُ في: مفردٍ ومركبٍ، وفي: فعلٍ، وإن لم يسبق إجمالٌ،⁽¹⁾.

لما فرغ من مباحث الفصل السابع - وهو المُجْمَل - : شرع في مباحث الفصل
الثامن، وهو البيان والمبين⁽²⁾، والكلام فيهما في: مقدمة، وثمان مسائل.

(١) المختصر: (882 / 2 - 885).

(٢) ينظر: أصول الشاشي: (245 / 1)؛ الفصول: (6 / 2)؛ كنز الوصول: (209)؛ السرخسي: (26 / 2)؛ بذل
النظر: (270)؛ ميزان الأصول: (352)؛ المغني للخبازي: (125)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي :
(497 / 2)؛ الكشف: (159 / 3)؛ الردود: (312 / 2)؛ التصريح على التلويح: (38 / 2)؛ التيسير:
(171 / 3)؛ الفواتح: (50 / 2). التقريب: (370 / 3)؛ المحصول لابن العربي: (47)؛ لباب المحصول
(487 / 2)؛ شَرْح تنقيح الفصول: (216)؛ تقريب الوصول: (162). الرسالة: (21)؛ المعتمد
(293 / 1)؛ التلخيص: (204 / 2)؛ البرهان: (124 / 1)؛ شرح اللمع: (469 / 1)؛ القواطع:
(55 / 2)؛ المسنن تصفى: (60 / 3)؛ الوصول: (123 / 1)؛ المحصول: (149 / 3)؛ التحصيل: (411 / 1)؛
الإيهاج: (212 / 2)؛ نهاية الوصول: (1797 / 5)؛ البحر: (477 / 3)؛ التشنيف: (281 / 2). العدة:
(100 / 1)؛ الواضح: (183 / 1)؛ التمهيد: (58 / 1)؛ الووضه: (183)؛ المسودة: (511).

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ ففِي حَدِّهِمَا:

والبيان؛ قيل: هو مَصْدَر (بَيَّنَ)؛ يُقال: بَيَّنَ تَبَيَّنًا وَتَبَيَّنًا وَبَيَّانًا؛ [كما يُقال: نَكَلَمَ تَكَلَّمَ وَكَلَامًا].

والأقربُ أَنَّهُ: اسمُ مَصْدَرٍ؛ وليسَ بِمَصْدَرٍ حَقِيقِيٍّ.

ويطلقُ في اللغة [على] أمورٍ؛ منها: التَّبَيُّن الذي هو فعل المبين.

ومنها: ما يحصل منه العِلْم، وهو الدليل.

ومنها: المدلول، وهو العِلْم أو الظن الحاصلان عن الدليل⁽¹⁾.

فلَمَّا كان البيان متعلقاً بالتعريف، والإعلام بما ليس بمعروف ولا معلوم؛ لَأَنَّهُ مَصْدَرٌ أو اسمُ مَصْدَرٍ - كما تقدم - ، وهو عبارة عن الدلالة، وكان ذلك مما يَتَوَقَّفُ على الدليل المرشد إلى المطلوب - الذي هو العِلْم أو الظن الحاصلان منه - لا جَرَمَ: أُطْلِقَ على الأمور الثلاثة⁽²⁾.

ثُمَّ - من أجل ذلك - : اختلفوا في تعريفه اصطلاحاً.

فقال [أبو بكر] الصَّيْرِي⁽³⁾ - [من أصحاب الشافعي] - وغيره هو : (إخراج الشيء من حَيِّز الإشكال إلى حَيِّز التجلي والوضوح)⁽¹⁾.

(١) ينظر: تهذيب اللغة: (355 / 15)، لسان العرب: (68 / 13).

(٢) فيطلق على: فعل المبين، وهو التعريف، وعلى ما حصل به التبيين؛ كالدليل، وعلى المطلوب الحاصل من الدليل، وهو متعلق التبيين ومحلّه، أي: المدلول، وهو العلم؛ ينظر: شَرْح التلويح (38 / 2). المستصفي: (60 / 3)؛ الإحكام: (29 / 3)؛ رفع الحاجب: (411 / 3)؛ البحر: (477 / 3).

(٣) هو: أبو بكر؛ محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، كان من جملة الفقهاء أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج واشتهر بالخذق في النظر والقياس وعلوم الأصول ، توفي سنة: (330 هـ) وقيل: (333 هـ)، وله من الكتب: كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الاحكام، كتاب شرح رسالة الشافعي، كتاب حساب

وَيَرْدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْبَيَانَ قَدْ يَكُونُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَابِقَةٍ إِشْكَالٍ، [وهو ما يدل على الحكم ابتداءً؛ فَإِنَّهُ بَيَانٌ بِاتِّفَاقٍ]، وهو غيرٌ داخلٍ في الحَدِّ، فلا يكون جَامِعاً⁽²⁾.
وَأَنَّهُ قَدْ تُجَوِّزُ بِلَفْظِ "الْحَيِّزِ" فِيهِ؛ إِذْ لَفْظُ "الْحَيِّزِ" حَقِيقَةٌ فِي الْجَوْهَرِ وَالْجِسْمِ، وَقَدْ أَطْلَقَهُ هُنَا عَلَى الْمَعَانِي؛ فَيَكُونُ: تَجَوُّزٌ، وَالْحَدُّ يُصَانُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ⁽³⁾.
وَأَنَّ "التَّجْلِيَّ وَالْوُضُوحَ": يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ؛ فَذَكَرَهُ فِي الْحَدِّ مَادَّةً⁽⁴⁾ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا.

==

الدور، كتاب الفرائض، ينظر: الفهرست: (1/300)؛ طبقات الفقهاء: (120). وفيات الأعيان: (4/199).

(١) وهذاه وتعريف البيان بالنظر إلى فعل المبين، وهو: التعريف والاظهار، ينظر في نسبته للصيرفي: المحصول لابن العربي: (47). المعتمد: (1/294)؛ شَرْحُ اللَّمَعِ: (1/469)؛ التلخيص: (2/204)؛ البرهان: (1/124)؛ القواطع: (2/55)؛ المنخول: (1/63)؛ المستصفي: (3/61)؛ الإحكام: (3/29)؛ نهاية الوصول: (5/1797)؛ البحر: (3/477)؛ التشنيف: (2/281). ومن هذا الجنس تعريف بعض الحنفية كما في الفصول في الأصول (2/6) والسرخسي: (2/26): بقولهم: (البيان إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً مما يلتبس به ويشبهه من أجله)؛ أو: (إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تسر به)؛ ومنه تعريف الماوردي - الذي استحسنته السمعاني؛ كما في قواطع الأدلة: (2/55) -: (إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به).

(٢) ينظر: الفصول: (2/18). المعتمد: (1/294)؛ التلخيص: (2/205)؛ القواطع: (2/57)؛ الإحكام: (3/30). العدة: (1/105)؛ التمهيد: (1/58)؛ الواضح: (1/186)؛ روضة: (183).

(٣) ينظر: السرخسي: (2/27). البرهان: (1/124)؛ المنخول: (1/63)؛ الإحكام: (3/30)؛ رفع الحاجب: (3/411). أصول ابن مفلح: (3/1018).

(٤) كذا في الأصل؛ ولعل المقصود: (زيادة) غير محتاج إليها، ينظر: الإحكام: (3/30)؛ رفع الحاجب: (3/411). هذا، وقد رد من وجوه أخرى أيضاً؛ ينظر: السرخسي: (2/27). البرهان: (1/124)؛ القواطع: (2/57)؛ المنخول: (1/63)؛ البحر: (3/477). التحبير: (6/2798).

وقال القاضي أبو بكر ⁽¹⁾ والغزالي ⁽²⁾، وأكثر أصحابنا الأشاعرة ⁽³⁾، وأكثر المعتزلة ⁽⁴⁾؛ كالجبائي وأبي هاشم وأبي الحسين البصري، وغيرهم: البيان هو: الدليل. وهو المختار؛ لأن كل من ذكر دليلاً وأوضحه: يصح - لغةً وعرفاً - أن يقال: تمّ بيانه، وقد بينه بياناً حسناً؛ إشارة إلى الدليل المذكور. وعلى هذا فكل ما يحسن دليلاً على غيره فهو: بيان؛ قطعياً كان أو ظنياً؛ عقلياً كان أو حسياً؛ شرعياً * كان أو عرفياً؛ قولاً أو سكوتاً أو تنبيهاً على علة الحكم، أو استفساراً؛ أو فعلاً أو ترك فعل، أو غير ذلك ⁽⁵⁾.

ب/251/2

- (١) ينظر: التقريب: (370 / 3)؛ المحصول لابن العربي: (47). التلخيص: (204 / 2)؛ البرهان: (124 / 1)؛ القواطع: (57 / 2)؛ نهاية الوصول: (1798 / 5)؛ البحر: (478 / 3).
- (٢) ينظر: المنحول: (64 / 1)؛ المستصفى: (62 / 3)؛ الإحكام: (29 / 3)؛ نهاية الوصول: (1798 / 5).
- (٣) قال بهذا أكثر الأصوليين، ومنهم أكثر المعتزلة والأشاعرة، وبعض الحنفية، وهو اختيار أبي الحسن التميمي من الحنابلة، ينظر: بذل النظر: (270). شرح اللمع: (469 / 1)؛ وزاد: (الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى ما هو دليل عليه)؛ البرهان: (124 / 1)؛ القواطع: (57 / 2)؛ المستصفى: (61 / 3)؛ المحصول: (149 / 3)؛ الإحكام: (29 / 3)؛ رفع الحاجب: (413 / 3)؛ نهاية الوصول: (1798 / 5)؛ البحر: (478 / 3). العدة: (106 / 1)؛ التمهيد: (60 / 1)؛ الواضح: (187 / 1)؛ روضة: (183)؛ المسودة: (511)؛ أصول ابن مفلح: (1018 / 3)؛ التجيير: (2798 / 6).
- (٤) ينظر: المعتمد: (293 / 1)؛ وعبر عنه بالدلالة، وينظر أيضاً: القواطع: (57 / 2)؛ الإحكام: (29 / 3)؛ نهاية الوصول: (1798 / 5)؛ البحر: (477 / 3).
- (٥) ينظر: البرهان: (124 / 1)؛ المستصفى: (61 / 3)؛ نهاية الوصول: (1799 / 5)؛ الإحكام: (30 / 3). روضة: (183)؛ أصول ابن مفلح: (1018 / 3). وقد اعترض ابن السمعاني عليه بقوله: (يقال: إن الله تعالى قد قال: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون)؛ فالكتاب دليل فدلّت الآية أن البيان غير الدليل)؛ كما في قواطع الأدلة في الأصول (58 / 2)؛ واعترض عليه أبو يعلى بأن من الدلائل ما لا يقع البيان به؛ كالمجمل ونحوه؛ كما في: العدة: (105 / 1).

وقال أبو عبد الله البصري وغيره هو: (العلمُ الحاصل من الدليل)⁽¹⁾.
ورُدَّ: بأنَّ الحاصل من الدليل قد يكون ظنيًّا؛ فتخصيصه بالعلم دون الظن :
لا معنى له⁽²⁾.

وأما المبين فهو: نَقِيضُ الْمُجْمَلِ؛ وهو: (ما اتضحت دلالته على معناه)⁽³⁾.
وقد يكون في: [مفردٍ، وفي] مركبٍ، وفي فعلٍ⁽⁴⁾.
وقد يكون دونَ سابقةٍ إجمالٍ؛ كما في التخاطب المُسْتَعْنِي عن البيان بنفسه؛ وقد
يكون بعد تقدم إجمالٍ ثم ورد عليه بيانه؛ كما في المُجْمَل إذا بُيِّنَ المراد منه، والعام إذا
خُصَّ، والمطلق إذا قُيِّدَ، والفعل إذا قارنَه ما يدلُّ على المقصود منه.
وسَنُنَبِّه [على] ذلك بما ستقف [عليه] مُبَيَّنًّا - إن شاء الله -.

-
- (١) وهو منسوب أيضاً إلى بعض أصحاب الشافعي كأبي بكر الدقاق، ينظر: السرخسي: (26 / 2). المحصول لابن العربي: (47). المعتمد: (293 / 1)؛ التلخيص: (204 / 2)؛ البرهان: (124 / 1)؛ المنخول: (63 / 1)؛ المستصفى: (62 / 3)؛ الإحكام: (29 / 3)؛ نهاية الوصول: (1798 / 5)؛ البحر: (477 / 3).
العدة: (105 / 1)؛ الفهيد: (60 / 1)؛ الواضح: (186 / 1)؛ المسودة: (512).
(٢) ينظر: الإحكام: (30 / 3)، وقد رد أيضاً بمناقشاتٍ أخرى؛ ينظر: السرخسي: (26 / 2). المحصول لابن العربي: (47)؛ التلخيص: (206 / 2)؛ البرهان: (124 / 1)؛ المنخول: (64 / 1)؛ المستصفى: (62 / 3)؛ الإحكام (30 / 3).
(٣) ينظر: المعتمد: (293 / 1)؛ الإحكام: (30 / 3)؛ الإبهاج (212 / 2).
(٤) يكون البيان بفعل؛ كمواقيت الصلاة وأفعالها، ينظر: السرخسي: (27 / 2). التبصرة: (247)؛ شَرْحُ اللمع: (470 / 1)؛ التلخيص: (207 / 2)؛ المحصول: (175 / 3). روضة: (184)؛ المسودة: (511)؛
التحبير: (2798 / 6). الإحكام لابن حزم: (78 / 1).
-

وأما المسائل: فقد أشار إلى الأولى منها بقوله:
”مَسْأَلَةٌ:

الْجُمْهُور: الفعلُ يكون بياناً.

لنا: أنه عليه [الصلاة و] السلام يَبَيِّنُ الصلاة والحج بالفعل.

وقوله: ((خذوا عني))، و ((صلوا كما)) : يدلُّ عليه؛ فإنَّ المشاهدةُ أدلُّ ،
وليس الخبر كالمعاينة“ (1).

يريد أن العلماء قد اختلفوا في الفعل : هل يصلح أن يكون بياناً أو لا؟ (2).

المسألة
الأولى
هل
يكون
الفعل
بياناً؟

(١) المختصر: (2/ 885 - 886).

(٢) يحصل البيان بالمواضعة بالبيان بالكلام والكتابة والعقد، وقد انعقد الإجماع على حصول البيان بالقول،
وحكي كذلك الإجماع في الكتابة والعقد، ويحصل بغير المواضعة بالبيان بالإشارة - وحكي إجماعاً -
وكالفعل - وقد اختلف في ه؛ لئماسيأتي - كأن يفعل بعض ما دخل تحريمه في العموم ، ويدل ذلك على
تخصيص العموم، ومثله: الترك منه عليه الصلاة السلام - إذ لا قائل بالفرق بينهما -، وذلك كتركه التشهد
الأول بعد فعله إياه؛ ليبين أنه غير واجب؛ ينظر: الفصول: (2/ 58)؛ السرخسي: (2/ 27)؛ بذل النظر:
(286)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/ 512)؛ الردود: (2/ 314)؛ التقرير: (3/ 50)؛ التيسير:
(3/ 175)؛ الفواتح: (2/ 53). التقريب: (3/ 383)؛ شَرْح تنقيح الفصول: (219)؛ تحفة المسؤول:
(3/ 284). المعتمد (1/ 311)؛ التبصرة: (247)؛ شَرْح اللمع: (1/ 470)؛ البرهان: (1/ 127)؛
التلخيص: (2/ 243)؛ القواطع: (2/ 147)؛ المستصفى: (3/ 467)؛ المحصول: (3/ 180)؛
الإحكام: (3/ 31)؛ التحصيل: (1/ 419)؛ رفع الحجاب: (3/ 415)؛ الإبهاج: (2/ 213)؛ نهاية
الوصول: (5/ 1873)؛ البحر: (3/ 485)؛ التشنيف: (2/ 283)؛ شَرْح المحلي على جمع الجوامع:
(2/ 100). العدة: (1/ 118)؛ الواضح: (4/ 163)؛ التمهيد: (2/ 286)؛ روضة: (184)؛ المختصر:
(129)، أصول ابن مفلح: (3/ 1020)؛ التحجير: (6/ 2805)؛ الإحكام لابن حزم: (1/ 78).

فشذت طائفة، وذهبت إلى أنه لا يكون بياناً⁽¹⁾.

وذهب الجمهور إلى كونه بياناً، وهو المختار⁽²⁾.

والدليل عليه: المنقول والمعقول.

فأما الأوّل: فما روي أنّه عليه [الصلاة و] السلام بيّن الصلاة والحج بفعله، ثم

قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))⁽³⁾ و((خذوا عني مناسككم))⁽⁴⁾، وهو يدل على أن

فعله: بيان لتفاصيل الصلاة والحج⁽⁵⁾.

(١) حُكِيَ ذلك عن أبي الحسن الكرخي من الحنفية، وبعض الشافعية كأبي إسحاق المروزي، وذكر أبو الحسين البصري أنه ليس يخلو قائل هذا القول: إما أن يريد أنه لا يصح وقوع البيان بها أو أنه لا يحسن أن يبين بها المجمل من جهة الحكمة . والأول ضربان: أحدهما: أن يقال إن الفعل لا يؤثر في وقوع الشيء أصلاً، والآخر أن يقال: إنه لا يؤثر في ذلك إلا مع غيره، نحو أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيان لهذا الكلام. ثم أبطل هذه الأقسام كلها . ينظر: بذل النظر: (286)؛ التقرير: (50/3)؛ الفواتح: (53/2). المعتمد (311/1)؛ التبصرة: (247)؛ المحصول: (180/3)؛ الإحكام: (31/3)؛ الإبهاج: (213/2)؛ نهاية الوصول: (1873/5)؛ البحر: (485/3)؛ الواضح: (163/4)؛ أصول ابن مفلح: (1020/3)؛ التحرير: (2805/6).

(٢) ينظر: السرخسي: (27/2)؛ بذل النظر: (286)؛ التقرير: (50/3)؛ الفواتح: (53/2). المحصول: (180/3)؛ الإحكام: (31/3)؛ الإبهاج: (213/2)؛ نهاية الوصول: (1873/5)؛ البحر: (485/3)؛ الواضح: (163/4)؛ التحرير: (2805/6).

(٣) أخرجه البخاري في: صحيحه؛ كتاب: الأذان. باب: الأذان للمُساوِر. ح: (631)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في: صحيحه؛ كتاب: الحج. باب: استحبّاب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً . رقم: (1-1297)؛ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) ينظر: السرخسي: (27/2)؛ بذل النظر: (286)؛ التقرير: (50/3)؛ الفواتح: (53/2). شرح تنقيح الفصول: (219)؛ المعتمد (312/1)؛ المحصول: (180/3)؛ الإحكام: (31/3)؛ التحصيل:

فإن قيل: البيان إنفاً وقع بالقول، وهو: ((خذوا عني مناسككم))، و((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

أجيب: بأن القول المذكور لم يشتمل على تعريف شيء من أفعال الحج والصلاة، وإنما اشتمل على تعريف أن الفعل بيان، وهو المطلوب⁽¹⁾.

وأما الثاني: فلأن الإتيان بالفعل للبيان يكون مشاهدًا بالحس، والمشاهدة لأفعال الصلاة والحج: أدلُّ على [معرفة] تفاصيلها من الإخبار عنها بالقول؛ * إذ الخبر ليس كالمعينة، ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار أدل على معرفة كونه فيها من الإخبار عنه بذلك؛ وإذا جاز البيان بالقول إجماعاً - مع قصوره عن الفعل - : فيكون البيان بالفعل: جائزاً بطريق الأولى⁽²⁾.



==

- (1) ينظر: الفصول: (58 / 2)؛ التقرير: (50 / 3)؛ المحصول: (181 / 3)؛ الأحكام: (31 / 3)؛ التمهيد: (286 / 2)؛ أصول ابن مفلح: (1020 / 3)؛ التحبير: (2805 / 6).
- (2) ينظر: السرخسي: (27 / 2)؛ بذل النظر: (286)؛ التقرير: (50 / 3)؛ الفواتح: (53 / 2). المعتمد (312 / 1)؛ المحصول: (181 / 3)؛ الأحكام: (31 / 3)؛ التحصيل: (419 / 1)؛ الإيهاج: (214 / 2)؛ نهاية الوصول: (1876 / 5)؛ التمهيد: (286 / 2)؛ التحبير: (2806 / 6)؛ أصول ابن مفلح: (1020 / 3)؛ وللشاطبي تفصيل حسن في أيهما أدل وأبلغ؛ ينظر: الموافقات: (314 / 3). وقد استدل بأدلة أخرى ينظر: السرخسي: (27 / 2). التبصرة: (247). الواضح: (164 / 4).

قوله:

” قالوا: قد يطول: فيتأخر البيان.

قلنا: وقد يطول بالقول.

ولو سُلم: فما تأخر: للشروع فيه.

ولو سُلم: فلسلوك أقوى البيانين.

ولو سُلم: فما تأخر عن وقت الحاجة،⁽¹⁾.

هذه حجة من ذهب إلى أن الفعل لا يكون بياناً.

فقالوا: أن الفعل - وإن كان مشاهداً - لكن زمان البيان به قد يطول؛ فيلزم منه تأخير البيان مع إمكانه بما هو أفضى إلى البيان [مع عدم الطول]، وهو القول، وذلك لا يجوز؛ لما علمت من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة: ممتنع⁽²⁾.

والجواب: أن طول الزمان لا يمنع البيان؛ لأنَّ البيان بالقول قد يطول - أيضاً - مع أنَّه لا يمنع البيان؛ كما إذا ذَكَرَ كُلَّ فعلٍ وصفته وهيئته وما يتعلق به، وذلك أبعد عن التشبث بالذهن من الفعل المشاهد، بل ربما احتجج إلى تكرار القول بحيث يزيد مقدار زمان وقوع الفعل بأزمنة كثيرة على ما يزيد به العُرف والعادة.

وإذا كان كذلك فلو كان الطول موجباً للتأخير: لما صحَّ البيان بالقول⁽¹⁾.

(١) المختصر: (2/ 887).

(٢) ينظر: بذل النظر: (286)؛ التقرير: (3/ 50) المعتمد (1/ 312)؛ المحصول: (3/ 182)؛ الإحكام: (3/ 31)؛ التحصيل: (1/ 419)؛ نهاية الوصول: (5/ 1878)؛ التمهيد: (2/ 286)؛ أصول ابن مفلح: (3/ 1020)؛ التحبير: (6/ 2806)، وقد استدلل بأدلة أخرى، ينظر: بذل النظر: (286)؛ الفواتح: (2/ 54). التبصرة 247؛ نهاية الوصول: (5/ 1878)؛ الواضح: (4/ 164).

ولئن سُلم أن البيان بالفعل أطول: لكان كل حرف من حروف القول لا يصلح أن يكون بياناً لجزء المبين؛ بخلاف الفعل فإن كل جزء منه يصلح أن يكون بياناً لجزء المبين، فما تأخر فهو للشروع في بيان الجزء الآخر؛ فلا يكون منه تأخير عن وقت الحاجة، بل لبيان حصول الشروع فيه عقيب ورود الإجمال⁽²⁾.

ولو سُلم أن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة: لكن البيان بالفعل أقوى منه بالقول؛ لما في الفعل من المشاهدة مجريات تلك التفاصيل *، وجواز التأخير لسلوك أقوى [البيانين - الذي هو الفعل -]: جائز؛ إذ هو مما يستحسن عرفاً، وغير ذلك: مستنكر عرفاً⁽³⁾.

ولو سُلم أن البيان بالقول أقوى: فلا نسلم أنه هنا: تأخير⁽⁴⁾ البيان عن وقت الحاجة؛ بل هو: تأخير إلى وقت الحاجة، وذلك جائز كما سنذكره⁽⁵⁾.

ب/252/2

==

(١) ينظر: التقرير: (51/3)؛ الردود: (315/2)؛ الفواتح: (54/2). المعتمد (312/1)؛ المحصول (182/3)؛ الأحكام: (31/3)؛ التحصيل: (419/1)؛ نهاية الوصول: (1878/5). التمهيد: (287/2)؛ التحجير: (2806/6).

(٢) (إذ تأخير البيان لا يشرع فيه عقب الإمكان، وهذا قد شرع فيه، والفعل هو الذي استدعى زماناً، ومثله لا يعد تأخيراً؛ كمن قال لعبده: ادخل المدينة. فسار في الحال)؛ كما في: تحفة المسؤول: (285/3)، ينظر أيضاً: الفواتح: (54/2)؛ الردود: (314/2). رفع الحاجب: (418/3).

(٣) ينظر: الردود: (314/2)؛ الأحكام: (32/3) رفع الحاجب: (418/3). التحجير: (2806/6).

(٤) في الأصل: "أنه هنا قد تأخير".

(٥) ينظر: التقرير: (50/3)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي: (512/2). تحفة المسؤول: (285/3). أصول ابن مفلح: (1020/3).

ثم أشار إلى المسألة الثانية بقوله:

”مَسْأَلَةٌ: إذا ورد بعد المُجْمَل: قول وفعل:

- فإن اتفقا ، وعرف المتقدم ، فهو: البيان. والثاني: تأكيد. فليُجْهَل :
فأحدهما. وقيل: يَحْتَئِنْ غَيْرُ الْأَرْجَحِ؛ للتقديم؛ لأنَّ المرجوح لا يكون تأكيداً.
وأجيب: بأنَّ المستقل لا يلزم فيه ذلك.

- وإن لم يتفقا - كما لو طاف بعد آية الحج طوافين، وأمَرَ بطوافٍ واحدٍ -
فالمختار: القول. وفعله ندبٌ، أو واجب؛ متقدماً أو متأخراً؛ لأنَّ الجمع: أولى.
أبو الحسين: المتقدم: بيان.

ويلزمه: نسخ الفعل متقدماً؛ مع إمكان الجمع،⁽¹⁾.

يريد أنه إذا ورد لفظ مُجْمَل، وورد بعده قول وفعل؛ يصلح أن يكون كل واحد
منهما بياناً لذلك المُجْمَل⁽²⁾:

المسألة الثانية

إذا ورد بعد المجمل

قول وفعل فما

البيان؟

(١) المختصر: (2/ 887 - 888).

(٢) تعارض القول والفعل في البيان : ممكن، بأن يقول عليه الصلاة والسلام قولاً يوجب على أُمَّته فعلاً دائماً،
ويشعرهم بأن حكمه فيه حكمهم ابتداءً ونسخاً، ثم فعل خلافه أو سكت على خلافه ، كان الأخير
نسخاً، وإن أشكل التاريخ : وجب طلبه، وإلا فهو متعارض، كما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال في
السارق: ((وإن سرق خامسة فاقتلوه))، ثم أُتِيَ بمن سرق خامسة : فلم يقتله، فهذا إن تأخر فهو نسخ
للقول، وإن تأخر القول فهو نسخ ما دل عليه الفعل ، وقد قال قوم : إذا تعارضا وأشكل التاريخ يقدم
القول، لأن القول بيان بنفسه ، بخلاف الفعل ؛ فإن الفعل يتصور أن يخصه ، والقول يتعدى إلى غيره ،
ولأن القول يتأكد بالتكرار بخلاف الفعل ، وخصه بعضهم بالفعل الذي لا يمكن حمله على الخصوص .
ينظر: المستصفى: (3/ 476)، وجزم آخرون بأن الخلاف إنما هو في التعارض من كل وجه ، مع عدم
العلم بالتاريخ ، ومع عدم قيام دليل الخصوصية؛ ينظر:

ص =

فإما أن يتفقا في البيان، وإما أن يختلفا فيه.

الحالة

الأولى:

أن يتفقا

في البيان

فإن اتفقا فيه، وعرف المتقدم منهما : كان هو البيان؛ لحصول المقصود به [سواء قولاً أو فعلاً، والثاني : تأكيد؛ لحصول المقصود دونه ⁽¹⁾؛ إلا إذا كان دون الأول في الدلالة؛ لاستحالة تأكيده بما هو دونه في ال دلالة عند قوم ⁽²⁾، ولم ينبه عليه المصنف]، والمتأخر: تأكيد.

وإن جهل السابق منهما: فإذا أن يتساويا، أو يكون أحدهما أرجح من الآخر: فإن كانا متساويين في ال دلالة: حكم بكون واحد منهما هو البيان؛ دون تعيين، والآخر : تأكيد ⁽³⁾.

==

بذل النظر: (287)؛ الردود: (316/2)؛ التقرير: (51/3)؛ التيسير: (176/3)؛ الفواتح: (55/2).
شرح تنقيح الفصول: (221)؛ تحفة المسؤول: (285/3). المعتمد (312/1)؛ التبصرة: (249)؛
التلخيص: (254/2)؛ القواطع: (194/2)، المستصفى: (476/3)؛ المحصول: (182/3)؛
الإحكام: (32/3)؛ التحصيل: (419/1)؛ رفع الحاجب: (418/3)؛ الإبهاج: (214/2)؛ نهاية
الوصول: (1884/5)؛ البحر: (488/3)؛ التشنيف: (285/2). الواضح: (166/4)؛ التمهيد:
(331/2)؛ المسودة (113)؛ التحبير: (2810/6).

(١) ينظر: بذل النظر: (287)؛ الردود: (316/2)؛ التقرير: (51/3)؛ التيسير: (176/3)؛ الفواتح: (55/2).
شرح تنقيح الفصول: (221)؛ تحفة المسؤول: (286/3). المعتمد (312/1)؛ قواطع الأدلة
في الأصول (194/2)؛ المحصول: (182/3)؛ الإحكام: (32/3)؛ الإبهاج: (214/2)؛ نهاية
الوصول: (1884/5)؛ البحر: (488/3)؛ التشنيف: (285/2)؛ أصول ابن مفلح: (1022/3)؛
التحبير: (2810/6)

(٢) ينظر: الإحكام: (32/3)؛ نهاية الوصول: (1884/5)؛ البحر: (488/3).

(٣) ينظر: بذل النظر: (287)؛ الردود: (316/2)؛ التقرير: (51/3)؛ الفواتح: (55/2). تحفة المسؤول:
(286/3). المعتمد (313/1)؛ المحصول: (182/3)؛ الإحكام: (32/3)؛ نهاية الوصول:
(1886/5)؛ التشنيف: (285/2). أصول ابن مفلح: (1022/3).

وإن كان أحدهما أرجح:

- فـللمُختار - عند المؤلف - أن يكون أحدهما هو: البيان، والآخر: تأكيد؛ من غير تعيين؛ كالمساويين⁽¹⁾.

- وقال صاحب الإحكام⁽²⁾: (الأشبه: أن غير الأرجح يتعين بالتقديم؛ لأنَّ المرجوح لو فرض متأخراً لا تمتنع أن يكون مؤكداً للراجح؛ لأنَّ الشيء لا يؤكد ما هو دونه في الدلالة، والبيان قد حصل بغيره؛ فيكون الإتيان به: غير مفيد. ومنصب الشارع منزّه عن الإتيان بما لا يفيد، وهذا بخلاف ما إذا جعلنا * المرجوح مقدماً: فإن الراجح بعده يفيد التأكيد). وإلى هذا أشار بقوله: "وقيل: يتعين غير الأرجح للتقديم إلى آخره"،⁽³⁾.

[إلا أنَّه عبر عن هذا المذهب بما هو أعم منه؛ ألا ترى: أن غير الأرجح يشمل المساوي والمرجوح، ومن قال بهذا المذهب لا يقول بأنه عند التساوي يكون المقدم هو

(١) ينظر: التقرير: (51/3)؛ الفواتح: (55/2). تحفة المسؤول: (286/3). المحصول: (182/3)؛ نهاية الوصول: (1886/5)؛ البحر: (488/3)؛ القشيف: (285/2)؛ أصول ابن مفلح: (1022/3).

(٢) هو الإمام الأمدي؛ ينظر: الإحكام: (33/3). ونص عبارته: (فالأشبه: أن المرجوح هو المتقدم؛ لأنَّ [إن] فرضنا تأخر المرجوح: امتنع أن يكون مؤكداً للراجح؛ إذ الشيء لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة، والبيان حاصل دونه، فكان الإتيان به غير مفيد، ومنصب الشارع منزّه عن الإتيان بما لا يفيد، ولا كذلك فيما إذا جعلنا المرجوح مقدماً، فإن الإتيان بالراجح بعده يكون مفيداً للتأكيد، ولا يكون معطلاً)، وينظر أيضاً: التقرير: (51/3)؛ الفواتح: (55/2). القشيف: (285/2)؛ أصول ابن مفلح: (1022/3)؛ وقيل: القول؛ كما عند ابن عقيل، ينظر: الواضح: (166/4)؛ المسودة (113)؛ وبعض الشافعية التبصرة: (249)؛ القواطع: (194/2)، وحكى الخلاف مجملاً على أوجه ثلاث: الفعل، والقول، والتساوي؛ ينظر: التحبير: (2810/6).

(٣) المختصر: (887/2).

البيان، وإن أمكن أن يستدل عليه بفضيلة السبق ، بل يقول : أحدهما : هو البيان من غير ترجيح، وأما المرجوح فيتعين للتقديم - كما سبق -.

وقد أجاب المؤلف [عنه : بأن المرجوح إنما يمتنع كونه توكيداً عند عدم استقلاله بنفسه في البيان، وأما مع استقلاله : فلا يلزم منه ذلك ؛ لكونه يصلح للتوكيد، والفرض أن كل واحد منهما صالح للبيان باستقلاله⁽¹⁾.

هذا كله إذا اتفقا في البيان. وأما إذا اختلفا فيه - كما روي عنه عليه [الصلاة والسلام أنه قال بعد آية الحج : ((من قرن حجاً إلى عمره : فليطف : طوافاً واحداً، ويسعى : سعياً واحداً))⁽²⁾، وروي عنه عليه [الصلاة و [السلام : ((أنه قرن وطاف

الحالة
الثانية:
أن يختلفا
في البيان

(١) ينظر في الجواب عن الآمدي الردود : (2 / 316)؛ التقرير : (3 / 51). وأجيب أيضاً: بأن ذلك إنما يلزم في المفردات؛ كجاءني القوم كلهم، أما المؤكد المستقل - يعني ما لا يتوقف في كونه بيانا على غيره -: فلا يلزم فيه ذلك؛ لأنه ليس تابِعاً في الدلالة للراجع حتى لو جعل تأكيداً لم يكن له فائدة، ومن ثمة تذكر الجمل بعضها بعد بعض للتأكيد، وإن كانت الثانية أضعف من الأولى لو استقلت ؛ لأنها بانضمامها إليها تفيدها تأكيداً وتقريراً لمضمونها في النفس. ينظر: الفواتح : (2 / 55). تحفة المسؤول : (3 / 286). نهاية الوصول : (5 / 1886). أصول ابن مفلح : (3 / 1022).

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب: الحُجَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابٌ : مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ طَوَّفَ طَوَافاً وَاحِداً، ح : (948)، وابن ماجه في سننه كِتَابُ الْمَنَاسِكِ بَابٌ : طَوَافِ الْقَارِنِ، ح : (2975)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : ((من أحرم بالحج والعمرة : كفى لهما طواف واحد)) ، وأخرج النسائي في "السنن الكبرى" الْمُوَاقِيتُ طَوَافُ الْقَارِنِ : ح : (3899) : أن ابن عمر قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً، وقال كذلك : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروي البخاري في صحيحه؛ كِتَابُ الْحُجَّ، بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ، ح : (1638)، ومسلم في "صحيحه" ، كِتَابُ الْحُجَّ، بَابُ : بَيَانُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، ح : (1-1211) من حديث عائشة قالت : (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً).

طوافين وسعى سعيين))⁽¹⁾ - فَلَمْ يُخْتَارَ : أن القول هو : البيان، وفعله عليه [الصلاة والسلام - أعني طوافه الثاني - : يحمل على أنه ندب أو واجب في حقه؛ سواء كان القول

(١) هذا الحديث روي من طرق : منها: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف: (291/3)، ح: (14314)، من حديث علي رضي الله عنه موقوفاً عليه، قال : ((إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين)). ورواه الدارقطني في السنن: (263/2)، ح: (129) عن علي عليه السلام: (أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طواف واحد وسعى لهما سعيين)، ثم قال : (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ثم قال الدارقطني: (حفص بن أبي داود : ضعيف، وابن أبي ليلى : رديء الحفظ كثير الوهم). ومنها: ما رواه الدارقطني أيضاً في السنن: (263/2)، ح: (131) عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين)، وفي إسناده: عيسى بن عبد الله ، قال الدارقطني : هو متروك الحديث. ومنها: ما رواه الدارقطني أيضاً في السنن: (264/2)، ح: (132) عن عبد الله بن مسعود قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرتة وحجته طوافين وسعى سعيين . وفيه: أبو بردة وهو عمرو بن يزيد: ضعيف، وفيه: عبد العزيز بن أبان قيل عنه: كذاب متروك الحديث . ومنها: ما رواه الدارقطني أيضاً في السنن: (264/2) ح: (133) عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم : (طاف طوافين وسعى سعيين). ثم قال الدارقطني: (يقال إن محمد بن يحيى الأزدي حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مراراً ، ويقال: أنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب والله أعلم). ومنها: ما رواه الدارقطني أيضاً في السنن: (99/2)، ح: (99)، عن ابن عمر أنه جمع بين حجه وعمرتة معاً وقال: سبيله ما واحد، قال: (وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين) وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت . وفيه: الحسن بن عمار وهو متروك. وقال أبو محمد المحلى : (176/7): (أما ما شغب به من يرى أن يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقط كله؛ لا يجوز الاحتجاج به، وكذلك كل ما رووا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة واحدة)، ينظر كذلك : التحقيق في أحاديث الخلاف : (149/2)؛ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام : (451/3)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية : (75/26)؛ زاد المعاد: (145/2)؛ نصب الراية: (105/3).

سابقاً على الفعل أو متأخراً عنه ⁽¹⁾؛ لأنَّ الجمع بين الدليلين، وهما القول والفعل - ولو من وجه - أولى من إهمال أحدهما بالكلية ⁽²⁾.

بيانه ⁽³⁾: إنه عند تقدم القول: إن جُعِلَ الفعلُ بياناً: لزم إجمال القول؛ بخلاف ما إذا جعلنا القول: بياناً؛ لأننا نحمل الطواف الأول على أنَّه تأكيدٌ للقول، والطواف الثاني على أنَّه مندوب أو مختص به دون أمته، إلا أن كونه ندباً: أرجح؛ نظراً إلى أنَّ المساواة بين الرسول عليه [الصلاة و] السلام وبين أمته في أفعال الحج - وفي غيرها من الأحكام - أغلبُ من الافتراق ⁽⁴⁾.

وكذا عندنا تأخر القول: إن جعلنا الفعل بياناً: يلزم إما إهمال القول أو نسخ الفعل السابق، وهو وجوب الطواف الثاني؛ لأنَّ الفعل المتقدم يدل على وجوبه، والقول بعده يدل على عدم وجوبه. وحينئذ فإما أن نُعْمِلَ القول أو نهمله. وعلى [الأول] يلزم النسخ وعلى الثاني [يلزم إهمال القول] ⁽⁵⁾.

(١) ينظر: بذل النظر: (287)؛ الردود: (317/2)؛ التقرير: (51/3)؛ التيسير: (176/3)؛ الفواتح: (55/2). شَرَحَ تنقيح الفصول: (221)؛ تحفة المسؤول: (286/3). التبصرة: (249)؛ التلخيص ج 2/254 قواطع الأدلة في الأصول (194/2) المحصول: (183/3)؛ الإحكام: (33/3) الإبهاج: (214/2)؛ نهاية الوصول: (1888/5)؛ البحر: (488/3)؛ التشنيف: (286/2)؛ الواضح: (166/4) المسودة (113)؛ أصول ابن مفلح: (1022/3) التمهيد: (331/2) التحبير: (2812/6)

(٢) ينظر: الردود: (317/2)؛ شَرَحَ تنقيح الفصول: (221)؛ تحفة المسؤول: (286/3). المحصول: (183/3)؛ الإحكام: (33/3)؛ الإبهاج: (214/2)؛ التشنيف: (285/2)؛ الواضح: (166/4) التمهيد: (331/2).

(٣) في الأصل: ”بيان“.

(٤) ينظر تفصيل الدليل في: نهاية الوصول: (1886/5).

(٥) في الأصل: ”وعلى يلزم النسخ، وعلى الثاني“، والمتمشي مع صحة السياق ما أثبتته.

ولما كان إهمال القول مما لا سبيل إليه أصلاً: تعين لزوم النسخ⁽¹⁾.

وقال أبو الحسين البصري:

المتقدم منهما هو : * البيان؛ أي : فإن تقدم الفعل : كان الطواف الثاني واجباً،
[كالطواف الأول؛ لأن كل واحد من الطوافين واجب؛ لأنّ البيان حصل بهما معاً]، وإن
تقدم القول لم يكن الطواف الثاني: واجباً؛ لأنّ البيان إنما حصل بالقول، والطواف الأول
مطابق للقول فيكون هو الواجب، والطواف الثاني ليس بواجب⁽²⁾.

قال المؤلف:

”ويلزمه: نسخ الفعل متقدماً“⁽³⁾.

أي: يلزمه نسخ الفعل إذا كان متقدماً؛ لوجوب الطوافين ورفع أحدهما بالقول
المتأخر، مع إمكان الجمع بين القول والفعل - كما تقدم - والجمع أولى من النسخ.

(١) ينظر: نهاية الوصول: (5/ 1886).

(٢) ينظر: المعتمد (1/ 313)؛ وعلمه أبو الحسين بقوله: (لأننا لو جعلنا الفعل هو البيان لأوجبنا إثبات ما تعلقه
بالمبين من قول النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا بيان لهذا وإن لم يعلم ذلك باضطراب من قصده ولا يجوز
إثبات ذلك إلا عن ضرورة ولا ضرورة إلى ذلك مع إثبات قول يمكن أن يكون بيانا وليس لأحد أن
يقول جوزوا أن يكون الفعل هو الذي قصد به البيان وإن لم تقطعوا عليه لأننا لا نجوز ذلك إلا لضرورة
ولا ضرورة)، وينظر أيضاً: بذل النظر: (287)؛ الردود: (2/ 317)؛ التقرير: (3/ 52)؛ الفواتح:
(2/ 55). الإحكام: (3/ 33) البحر: (3/ 488)؛ التشنيف: (2/ 285)، وقد وافق أبا الحسين صاحب
التمهيد: (2/ 331)، وقد حكى هنا أيضاً فيه الأقوال السابقة، ينظر: أصول ابن مفلح: (3/ 1024)؛
التحبير: (6/ 2812).

(٣) المختصر: (2/ 888). وفي الشرح العضدي: ”بيانه: إذا تقدم الفعل، وهو طوافان، وجب علينا طوافان،
فإذا أمر بطواف واحد فقد نسخ أحد الطوافين عنا“.

كما لا يجوز أن يكون معلوماً؛ لوجوب الطواف الثاني في حقه عليه السلام دون أمته؛ لأنَّ ما ذكرتم من لزوم النسخ أو الإهمال إنما ذلك مع جعل الفعل بياناً لأمته. قيل: لأنَّ مساواة الأمة في الأحكام هو الأغلب - كما سبق، وغير ذلك على خلاف الأغلب.

وإذا جعلنا القول بياناً؛ يلزم الجمع بين البيانين من غير نسخ ولا إهمال؛ فلهذا كان هو المختار عند المؤلف⁽¹⁾.



(١) ينظر في الجواب عن رأي أبي الحسين : التقرير: (3/ 52)؛ الفواتح: (2/ 55)؛ الردود: (2/ 317)؛ الأحكام: (3/ 33)؛ التشنيف: (2/ 285). التحير: (6/ 2812).

قوله: "مَسْأَلَةٌ: المختارُ: أَنَّ البيانَ أقوى.

والكَرْخِيُّ: يلزَمُ المساواةُ. وأبو الحسين: بجوازِ الأدنى.

لنا: لو كان مرجوحاً: أُلْغِيَ الأقوى في العامِ إذا خُصَّصَ، والمطلقِ إذا قُيِّدَ،
وفي التساوي: السَّخُّكُمُ، (1).

هذه هي المَسْأَلَةُ الثالثة؛ في أَنَّهُ: هل [يجوز] (2) أن يكون البيان أقوى من المبين في
الدَّلَالَةِ أو لا؟ (3).

المسألة الثالثة:

هل يجوز أن

يكون البيان أقوى

من المبين

(1) المختصر: (2/ 888 - 889).

(2) في الأصل: (في أنه هل أن يكون).

(3) هل يشترط أن يكون المبيّن أو البيان أقوى من المبيّن؟ هذه المسألة لها محلان : الأول: من حيث الثبوت :

فذهب الجمهور وصححه أبو الحسين - كما قاله الهندي - إلى أن البيان لا يجب أن يكون كالمبين في القوة،
بل يجوز أن يكون أدنى منه؛ فيجوز كون البيان والمبين معلومين أو أمارتين وأن يكون المبين معلوماً وبيانه
مظنوناً كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد، خلافاً للكرخي فإنه شرط المساواة، فلو كان المبين معلوماً
والبيان مظنوناً لا يكون مقبولا عنده، وأما المعلوم بالمعلوم، وضده بضده، والمظنون بالمعلوم فجائز عنده،
وذهب المصنف إلى وجوب كونه أقوى . الثاني: من حيث الدلالة : فقد قال الهندي وتابعه ابن السبكي
والزركشي وابن الهمام وغيرهم: لا يتوهم في حق أحد أنه ذهب إلى اشتراط أنه كالمبين في قوة الدلالة؛ فإنه
لو كان كذلك لما كان بيانا له، بل كان هو محتاج إلى بيان آخر، بل لا يمكن تصور أرجحية دلالة المجمل
على دلالة المبين، وكذا في البيان إذا كان تخصيصاً أو تقييداً فإن الأمر فيه أظهر؛ لأن الخاص والمقيد أخص
من العموم والتقييد فهما أدل قطعاً . ينظر: الفصول: (2/ 58)؛ السرخسي: (2/ 27)؛ بذل النظر :
(286)؛ نهاية الأصول لا بن الساعاتي: (2/ 512)؛ الردود: (2/ 314)؛ التقرير: (3/ 49)؛ التيسير:
(3/ 175)؛ الفواتح: (2/ 53). التقريب: (3/ 383)؛ شَرْح التقيح: (219). المعتمد (1/ 311)؛
شَرْح اللمع: (1/ 470)؛ البرهان: (1/ 127)؛ القواطع: (2/ 147)؛ المستصفي: (3/ 467)؛
المحصول: (3/ 180)؛ الإبهاج: (2/ 213)؛ نهاية الوصول: (5/ 1873)؛ البحر: (3/ 490). العدة:
(1/ 118)؛ الواضح: (4/ 163)؛ التمهيد: (2/ 286)؛ روضة: (184)؛ التحير: (6/ 2805).

اختلف في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول

الأوّل - وهو المختار -: أن البيان يجب أن يكون أقوى من المبين في الدلالة (1).

- وذهب الكرخي إلى: لزوم المساواة بينهما في الدلالة (2).

المذهب الثالث

- وذهب أبو الحسين البصري إلى: جواز كون البيان أدنى من المبين في الدلالة (3).

حجة المختار: أن البيان لو لم يكن أقوى من المبين: فإما أن يكون مرجوحاً أو

مساوياً:

فإن كان الأول: لزم إلغاء الأقوى في العام إذا خصص، وفي المطلق إذا قيد، وهو

أ/254/2

ممتنع.

وإن كان مساوياً: لزم التحكم؛ وهو باطل، أو الوقف؛ ولا بيان معه : فيتعين أن

يكون البيان أقوى من المبين * (1).

(١) ينظر: التقرير: (49 / 3). البحر: (490 / 3).

(٢) ينظر: التقرير: (49 / 3)، ودُفِعَ بعدم أولوية المبين منهما ، بخلاف الراجح مع المرجوح ؛ لتقدمه ؛ أي: الراجح على المرجوح في المعارضة ، ويدفع هذا الدفع بأن مراد الحنفية : المساواة في الثبوت لا الدلالة ، ومعلوم أن الأول مبين، وعدم الأولوية في المعنى إنما هو على تقدير المساواة في الدلالة .

(٣) واختاره أيضاً الإمام الرازي، ونقله الشيخ الهندي عن الجماهير، فيقبل المظنون في بيان المعلوم . واختاره ابن السبكي؛ وعلل ذلك بجواز التخصيص والتقييد للمقطوع بالمظنون، وأما المجل : فكفاية الأدنى فيه واضحة؛ إذ لا تعارض بينه وبين المبين ؛ ينظر: المحصول: (180 / 3)؛ رفع الحاجب: (420 / 3)، نهاية الوصول: (1873 / 5)، وقيل غير ذلك فمنهم من فحّرل فقال : إن كان المبين مجملأً كفى في تعيين أحد محتملاته أدنى ما يفيد الترجيح ، وإن كان عاماً أو مطلقاً فلا بد وأن يكون المخصص أو القيد في دلالاته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص ودلالة المطلق على التقييد ، وإلا لزم إلغاء الأقوى لأجل الأضعف، ؛ كما في البحر: (390 / 3).

ولم يذكر المؤلف هنا اختلافهم⁽²⁾: هل يجب أن يكون البيان مساوياً للمبين في الحكم أم لا؟⁽³⁾. [فذهب قوم إلى وجوب ذلك⁽⁴⁾].

==

(١) ينظر: رفع الحاجب: (421 / 3): وقال: (وأنت ترى المصنف كيف ادعى أن البيان يجب كونه أقوى، ولم يقيد المسألة في صدرها بتخصيص العام، وتقييد المطلق، ثم [خصص] في دليله. فإن كان ما اختاره هو الفصل بين بيان العام والمطلق، وبيان المجمل، وهو غير مذهب من عم اشتراط كونه أقوى من الكل، وإلا فيكون دليله خاصاً ودعواه عامة).

(٢) في الأصل: "لاختلافهم".

(٣) ينظر: السرخسي: (27 / 2)؛ بذل النظر: (286)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي: (512 / 2)؛ الردود: (314 / 2)؛ التقرير: (50 / 3)؛ التيسير: (175 / 3)؛ الفواتح: (53 / 2). التقریب: (383 / 3)؛ شرح تنقيح الفصول: (219)؛ تحفة المسؤول: (284 / 3). المعتمد: (311 / 1)؛ التبصرة: (247)؛ شرح اللمع: (470 / 1)؛ البرهان: (127 / 1)؛ التلخيص: (243 / 2)؛ القواطع: (147 / 2)؛ المستصفى: (467 / 3)؛ المحصول: (180 / 3)؛ الإحكام: (35 / 3)؛ التحصيل: (419 / 1)؛ الإبهاج: (213 / 2)؛ نهاية الوصول: (1873 / 5)؛ البحر: (491 / 3)؛ التشنيف: (283 / 2)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع: (100 / 2). العدة: (118 / 1)؛ الواضح: (163 / 4)؛ التمهيد: (286 / 2)؛ روضة: (184)؛ المختصر في أصول الفقه: (129)، أصول ابن مفلح: (1020 / 3)؛ المختصر للبعلي: (129)؛ التحرير: (2805 / 6).

(٤) اختلف ما المراد في كونه يساويه في الحكم: قال الزركشي: إن أرادوا أنه بيان لصفة شيء واجب فصحيح، وإن أرادوا أنه يدل على الوجوب كما يدل المبين فغير صحيح، وإن أرادوا أنه إذا كان المبين واجباً كان بيانه واجباً فغير صحيح، لأن بيان المجمل واجب سواء تضمن فعلاً واجباً أم لا؟. وقال الهندي: والظاهر أن مرادهم أن المبين إذا كان واجباً كان بيانه واجباً وإلا فلا، لا أنه بيانٌ لشيء واجبٍ فإن ذلك مما لا يحتمله اللفظ، بل ينبو عنه، ولا أنه يدل على ما دل عليه المبين من الحكم حتى يرد بأنه لم يكن أحدهما بياناً للآخر؛ لأنه إنما يكون أحد الأمرين بياناً للآخر إذا كان دالاً على صفة مدلول الآخر لأن ذلك ظاهر الفساد، ولا أنه يدل على وجوب ما تضمنه من صفات مدلول المبين أو ندييته كما دل المبين على أصل وجوبه أو ندييته،

==

والمُختار: عدم وجوبه؛ وإلا لما كان أحدهما مبيناً للآخر؛ لأنَّ أحد الأمرين إنما يكون بياناً للآخر إذا كان دالاً على صفة مدلول الآخر؛ [أي: على كيفية مدلول الآخر]؛ لا على مدلوله، وإذ ذاك فليس بين حكم البيان والمبين: اتحاد⁽¹⁾.
فإن قيل: المراد أن يكون البيان تابعاً لحكم المبين في الوجوب وعدمه، حتى لو كان المبين واجباً لكان بيانه واجباً على الرسول عليه [الصلاة و]السلام، وإن كان مندوباً كان بيانه مندوباً، وكذا في المباح.
قيل: هذا لا يلزم، وإلا لزم أن يكون بيان المحرم محرماً؛ وهو باطل باتفاق. وفيه نظر.

والصحيح: المُختار؛ لأنَّ ما دل عليه البيان من الحكم لو كان هو الحكم الذي دل عليه المبين: لم يمكن جعل أحدهما بياناً للآخر؛ لأنَّ أحد الأمرين إنما يكون أحدهما بياناً للآخر إذا كان دالاً على كيفية مدلول الآخر؛ لا على مدلوله.
ومعلوم أنَّه لا اتحاد بين حكم البيان والمبين - كما تقدم -.



وهذا وإن كان أقرب الاحتمالين المذكورين واختاره القاضي عبد الجبار في تأويل ما نقل عنه ، لكنه أيضاً باطل. ينظر: الإحكام: (35 / 3)؛ نهاية الوصول: (5 / 1873)؛ البحر: (3 / 491).

(١) وصححه الزركشي في البحر: (3 / 491).

قوله:

”مَسْأَلَةٌ:

تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجة: ممتنعٌ؛ إلا عندَ من جَوَّزَ تكليفَ ما لا يُطَاقُ.
وإلى وقتِ الحاجة: جائزٌ.

والصَّيرُفِيُّ والغزالي والحنابلة: ممتنع.

والكَرْخِيُّ: ممتنع في غير المُجْمَل.

وأبو الحسين: مثله؛ إلا في الإجمالي.

مثل: هذا العموم مخصوص، والمطلق [مقيد]⁽¹⁾، والحكم سينسخ.

والجبائي: ممتنع في غير النسخ،⁽²⁾.

هذه هي المسألة الرابعة، وهي في جواز تأخير البيان.

فأما تأخيره: فإن كان عن وقت الحاجة: فممتنع عند الجميع إلا عند من جَوَّزَ

تكليف ما لا يطاق؛ فإنه جوزه فيما كان وجوبه على الفور؛ كبيان الأيمان، ورد الغصب
والودائع⁽³⁾.

(١) في الأصل: (والمطلق والحكم سريّنسخ)، والتصويب من المختصر: (891/2).

(٢) المختصر: (891-889/2).

(٣) حاصل الكلام هنا: أنه قد يحتاج إلى تأخير البيان للعام أو المجلّ أو المجاز أو المشترك أو الفعل المتردد أو المطلق؛ فله حالتان؛ الأولى: إما أن يؤخر عن وقت الحاجة إلى الفعل أو التنفيذ أو الامتثال - كما هو تعبير المعتزلة وغيرهم - أو إلى وقت وجوب العمل - كما عبر الأكثر من الأشاعرة والظاهرية وغيرهم - وهو الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من معرفة ما تضمنه الخطاب، ولذا أجمعوا على عدم وقوعه، ولكن اختلفوا في جوازه عقلاً، وفي تعليل ذلك؛ فذهب المعتزلة إلى تقريره بناء على التحسين والتقبيح، وذهب غيرهم إلى البناء على عدم تجويز التكليف بالمحال، ينظر: بذل النظر: (291)؛ ميزان

وإن كان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة: فاختلفوا فيه (1):
- فذهب الجمهور من أصحاب الأئمة الأربعة إلى جوازه (2).

==

الأصول: (363)؛ الكشف: (3/164). مقدمة ابن القصار: (272)؛ التقريب: (3/384)؛
المحصل لابن العربي: (49)؛ وقد نازع في أن تجويزه يكون تجويزاً للتكليف بالمحال. المغني لعبد الجبار:
(17/66)؛ المعتمد (1/315)؛ شرح اللمع: (1/473)؛ البرهان: (1/128)؛ القواطع: (2/150)؛
المستصفى: (3/65)؛ المحصول: (3/187)؛ نهاية الوصول: (5/1894)؛ البحر: (3/493).
الواضح: (4/87)؛ شرح مختصر الروضة: (2/688)؛ التحبير: (6/2818). الإحكام لابن حزم:
(1/81).

(١) هذه هي الحالة الثانية، ويعبر عنها بتأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، والمعنى: تأخير البيان
عن وقت الخطاب الشرعي إلى وقت توجه الطلب التكليفي، أو الوقت الذي قام الدليل على إيقاع العمل
بالمجمل فيه على التضييق من غير فسحة في التأخير كما سبق، ينظر في هذه الحالة عموماً: الفصول:
(2/45)؛ السرخسي: (2/28)؛ بذل النظر: (290)؛ ميزان الأصول: (363)؛ نهاية الأصول لابن
الساعاتي: (2/512)؛ الكشف: (3/164)؛ الردود: (2/319)؛ التقرير: (3/47)؛ التيسير:
(3/174)؛ الفواتح: (2/58). مقدمة ابن القصار: (272)؛ التقريب: (3/384)؛ أحكام الفصول:
(1/309)، المحصول لابن العربي: (49)؛ شرح تنقيح الفصول: (222). المعتمد: (1/315)؛
التبصرة: (207)؛ شرح اللمع: (1/473)؛ التلخيص: (2/208)؛ البرهان: (1/128)؛ القواطع:
(2/150)؛ المنحول: (68)؛ المستصفى: (3/65)؛ الوصول: (1/123)؛ المحصول: (3/187)؛
الإحكام: (3/36)؛ الإبهاج: (2/215)؛ نهاية الوصول: (5/1894)؛ البحر: (3/493)؛ التشنيف:
(2/287). العدة: (3/724)؛ الواضح: (4/87)؛ التمهيد: (2/290)؛ شرح مختصر الروضة:
(2/688)؛ المسودة: (160)؛ أصول ابن مفلح: (3/1025)؛ التحبير: (6/2818)؛ الإحكام لابن
حزم: (1/81)؛ النبذة الكافية (42).

(٢) وعُزي هذا القول للأكثر، فنُسبَ إلى بعض الحنفية كمشا بنج سمرقند وأهل الحديث منهم - وأكثرهم على
التفريق بين المجمل وغيره؛ كمشا بنج العراق والقاضي أبي زيد غيرهم -، وعُزي إلى أكثر الشافعية
والمحققين منهم كابن سريج، والطبري، والقفال الشاشي، وغيرهم، وعليه أكثر المالكية، وهو ظاهر كلام

==

- وذهب الصيرفي (1) والغزالي (2) وأبو إسحاق المروزي (3) وبعض الحنفية (4) و
أهل الظاهر (5) إلى منعه (1).

==

أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو قول أبي الحسن الأشعري، واختيار القاضي أبي بكر الباقلاني،
وغيرهم، ينظر: الفصول: (45/2)؛ السرخسي: (29/2)؛ ميزان الأصول: (363)؛ الكشف:
(164/3)؛ الفواتح: (58/2). أحكام الفصول: (309/1)، المحصول لابن العربي: (49)؛ شرح
التنقيح: (222). المعتمد: (315/1)؛ شرح اللمع: (473/1)؛ التلخيص: (209/2)؛ القواطع:
(150/2)؛ المنحول: (68)؛ المستصفى: (65/3)؛ الوصول: (123/1)؛ المحصول: (188/3)؛ رفع
الحاجب: (423/3)؛ البحر: (494/3)؛ العدة: (725/3)؛ الواضح: (87/4)؛ التمهيد:
(290/2)؛ شرح مختصر الروضة: (688/2)؛ المسودة: (160).
(1) ينظر في نسبة القول إليه ورجوعه عنه إلى مذهب الجمهور: التقريب: (387/3)؛ اللمع/ 54 شرح اللمع:
(473/1)؛ التلخيص: (210/2)؛ المستصفى: (66/3)؛ الإحكام: (36/3)؛ التشيف: (289/2)
نهاية الوصول: (1894/5)؛ البحر: (495/3). آراء الصيرفي: (695/2).
(2) المستصفى: (65/3).

(3) هو: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، أحد الأئمة من فقهاء الشافعيين، شرح المذهب وخصه، وأقام
ببغداد دهرًا طويلاً، يدرس ويفتي، وأنجب من أصحابه خلق كثير، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر
فأدركه أجله بها، توفي سنة: (340هـ)، ودفن عند قبر الشافعي، ينظر: تاريخ بغداد: (11/6)؛ وفيات
الأعيان: (26/1). وينظر في نسبة القول إليه: التقريب: (387/3). شرح اللمع: (473/1)؛
التلخيص: (210/2)؛ المستصفى: (65/3)؛ والذي أثبتته الرازي عنه في المحصول: (189/3) هو
تفصيل أبي الحسين البصري؛ الإحكام: (36/3)؛ نهاية الوصول: (1894/5)؛ البحر: (495/3).
(4) الفصول: (45/2)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي: (512/2)؛ الكشف: (164/3)؛ الفواتح: (58/2)؛
التلخيص: (210/2)؛ المستصفى: (65/3)؛ الإحكام: (36/3)؛ نهاية الوصول: (1894/5).
(5) عزاه إلى داود جماعة؛ التلخيص: (210/2)؛ المستصفى: (65/3)؛ الإحكام: (36/3)؛ نهاية الوصول:
(1894/5)، العدة: (725/3)؛ ولكن الميثب في الإحكام لابن حزم: (81/1) خلاف هذا حيث

==

- وذهب الكرخي وجماعة من الفقهاء ⁽²⁾ إلى أن ذلك ممتنع في [غير] المُجْمَل وجائز في المُجْمَل.

- وذهب أبو الحسين * البصري ⁽¹⁾ إلى جواز تأخير ما ليس له ظاهر يمكن استعماله فيه كالمجمل، ومنع من تأخير البيان الإجمالي في كل ماله ظاهر، وقد استعمل في

==

يقول: (وأما قولنا بتأخير الله عز وجل البيان ما لم يأت وقت إيجابه تعالى العمل به فهو منصوص في قوله تعالى: لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)، ثم استدل له بدلائل أخر.

(١) ونسب هذا القول إلى أكثر المعتزلة، وبه قال الأبهري والباجي والمازري من المالكية، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد واختاره أبو الحسن التميمي وأبو بكر عبد العزيز من أصحابه، ينظر : ميزان الأصول : (364)؛ المحصول لابن العربي : (49)؛ وجعل القول به من قول المبتدعة، التبصرة : (207)، شرح اللمع : (473 / 1)؛ التلخيص : (209 / 2)؛ البرهان : (128 / 1)؛ القواطع : (152 / 2)؛ المنحول (68)؛ المستصفى : (66 / 3)؛ الوصول : (123 / 1)؛ العدة : (725 / 3)؛ الواضح : (87 / 4)؛ التمهيد : (291 / 2)؛ المسودة : (161)؛ التحير : (2818 / 6).

(٢) المشهور عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله جواز تأخير بيان المجمل، وامتناعه فيما يمكن استعمال حكمه - أي في غير المجمل -، وكذلك في اللفظ المطلق إذا أراد به المخاطب غير الحقيقة فغير جائز - عنده - تأخير بيان مراده، ونص الجصاص على أنه مذهب علماء الحنفية، وتوسع في تقرير ذلك، وبنى الخلاف مع الشافعية في تأخير بيان غير المجمل على أصل، وهو أن مطلق العام عندهم يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً كالخاص، خلافاً لغيرهم الذين يجعلونه بمنزلة العام الذي ثبت خصوصه بالدليل عند الحنفية؛ فيكون ذلك من بيان التفسير لا بيان التغيير؛ فيصح موصولاً ومفصلاً؛ وهذا القول مروي عن بعض المعتزلة؛ ينظر: الفصول : (46 / 2)؛ السرخسي : (28 / 2، 29)؛ ميزان الأصول : (364)؛ الكشف : (165 / 3)؛ المعتمد (315 / 1)؛ التبصرة : (207)؛ شرح اللمع : (473 / 1)؛ التلخيص : (210 / 2)؛ القواطع : (152 / 2)؛ المنحول (68)؛ المستصفى : (67 / 3)؛ ومنهم من عكس هذا كبعض الشافعية اللمع ص 54، القواطع : (153 / 2)؛ الوصول : (124 / 1)؛ ونسبه إلى القاضي عبد الجبار !!. الإحكام : (36 / 3) البحر : (499 / 3). التمهيد : (291 / 2).

غيره؛ كالعام والمطلق والمنسوخ ونحوه، ولم يمنع من بيان تأخيرهِ للتفصيلي. ومثال البيان الإجمالي: أن يقول الشارع - عند ورود الخطاب - : هذا العام مخصوص، وهذا المطلق مقيد، وهذا الحكم سينسخ⁽²⁾.

المذهب الخامس

- وذهب أبو علي الجبائي وابنه والقاضي عبد الجبار⁽³⁾ إلى امتناع تأخير البيان إلا في النسخ فإنه يجوز.

المذهب السادس

- وجوز بعضهم تأخير بيان الأمر لا الخبر⁽⁴⁾.

✍=

(١) لخص أبو الحسين مذهبه بقوله: (اعلم أن تأخير البيان ينقسم أقساماً تختلف الأدلة عليها والشبه الواردة فيها بحسب اختلاف أقسامه؛ فوجب أن نقسم وتكلم على كل قسم على انفراده فنقول : إن الخطاب الذي يحتاج إلى بيان ضربان : أحدهما: أنه ظاهر قد استعمل في خلافه. والثاني: لا ظاهر له؛ كالأسماء المشتركة. والأول ينقسم أقساماً منها : تأخير بيان التخصيص، ومنها تأخير بيان النسخ، ومنها تأخير بيان الأسماء المنقولة إلى الشرع، ومنها اسم النكرة إذا أريد به شيء معين، وكل هذه الأقسام لا يجوز تأخير بيانها بل لا بد من أن يبين الخطاب الوارد فيها : إما بياناً مفصلاً أو مجملاً، وأما ما لا ظاهر له فيجوز تأخير بيانه عن وقت الخطاب)؛ ثم بين بعد إمكان بيان ماله ظاهر مجملاً؛ كما في : المعتمد (1/ 316). وينظر أيضاً: السرخسي: (2/ 28)؛ شرح تنقيح الفصول : (222)؛ القواطع : (2/ 152)؛ الوصول: (1/ 124)؛ المحصول: (3/ 187)؛ الإحكام: (3/ 36)؛

(٢) ينظر: المعتمد (1/ 317).

(٣) المغني لعبد الجبار: (17/ 66). وينظر أيضاً: السرخسي: (2/ 28)؛ المعتمد (1/ 315)؛ التبصرة: (207)؛ البرهان: (1/ 128)؛ الإحكام: (3/ 36)؛ التحجير: (6/ 2823).

(٤) فقالوا: يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة في الأوامر والنواهي، ولا يجوز ذلك في الأخبار كالوعد والوعيد وأنباء الآخرة؛ فلا بد أن ترد مفصلة مستقلة، وهو مروي عن الكرخي أيضاً وعن بعض المعتزلة، ينظر : التقريب: (3/ 404)؛ شرح تنقيح الفصول : (222)؛ المعتمد (1/ 315)؛ التبصرة: (208)؛ شرح اللمع: (1/ 473)؛ التلخيص : (2/ 210)؛ القواطع : (2/ 152)؛ المستصفى : (3/ 67)؛ المحصول : (3/ 187)؛ وجعله مذهباً للمعتزلة قبل أبي الحسين البصري . الإحكام: (3/ 36)؛ البحر: (3/ 495)،

✍=

والمُختار: تأخير البيان [إلى وقت الحاجة] مطلقاً.

وقد احتج له من ثلاثة أوجه⁽¹⁾:

أشار إلى الأول منها بقوله:

”لنا: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَالْمَسْكِينِ..... إِلَى الْقُرْبَى﴾.

ثم بيّن [عليه الصلاة والسلام]:

(أَنَّ السَّرْلَبَ لِلْقَاتِلِ): إما عموماً، وإما برأي الإمام.

وأن ذوي القربى: بنو هاشم؛ دون بني أمية، وبني نوفل.

ولم ينقل اقتران إجمالي؛ مع أَنَّ الأصل عدمه⁽²⁾.

وبيان ذلك: أَنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ

وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ إلى آخر الآية⁽³⁾: فيه إثبات خُمس الغنيمة للمذكورين، وأثبت لذي

القربى عموماً نصيباً. وكل واحد من الغنيمة وذو القربى: مما له ظاهرٌ أريد خلافه؛ من

غير ذكر البيان الإجمالي والتفصيلي معه.

ثم بيّن بعد ذلك أَنَّ السلب للقاتل:

==

ومنهم من عكس ذلك؛ كما في: اللمع ص 54 شَرْح اللمع: (473 / 1)؛ أصول ابن مفلح: (3 / 1025)؛

البحر: (3 / 500). التمهيد: (2 / 291).

(١) الكشف: (3 / 172)؛ التلخيص: (2 / 218)؛ القواطع: (2 / 153)؛ المستصفى: (3 / 69)؛ الوصول:

(1 / 123)؛ وجعل ابن برهان مجامع الأدلة إلى ثلاثة مسالك الإلزام والبرهان والسمع . الأحكام:

(37 / 3). نهاية الوصول: (5 / 1897)؛ الواضح: (4 / 89)؛ التمهيد: (2 / 292).

(٢) المختصر: (2 / 892-893).

(٣) سورة الأنفال؛ آية رقم: (41).

- إما بالعموم المستفاد من قوله عليه [الصلاة و] السلام كما في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه قال]: ((من قتل قتيلاً فله سلبه)) قالها ثلاثاً⁽¹⁾.

وهو مذهب مالك⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾.

- وإما برأي الإمام؛ وهو مذهب أبي حنيفة⁽⁴⁾.

وبَيَّنَّ أن ذوي القربى: بنو هاشم، وبنو المطلب؛ دون بني أمية، وبنو نوفل؛ لمنعه لهم من ذلك؛ حتى أنه [قال] حين سئل عن ذلك: ((إنا وبنو هاشم لم نفرق في جاهلية وإسلام، ولم نزل هكذا))، وشبك بين أصابعه⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه؛ " كِتَابُ: فَرَضُ الْخُمْسِ بَابُ مَنْ لَمْ يُخْمَسِ الْأَسْلَابُ . ح: (3142)، كِتَابُ: الْبُيُوعُ. بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ. ح: (2100)، ومسلم في " صحيحه؛ " كِتَابُ: الْجِهَادُ وَالسَّيْرُ بَابُ: اسْتِحْقَاقُ الْقَاتِلِ سَلْبَ الْقَتِيلِ. ح: (1751-1).

(٢) الثابت عن الإمام مالك أن ذلك عائد إلى الإمام يجتهد فيه، وليس عنده للقاتل: سلب قتيله إلا أن ينادي بذلك الإمام، وليس ذلك على الإمام بواجب، وإنما ذلك منه على وجه الاجتهاد؛ إن رأى لذلك وجهاً؛ هذا كله قول مالك وأصحابه؛ ينظر: المدونة الكبرى: (29 / 3)؛ الاستذكار: (60 / 5)؛ الكافي لابن عبد البر: (215)، التاج والإكليل: (367 / 3).

(٣) ينظر: الأم: (344 / 7)؛ مختصر المزني: (149)؛ الحاوي الكبير: (393 / 8).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: (47 / 10)؛ الهداية شرح البداية: (149 / 2).

(٥) أخرجه البخاري في " صحيحه؛ " كِتَابُ: الْمُغَازِي. بَابُ: غَزْوَةُ خَيْبَرَ. ح: (4229)، كِتَابُ: الْمَنَاقِبِ. بَابُ: مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ. ح: (3502)، كِتَابُ: فَرَضُ الْخُمْسِ بَابُ: وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ، ح: (3140)، وقد نوزع في هذا الاستدلال؛ كما في الإحكام لابن حزم: (81 / 1).

(٦) ينظر: السرخسي: (31 / 2)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي: (513 / 2)؛ الكشف: (175 / 3)؛ التقريب: (400 / 3)؛ القواطع: (161 / 2)؛ المستصفى: (69 / 3)؛ الإحكام: (46 / 3)؛ الواضح: (95 / 4)؛ التمهيد: (296 / 2)؛ أصول ابن مفلح: (1028 / 3).

وقوله:

” ولم ينقل اقتران إجمالي... إلى آخره “،⁽¹⁾.

هو جواب عن سؤالٍ مقدرٍ، وكأن قائلًا قال:

ب/255/2

إن المتأخر إنما هو البيان التفصيلي؛ ونحن لا ننازع * فيه؛ بل نمنع تأخير الإجمالي على ما ذهب إليه أبو الحسين، ولا دَلالة لما ذكرتموه على تأخيره⁽²⁾.

فأجاب:

بأنه لم ينقل اقتران إجمالي مع أن الأَصْلُ عدمه؛ أي: أن الآية ظاهرة في العموم لكل ذوي القربى، ولم ينقل أحد من أهل النقل وأرباب الأخبار : اقتران بيان إجمالي بالآية نحو هذا العموم مخصوص؛ مع أن الأَصْلُ عدمه، ولو كان لما أهمله النقلة غالباً عادة؛ [لشدة تحريمهم واجتهادهم في تبليغ الأحكام مع أن الأَصْلُ عدمه]، وأما كون الآية حجة على من نازع في امتناع تأخير البيان التفصيلي فظاهر لا ريب فيه⁽³⁾.

(١) المختصر: (2/ 893).

(٢) قال أبو الحسين في الجواب عنه : (أنه لا يمتنع أن يكون البيان المجمل أو المفصل قد كان تقدم)؛ ينظر: المعتمد: (1/ 327) الإحكام: (3/ 46)؛ التمهيد: (2/ 296).

(٣) نهاية الأصول لابن الساعاتي : (2/ 513)؛ رفع الحاجب : (3/ 425)؛ التمهيد : (2/ 296)؛ التحبير: (6/ 2826)؛ وقد ضعف بعضهم هذا الجواب لأنه قد لا ينقل البيان الإجمالي اكتفاءً بالبيان التفصيلي، كما في نهاية مقصد الراغب للقونوي: ج 1/ ق: (73).

ثم أشار إلى الوجه الثاني بقوله:

”وأيضاً: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ثم بيّن جبريل والرسول عليهما [الصلاة والسلام بتدرّيج].

وكذلك الزكاة والسرقة، ثم بيّن على تدرّيج“ (1).

الوجه
الثاني

وبيان ذلك أن قوله: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (2) ظاهر في مطلق الدعاء، ولم يرد باتفاق، ولم يقتصر به البيان؛ بل أخبر ببيان أفعال الصلاة وأوقاتها إلى أن بيّن لجبريل، ثم بيّن جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم ثم بيّن النبي عليه [الصلاة والسلام بعد بيان جبريل عليه السلام له بفترة].

ومثل ذلك في الزكاة؛ لأنّ قوله عز وجل: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (3) لم يبين حين النزول، ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم عليه بعد ذلك: مقدار الواجب وصفته في العين والحرث والماشية وغير ذلك؛ شيئاً بعد شيء؛ على تدرّيج.

وكذا في السارق في قوله: ﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (4) جاء مطلقاً ثم بين عليه [الصلاة والسلام - بعد ذلك - محلّ القطع والمقدار الذي يوجب ذلك وصفته وغير ذلك؛ على تدرّيج. ومثلاً ذلك:

(١) المختصر: (٨٩٤ / ٢).

(٢) وردت هذه الآية الكريمة بالواو في غير موضع وأما بدون العطف فهي في سورة الأنعام، الآية رقم: (٧٢).

(٣) وردت هذه الآية الكريمة في مواضع؛ منها ما جاء في سورة البقرة؛ الآية رقم: (٤٣).

(٤) سورة المائدة؛ الآية رقم: (٣٨).

كثيرٌ من الأوامر العامة والمطلقة الواردة في البيع والنكاح والإرث وغير ذلك،
ولم يَهِنْ تفاصيلها إلا بعد مُدِّ (1).

وهذه الآيات يَرُدُّ - أيضاً - عليها ما يَرُدُّ على الآية الأولى : من أن المؤخر في جميع
هذه الصور إنما هو: البيان التفصيلي؛ فلم قلتُ أن البيان الإجمالي متأخر؟.

وجوابه:

على نحو ما سبق (2).

(١) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (513 / 2)؛ التقرير: (49 / 3)؛ مقدمة ابن القصار: (275)؛ التقريب:
(400 / 3)؛ المحصول لابن العربي: (50)؛ التبصرة: (207)؛ شَرْح اللمع : (473 / 1)؛ التلخيص :
(222 / 2) البرهان: (129 / 1)؛ القواطع : (165 / 2)؛ المنحول (69)؛ المستصفى : (67 / 3)؛
الوصول: (126 / 1)؛ الإحكام: (47 / 3)؛ رفع الحاجب : (428 / 3)؛ نهاية الوصول : (1909 / 5)
العدة: (725 / 3)؛ الواضح: (95 / 4).

(٢) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (513 / 2)؛ المحصول لابن العربي: (50).

ثم أشار إلى الوجه الثالث بقوله:

”وأيضاً: فإن جبريل [عليه السلام] قال: أقرأ.

قال [عليه الصلاة والسلام]: وما أقرأ؟.

255/2ب

* وكرر ثلاثاً. ثم قال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾⁽¹⁾.

الوجه
الثالث

وتقريره: أن يقال أن جبريل عليه السلام في ابتداء الوحي نزل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له: إقرأ. فقال له الرسول: وما أقرأ؟. وكرر جبريل عليه السلام له ذلك ثلاث مرات، ثم قال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾⁽²⁾.

[فقد أخرج جبريل بيان ما أمره الله تعالى به مع إجماله إلى ما بعد ثلاث مرات من أمر جبريل وسؤال الرسول له مع إمكان بيانه].

ففيه دليل ظاهر على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وإلا لم يؤخر جبريل عليه السلام البيان عن المرة الأولى⁽³⁾.
قوله:

”واعترض: بأنه متروك الظاهر؛ لأنَّ الفور يمتنع تأخير، والتراخي يفيد جوازه في الزمن الثاني؛ فيمتنع تأخير.
وأجيب: بأنَّ الأمر قبل البيان؛ لا يجب به شيء، وذلك كثير“⁽¹⁾.

(١) المختصر: (2/ 894).

(٢) سورة العلق؛ آية رقم: (1)، والحديث أخرجه البخاري في " صحيحه؛ " باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ح: (3)، ومسلم في " صحيحه؛ " كِتَابُ: الْإِيمَانُ باب: بَدْءُ الْوَحْيِ رقم: (160-3).

(٣) ينظر: بذل النظر: (299)؛ المعتمد: (1/ 327) القواطع: (2/ 164)؛ الإحكام: (3/ 46).

اعترض الخصم على الدلائل التي ذكرتم [بأنها] ⁽²⁾ متروكة الظواهر وإذا كانت كذلك فلا يصح التمسك بها ألا ترى أن جبريل أمره بالقراءة مطلقاً فأما أن يكون مقتضى الأمر الوجوب على الفور أو التراخي:

فإن كان الأول فقد أخر البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع عندنا وعندكم. وإن كان الثاني فإنه يفيد جواز الفعل في الزمن التالي من زمان الأمر فتأخّر البيان عنه: تأخير له عن وقت الحاجة، وهو أيضاً ممتنع عندنا وعندكم؛ فترك الظاهر لازم لنا ولكم ⁽³⁾.

قيل: الأمر قبل البيان لا يجب به شيء، وذلك كثير؛ كقول السيد لعبد: افعل. مطلقاً؛ فإن العبد بمجرد هذا القول لا يجب عليه شيء قبل بيانه؛ لا على الفور ولا على التراخي. وعلى هذا فقولكم مقتضى الأمر المطلق الوجوب إما على الفور أو على التراخي. إما أن تعنوا به: مقتضى الأمر قبل البيان، أو بعده.

أما الأول: فغير صحيح لأنّ هذا التقسيم إنما يستقيم بعد ثبوت الوجوب وهو قبل البيان ليس بثابت. وأما الثاني: فصحيح؛ لأنّ الكلام في أوامر قبل البيان. سلمنا أن مقتضى الأمر التراخي وأنه يفيد الجواز في الزمن الثاني: لكن لا يسلم أن الزمن التالي هو وقت الحاجة * إلى البيان مع قطع النظر عن وجوبه وعدم المؤاخذه على تركه بدليل ما تقدم في الأمر ⁽⁴⁾.

أ/256/2

==

(١) المختصر: (٨٩٥ / ٢).

(٢) في الأصل: "التي ذكرتم متروكة".

(٣) الردود: (٣٢٤ / ٢). المعتمد: (٣٢٧ / ١)؛ الإحكام: (٤٧ / ٣).

(٤) الردود: (٣٢٤ / ٢). الإحكام: (٤٧ / ٣).

قوله: ”وَاسْتَدِلَّ: بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾

وكانت معينة؛ بدليل: تعيينها بسؤالهم مؤخراً.

وبدليل: أنه لم يؤمر بمتجدد. وبدليل: المطابقة؛ لما ذُبح.

وأجيب: بمنع التعيين فلم يتأخر بيان. بدليل: بقرة، وهو ظاهر.

وبدليل: قول ابن عباس [رضي الله عنهما]: (لو ذبحوا بقرة ما: لأجزأتهم).

وبدليل: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾⁽¹⁾.

استدل بعض الأصحاب للمذهب المختار بثلاثة أوجه؛ اثنان من المنقول وواحد

من المعقول، وكلها مزيفة عند المؤلف:

فمن المنقول: قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾⁽²⁾.

وتوجيهه: أن الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة معينة غير [مطلقة]⁽³⁾ إذ لم

تعين لهم، ولا ثبتت لهم صفاتها عند الأمر؛ بل ثبتت لهم بعد أن كرروا السؤال مراراً،

وهو يدل على تأخير البيان إلى وقت الحاجة⁽⁴⁾.

(١) المختصر: (2/ 895-896).

(٢) سورة البقرة؛ آية: (٦٧).

(٣) في الأصل: (بقرة معينة غير إذ لم يعين...)، ثم كتب في الحاشية: (مطلقة)، ولعل المصنف تبع الشيرازي في

الشَّرْح: (2/ 544)، حيث قال: (غير منكورة) - وأصلها في المعتمد: (1/ 326): (غير منكورة) - ثم رأى

أن عبارة: (مطلقة): أولى فأثبتها في الحاشية، والله أعلم.

(٤) ينظر: السرخسي: (2/ 31)، بذل النظر: (299)؛ الكشف: (3/ 170)؛ الفواتح: (2/ 59). المحصول

لابن العربي: (49)؛ شَرْح التَنْقِيح: (223)؛ المعتمد: (1/ 326) القواطع: (2/ 160)؛ المستصفي:

(3/ 67)؛ المحصول: (3/ 193). الواضح: (4/ 91)؛ التمهيد: (2/ 296).

وإنما قلنا إنها كانت معينة لأمر ثلاثة:

- منها: تعيينها؛ أي: تعيين الشارع إياها بقوله: ﴿إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ﴾ ﴿إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ﴾ ﴿إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولَ﴾⁽¹⁾ "بِسْؤَالِهِمْ مُؤَخَّرًا"؛ أي: بسبب سؤالهم المؤخر عن الخطاب، وهو قولهم: ﴿يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ﴾⁽²⁾ ﴿يُبَيِّنُ لَنَا مَا لَوْئُهَا﴾⁽³⁾، ولو كانت غير معينة لما افتقروا إلى سؤال؛ لخروجهم عن العهدة بأي بقرة ذبحوها⁽⁴⁾.
- لا يقال: إنما يتم هذا لو كان الضمير في قوله إنها بقرة لما أُمرُوا به أولاً، وهو ممنوع؛ إذ يجوز أن يكون ضمير الشأن.
- لأنه يقال: هذا محتمل، لكنَّ الحمل على ما تقدم: أولى؛ لأنَّ الضمير في السؤال، وهو قوله: ﴿مَا هِيَ﴾ ﴿مَا لَوْئُهَا﴾ راجع إلى ما أُمرُوا به أولاً؛ فيلزم رجوعه في الجواب - وهو: ﴿إِنَّهَا بَقْرَةٌ﴾ - إليه؛ ليكون الجواب مطابقاً للسؤال⁽⁵⁾.
- وأيضاً: فإن ما أمرُوا به أولاً مذكور، والشأن لم يذكر، والأصل: عود ضمير الغيبة إلى مذكور حقيقة؛ لا تقديرًا.
- وأيضاً: فإن قوله: ﴿بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ﴾، وغيره لا يفيد إلا بـإِضْمَارٍ، والأصل: عدمه.

(١) سورة البقرة؛ الآيات: (٦٧ - ٧١).

(٢) سورة البقرة؛ الآية: (٦٨).

(٣) سورة البقرة؛ الآية: (٦٩).

(٤) ينظر: الكشف: (١٧٠ / ٣)؛ الردود: (٣٢٦ / ٢)؛ الفواتح: (٥٩ / ٢). المحصول: (١٩٣ / ٣)؛ الإحكام:

(٣٩ / ٣)؛ نهاية الوصول: (١٩٤١ / ٥)

(٥) في الأصل: "ليكون الجواب مطابق للسؤال"، ولعل الصواب ما أثبتته؛ لكون: (مطابق) خبر: (كان).

- ومنها: أن جميع الصفات المذكورة في الجواب عن السؤال الأول، وهي * كون البقرة: (لا فارض، ولا بكر، عوان؛ بين ذلك)؛ وجميع الصفات المذكورة في الجواب عن السؤال الثاني، وهي كونها: (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين)، وجميع الصفات المذكورة في الجواب عن السؤال الثالث، وهي كونها : (لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها): موجودة في البقرة التي أمروا بذبحها أولاً، بدليل أنهم لم يؤمروا بذبح متجدد غير الأمر الأول؛ إذ لو أمروا بأمر متجدد: لكان الأول منسوخاً بالثاني، وكان يلزمهم ذبح بقرة على الصفات المذكورة بكل سؤال في جوابه، فيلزمهم ذبح ثلاث بقرات، والإجماع على خلافه⁽¹⁾.

- ومنها: أن ما أمروا به كان متضمناً لكل الصفات المذكورة في كل جواب مما ذكر بدليل مطابقتها لما دُبح⁽²⁾.

وقد أجاب المؤلف عن هذا الوجه : بمنع التعيين؛ أي : لا نُسَلِّمُ أَنَّ البقرة التي أمروا بذبحها كانت مُعَيَّنَةً في نفس الأمر، وإنما كانت مطلقة ، فلم يتأخر بيان ؛ لعدم الافتقار إليه؛ إذ الخروج عن العهدة بأي بقرة ذبحوها بدليل [قوله]: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾⁽³⁾.

قال المؤلف في منتهى السؤل: (هو توكيد؛ لكونها نكرة، وهو ظاهر في أي بقرة كانت)⁽⁴⁾. فعلى هذا يكون تقدير قوله: "وهو ظاهر"؛ أي: في أي بقرة كانت.

(١) الردود: (326 / 2)؛ نهاية الوصول: (5 / 1943). التمهيد: (2 / 297)؛

(٢) الردود: (326 / 2)؛ نهاية الوصول: (5 / 1944).

(٣) سورة البقرة؛ آية: (٦٧).

(٤) منتهى السؤل: (132).

ولا شك في ظهور كون بقره منكراً غير معينة؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات، والنكرة في سياق الإثبات مطلق، والمطلق يكفي في الخروج عن عهدة الأمر به : الإتيان بأي فرد من أفرادهِ⁽¹⁾.

وقد يقال:

وإن كان ظاهر الآية يدل على خروجهم عن العهدة بأي بقرة كانت إلا أنه - كما مر - متروك الظاهر، وكما روي عن ابن عباس أنه قال: (لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لأجزأتهم، لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم)⁽²⁾. وهذا يدل على أن البقرة غير معينة، وإلا لما كان طلب زيادة البيان موجباً للتشديد عليهم⁽³⁾.

وقد يقال:

ما روي عن ابن عباس * لا تثبت به المسائل العلمية؛ لأنه خبر آحاد ، ولا يعارض به نص الكتاب⁽⁴⁾.

(١) ينظر: المعتمد: (١/ 326)؛ المحصول: (٣/ 194)؛ الإحكام: (٣/ 40)؛ نهاية الوصول: (٥/ 1946)؛ الإحكام لابن حزم: (١/ 89)؛

(٢) هذا الأثر أخرجه ابن جرير في التفسير: (١/ 347) بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها موقوفاً: (لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لأجزأتهم، ولكن شددوا على أنفسهم فشدد الله تعالى عليهم)، وأخرجه كذلك سعيد بن منصور في السنن: (٢/ 565) عن عكرمة مرفوعاً مرسلأً، ورواه ابن أبي حاتم في التفسير كذلك، ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: (١/ 137)، روح المعاني: (١/ 288).

(٣) ينظر: السرخسي: (٢/ 34)؛ بذل النظر: (301)؛ الكشف: (٣/ 169)؛ الردود: (٢/ 327)؛ الفواتح: (٢/ 59). المحصول لابن العربي: (50). المعتمد: (١/ 327)؛ القواطع: (٢/ 163)؛ المحصول: (٣/ 194)؛ الإحكام: (٣/ 40)؛ نهاية الوصول: (٥/ 1946). التمهيد: (٢/ 296).

(٤) ينظر: نهاية الوصول: (٥/ 1950).

وبأن الله تعالى ذمهم على طلب البيان، ولو كانت معينة لما ذمهم عليهم ؛ لأنَّ طلب البيان موجب المدح، وقد ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ (1).

وقد يقال:

إِنَّمَا ذُمُّوا عَلَى التَّوَانِي عَنِ الْإِيتَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ بَعْدَ الْبَيَانِ؛ لَا عَلَى طَلَبِ الْبَيَانِ (2).
ولقائل: أن يزيد على الجواب عن ما استدل به : من أن البقرة كانت معينة؛ بدليل تعيينها بسؤالهم إلى آخره، ويقول : سلمنا أنها كانت معينة في نفس الأمر غير أنهم : هل سألوا البيان الإجمالي أو التفصيلي؟.

فالأول: ممنوع؛ لجواز تقدمه بقول موسى عليه السلام : (أن البقرة: ليست مطلقة).

والثاني: مسلم؛ إلا أنه لا يلزم من تأخير البيان التفصيلي: تأخير الإجمالي؛ كما هو مذهب أبي الحسين (3).

وليس تقييد سؤالهم بطلب البيان - مع إطلاقه - بالإجمالي: أولى من التفصيلي، ولا محيص منه (4).



(١) سورة البقرة؛ آية: (٧١).

(٢) ينظر: الكشف: (٣/ ١٧٠). المحصول: (٣/ ١٩٧)؛ نهاية الوصول: (٥/ ١٩٤٦).

(٣) ينظر: المعتمد: (١/ ٣٢٧).

(٤) ينظر: المحصول: (٣/ ١٩٦)؛ الإحكام: (٣/ ٣٩).

قوله:

”وَاسْتَدِلَّ: بقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾، فقال ابن الزبير:

قد عُبِدَت الملائكة والمسيح.

فنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾.

وأجيب: بأن (ما) لما لا يعقل.

ونزول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ﴾: زيادة بيان؛ لجهل المعارض، وكونه

خبراً،⁽¹⁾.

هذا هو الاستدلال الثاني من المنقول، وهو أن يقال:

إن ظاهر هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾⁽²⁾، يدل على أن كل ما عبد من دون الله فهو :

حصب جهنم؛ لأنَّ (ما) من: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾: موصولة؛ فتكون ظاهراً في العموم،

مع أن المراد: غير الظاهر، وليس معه بيان يدل على إرادة غير الظاهر، بل آخر بيانه الذي

هو التخصيص؛ لأنه لما نزلت هذه الآية قال عبد الله بن الزبير⁽³⁾: والله لأخاصمن

محمدًا. فلما جاء إليه، قال: أليس قد عُجِبَت الملائكة والمسيح، افتراهم يعذبون؟.

(١) المختصر: (2/ 896-897).

(٢) سورة الأنبياء؛ آية: (٩٨).

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي الشاعر، كان من أشد الناس

على رسول الله عليه وسلم ، وعلى أصحابه بلسانه ونفسه ، وأكثرهم أذى بلسانه فحشاً وهجاءً

وبنفسه: مكيدةً وعناداً ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، وقال قصائد جميلة في مدح النبي صلى الله

عليه وسلم والاعتذار إليه ، وكان من أشعر الناس وأبلغهم ، فيقال: (إنه أشعر قريش قاطبة)، وضبط:

فسكت رسول الله * < ثم نزل بيانه - بعد حين - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا
الْحُسْنَىٰ أُوتِيَتْكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (1)؛ فأخرج الملائكة والمسيح عن الآية الأولى، وذلك
يدل على جواز التأخير (2).

والجواب:

أنا لا نسلم أن الآية عامة في الملائكة والمسيح حتى يحتاج إلى بيان؛ لأن: (ما) لما لا
يعقل؛ فلا يشمل الملائكة والمسيح؛ فلا يكون محتاجاً إلى بيان (3).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ ﴾ (4) ليس لبيان العام المذكور؛
بل لزيادة بيان؛ لجهل المعترض - الذي هو ابن الزبيري - بلغة قومه؛ لأنه نُقِلَ عن النبي
عليه [الصلاة و] السلام = [أنه] قال: لابن الزبيري - بعد سؤاله - : ((ما أجهلك بلغة
قومك؛ أما علمت أن (ما) لما لم يعقل)) (5)؛ فيكون بياناً بالنسبة إلى المعترض؛ لجهله؛ لا

==

(الزبيري) هو: بكسر الزاي المعجمة وفتح الباء ، وقد تكسر أيضاً، وبعدها عين مهملة ساكنة ، ثم راء
مهملة مفتوحة. الاستيعاب: (3/ 901)، أسد الغابة: (3/ 242)؛ الإصابة: (4/ 87).

(١) سورة الأنبياء؛ آية: (101).

(٢) ينظر: بذل النظر: (298)؛ الكشف: (3/ 172)؛ شَرْح تنقيح الفصول: (223)؛ المعتمد: (1/ 326)؛
القواطع: (2/ 160)؛ الإحكام: (3/ 42)؛ الواضح: (4/ 93)؛ التمهيد: (2/ 294).

(٣) ينظر: السرخسي: (2/ 33)؛ بذل النظر: (301)؛ الكشف: (3/ 172)؛ المعتمد (1/ 316)؛ القواطع:
(2/ 161)؛ المح صول: (3/ 199)؛ وجعله دليلاً خاصاً بتأخير بيان تخصيص العام ، الإحكام:
(3/ 39)؛ الواضح: (4/ 94)؛ التمهيد: (2/ 294).

(٤) سورة الأنبياء؛ آية: (101).

(٥) قال ابن السبكي في: رفع الحاجب: (3/ 433)؛ (لا يعرف)، وقال ابن الهمام: (لا أصل له من طريق ثابتة
ولا واهية)؛ كما في: التقرير: (1/ 311)، وقال ابن حجر في تحريج أحاديث الكشاف: (بأنه أشهر على

==

بالنسبة إلى العام⁽¹⁾؛ مع أن ما ذكره من كلام ابن الزبيري، واعتراضه، وكونه سبباً لنزول الآية: من أخبار الآحاد، وليس معمولاً به في المسائل العلمية⁽²⁾.

فإن قيل:

يمنع صحة هذا الجواب؛ لأنَّ (ما) تكون أيضاً للعاقل، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾⁽³⁾، ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾⁽⁴⁾، ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾⁽⁵⁾⁽⁶⁾.
وأيضاً:

فإن: (ما) تأتي بمعنى: (الذي)؛ بلا خلافٍ عند أهل اللغة، ولا خلافَ عندهم - أيضاً - أن: (الذي) تأتي للعقلاء نحو: (الذي جاء زيد)؛ ولأنه يصح: أن يقال: (ما في الدار من عبيدي أحرار)⁽¹⁾.

✍ =

ألسنة كثير من علماء العجم، وفي كتبهم، وهو لا أصل له، ولم يوجد في شيء من كتب الحديث مسنداً ولا غير مسند، والوضع عليه ظاهر، والعجب ممن نقله من المحدثين انتهى؛ كما في روح المعاني: (17 / 94).
(١) ينظر: الإحكام لابن حزم: (1 / 89).

(٢) ينظر: الكشف: (3 / 172). المحصول: (3 / 200). التحجير: (6 / 2826)؛ وهذا الذي فهمه الشارح في مراد المصنف من كلمة: (كونه خبراً)؛ أي خبر آحاد، خالفه فيه ابن السبكي فقال في رفع الحاجب: (3 / 433)؛ (وهذا كله مع كونه خبراً، والنزاع: إنما هو في التكليف التي يحتاج إلى معرفتها للعمل بها). ولذلك عقدنا المسألة في التأخير إلى وقت الحاجة أي: وقت توجه الطلب التكليفي، هذا تقرير قوله: "مع كونه خبراً"؛ فاعتمده.

(٣) سورة الليل؛ آية: (3).

(٤) سورة الشمس؛ آية: (5).

(٥) سورة الكافرون؛ آية: (٣).

(٦) ينظر: الكشف: (3 / 170)؛ المحصول: (3 / 200)؛ الإحكام: (3 / 42). الواضح: (4 / 94)؛ التمهيد: (2 / 295).

والجواب:

أن ما ذكرتموه غايته الدلالة على جواز إطلاق: (ما) على من يعقل، ولا يلزم من الجواز أن تكون ظاهرة فيه؛ بل هي ظاهرة في غير العاقل، ومجاز في العاقل، ويدل عليه قوله عليه [الصلاة والسلام]: ((...أن ما لما لا يعقل))⁽²⁾.



✍=

(١) ينظر: المحصول: (200/3)؛ الأحكام: (42/3)؛ التمهيد: (295/2).

(٢) ينظر: الأحكام: (43/3).

ولما فرغ من الكلام على الوجهين اللذين من جهة المنقول : شرع في الكلام على الوجه الثالث - [الذي من جهة المعقول] - ؛ فقال:

”واستُبدِلَ: بأنَّ لو كان ممتنعاً: لكان لذاته أو لغيره، بضرورة أو نظر، وهما:

متنفيان. وعورض: لو كان جائزاً... إلى آخره“،⁽¹⁾.

2/258/أ

الوجه

الثالث

أي: استدل أيضاً للمذهب المُختار بأنَّ * تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لو كان ممتنعاً لكان امتناعه: [إمّا] لذاته أو لغيره، وعلى كل واحد من التقديرين: إمّا أن يَجْعَلَ لضرورة العقل أو نظره؛ وكل واحدٍ منها منتفٍ.

[أي: الامتناع الذاتي بضرورة أو نظراً، والامتناع الذي لغيره بضرورة أو نظراً.

فبيانه: أما انتفاء الضروري؛ فلوقوع الخلاف في تأخير البيان، وأما انتفاء النظري؛ فلأنه لا دليل، والأصل: عدمه⁽²⁾.

وجه

تزييفه

وأجيب بالمعارضة؛ وهو: أن تأخير البيان لو كان جائزاً؛ لكان جوازُه : إما ضرورياً أو نظرياً، وكلاهما منتفٍ . [أما الأوّل: فلوقوع الخلاف فيه . وأما الثاني: فلأنّ الأصل: عدم الدليل . هذا هو المتبادر إلى الذهن من قوله : ”لو كان جائزاً... لآخره“،⁽³⁾ . وقال بعضهم في تقرير هذه المعارضة: لو كان تأخيرُ البيان جائزاً، فجوازه: إما لذاته أو لغيره : لا جائز أن يكون لذاته؛ لأنه لو فُرِضَ امتناعُه لم يلزم منه محال، ولا جائز أن يكون لغيره؛ لأنّ ذلك الغير: إما أن يكون معلوماً بضرورة العقل، أو بنظره، وكلا الأمرين مُنتَفٍ؛ فلا جواز.

(١) المختصر: (2/897).

(٢) ينظر: المستصفى: (3/68)؛ الإحكام: (3/39).

(٣) ينظر: المستصفى: (3/68)؛ الإحكام: (3/39).

قوله:

”المانعُ: بيان الظاهر لو جاز: لكان إلى مدة معينة؛ وهو: تحكُّم، ولم يُقَلَّ به. أو إلى الأبد: فيلزم المحذور. وأجيب: إلى معينة عند الله، وهو وقت التكليف. قالوا: لو جاز: لكان مُفهِمًا - وفي نسخة مفهوماً - ؛ لأنَّ مخاطبًا فيستلزمه، وظاهره: جهالة، والنظر الباطن: متعذر. وأجيب: [بجريه في النسخ] = بظهوره في الدوام ، وبأنَّه: يُفهِمُ الظاهر مع تجويزه التخصيص عند الحاجة؛ فلا جهالة، ولا إحالة،^(١).

احتج من منع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فيما له ظاهر غير

مراد بوجهين:

أحدهما: أنَّه لو جاز تأخير البيان فيما له ظاهر غير مراد: لكان ذلك التأخير إما إلى مدة معينة أو إلى الأبد، وكل واحد من الأمرين منتف:

أما الأوَّل: فلأنَّ الأزمنة مستوية بالنسبة إلى بيان الخطاب؛ لأنَّ الغرض من البيان هو الفهم لما هو المقصود من الخطاب؛ فيكون كما ذكرناه من تساوي الأزمنة بالنسبة إليه؛ فلو عُيِّن في زمان دون زمان: لَزِمَ التحكم، وهو الترجيح دون مرجح.

وأما الثاني: فلأنَّ تأخير البيان لو جاز للأبد: لزم المحذور المذكور، وهو تكليف ما لا يطاق؛ إن كان مكلفاً قبل لأبد*؛ لأنَّ البيان إذا جاز تأخيره إلى الأبد: لا يتمكن المكلف من معرفة المراد من الخطاب، أو عدم التكليف أصلاً؛ إذ لم يكلف قبله، وذلك في غاية الجهالة والقبح، إذ يبقى المكلف أبداً عاملاً بعموم أريد به الخصوص^(٢).

(١) المختصر: (2/ 897-898).

(٢) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/ 515)؛ التقريب: (3/ 413)؛ المستصفى: (3/ 77)؛ المحصول:

(3/ 207)؛ الإحكام: (3/ 51). التحبير: (6/ 2828).

والجواب: أنَّه يجوز تأخيره إلى مدةٍ مُعَيَّنة عند الله تعالى، وهو : زمن التكليف، وتلك المدة المعينة يجوز أن تكون معلومة للرسول بإعلام الله تعالى له، وحيثُئذ فأي زمن لزم المكلف فيه العمل بم دلول⁽¹⁾ اللفظ، فهو زمن الحاجة إلى البيان، ولا يجوز التأخير عنه، وإلا لكان متأخراً عن وقت الحاجة، وهو غير جائز.

وأما قبل وقت الحاجة : فلا عمل للمكلف ؛ حتى يقال : أنَّه عاملٌ بعموم أريد به الخصوص، [فلا يلزم التحكم؛ لأنه لو كان هذا تحكماً ؛ لكان النسخ تحكماً؛ لكون المدة أيضاً معينة عند الله؛ غير معينة عند المكلف، وحيثُئذ إنها عليه] أن يعتقد ذلك ولا امتناع فيه.

كما إذا أمر الشارع بعبادة متكررة في كل يوم: فإنه لا يمتنع اعتقاد المكلف لعموم ذلك الخطاب في جميع الأزمنة، مع جواز نسخها في المستقبل، وإن لم يرد ذلك بياناً، فما هو عذر لكم في النسخ فهو عذر لنا هاهنا⁽²⁾.

الوجه الثاني : أن قالوا: لو جاز تأخير البيان لكان الشارع مُفهِماً بخطابه؛ لأنَّ الشارع مخاطب بذلك الخطاب بما يستلزم الإفهام؛ سواءً جاز تأخير البيان أم لا، فلو جاز تأخير البيان: لكان الشارع مفهماً بخطابه مقصوده المكلف به، واللازم : منتف؛ لأنَّ مقصود الخطاب : إما ظاهره أو باطنه ، وإفهامُ الظاهرِ يوجبُ إيقاعَ المكلفِ في الجهل؛ لأنَّ الظاهرَ رَ غيرُ مرادٍ⁽³⁾؛ فلا يكون مفهماً ؛ وإفهامُ الباطنِ مُتَعَذِّرٌ؛ لأنَّ إفهامَ الباطنِ

(١) في الأصل: ”بملول اللفظ“.

(٢) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/ 515). التقريب: (3/ 413). التلخيص: (2/ 213)؛ البرهان:

(1/ 129)؛ الإحكام لابن حزم : (1/ 83)؛ المستصفى: (3/ 78)؛ المحصول: (3/ 208)؛ الإحكام:

(3/ 52). التجبير: (6/ 2828).

(٣) في الأصل: ”لأن المراد غير الظاهر“.

يتوقفُ على البيان، وإفهامُ ما يتوقف فهمه على البيان - مع عدم ذلك البيان -: متعذرٌ؛ بلا شك.

وحيثُ ثَبَتَ انتفاءُ اللازمِ ثَبَتَ انتفاءُ الملزومِ الذي هو جواز تأخير البيان⁽¹⁾.
ولك أن تقول في تقرير هذا الوجه: لو جاز خطاب الشارع لنا بعمومٍ أريد به غير ظاهره: فيما ألا يكون مخاطباً لنا به في الحال أو يكون [مخاطباً]⁽²⁾.

والأول: خلاف الإجماع؛ فتعين: الثاني. وحيث لا بد مع كونه مخاطباً لنا به في

2/259/أ

الحال أن يكون * قاصداً لتفهيمنا بخطابه في الحال؛ لأنه مخاطب فيستلزم الإفهام.
وحيث: فإن قصد تفهيم ما هو الظاهر من كلامه مع كونه مريداً غيره: فقد يُجَلَّ للمكلفين، وهو غير لائق. وإن قصد تفهيم ما هو المراد من كلامه باطناً مع كون الكلام لا يدل عليه فقد قصد ما لا سبيل إليه مما هو متعذر دون البيان، وهو - أيضاً - غير لائق⁽³⁾.

(١) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/515)؛ السرخسي: (2/28)؛ المحصول: (3/205)؛ الأحكام:

(3/51)؛ نهاية الوصول: (5/1953). التحير: (6/2828).

(٢) في الأصل: "أو يكون. والأول: خلاف الإجماع؛ فتعين: الثاني"، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/515)؛ القواطع: (2/157، 169)؛ المحصول: (3/205)؛

الإحكام: (3/51)؛ نهاية الوصول: (5/1953). التمهيد: (2/302).

والجواب من وجهين:

أحدهما: نقض إجمالي؛ وبيانه أن يقال : لو كان ما ذكرتم صحيحاً من الدليل :
امتنع الخطاب بما علم الله أنه سينسخه؛ لجريان الدليل بعينه فيه؛ لظهور ذلك الخطاب في
دوام [المنسوخ مع أن دوامه: غير مراد، ولم يكن نسخ] ⁽¹⁾، لكن جواز الخطاب به مع
تأخير بيانه جائز باتفاق ⁽²⁾؛ مع كون بيانه - وهو ورود النسخ - متأخراً عن وقت ورود
ما هو منسوخ.

والثاني: نقض تفصيلي، وهو أن يقال : يجوز أن يفهم الشارع الظاهر للمكلف؛
لكن لا على سبيل القطع؛ بل مع ⁽³⁾ المكلف تخصيصه عند الحاجة، وعند ذلك : فلا
جهالة؛ لعدم الجزم بأن المراد هو : الظاهر، ولا أحالة؛ لأنه أريد إفهام الظاهر؛ لا على
جهة القطع ⁽⁴⁾.

(١) كذا في الأصل.

(٢) ينظر: بذل النظر: (290). نهاية الأصول لابن الساعاتي: (515/2)؛ التلخيص: (220/2)؛ القواطع:
(170/2)؛ المحصول: (208/3)؛ الإحكام: (52/3)؛ نهاية الوصول: (1954/5). التحبير:
(2828/6).

(٣) في الأصل: كلمة غير واضحة.

(٤) ينظر: الردود: (326/2). المحصول: (208/3)؛ الإحكام: (53/3)؛ نهاية الوصول: (1954/5).
التمهيد: (302/2).

قوله: ”عبد الجبار: تأخيرُ بيانِ المُجْمَل: يُخْلُ بفعلِ العبادةِ في وقتها؛ للجهل بصفتها؛ بخلافِ النسخ.

وأجيبَ: بأنَّ وقتها: وقتُ بيانها“،⁽¹⁾.

احتجَّ القاضي عبد الجبار على أنَّه يمتنع تأخير بيان المُجْمَل، ويجوز تأخير بيان النسخ: قال: والفرق أن تأخير بيان المُجْمَل مُخْلُ بفعل العبادة في وقتها؛ للجهل بصفتها مع الإجمال، والنسخ لا يخل بالتمكن من الفعل في وقته؛ لأنَّ صفة معلومة، والجهل في دوامه⁽²⁾.

والجواب:

أنَّ الإخلالَ إنّما يلزم أن لو كان وقت فعل العبادة هو: زمن الخطاب؛ حتى إذا لم يكن معه البيان: يحصل الإخلال بالعبادة. وأما حيث كان زمن فعلها هو وقت بيانها: فلا يلزم الإخلال؛ لجواز تأخير البيان من غير وقتها، ويثبتها في وقتها، ويفعلها فيه⁽³⁾.

(١) المختصر: (898 / 2).

(٢) ينظر: المغني لعبد الجبار: (66 / 17)؛ المعتمد (317 / 1)، وقد اشتهر نكير الأصوليين على المعتزلة لمنعهم تأخير البيان مع القول بالنسخ، قال ابن العربي المالكي في المحصول: (49): (تعبيراً للمعتزلة)؛ فكان هذا الدليل من المعتزلة للتفريق بينهما، ينظر: الكشف: (3 / 165)؛ التقرير: (3 / 49)؛ الفواتح: (2 / 60). القواطع: (2 / 156)؛ التقريب: (3 / 410). الوصول: (1 / 125)؛ الإحكام: (3 / 49). التحبير: (6 / 2829)؛ وهذا الدليل عائد إلى الاستصلاح عند المعتزلة ، قال ابن السبكي في رفع الحجاب: (3 / 453): (ومن هنا يتبين لك أن الخلاف بيننا وبينهم يرجع إلى أصل نحن فيه متشاجرون، وهو النظر إلى الاستصلاح. فعندهم أن الخطاب لا يرد إلا عند قضاء العقل بحسنه، وإذا قضى العقل بذلك احتاج العبد إلى الامتناع؛ وما لم يتبين له لم يمكنه الامتناع، مع أن الحاجة داعية إلى الامتناع، لقضاء العقل، وهذه قاعدة لهم قد تهدمت أركانها).

(٣) يظر: التقرير: (3 / 50)؛ التقريب: (3 / 400)؛ الإحكام: (3 / 49)؛ التحبير: (6 / 2829).

قوله:

259/2ب

”قالوا: لو جاز تأخير بيان المُجْمَل: لجاز الخطاب * بالمهمل، ثم يُيِّن

مراده.

وأجيبَ: بأنه يفيد أنه مخاطبٌ بأحد مدلولاته، فيطیع ويعصى بالعزم؛

بخلاف الآخر،⁽¹⁾.

دليل للمنع من تأخير

بيان المجمل:

الإلزام بجواز خطاب

المهمل

احتج القاضي عبد الجبار - أيضاً - والجبائي وأبو هاشم على أن تأخير بيان المُجْمَل

ممتنع: بأن قالوا: الخطاب بالمجمل الذي لا يُعرف مدلوله - دون بيان - كالخطاب

بالمهمل.

فلو كان تأخير بيان المُجْمَل - مع إفادته في الحال - جائزاً؛ على أن يتبين

[المخاطب] مراده منه بعد مدة: لكان الخطاب بالمهمل - الذي لم يوضع لمعنى في لغة من

اللغات - جائزاً؛ على أن يبين المراد منه - أيضاً - بعد مدة؛ لأنَّ حصول مقصود الخطاب

الذي هو التفاهم: مقصودٌ في صورتين؛ لكن الخطاب بالمهمل: ممتنع؛ بلا خلاف:

فيمتنع الخطاب بالمجمل⁽²⁾.

الجواب:

بإثبات الفارق.

وأنا نمنع كون الخطاب بالمجمل - قبل البيان -: لا يفيد شيئاً؛ بل هو -

وإن لم يفد المراد على التعيين - فهو يفيد بأن المكلف مخاطبٌ بأحد مدلولاته؛ فيطیع

بالعزم على الفعل - على تقدير التعيين، ويعصى بالعزم على الترك. فكان المُجْمَل مفيداً

(١) المختصر: (2/ 898).

(٢) ينظر: المغني لعبد الجبار: (17/ 66)؛ وينظر أيضاً: السرخسي: (2/ 29)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي:

(2/ 515)؛ التقرير: (3/ 50). شرح اللمع: (1/ 473)؛ الإحكام: (3/ 50). التمهيد: (2/ 297)؛

التجيب: (6/ 2829).

بهذا الاعتبار؛ بخلاف المهمل؛ فإنه لا يفهم منه شيء ألبته، وحينئذ فلا يصح قياس أحدهما على الآخر⁽¹⁾.

قوله:

”وقال [الجبائي]: تأخير بيان التخصيص يوجب الشك في كل شخص؛ بخلاف النسخ. وأجيب: بأن ذلك على البدل، وفي: النسخ يوجب الشك في الجميع؛ [فكان: أجدر]“⁽²⁾.

أي: احتج - أيضاً - القاضي عبد الجبار على أنه يمتنع تأخير بيان التخصيص، ويجوز تأخير بيان النسخ، بأن قال: تأخير بيان تخصيص العموم مما يوجب الشك في كل شخص من أشخاص المكلفين: أنه: هل هو المراد من ذلك [الخطاب] أم لا؟. بخلاف النسخ؛ فإنه لا يوجب الشك؛ لإمكان العمل بالنسخ قبل ورود البيان لكل من المكلفين. ومع الشك في كل شخص لا يمكن العمل، فيلزم: إما تكليف ما لا يطاق، أو عدم التكليف جملة، وهو باطل⁽³⁾.

والجواب: أن تأخير بيان التخصيص يوجب الشك في كل شخص * على سبيل البدل [لا على سبيل الجمع؛ لأن التخصيص إخراج البعض - كما تقدم -، فيجب الشك في كل شخص على سبيل البدل]؛ بمعنى أن كل شخص: هل هو مراد من الخطاب أو غيره؟. والتأخير في النسخ يوجب الشك في جميع الأشخاص [هل حكم الخطاب]

(١) ينظر: السرخسي: (29 / 2)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي: (515 / 2)؛ التقرير: (49 / 3)؛ الفواتح: (60 / 2). التلخيص: (214 / 2)؛ البرهان: (129 / 1)؛ الوصول: (126 / 1)؛ الإحكام: (52 / 3)؛ التمهيد: (297 / 2)؛ شرح مختصر الروضة: (688 / 2)؛ التحبير: (2829 / 6).

(٢) المختصر: (899 / 2).

(٣) ينظر: المغني لعبد الجبار: (67 / 17)؛ وينظر أيضاً: نهاية الوصول: (1936 / 5)؛ التحبير: (2828 / 6).

مرتفع عنهم في الزمان الثاني أم لا؟. فكان تأخير بيان النسخ: أجدر بالمنع من تأخير بيان التخصيص؛ لكون الشك فيه في الكل⁽¹⁾.

فإن قيل:

الشكّان مقترلان؛ لأنّ الشك في النسخ في المستقبل: باعتبار الكل؛ لحصول الجزم في الحال من جهة الجميع، والشك في التخصيص في الحال: من جهة بعض غير مُعَيَّن، والنزاع في التناول بحسب الحال.

وحيث: فلا يلزم استواء الشكين في جواز تأخير البيان، ولا في عدمه.

قيل:

[المراد] من العام⁽²⁾ قبل التخصيص ليس العمل بمقتضاه، بل المراد منه: العمل بمقتضاه عند التخصيص، وعنده يبقى الشك، ومثله: لا يضر الشك؛ إذ قبل البيان: لا يلزم شي⁽³⁾.

(١) ينظر: الردود: (2/330). التلخيص: (2/215)؛ نهاية الوصول: (5/1938). التحجير: (6/2828).

(٢) في الأصل: "قيل: من العام". ولعل مراد المصنف ما أثبتته.

(٣) وللمسألة ثمرات مهمة؛ منها ما ذكره ابن السبكي - في رفع الحاجب : (3/439) - بقوله: (ثمرة مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب : أن الفقيه إذا عثر على عموم القرآن، ثم عثر على خبر يرفع بعض ذلك العموم، وعلم أن تاريخ الخبر متراخ عن نزول الآية، فإنه إن اعتقد إحالة تأخير البيان قضى بكون الخبر نسخاً، فلم يأخذ به إلا أن يكون متواتراً؛ إذ النسخ لا يكون بأخبار الأحاد . وإن أجاز تأخير البيان قضى بكونه مخصصاً، فأخذ به؛ إن كان ممن يخص بالاحاد)؛ وقريب منه ما نقله الزركشي عن المازري في البحر : (3/502)، وللمسألة فروع كثيرة؛ ينظر: التمهيد للأسنوي: (1/430).

قوله: ”مَسْأَلَةٌ:

المختار على المنع : جواز تأخيره عليه [الصلاة و] السلام: تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة؛ للقطع بأنه لا يلزم منه محال، ولعل فيه: مصلحة⁽¹⁾.

هذه هي المسألة الخامسة، وهي مُفَرَّعةٌ على القول بالمنع من تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

وقد اختلف المانعون من تأخير البيان عن وقت الخطاب في جواز تأخير النبي عليه [الصلاة و] السلام تبليغ ما أوحى إليهم من الأحكام والعبادات إلى وقت الحاجة [من وقت الوحي]⁽²⁾: وأكثروا المحققين على جوازه⁽³⁾، وهو المختار عند المؤلف؛ بناءً على هذا المذهب أيضاً⁽¹⁾.

(١) المختصر: (٢/ ٩٠٣)، وفي هذه النسخة المحققة تأخير لهذه المسألة، وتقديم للمسألة التالية هنا، وعليه أكثر الشراح؛ خلافاً لما سار عليه الشيرازي في شرحه: (٢/ ٥٦٣)، والعضد في شرحه: (٣/ ١٤١).

(٢) القائلون بجواز التأخير لا إشكال عندهم في الجواز؛ إذ هو أولى؛ لأنه لا يلزم في تأخير تبليغه شيء من المفاسد التي في تأخير بيان المجل، إذ لا تكليف قبل التبليغ، وإذا جاز التأخير مع وجود التكليف فمع عدمه أولى، وذلك بخلاف المانعين: فقد اختلفوا في الجواز؛ فذهب الأكثر منهم إلى أنه يجوز تأخير الرسول صلى الله عليه وسلم تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة؛ إذ لا يلزم منه الموانع التي أوقعت في منع تأخير البيان عندهم ومنها: الإيقاع في خلاف الواقع، وإلزام الجهل المركب، وقيل: لا يجوز، ينظر: الردود: (٢/ ٣٣٢)؛ التقرير: (٣/ ٤٨)؛ التيسير: (٣/ ١٧٣). التقريب: (٣/ ٤١٤). المعتمد: (١/ ٣١٥)؛ التبصرة: (٢١١)؛ شرح اللمع: (١/ ٤٧٧)؛ المحصول: (٣/ ٢١٨)؛ الإحكام: (٣/ ٥٣)؛ التحصيل: (١/ ٤٢٩)؛ رفع الحاجب: (٣/ ٤٤١)؛ الإبهاج: (٢/ ٢٢٤)؛ نهاية الوصول: (٥/ ١٩٦٤)؛ البحر: (٣/ ٥٠٣)؛ التشنيف: (٢/ ٢٩١). العدة: (٣/ ٧٣٢)؛ التمهيد: (٢/ ٣٠٦)؛ المسودة: (١٦٢)؛ أصول ابن مفلح: (٣/ ١٠٣٦). التحبير: (٦/ ٢٨٣١).

(٣) الإحكام: (٣/ ٥٣).


واستدلَّ على ذلك:

دليله

- بالقطع بأن التأخير لا يلزم منه محال لذاته؛ إذ لا يلزم من فرض وقوعه لذاته : محالاً، ولا لغيره؛ لأنَّ الأَصْلَ عدم الغير (2).

- وبأن تأخير التبليغ لعل فيه مصلحة يعلمها الباري تعالى تقتضي التأخير، فأخَّر ذلك الرسول عليه [الصلاة و] السلام لتلك المصلحة، وإن احتمل أن يكون في التأخير مفسدة*، لكن ليس أحد الاحتمالين بأولى من الآخر (3).

ب/260/2



﴿

- (١) يجوز على المنع تأخير النبي تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة عند المالكية وأبي المعالي والقاضي أبي يعلى، وكذلك المعتزلة؛ التيسير: (3/173). المحصول: (3/218)؛ الإحكام: (3/53)؛ البحر: (3/503). العدة: (3/732)؛ المسودة: (162)؛ أصول ابن مفلح: (3/1036)؛ التحجير: (6/2831).
- (٢) ينظر: التقرير: (3/48). المحصول: (3/218)؛ الإحكام: (3/53)؛ الإبهاج: (2/224). أصول ابن مفلح: (3/1036)؛ التحجير: (6/2831).
- (٣) ينظر: التقرير: (3/48). التقريب: (3/415). المحصول: (3/218)؛ الإحكام: (3/53)؛ التحصيل: (1/429)؛ نهاية الوصول: (5/1965).

قوله:

”قالوا: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾.

وأجيب - بعد كونه للوجوب والفور -: أنه للقرآن⁽¹⁾.

دليل من
لا يجوز
تأخير هـ

أي: احتجَّ من قال بأنه لا يجوز تأخير عليه [الصلاة و] السلام تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة، إي: تأخير البيان البيان عن وقت الخطاب: بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾⁽²⁾، وظاهر الأمر: الوجوب؛ فيجب عليه أن يبلغ ما أنزل إليه من الأحكام والعبادات: على الفور⁽³⁾.

والجواب: أنا نمنع أولاً كون الأمر للوجوب، ولئن سلمناه؛ لكن نمنع ثانياً كونه للفور، ولو سلم: أنه للوجوب على الفور؛ لكن الأمر المذكور هو: الأمر بتبليغ القرآن؛ لأنه أمر بتبليغ المَثْوَل، والمَثْوَل هو: القرآن؛ لا تبليغ الأحكام. والمنع الأوَّل مدفوع على مذهب المؤلف: أن الأمر للوجوب، وكذلك الثالث؛ لأنَّ تبليغ القرآن: يستلزم تبليغ الأحكام التي تضمنها القرآن⁽⁴⁾.

(١) المختصر: (2/ 903).

(٢) سورة المائدة: آية رقم: (٦٧).

(٣) منع جماعة كأبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة ذلك، واستدلوا بأدلة منها هذه الآية الكريمة، ينظر: التقرير: (3/ 48). التقريب: (3/ 414). شَرْحُ اللُّمَعِ: (1/ 477)؛ التبصرة: (211)؛ المحصول: (3/ 218)؛ الإحكام: (3/ 53)؛ نهاية الوصول: (5/ 1966)؛ الإبهاج: (2/ 224)؛ البحر: (3/ 503). التمهيد: (2/ 306)؛ التحبير: (6/ 2831).

(٤) ينظر في الجواب: التقرير: (3/ 48)؛ شَرْحُ اللُّمَعِ: (1/ 477)؛ التبصرة: (211)؛ المحصول: (3/ 218)؛ الإحكام: (3/ 54)؛ نهاية الوصول: (5/ 1966)؛ العدة: (3/ 732)؛ أصول ابن مفلح: (3/ 1036)؛ التحبير: (6/ 2831).

فائدة:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ مَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ ^(١)؛ أي: إن لم تفعل بمقتضى الوسالة كنت في حكم من لم يبلغها ؛ لأنَّ ثمرتها العمل بها ، والغرض بنفي الحقيقة نفي ثمرتها؛ كقوله تعالى: ﴿فَقَنِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ ^(٢) ؛ فنفي أيمانهم مع تقدير صدورهما منهم ، وليس المراد: إن لم تفعل التبليغ : ما بلغت ؛ إذ لا فائدة فيه ، وكلامه تعالى مَصْرُوعٌ عن مثل ذلك.



(١) سورة المائدة: آية رقم: (٦٧).

(٢) سورة التوبة؛ آية رقم: (١٢).

قوله:

”[مَسْأَلَةٌ]: المختار على المنع : جواز تأخير إسماع المخصص الموجود.

لنا: أنه أقرب من تأخيره مع عدم.

وأيضاً: فإن فاطمة [رضي الله عنها] سمعت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾، ولم تسمع: ((نحن معاشر الأنبياء)).

وسمعوا [قوله تعالى]: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾⁽¹⁾. ولم يسمع الأكثر: ((سنوا بهم: سنة أهل الكتاب)) - إلا بعد حين -⁽²⁾.

هذه هي المسألة السادسة، وهي في بيان [أن]⁽³⁾ المختار على القول بالمنع من جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة - أي : على القول بورود⁽⁴⁾ البيان مع الخطاب - : جواز تأخير [إسماع]⁽⁵⁾ المخصص الموجود⁽⁶⁾؛ إي: المتفقون على الامتناع: اختلفوا في جواز إسماع الله تعالى للمكلف العام؛ دون إسماع الدليل الموجود * المخصص له.

(١) في الأصل: (اقتلوا المشركين).

(٢) المختصر: (899 / 2 - 903).

(٣) في الأصل: ”بيان المختار“، والتصويب من الشيرازي: (567 / 2).

(٤) في شرح الشيرازي: (567 / 2): ”بوجوب ورود“.

(٥) في الأصل: ”تأخير المخصص“، والتصويب من شرح الشيرازي: (567 / 2).

(٦) إذا نزل البيان للعام بورود مخصص؛ لكن سمعه البعض فقط، فالذي لم يسمعه هو صورة النزاع في الوقوع،

فيجوز - عند الأكثر - أن يسمع المكلف لفظة موضوعة للعموم في اللغة، ولا يسمع معها مخصصاً، ولها

مخصص في أدلة الشريعة؛ ينظر في المسألة: بذل النظر: (306)؛ التقرير: (50 / 3)؛ التيسير: (175 / 3)؛

الفواتح: (60 / 2). التقريب: (301 / 3)؛ شرح تنقيح الفصول: (225)، رفع النقاب (310 / 2).

المعتمد: (331 / 1)؛ التلخيص: (161 / 2)؛ المستصفى: (366 / 3)؛ المحصول: (221 / 3)؛ الإحكام:

(54 / 3)؛ رفع الحجاب: (423 / 3). المختصر للبعلي: (130 / 1)؛ التحجير: (2829 / 6).

فذهب الجبائي وأبو الهذيل ⁽¹⁾ إلى المنع من ذلك في العام المخصوص بدليل
السمع ⁽²⁾.

قالا: لأنَّ إسماعه بدون إسماع مُخَصَّصٍ إغراءً بالجهل؛ لعدم دلالته على المراد ⁽³⁾.
وجوزا ذلك في المخصوص بالعقل ؛ وإن لم يعلم السامع دلالته على
التَّخْصِص ⁽⁴⁾.

وذهب أبو هاشم ⁽⁵⁾ والنظام ⁽¹⁾ وأبو الحسين البصري ⁽²⁾ [وعامة الفقهاء] إلى
جواز إسماع العام دون إسماع المخصص الموجود مطلقاً، ولم يفرقوا بين المخصص
السمعي والعقلي.

(١) هو: محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول أبو الهذيل العبدي البصري ؛ المعروف بالعلاف، مولى عبد
القيس، وكان شيخ المعتزلة البصريين، ومصنف الكتب في مذاهبيهم، وُلِدَ سنة (135) هـ، وكان حسن
الجدال قوي الحجة كثير الإستهلال للأدلة والإلزامات، توفي في سنة: (235) هـ، فتم له مائة سنة، وقيل:
(226) هـ، ينظر: المنتظم: (11/ 234)، الكامل: (6/ 68)؛ وفيات الأعيان: (4/ 265).

(٢) فقال أصحاب هذا المذهب: كل لفظة شرعية كانت مخصصة بدلالة شرعية: لا يجوز أن يسميها الله عبداً
مكلفاً من غير أن يسمعه مخصصاً، ينظر في العزو إلى الجبائي و أبي الهذيل: التقريب: (3/ 301). المعتمد:
(1/ 331)؛ التلخيص: (2/ 161)؛ المستصفى: (3/ 366)؛ المحصول: (3/ 221)؛ الإحكام:
(3/ 54). التحجير: (6/ 2829).

(٣) ينظر: شَرْح تنقيح الفصول: (225)، المعتمد: (1/ 332)؛ المستصفى: (3/ 366).

(٤) اتفق الجميع على تجويز ذلك، وإنما حصل ذلك من جهة أن العقل حاصل بالتأمل وهو في الطبع، فتأخيره
من جهة تفريط المكلف؛ لا من جهة المتكلم، وأما المخصص السمعي فليس في الطبع، فالمكلف إذا لم
يسمعه معذور. ينظر: التقريب: (3/ 301)؛ شَرْح تنقيح الفصول: (225)، المعتمد: (1/ 331)؛
التلخيص: (2/ 161)؛ التحجير: (6/ 2829).

(٥) ينظر: المعتمد: (1/ 331)؛ المحصول: (3/ 221)؛ الإحكام: (3/ 54)؛ رفع الحاجب: (3/ 439).

وهو: المُخْتَار عند المؤلف (3).

واحتج عليه بوجهين:

حجة القول الثاني:

الوجه الأول

أحدهما: أنَّ تأخير إسماع المخصص الموجود [عن وقت الخطاب بالعام إلى وقت الحاجة]: أقرب من تأخير إسماعه في حال عدمه، وقد علمت أنَّ تأخير البيان السمعِيَّ إلى وقت الحاجة: جائزٌ، وحيث جاز ذلك - وهو معدوم في نفسه - فجواز تأخير [إسماع] ما هو موجود في نفسه: أخرى؛ [لأنَّ عدم سماعه في نفسه: أعمُّ من عدم سماعه مع وجوده في نفسه]. ومن جهة أن المخصص إذا كان موجوداً فهو أقرب إلى معرفته التي يتمكن المكلف بها من العمل بما إذا لم يكن موجوداً ؛ لإمكان سماعه بالاستكشاف، و نحو ذلك (4).

وإلى هذا أشار بقوله:

”لنا: أنه أقرب من تأخيره مع العدم“ (5).

-
- (١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ الضبعي البصري، النِّظَّام ، من أئمة المعتزلة، تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها ، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت (النظامية) نسبة إليه. ومن تصانيفه: النكت، وله كتب كثيرة في الفلسفة والاعتزال. ومن تلاميذه الجاحظ المعتزلي، توفي: (231) هـ. وقيل غير ذلك، يراجع في ترجمته : تاريخ بغداد: (97/6)؛ الأنساب: (507/5)؛ المنتظم: (66/11)؛ سير أعلام النبلاء: (541/10). وينظر في نسبة القول إليه : المعتمد: (331/1)؛ المحصول: (221/3)؛ الإحكام: (54/3)؛ رفع الحاجب: (439/3).
- (٢) ينظر: المعتمد: (331/1)؛ الإحكام: (54/3)؛ رفع الحاجب: (439/3).
- (٣) يجوز ذلك عند الأكثر؛ ينظر : التقريب: (301/3)؛ المعتمد: (331/1)؛ الإحكام: (54/3)؛ رفع الحاجب: (439/3). المختصر للبعلي: (130/1)؛ التحبير: (2829/6)؛
- (٤) ينظر: الإحكام: (54/3)؛ وقد اعترض الحنفية على ذلك؛ ينظر: التقرير: (50/3)؛ التيسير: (175/3).
- (٥) المختصر: (871/2).
-

وقوله: ”وأيضاً: فإن فاطمة سمعت يوصيكم الله...“ (1):

إشارةً إلى الوجه الثاني، وهو: أن تأخير إسماع المخصص الموجود: واقعٌ، والوقوع تابع للجواز؛ إذ لو لم يجز: لم يقع، لكنه قد وقع؛ فدل على جوازه (2).
ويدل على وقوعه وجهان:

الأول: أن فاطمة رضي الله عنها سمعت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (3) - الذي هو: العام، ولم تسمع قوله عليه [الصلاة و] السلام: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث)) إلا بعد حين، وذلك هو: المخصص للآية (4).

والثاني: أن الصحابة - رضي الله عنهم - سمعوا قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (5)، ولم يسمع أكثرهم الدليل الموجود المخصص للمجوس، وهو قوله عليه [الصلاة و] السلام: ((سنوا بهم سنة: أهل الكتاب)) (6) إلا بعد حين (7).

(١) المختصر: (٨٧١ / ٢).

(٢) ينظر: شرح التنقيح: (٢٢٥). المستصفى: (٣٦٦ / ٣)؛ المحصول: (٢٢٢ / ٣)؛ الإحكام: (٥٥ / ٣).

(٣) سورة النساء؛ آية: (١١).

(٤) ينظر: المحصول: (٢٢٢ / ٣)؛ الإحكام: (٥٥ / ٣). التحبير: (٢٨٢٩ / ٦).

(٥) سورة التوبة؛ آية رقم: (٥)، وفي الأصل: (اقتلوا المشركين).

(٦) الحديث بهذا اللفظ رواه مالك في الموطأ: باب جزية أهل الكتاب والمجوس: (٢٧٨ / ١)، ح: (٦١٦)، قال

ابن عبد البر: (هذا منقطع، لأن محمدا لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن إلا أن معناه متصل من وجوه

حسان). قال الحافظ في الفتح: (٢٦١ / ٦): (هذا منقطع، مع ثقة رجاله)، وقد روي من وجه آخر عن

مالك عن جعفر عن أبيه عن جده، وجزم الدارقطني بأنها ليست بصواب، ينظر: العلل الواردة في

الأحاديث النبوية: (٢٩٩ / ٤)؛ تذكرة الحفاظ: (١٦٧ / ١).

(٧) ينظر: المحصول: (٢٢٢ / ٣)؛ الإحكام: (٥٥ / ٣). التحبير: (٢٨٢٩ / ٦).

فقد روى الإمام الشافعي رضي الله عنه * في المسند⁽¹⁾ من حديث [جعفر] بن مُحَمَّد⁽²⁾ عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟. فقال له [عبد الرحمن] بن عوف⁽³⁾: أشهد لسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((سنوا بهم سنة: أهل الكتاب)).

وقد رُوِيَ - أيضاً - بإسناد جيد⁽⁴⁾ عن زيد بن وهب⁽⁵⁾ عن عبد الرحمن بن عوف بنحو ذلك.

وفي البخاري⁽⁶⁾: أنه لما يأخذ [الجزية] من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف⁽⁷⁾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

(١) مسند الشافعي: (١/ 209)، فقد رواه الشافعي في كتاب الجزية من طريق مالك به.

(٢) في الأصل من: "حديث بن محمد"، والتصويب من تحفة الطالب: (336). وجعفر هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي؛ أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه، سَمِعَ أباه والقاسم وعطاء، وسمع منه مالك والثوري وشعبة، روى عنه البخاري ومسلم. مات سنة: (148هـ)، ينظر: التاريخ الكبير: (2/ 198)؛ تذكرة الحفاظ: (1/ 166)؛ تقريب التهذيب: (1/ 141).
(٣) في الأصل: "عبد الله بن عوف"؛ والصواب ما أثبتته؛ إذ هو: عبد الرحمن بن عوف؛ تقدمت ترجمته: (197).

(٤) تحفة الطالب: (338).

(٥) هو: زيد بن وهب الجهني أبو سليمان أحد بني حسل بن نصر بن مالك بن عدي بن الطول بن عوف بن غطفان بن قيس بن جهمينة من قضاة، نزيل الكوفة، كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يره، وروى زيد عن عمر وعلي وعبد الله وحذيفة وشهد مع علي بن أبي طالب مشاهدته وروى عنه الأعمش ومنصور والحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل وآخرون واتفقوا على توثيقه؛ مات سنة: (96هـ)، وقيل: (83هـ)، ينظر: طبقات ابن سعد: (6/ 102)؛ تذكرة الحفاظ: (1/ 67)؛ الإصابة: (2/ 649).

(٦) صحيح البخاري، كتاب: الجزية. باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب. ح: (3156).

(٧) في الأصل: "عبد الله بن عوف"؛ والصواب ما أثبتته.

إلى غير ذلك من المـ خصصات التي لا تحصى كثرة، ولولا جوازه لما وقع - كما
تقدم -.

ولما كان دليل المخالفين في منع ذلك : غير خارج عما نقله المؤلف عنهم في المسألة
الرابعة - وقد سبق جوابه - مع انتفائه بجواز إسراع العام مع عدم معرفة السامع بالدليل
الفعلي المخصص : لم يُجِد المؤلف ذكره هنا؛ خشية التطويل دون فائدة ⁽¹⁾، وقد علمت أن
تأخير البيان في هذه المسألة إنما هو عن البعض، وفي التي قبلها عن الكل؛ فلا تكرار.

(١) وهو صنيع الآمدي في الإحكام: (3 / 55).

قوله:

”(مَسْأَلَةٌ):

المختار على التجويز : جواز بعض - وفي بعض النسخ - : دون بعض.

لنا: أن (المشركين) بُيِّنَ فيه الذمي، ثم العبد، ثم المرأة؛ بتدرج.
وآية الميراث قد بَيَّنَّ صلى الله عليه وسلم القاتل والكافر بتدرج،⁽¹⁾.

هذه هي المسألة السابعة، وهي مُفَرَّعةٌ على مذهب القائلين بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛ فنقول:

اختلف المجوزون لتأخير البيان عن وقت الخطاب : هل يجوز بيان البعض ثم البعض الآخر بعده على التدرج إلى أن يتكامل البيان، أم لا؟.
فذهب المحققون إلى جوازه، خلافاً لبعضهم⁽²⁾.

والمُخْتَارُ الأوَّلُ، والدليل عليه:

أَنَّ قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾⁽³⁾ عامٌّ لكل مشرك؛ ثم بَيَّنَّ النبي صلى الله عليه وسلم - أولاً - أن المراد من ذلك العموم غير الذمي، ثم العبد ثانياً، ثم المرأة ثالثاً، على * على التدرج . وأيضاً: فَإِنَّ آية الميراث، وهي قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

(١) المختصر: (2/ 904).

(٢) فقد ذهب إليه الباقلاني والجويني والغزالي وغيرهم، بل هو مذهب الأكثر، وتعرف هذه المسألة بمسألة التدرج في البيان، ينظر: التقريب: (3/ 416)؛ أحكام الفصول: (1/ 311)، التلخيص: (2/ 224)؛ المستصفي: (3/ 79)؛ الإحكام: (3/ 55)؛ نهاية الوصول: (5/ 1960)؛ البحر: (3/ 502). وحكى في المسألة أربعة أقوال، التحبير: (6/ 2832).

(٣) سورة التوبة؛ آية رقم: (٥)، وفي الأصل: (اقتلوا المشركين).

أَوْلَدَكُمْ ﴿١﴾ عامة؛ فَيَبِّنَ الرسول عليه [الصلاة و] السلام إخراج نفسه الكريمة منها؛ بقوله : ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة))، ثم بين ثانياً إخراج القاتل، ثم ثالثاً إخراج العبد . وكذلك آية السرقة؛ فإنه عامة في كل سارق، ثم بين أولاً النصاب الذي يقطع فيه، ثم ثانياً الحرز، ثم ثالثاً الشبهة . وكذلك آية الحج إلى غير ذلك (2).

قوله:

”قالوا: يوهم الوجوب(3) في الباقي، وهو تجهيل.
قلنا: إذا جاز إيهام(4) الجميع: فبعضه أولى“،(5).

هذه هي حجة من منع جواز تأخير بيان البعض دون البعض، وهي : أن بيان البعض يوجب وجوب استعمال اللفظ في الثاني؛ فيكون تجهيلاً للمكلف، ولا ينبغي هذا التجهيل إلا بالتنصيص على جميع ما هو مُخْرَجٌ عن العموم؛ في فور واحد(6).
وأجيب: بأنه إذا جاز إيهام الجميع بذكر لفظ العموم [دون ذكر المخصص، وذلك يوهم وجوب استعمال اللفظ في الجميع هنا] قبل بيان التخصيص - بما تقدم من الأدلة في جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة - فلأن يجوز البعض: أولى(1).

(١) سورة النساء؛ آية رقم: (11).

(٢) بل على ذلك بيان أكثر العمومات، ينظر: المستصفى: (79 / 3)؛ الإحكام: (55 / 3)؛ نهاية الوصول: (5 / 1960).

(٣) في الأصل: ”الجميع“، والتصويب من المختصر.

(٤) في الأصل: ”تجهيل الجميع“، والتصويب من المختصر.

(٥) المختصر: (2 / 905).

(٦) ينظر: التقريب: (3 / 417). الإحكام: (3 / 56). التحبير: (6 / 2834).

قوله: "[مَسْأَلَةٌ]: يمتنع العمل بالعموم قبل البَحْث [عن] المخصص إجماعاً. والأكثر: يكفي بحيث يغلب على [الظن] انتفاؤه. القاضي: لا بد من القطع بانتفاؤه. وكذلك كل دليل مع معارضه" (2).

المَسْأَلَةُ الثامنة: أن العمل بالعموم قبل البَحْث عن المخصص : ممتنع؛ لأنَّه قبل ذلك لم يحصل ظن العموم؛ لأنَّ اعتقاد إمكان وجود المخصص : مانع من حصول الظن (3). واختُلِفَ في كيفية ذلك البَحْث فالأكثر إلى أنَّه يكفي البَحْث حتى يغلب على

==

(١) ينظر: التقريب: (3/ 417). التحبير: (6/ 2834).

(٢) المختصر: (2/ 905 - 907)، والزيادة من المختصر.

(٣) إذا كان المدرك في المسألة الاستصحاب فقد أجمع العلماء أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجبه إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة . وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة : فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضاً لا يجوز التمسك به إلا بعد البحث عن تلك المسألة : هل هي من المستخرج أو من المستبقي؟ وهذا أيضاً لا خلاف فيه . وإنما اختلفوا في العموم الذي لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صور معينة منه : هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له ؟ ؛ حكى الماتن الإجماع على أنه لا بد من البحث عن المخصص ؛ ولكن المسألة مشهورة بالخلاف بين الأصوليين، فذهب أبو العباس القرطبي من المالكية ، والصيرفي والإمام فخر الدين الرازي وأتباعه من الشافعية، وابن عقيل والمقدسي والقاضي أبو يعلى بن الفراء وأبو بكر الخلال من الحنابلة وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد إلى أنه يجب اعتقاد العموم في الحال والعمل بمقتضاه ، وقال عامة الشافعية - وهو الصحيح عندهم - لكاتب سريج ، والإصطخري ، وابن خيران ، والقفال الكبير والقاضي أبو الطيب، وابن السمعاني يجب التوقف فيه حتى ينظر في الأصول التي يتعرف فيها الأدلة: فإن دل الدليل على تخصيصه: خص به؛ وإن لم يجد دليلاً يدل على التخصيص: اعتقد عمومته وعمل بموجبه . وكذلك نقل الخلاف عن الحنفية، ينظر: التقرير: (1/ 267)؛ التيسير: (1/ 230). التقريب: (3/ 425). التبصرة: (119)؛ شرح اللمع : (1/ 326)؛ البرهان: (1/ 273)؛ المستصفى: (3/ 370)؛ رفع الحاجب: (3/ 445)؛ البحر: (3/ 36). العدة: (2/ 525)؛ التمهيد: (2/ 65)؛ مجموع الفتاوى: (29/ 166)؛ التحبير: (6/ 2818).

الظن انتفاء المخصص، ولا يشترط حصول القطع بانتفائه؛ خلافاً للقاضي أبي بكر وجماعة⁽¹⁾. و”كذلك كل دليل مع معارضه“⁽²⁾: أي: ينبغي فيه: ما تقدم؛ [عند الأكثر خلافاً للقاضي في اشتراط حصول [القطع بانتفائه] ⁽³⁾. واختار المؤلف مذهب الأكثر، واحتج عليه: بأن اشتراط القطع يوجب إبطال العمل بأكثر العمومات*⁽⁴⁾.

[قوله: ”لنا: لو اشترط القطع؛ لطلَّ العمل بالأكثر.

قالوا: ما كُنَّ البَحْثُ فيه تُقَدُّ العادة: القطع، وإلا فَبَحْثُ المجتهد يفيد؛ لأنه لو أريد لأُطْلِعَ عليه، ومُنْعًا، وأُسْرِيَّةً: بأنَّ قد يجد ما يرجع به“⁽⁵⁾] ⁽⁶⁾.

(١) المختصر: (907/2).

(٢) ينظر في المذاهب في كيفية ذلك: المستصفى: (371/3)؛ البحر: (49/3).

(٣) بياض في هذا الموضع بقدر كلمتين أو ثلاث، ولعلها ما أثبتته.

(٤) هذه آخر من الجزء الثاني، وبعدها: ورقه رقم /263/2 جاء فيها: رقم مكبر وفلم عنوان المخطوط شَرَحَ على مُحْتَصَر ابن الحاجب المؤلف بهرام الدميري المالكي، الفن: الرقم: (32)، أصول فقه، الأجزاء: ج: (2)، المجلدات: (1)، أوله: بعد البسملة....، تأريخ النسخ عدد الأوراق: (255ق)، الملاحظات: (المقاس 18*26)، غير واضح أوله بعد البسملة؛ لأن الورقة الأولى بها قطع، وأما /264/2 فيها ختم لدار الكتب المصرية مع بيان اسم المصور، وبعد ذلك يأتي المجلد الثالث، وفي /3/1/أ/ مايلي: فيلم رقم 6595 الهيئة المصرية العامة للكتاب دار الكتب المصرية قسم التصوير والميكرو فيلم المصور وحيد سيد عبد العزيز وفي /3/1/ب/: رقم مكبر وفلم عنوان المخطوط شَرَحَ على مُحْتَصَر ابن الحاجب المؤلف بهرام الدميري المالكي، الفن الرقم 32 أصول فقه، الأجزاء ج 3 المجلدات 1 أوله بعد البسملة وبه نستعين تأريخ النسخ سنة 798هـ، عدد الأوراق 241 ق الملاحظات المقاس 25*17 غير واضح أوله بعد البسملة“.

(٥) المختصر: (905/2 - 906).

(٦) هذه تتمه كلام الماتن في المسألة، وقد تعرض المؤلف لأوله، فلا يُعْلَمُ أشرح الباقي وسقطت، أم غفل عنها المؤلف، وبدأ بما بعدها، فالله أعلم.

[الصنف القاسع: الظاهر والمؤول

وفيه:

مقدمة متضمنة: بيان معناهما.

أقسام التأويل.

أمثلة للتأويلات البعيدة.

الصف التاسع:

الظاهر
والمؤول

هذا هو الصف التاسع، وهو في الظاهر والمؤول، وفيه : مقدمة متضمنة: بيان معناه، ومسائل اشتركت في أنه كلّها: تأويلات بعيدة على ما سيقف عليه - إن شاء الله تعالى -؛ فلذلك لم يفرد⁽³⁾ البعض من البعض، ولم يترجمها بالمسائل؛ كما في غيرها من الثمانية أصناف، والله أعلم.

فأما المقدمة فقد أشار إليها بقوله:

”الظاهر: الواضح.

وفي الاصطلاح: ما دلّ دلالة ظنية؛ أما بالوضع: كالأسد، أو بالعرف: كالغائط.

والتأويل: من آل يؤول إذا⁽⁴⁾ رجع.

وفي الاصطلاح: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

وإن أردت الصحيح زدت: (بجليل يصيره راجحاً).

الغزالي: احتمال يعضده دليل؛ يصير به أغلب على الظن من الظاهر.

ويُردُّ: أن الاحتمال ليس بتأويل؛ بل: شرط، وعلى عكسه التأويل المقطوع

به، (5).

(١) هنا أول الجزء الثالث من المخطوط، وجاء في أوله: ”بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين“.

(٢) المختصر: (2/ 908).

(٣) شرح الشيرازي: (2/ 647)؛ وفيه: ”يفصل“ بدل يفيد؛ وكلاهما بمعنى واحد.

(٤) في المختصر المطبوع: ”أي: رجع“.

(٥) المختصر: (2/ 908 - 909).

الظاهر في اللغة هو [الواضح]⁽¹⁾، ومنه يقال : ظهر الأمر الفلاني إذا اتضح [وانكشف]⁽²⁾⁽³⁾. وفي الاصطلاح: (ما دل دَلالة ظنية إما بالوضع أو بالعرف) ⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

(١) غير واضحة بالأصل، وهي مقتضى السياق.

(٢) غير واضحة بالأصل، وهي مقتضى السياق.

(٣) الظاء والهاء والراء: أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدل على : قوة وبروز، ومن ذلك ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر؛ إذا انكشف وبرز، وهو خلاف البطن من كل شيء، ومنه : وقت الظهر والظهير، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها، ومنه : ظهر الإنسان، وهو خلاف بطنه، وهو يجمع البروز والقوة . والظهور الغلبة؛ قال الله تعالى : (فأصبحوا ظاهرين)، ومنه ظهر الأرض أي : (ما غلظ من الأرض وارتفع)، ومنه: ظهر القرآن؛ أي : (لفظ القرآن)، والبطن : تأويله. ينظر: العين: (4 / 37)؛ مقاييس اللغة : (3 / 471)؛ تاج العروس: (12 / 481).

(٤) بياض بالأصل بمقدار التعريف كله؛ لكن اللحاق يقتضيه - كما سيأتي -، وقد عرف الظاهر بعدة تعريفات؛ منها: أنه ما لا يفتقر في إفادة ما هو ظاهر فيه إلى غيره . ومنها: ما ظهر المراد به، وظهر فيه غير المراد إلا أن المراد أظهر. ومنها: أنه اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع . ومنها: ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً . ومنها: ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل . ومنها: اسم لما يظهر المراد منه بمجرد السمع من غير إطالة فكرة ولا إجمالة رؤية . ينظر في ذلك: الكشف: (1 / 72). المعتمد: (1 / 295)؛ المستصفى: (3 / 84)؛ الإحكام: (3 / 58). أصول ابن مفلح: (3 / 1044).

(٥) هذا هو الإطلاق الأول للظاهر عند الجمهور؛ وهو أنه ما يفيد من الألفاظ مع أنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً، وأما الإطلاق الثاني عندهم فهو كل ما أفاد معنى، وأما الحنفية : فعرفه جمع عنهم بأنه ما ظهر المراد منه بصيغته من غير نظر آخر، وعبر بعضهم بأنه ما ظهر معناه مع كونه غير مقصود أصالة؛ ينظر : السرخسي (1 / 164)؛ البزدوي مع الكافي: (1 / 223)؛ المنتخب الحسامي: (235)؛ شَرْحُ مُحْتَصَرِ المنار للملا علي قاري : (184)؛ الفواتح : (2 / 22). شَرْحُ تنقيح الفصول : (37). نهاية الوصول : (5 / 1978)؛ الإبهاج : (1 / 215)؛ التشنيف : (1 / 287)؛ الإحكام : (3 / 58). العدة: (1 / 140)؛ التمهيد: (1 / 7)؛ التحبير: (6 / 2847)، وينظر كذلك: الحدود لابن فورك: (142)؛ والحدود للباجي: (106)؛ والتوقيف: (230)؛ ومعجم مقاليد العلوم: (648).

فقوله: ”ما“: كالجنس... (1) خرج به المُجْمَل (2).

وقوله:..... (3)؛ فإن دلالته قطعية.

وهو ينقسم مع الأصلي بلفظ الأسد في المعنى، هو بحكم
الاستعمال؛ كإطلاق لفظ خارج المخصوص من المسلمين للإنسان أو
بالعرف ليخرج على (4) * وتأول له.

وهو في الاصطلاح الشرعي - على ما اختاره المؤلف - : حمل اللفظ على المحتمل
المرجوح (5).

وهو شامل للتأويل: الصحيح والفاقد؛ ولهذا قال:

(١) بياض بالأصل بمقدار نصف سطر.

(٢) وتحتمل: ”المهمل“.

(٣) بياض بالأصل، وفي بيان المختصر: (2 / 416): [”ظنية“ يخرج النص:].

(٤) بياض بمقدار ربع ورقة؛ تعرض الشارح فيه - على ما يبدو - لبيان تعريف الظاهر، ثم بدأ بالمعنى اللغوي
للمؤول.

(٥) التأويل: هو صرف اللفظ مما دل عليه بظاهره إلى ما يحتمله . وهذا ما عليه الجمهور، وقصره بعض الحنفية
على ما ترجح من المشترك بغالب الرأي، وهو منتقد عندهم . ينظر في ذلك، وفي ذكر جملة من تع ريفلفظ
أصول الشاشي: (30)؛ البزدوي مع الكافي: (1 / 219)؛ المنتخب الحسامي: (234)؛ توضيح المعاني:
(181)؛ الفواتح: (2 / 23). نهاية الوصول: (5 / 1981)؛ الإحكام: (3 / 59). الروضة مع النزهة:
(2 / 30)؛ المسودة: (1 / 147)؛ أصول ابن مفلح: (3 / 1044)؛ التحبير: (6 / 2894)، وينظر كذلك:
الحدود لابن فورك: (146)؛ الكليات: (261)؛ التعريفات للجرجاني: (304)؛ التوقيف: (157)؛
الحدود الأنبيقة: (80)؛ وإنما سمي المؤول مؤولاً: لأنه يؤول إلى الظهور عند قيام الدليل عليه؛ كما في:
حاشية الأنصاري على شرح المحلى: (2 / 453).

” وإن أردت الصحيح “؛ أي: تحديد الصحيح ”زدت في الحد قيداً آخر“؛
فتقول: ’بدليل يُصَيِّرُه راجحاً‘؛ فيكون الحد: ’حمل الظاهر⁽¹⁾ على المحتمل المرجوح‘؛
بدليل يُصَيِّرُه راجحاً‘.

فاحترز بقوله: ”حمل الظاهر“؛ من حمل المشترك⁽²⁾ على معنيه، ومن حمل
النص⁽³⁾ على معناه، ومن حمل المُجْمَل على أحد معانيه، فإن شيئاً من ذلك لا يُسمَّى
تأويلاً.

(١) في الأصل: ”اللفظ“، والذي ذكره الماتن: ”الظاهر“، وهو الذي يقتضيه سياق شَرْح الشارح - كما
سيأتي في شَرْح التعريف..

(٢) المشترك: هو اللفظ الواحد الموضوع لشيئين مختلفين أو أكثر هما كذلك من غير نقل، وعبر عنه جمع من
الحنفية بقولهم: ما تناول أفراد مختلفة الحدود على سبيل البدل، وكذا: ما أشترك فيه معاني أو أسامٍ لا على
سبيل الانتظام؛ بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد؛ ينظر: ر: السرخسي (١/ ١٢٦)؛ البزدوي مع
الكافي: (١/ ٢١١)؛ شَرْح مُخْتَصَر المنار للملا علي قاري: (١٧٧)؛ شَرْح المنار لابن ملك: (٩٤)؛ المنتخب
الحسامي: (٢٣٤). الفائق: (١/ ٧٠)؛ الإبهاج: (١/ ٢١٤)؛ التشنيف: (١/ ٣٥٧). وينظر كذلك:
الحدود الأنيفة: (٨٠)؛ التوقيف: (٦٥٧)؛ الكليات: (٨٨).

(٣) النص هنا هو ما لا يحتمل من الألفاظ غير معنى واحد من حيث هو نص فيه، فالمراد به اللفظ الذي يفيد
معنى، ولا يحتمل غيره أصلاً؛ ولو على بعد؛ كألفاظ العدد، وهو الأشهر والأكثر في عرف المتكلمين،
وأما الاصطلاح الثاني عند الجمهور - فهو إطلاقه بمعنى الظاهر، وأما الثالث عندهم فهو: ما يفيد من
الألفاظ معنى مع أنه لا يحتمل غيره احتمالاً يعقبه دليل، وزاد بعضهم اصطلاحاً عند الجمهور: أنه مجرد
لفظ الكتاب والسنة. وأما الحنفية فقد جعلوا النص ما زاد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في
نفس الصيغة، وعبر بعضهم: بأنه ما ظهر معناه مع كونه من مقصود الكلام أصالةً؛ ينظر: مُخْتَصَر
البزدوي مع الكافي: (١/ ٢٢٣)؛ المنتخب الحسامي: (٢٣٥)؛ شَرْح مُخْتَصَر المنار: (١٨٤)؛ الفواتح:
(٢/ ٢٣). شَرْح التنقيح: (٣٦)؛ الحدود للباقي: (١٠٥). نهاية الوصول: (٥/ ١٩٧٥)؛ الإبهاج:
(١/ ٢١٥)؛ التشنيف: (١/ ٢٨٦). الروضة مع النزهة: (٢/ ٢٧)؛ المسودة: (٥١٣).

وبقوله: "على المحتمل"؛ من حملة الظاهر على معنى غير محتمل؛ فإنه لا يسمى تأويلاً. وبقوله: "المرجوح"؛ من حملة على الراجح.

وبقوله: "بدليل"؛ من التأويل لا بدليل؛ فإنه لا يسمى تأويلاً صحيحاً، والدليل: يتناول ما هو قطعي وظني.

وبقوله: "يصيره راجحاً" (1)؛ من التأويل بدليل لا يصير المرجوح راجحاً، فإنه لا يسمى تأويلاً صحيحاً، وقد عرف منه معنى المؤول.

وقال الغزالي: (التأويل احتمال يعضده دليل يصيره أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر) (2).

ويُردُّ عليه وجهان:

أحدهما: أن (3) الاحتمال شرط التأويل، وشرط الشيء: غيره؛ لا نفسه، وقد جعله نفس التأويل، وحمل اللفظ هو التأويل، والفرق بين الحمل والاحتمال: ظاهر. الثاني: أنه يردُّ على عكسه: التأويل المقطوع به؛ لعدم صدق التعريف عليه؛ لأنَّ التأويل المقطوع به لا يصيره أغلب على الظن من الظاهر، إذ لا ظنَّ فضلاً عن كونه أغلب؛ بل يصيره قطعياً، فلا يكون الحد: منعكساً (4).

(1) في حاشية النص: "أي: يصير المرجوح راجحاً".

(2) المستصفي: (3 / 88)؛ وفيه: (يصير به).

(3) هذه اللفظة مكررة في الأصل.

(4) الحد المنعكس: هو الجامع؛ هذا هو قول جماعة من الأصوليين، وفواته: أن ينتفي الحد ولا ينتفي المحدود، وذهب جمع من الأصوليين إلى أن المنعكس هو: المانع، ويكون فواته: بأن يوجد الحد بدون المحدود؛ ينظر: تشنيف السامع: (1 / 172).

ولما كان الظاهر أكثر استعمالاً من الظهور، والتأويل أكثر استعمالاً من المؤول؛
تعرض المؤلف لتأويل الظاهر دون الظهور، ولتفسير التأويل دون المؤول⁽¹⁾.

قوله: ”وقد يكون قريباً؛ فيترجح بأدنى مرجح . وقد يكون بعيداً؛ فيحتاج
[للا أقوى]. وقد يكون متعذراً؛ فيرد“،⁽²⁾.

يريد أن التأويل على ثلاثة أقسام:*

ب/2/3

أقسام
التأويل

أحدها: أن يكون قريباً، وهو ما يحتاج الطرف المرجوح إلى أدنى مرجح في
الترجيح على المعنى الظاهر، لقربه من المعنى الظاهر؛ نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾⁽³⁾؛
أي: إذا أردتم القيام⁽⁴⁾.

وثانيها: البعيد، وهو ما يحتاج الطرف المرجوح في الترجيح على المعنى الراجح إلى
دليل أقوى - كما⁽⁵⁾ في القسم الأول -؛ لبعده عن المعنى الظاهر، وستأتي أمثلته.

وثالثها: المتعذر، وهو ما يكون فيه الطرف المرجوح بعيداً عن المعنى الظاهر غاية
البعد؛ كتأويل: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾⁽¹⁾؛ بمعنى: (جلس)؛ وهو مردودٌ غير مقبول
الدلالة؛ لأن الدليل القطعيّ دلّ على بطلانه.

(١) في حاشية النص: ”وشرط التأويل: كون المتأول أهلاً للتأويل، وكون الدليل الصارف للفظ عن مقتضى
الظاهر راجحاً في غيره، وكون اللفظ قابلاً للتأويل محتملاً ظاهراً [للمعنى]“، ينظر الإحكام: (3 / 60).

(٢) المختصر: (2 / 909).

(٣) سورة المائدة؛ الآية: (6). وقد وردت الآية في الأصل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ والمراد طرف الآية كما أثبتته.

(٤) تعبيراً بالمسبب عن السبب؛ كما في قوله تعالى: (فاستعذ بالله)؛ ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير:
(22 / 2)؛ زاد المسير: (2 / 298)؛ تفسير البغوي: (2 / 14)؛ فتح القدير: (2 / 16).

(٥) كذا في الأصل؛ ولعل الصواب: ”أقوى مما في القسم الأول“، والله أعلم.

ولمَّا تعذر الضابط الذي يعرف منه التمييز بين التأويل القريب - المتقدم - والتأويل البعيد -؛ لأنَّ القريب والبعيد من الأمور الإضافية، إذ رب قريب [بالنسبة] إلى شيء: بعيد بالنسبة إلى غيره -: أشار المؤلف إلى عدة من أمثلة التأويل البعيد؛ - فقال (2):

”فمن البعيد:

تأويل الحنفية: قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان (3)، وقد أسلم على عشر نسوة: ((أمسك أربعاً، وفارق سائرهن)).

أي: ابتدئ النكاح، أو أمسك الأوائل.

فإنه يبعد أن يخاطب بمثله: مُبَجَّ دَّد في الإسلام؛ [من غير بيان، ومع أنَّه لم ينقل تجديد قط] (4) -.. وإنما ذكر ذلك؛ لرغبة المتعلم منها (5) على معنى البعيد، ومنه يعرف التأويل: القريب والمتعذر.

ثم اعلم أن مذهب مالك (1) والشافعي (2): أن من أسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة؛ سواء أسلمن معه أم لا، وهن كتابيات؛ نكحهن معاً أو على الترتيب: فإن له أن

==

(١) سورة الأعراف؛ الآية: (٥٤).

(٢) وهذه المسائل أليق بالفروع؛ ولذا لم يذكرها جماعة في الأصول؛ كالرازي في المحصول، ينظر: النفائس: (227 / 5)؛ ولذا قال الغزالي في المستصفى: (3 / 116) بعد أن ذكر جملة من التأويلات: (ولكل مسألة ذوق، ويجب أن تفرد بنظر خاص، ويليق ذلك بالفروع، ولم نذكر هذا القدر إلا لوقوع الأنس بجنس التصرف فيه، والله أعلم).

(٣) في الأصل: ”لابن غيلان“، والتصويب من المختصر.

(٤) المختصر: (2 / 910-913).

(٥) كذا في الأصل؛ ولعل المراد - والله أعلم - : (وإنما ذكر الماتن أمثلةً للتأويل البعيد؛ لرغبة المتعلم من أمثلة التأويل على معنى البعيد).

يختار منهن أربعاً من غير تجديد النكاح لهن، وتندفع الباقيات؛ لقوله عليه السلام: ((أمسك أربعاً، وفارق سائرهن))، رواه الترمذي وابن ماجه (3).

فقد أمر عليه السلام بالإمساك، وهو ظاهرٌ بيّن في استدامة النكاح، وتأوله الحنفية بتأويلين (4):

أحدهما: أنهم قالوا: يحتمل أنه أراد بـ (الإمساك): ابتداء النكاح، فمعنى قوله : ((أمسك أربعاً))؛ أي: ابتدئ نكاح أربع. وأراد بقوله: ((وفارق سائرهن))؛ أي: لا تبدئ نكاح من بقي منهن.

وثانيهما: أنه أمر بإمساك أوائل النساء؛ فكأنه قال له: (أمسك الأوائل منهن).

[والتأويل الأول: على تقدير وقوع عقد النكاح على سبيل المعية.

والثاني: على تقدير وقوعه على سبيل الترتيب].

وذلك في غاية البعد؛ لما اقترن بلفظ: (الإمساك) من القرائن المانعة من حمله على ما ذكره، ويدل على ذلك وجوهٌ ستة⁽¹⁾؛ ذكر المؤلف منها: وجهين.

==

(١) ينظر: تهذيب المدونة: (1/349)؛ التاج والإكليل: (3/480)؛ الخرشبي على مختصر خليل: (3/231).

(٢) نص عليه في الأم: (4/265)، وهو مذهب أصحابه؛ ينظر: الحاوي: (9/257)؛ روضة الطالبين: (7/157)؛ فتح الوهاب: (2/80).

(٣) سنن الترمذي: أبواب: النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة. رقم: (1128)، سنن ابن ماجه: كتاب النكاح. باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. رقم: (1953).

(٤) وذلك لأن المذهب عندهم: إن كان تزوجهن في عقد واحد: فرق بينه وبينهن؛ إذ العقد باطل حينئذ، وإلا فنكاح من يحل سبقه: جائز، ونكاح من تأخر فوقع به الجمع أو الزيادة على الأربع باطل. ينظر: المبسوط: (5/53)؛ شرح فتح القدير: (3/432)؛ وعليه أوردوا التأويلين المذكورين على الحالتين السابقتين تبعاً؛ كما سيوضحه الشارح - رحمه الله -، وينظر أيضاً: الفواتح: (2/36). البحر: (3/445).

أولهما: أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَخَاطَبَ الرَّسُولُ مَنْ هُوَ مُتَجَدِّدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِمِثْلِ الْخُطَابِ
المؤولِ بما ذكره، من غير بيان يدل على ذلك التأويل؛ من ذكر شروط صحة النكاح
لذلك المتجدد؛ لأن الحاجة داعية إلى معرفتها؛ لقرب عهده بالإسلام⁽²⁾.

هكذا قيل، ولا يجحد فيه على ما لا يخفى.

نعم: لو قيل: يَبْعُدُ أَنْ يَخَاطَبَ مُتَجَدِّدًا فِي الْإِسْلَامِ بـ (أمسك)، ويريد⁽³⁾ به:
(أنكح)؛ دون بيان، فإنه بعيد⁽⁴⁾.

وثانيها: أَنَّ أَحَدًا مِنَ الرِّوَاةِ لَمْ يَنْقُلْ تَجْدِيدَ النِّكَاحِ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ [بل كلهم
متفقون على استمرار النكاح من غير تجديد له]. ولو كان معناه: الأمر بتجديد النكاح
فيها؛ لكان الظاهر من الزوج المذكور: الامتثال⁽⁵⁾.

وأما ما لم يذكره من الوجوه الباقية:

- فمنها: القطع بأنه لم يَسْبِقْ إِلَى فَهْمِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - عند
سماعه لفظ: (الإمساك): تجديد النكاح؛ بل استدامت؛ لأنه المتبادر إلى الفهم⁽⁶⁾.

==

(١) ينظر: الإحكام: (61/3).

(٢) فهو لا يعلم أكثر الشرائع؛ ففيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز؛ ينظر: المستصفى: (93/3)؛
نهاية الوصول: (5/1986)؛ رفع الحجب (3/460)، الدرر اللوامع: (363).

(٣) في الأصل: "وأريد به".

(٤) شَرَحَ الشَّرَازِيُّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ: (2/659).

(٥) وَلَنُقَلِّلَ إِلَيْنَا هَذَا الْإِمْتِثَالَ، قَالَ فِي الْبَرْهَانِ: (1/348): (والثاني: أن النقلة لم ينقلوا تجديد العقود؛ بل رَوَوْا
الحكايات - رواية من لا يستريب -: أنهم استمروا في عدد الإسلام على مناكحتهم فيهن)؛ وينظر: البحر:
(3/445)؛ كاشف الرموز (343). التعبير: (6/2851).

(٦) ينظر: النفائس: (5/2222). المستصفى: (3/92)؛ نهاية الوصول: (6/1986). أصول ابن مفلح:
(3/1046).

- ومنها: أن الرسول عليه السلام فَوَّضَ الإمساك والفراق إلى خيرة الزوج، وشيء منهما غير واقع ببتحيير من عندهم؛ لوقوع الفراق بنفس الإسلام، وتوقف النكاح على رضا الزوجة⁽¹⁾.

- ومنها: أنه أمر الزوج بإمساك أربع من العشر، ومفارقة البواقي، والأمر ظاهر: إما في الوجوب، أو الندب؛ على ما مر، وحصر التزويج في العشر ليس واجباً ولا مندوباً، والمفارقة ليست من فعل الزوج حتى يكون الأمر متعلقاً بها؛ [وكيف يجوز الأمر بالتزويج منهن مع إمكان أن يمتنع جميعهن من ذلك، ثم كيف يجوز إيجاب التزويج عليه مع أنه غير واجب]⁽²⁾.

- ومنها: أن الزوج إنما سأل عن الإمساك بمعنى الاستدامة؛ لا بمعنى تجديد النكاح، وعن الفراق؛ بمعنى: انقطاع النكاح، والأصل في الجواب أن يكون مطابقاً للسؤال⁽³⁾.

وقوله: "ابن غيلان"⁽⁴⁾: الصواب: غيلان كما جاء في الحديث⁽⁵⁾؛ فقد روى الترمذي وابن ماجه من * حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: (أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ

ب/3/3

(١) ينظر: المنحول: (188)؛ نهاية الوصول: (6/1986)؛ رفع الحاجب (3/460). التحجير: (6/2851).

(٢) رفع الحاجب (3/460).

(٣) رفع الحاجب (3/460).

(٤) المختصر: (2/910).

(٥) نبه إلى هذا جماعة؛ منهم الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب: (346)، وهو: وهم ظاهر؛ فراوي الحديث هو: غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك يرجع نسبه إلى قيس: ثقيف، وأمه سبيعة بنت عبد شمس، أسلم بعد فتح الطائف، ولم يهاجر، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وهو ممن وفد على كسرى، وله معه خبر

سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ⁽¹⁾.

ورواه الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : ((أمسك أربعاً، وفارق سائرهن))⁽²⁾.

وقال البخاري:

(الصحيح: شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري عن مُحَمَّد بن سويد الثقفي ((أَنَّ غِيلَانَ بن سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ... الحديث)))⁽³⁾.

ظريف، وكان شاعراً محسناً توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه . الاستيعاب: (3/ 1256)؛ معرفة الصحابة: (4/ 2270)؛ أسد الغابة: (4/ 365)؛ الإصابة: (5/ 330).

(١) في الأصل: ((منهن أربعاً))؛ خلافاً لما أثبت من السنن.

(٢) مسند الشافعي: (1/ 274، 292)؛ حديث رقم: (1315)، (1397)، معرفة السنن والآثار: (5/ 314).

(٣) نقله عن الإمام البخاري : الترمذي؛ بعد ذكره للحديث السابق في السنن : (3/ 435)، ونحوه في العلل

الكبيرة: (1/ 164)؛ وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى : (يعني أن المحفوظ عن الزهري بهذا السند

هو هذا الموقوف على عمر، وأما الحديث المرفوع المذكور بهذا السند فهو غير محفوظ؛ بل الصحيح أنه عن

الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم الخ)؛ ينظر: تحفة الأحوذى:

(4/ 234)، والحديث رواه الترمذي وابن ماجه - كما سبق -؛ كلاهما من طريق معمر عن ابن شهاب عن

سالم عن أبيه موصولاً، وراه كذلك عبدالرزاق في المصنف : (7/ 162)، وأحمد: (2/ 13-14)، وابن أبي

شيبه: (4/ 3)، وأبو يعلى : (9/ 325)، والبيهقي في السنن : (7/ 182)، وابن حبان: (9/ 463)؛

والحاكم في المستدرک : (2/ 209)؛ وقد اختلف في عد هذا الحديث من أوهام معمر - رحمه الله -؛ فعده

جماعة - كالبخاري ومسلم - من أوهامه وأن الصحيح أنه مرسل؛ قال البخاري في التاريخ الكبير :

(6/ 248): (ولم يثبت في ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في الأختين إذا أسلم وعنده

أختان)، ولذا أورده أبو داود في المراسيل (198)، وهو ما جزم به ابن عبد البر في التمهيد : (12/ 58)،

وابن القيم في حاشية أبي داود (6/ 235)، وذهب جمع كالبيهقي وابن حبان والحاكم وابن القطان إلى

صحة =

قوله:

”وأما تأويلهم قوله عليه الصلاة والسلام لفيروز الديلمي، وقد أسلم على أختين: ((أَمْسِكْ أَيْتَهُمَا شَتَّ))، فأبعد؛ لقوله: ((أَيْتَهُمَا))“،⁽¹⁾.

هذا أيضاً من تأويلات الحنفية⁽²⁾، وهو أبعد من الأول⁽³⁾؛ -

وبيان ذلك:

أنهم أولوا - أيضاً - هذا الحديث بالتأويلين المذكورين، وهما : ابتدئ نكاح أَيْتَهُمَا شَتَّ، وفارق الأخرى؛ أو أمسك الأولى منهما، وفارق الثانية . - لأنَّ ما قدمناه من هذا البعد في التأويل الأول : حاصلٌ هنا، مع زيادة وجهٍ من البعد - هنا ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَيْتَهُمَا شَتَّ)). فإنه نصٌّ في التخيير، وعدم لزوم إمساك الأولى⁽⁴⁾.

وتأويله بـ(أَمْسِكْ الأولى) - إن ثبت - على تقدير وقوع نكاحهن على الترتيب : مما يبطل النص المذكور؛ خلافاً تأويلهم : (أَمْسِكْ أربعاً): بـ(أَمْسِكْ الأربع الأوائل من

==

صحة الموصول، وذكروا له طرقاً أخرى؛ ينظر كذلك : العلل للدارقطني (13 / 123)؛ بيان الوهم والإيهام (3 / 498)؛ البدر المنير: (7 / 609)؛ التلخيص الخبير (3 / 169)؛ إرواء الغليل: (6 / 294).

(١) المختصر: (2 / 914-915).

(٢) وهذا التأويل لازم لمذهبهم السابق ذكره؛ ينظر : المبسوط للسرخسي: (5 / 54)؛ الردود: (2 / 341)؛ التقرير: (1 / 200)؛ فواتح الرحموت: (2 / 37)؛ حاشية ابن عابدين: (3 / 200).

(٣) وفي كون هذين التأويلين من التأويلات البعيدة : منازعة، وكذا في كون هذا التأويل : أبعد؛ ينظر: الردود: (2 / 342)؛ التيسير: (1 / 145)؛ فواتح الرحموت: (2 / 37).

(٤) وأن الترتيب غير معتبر . وينظر في وجه كونه أبعد : شَرْحُ العضد: (3 / 149)؛ رفع الحاجب: (3 / 453)؛ بيان المختصر: (2 / 422)؛ تحفة المسؤول: (3 / 312)؛ كاشف الرموز: (344).

النساء)؛ فأن دلالة على التخيير وعدم لزوم إمساك الأوائل ليست كدلالة: ((أَيَّتَهُمَا شئت)).

وهذا الحديث رواه أبو داود عن أبي وهب الجيثاني⁽¹⁾ عن الضحاك بن فيروز عن أبيه⁽²⁾ قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت، وتحتي أختان . قال: ((طَلَّقْ أَيَّتَهُمَا شئت))، وللترمذي: ((اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شئت))، ولا بن حاجة⁽³⁾.

(١) أبو وهب الجيثاني المصري، وجيشان من اليمن، قيل : اسمه ديلم بن هوشع، وقيل : غيره، روى عن الضحاك الديلمي وعبد الله بن عمرو، وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: (مقبول)؛ وضعفه البخاري، وقال ابن القطان مجهول الحال، وأورده العقيلي في الضعفاء . ينظر: الثقات: (291 / 6)؛ الكامل في الضعفاء : (103 / 3)؛ الكاشف: (471 / 2)، تقريب التهذيب: (683 / 1)؛ وأصله: (300 / 12)، وأصل أصله: (395 / 34).

(٢) فيروز الديلمي، ويقال: ابن الديلمي، يكنى أبا الضحاك؛ يثاني كنان من أبناء الأساورة من فارس، ويقال له الحميري لنزوله بحمير، ومحالفته إياهم، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أحاديث، ثم رجع إلى اليمن؛ فأعان على قتل الأسود العنسي، بل قيل : إنه قاتله، ومات ببيت المقدس في خلافة عثمان، وقيل : بل باليمن؛ سنة: (53)؛ الاستيعاب: (1264 / 3)؛ الإصابة: (379 / 5)؛ أسد الغابة: (393 / 4)، وابنه الضحاك، وهو في الطبقة الثانية من تابعي أهل اليمن، روى عن: أبيه، وروى عنه: عروة بن غزية، وكثير الصنعاني، كان يصحب عبد الملك بن مروان، ينظر: الطبقات الكبرى: (536 / 5)؛ الثقات: (387 / 4)؛ تهذيب الكمال: (536 / 13)، تاريخ الإسلام: (392 / 6).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الطلاق. تفريع أبواب الطلاق باب : في من أسلم، وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان. رقم: (2243)؛ والترمذي في سننه. أبواب: النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان. رقم: (1129)، ورقم: (1130)؛ كلاهما من طرق عن يزيد بن حبيب وابن لهيعة عن أبي وهب الجيثاني به؛ وكذا رواه أحمد : (232 / 4)، وأما ابن ماجه فرواه في سننه. كتاب النكاح . باب: الرجل يسلم وعنده أختان رقم : (1951)، رقم: (1950)؛ من طريق اسحاق بن أبي فروة عن أبي وهب عن أبي خراش الرعيني عن الديلمي فيروز به، ومن هذا الطريق رواه الشافعي؛ كما في معرفة السنن والآثار (316 / 5)؛ والحديث صححه البيهقي في السنن: (184 / 7)، وابن

قال البخاري: (أبو وهب الجشاني في إسناده نظر) (1).

قوله: ”ومنها: قولهم [في قوله تعالى]: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾؛ أي: إطعام طعام ستين مسكيناً؛ لأنَّ المقصود : دفع الحاجة، ودفع حاجة ستين : كحاجة واحدٍ في ستين يوماً، فجُعِلَ المعدوم * مذكوراً، والمذكور معدوماً؛ مع إمكان قصده لفضل الجماعة، وبركتهم، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمُحْسِنِ“ (2).

هذا أيضاً من تأويلاتهم البعيدة، وهو أنهم ذهبوا إلى أن قوله تعالى : ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ (3) مؤوَّلٌ بإطعام طعام ستين مسكيناً؛ مصيراً منهم إلى أن المقصود من الآية: دفع الحاجة، ولا فرق بين دفع حاجة : ستين شخصاً، وبين حاجة شخص واحد في: ستين يوماً؛ فلهذا يكفي عندهم في الكفارة : إطعام مسكينٍ واحدٍ في ستين يوماً ما يطعمه لستين مسكيناً (4).

==

حبان في صحيحه: (9/ 426)، وضعفه البخاري والعقيلي وابن القطان؛ ينظر: البدر المنير: (7/ 633)، التلخيص الحبير: (3/ 176)؛ تنقيح التحقيق: (3/ 183).

(١) التاريخ الكبير: (3/ 249).

(٢) المختصر: (2/ 915-916).

(٣) سورة المجادلة؛ الآية: (4).

(٤) ينظر: السرخسي: (2/ 140)، وجعله من النوع الثاني من القلب، وهو جعل الظاهر باطنًا؛ الردود :

(2/ 343)، وزعم أن الحنفية المتفنين لم يحتاجوا إلى هذا التأويل بل عملوا بعبارة النص هنا؛ التقرير :

(1/ 200)؛ الفواتح: (2/ 29)،؛ حاشية ابن عابدين: (3/ 487)، وفي البحر: (3/ 448)؛ (ومن الحنفية

من أنكروا نسبة هذا التأويل لجمهورهم وَقَدَّرَهُ إعطاء طعام ستين مسكيناً)؛ وانتصر المازري لهذا الرأي في

إيضاح المحصول: (400).

وهذا التأويل: بعيدٌ لفظاً، ومعنى:

أما الأوَّل: فلأنهم جعلوا المعدوم - الذي هو: (طعامٌ) - مذكوراً؛ ليكون مفعولاً لإطعام؛ لأنه لا بد له من مفعول به ⁽¹⁾. وجعلوا المذكور - الذي هو: (ستين مسكيناً) - معدوماً؛ لأنهم لم يجعلوه مفعولاً لـ (إطعام)؛ لأنه بتقدير: (طعام) خرج عن كونه مفعولاً له ⁽²⁾.

وأما الثاني: فلإمكان قصد الشارع في: (إطعام ستين) - أي في دفع حاجة ستين مسكيناً - العدد، والجماعة؛ لفضل الجماعة وبركتهم، وتضافر قلوبهم؛ أي تظاهرها على الدعاء للمحسن، وقل ما يحصل ذلك من الشخص الواحد المَعَيَّن، ولا يخلو ⁽³⁾ جمع من المسلمين - في الغالب - من وليَّ الله تعالى مستجاب الدعاء مغتنم المهمة ⁽⁴⁾.

(١) لأنه فعل متعدٍ والأفعال المتعدية قسمان: أحدهما ما أصل المفعولين فيه المبتدأ والخبر؛ كظن وأخواتها، وهذا لا بد فيه من ذكرهما، والثاني ما ليس أصلهما ذلك؛ كأعطى وكسا، فيجوز الاقتصار معه على أحدهما؛ وأطعم من الثاني، وقد اقتصر فيه على: (ستين مسكيناً)؛ ينظر: علل النحو: (١/ 264)، اللباب: (1/ 248)؛ اللمع لابن جني: (1/ 52)؛ شَرَح ابن عقيل على الألفية: (2/ 148).

(٢) هذا هو الوجه الأول في بيان بطلان مذهبهم؛ وهو الدلالة اللفظية للآية، وقد عبر عنها في الإحكام (3/ 64): بقوله: (وذلك لأن قوله تعالى (فإطعام) فعل لا بد له من مفعول يتعدى إليه، وقوله: (ستين مسكيناً) صالح أن يكون مفعول الإطعام وهو مما يمكن الاستغناء به مع ظهوره، والطعام وإن كان صالحاً أن يكون هو مفعول الإطعام إلا أنه غير ظاهر ومسكوت عنه، فتقدير حذف المظهر، وإظهار المفعول المسكوت عنه: بعيدٌ في اللغة، والواجب عكسه)؛ ينظر في بيان هذا الوجه: النفائس: (5/ 2226). البرهان: (1/ 363)؛ المنحول: (1/ 197)؛ البحر: (3/ 447)؛ نهاية الوصول: (6/ 2004).

(٣) في الأصل: "يخلوا"، والصواب ما أثبتته.

(٤) وهذا هو الوجه الثاني في بيان بطلان مذهبهم؛ وهو المناسبة المعنوية للآية: ينظر في بيان هذا الوجه: المستقصى: (3/ 104)؛ نهاية الوصول: (6/ 2003)؛ الإحكام: (3/ 64)؛ البحر: (3/ 447)؛ حاشية العطار على جمع الجوامع: (2/ 89). التحبير: (6/ 2853).

قوله:

”ومنها: قولهم: ((في أربعين شاة شاة))؛ أي: قيمة شاة؛ بما تقدم . وهو أبعد؛ إذ يلزم أن لا تجب الشاة.

وكلُّ معنى إذا استنبط من حكم أبطله: باطل⁽¹⁾.

هذا أيضاً من تأويلات الحنفية البعيدة⁽²⁾، وهو أنهم قالوا: قوله صلى الله عليه وسلم: ((في أربعين شاة شاة))؛ أي: قيمة شاة؛ لما تقدم من: كون المقصود من الحكم - وهو وجوب الشاة -: دفع مطلق الحاجة، وحصوله بالقيمة: أقرب⁽³⁾.

وهو - كما قال - : ”أبعد“ من الذي قبله؛ لأن الذي تقدم - وهو إطعام : طعام ستين مسكيناً - لم يستلزم دفع الواجب [وهو إطعام ستين مسكيناً]، وهذا يستلزمه؛ لأن الواجب إذا كان قيمة شاة : لم تكن الشاة واجبة بالإجماع * وإلا لزم وجوبهما معاً، وهو ما لم يقل به أحد من العلماء⁽⁴⁾. [ووجوب الشاة إنما يلزم من

(١) المختصر: (2/ 916-918).

(٢) ينظر: أصول الشاشي: (178)؛ الردود: (2/ 344)؛ شرح التلويح: (2/ 128)؛ التقرير: (1/ 200)؛ التيسير: (1/ 146)؛ مسلم الثبوت مع الفواتح: (2/ 27).

(٣) ينظر: المستصفى: (3/ 97)؛ المنحول: (1/ 199)، وقد أبطل الغزالي قول الحنفية من خلال أربعة مسالك؛ المحصول لابن العربي: (95)، وجعله باطلاً - أيضاً - من ثلاثة أوجه؛ الأحكام: (2/ 63)؛ الفوائد السنية: (2/ 600)؛ شرح الكوكب: (3/ 465).

(٤) وللحنفي منازعة ظاهرة هنا فهم لم يقولوا بعدم إجزاء الشاة، وإنما أجازوا إخراجها أو قيمتها؛ قال الشاشي في أصوله: (178): (وكذلك التمسك بقوله عليه السلام: (في أربعين شاة شاة) لإثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف؛ لأنه يقتضي وجوب الشاة، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في سقوط الواجب بأداء القيمة)، ينظر: الردود: (2/ 343)؛ شرح التلويح: (2/ 128)؛ مسلم الثبوت مع الفواتح: (2/ 27)؛ التحجير: (6/ 2855)؛ الفوائد السنية: (2/ 601)؛ تحفة المسؤول: (3/ 314).

أستنباط المعنى الذي هو دفع حاجة الفقير من وجوب الشاة [، وكل معنى استنبط من حكم، ويكون: بحيث يبطل ذلك الحكم؛ فهو باطل⁽¹⁾.
وإذا كان كذلك : كان هذا المعنى - وهو دفع حاجة الفقير مطلقاً - المستنبط من الحكم - وهو وجوب الشاة - باطلاً؛ لإبطاله: وجوب الشاة - كما تقدم -.
والحديث الذي أشار إليه المؤلف : مشهور في البخاري، وهو أيضاً في أبي داود⁽²⁾.

-
- (١) وذلك لأن تتبع المعاني مع إبطال الصيغ وتعطيل الألفاظ : غير جائز؛ ينظر : الموافقات: (3 / 248).
البرهان: (1 / 359)؛ المستصفى: (1 / 199)؛ رفع الحجاب: (3 / 468).
- (٢) حديث أبي بكر في كتاب فريضة الصدقة رواه البخاري في عشرة مواطن في الصحيح مقطوعاً ومطولاً عن ثمانية بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه : (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)؛ ومن هذه المواطن كتاب : الزكاة. باب زكاة الغنم : ح: (1454)، وأخرج أبو داود في كتاب الزكاة باب : في زكاة السائمة، ح : (1572)، وفي كتاب الزكاة باب : في زكاة السائمة. ح: (1573)؛ من حديث علي مرفوعاً : ((وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة))، ومثله عنده وعند الترمذي من حديث ابن عمر . فقد أخرجه أبو داود في سننه في: كتاب الزكاة باب: في زكاة السائمة. ح: (1568)، (1569)، (1570)، والترمذي في سننه: أبواب: الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم. رقم: (621).

قوله:

”ومنها: حملُ: ((أَيُّهَا امْرَأَةُ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا: باطل باطل باطل))؛ على الصغيرة والأمة والمكاتبة.
و(باطل) أي: يؤوّل إليه غالباً؛ لاعتراض الولي؛ لأنّه مالكة لبُصْعِها، فكان كبيع سلعةٍ، واعتراض الأولياء لدفع نقيصة - إن كانت - . فأبطل ظهور قصد التعميم؛ بتمهيد أصل؛ مع ظهور (أي) مؤكدةً بـ(ما)، وتكريراً لفظِ البطلانِ.
وحمله على نادرٍ: بعيدٌ؛ كاللغز، مع إمكان قصده؛ لمنع استقلالها فيما يليق بمحاسن العادات“، (1).

التأويل
الخامس

مِنْ تَأْوِيلَاتِ الحنفية (2) - أيضاً - البعيدة: ما أشار إليه بهذا الكلام.
وهو أنهم حملوا قوله عليه السلام - فيما رواه أبو داود عن (3) ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال]: ((أَيُّهَا امْرَأَةُ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا: باطل باطل باطل)) (4). وحسنه

(١) المختصر: (920-918/2).

(٢) ينظر في هذين التأويلين: أصول الشاشي: (280)؛ المبسوط: (12/5)؛ الردود: (345/2)، وزعم أن الحنفية لا يحتاجون لهذا التأويل لمخالفة الراوي هنا - وهو عائشة رضي الله عنها - لمرويه؛ شَرَحَ فتح

القدير: (261/5)؛ التقرير: (201/1)؛ التيسير: (147/1)؛ الفواتح: (29/2).

(٣) في الحاشية: [رافع] وهو وهم؛ إذ إن ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي ثقة فقيه فاضل، ينظر: تقريب التهذيب: (363). وسليمان هو سليمان بن موسى الأموي مولا هم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين. تقريب التهذيب: (255).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: النكاح. باب: في الولي. ح: (2083)، وتماه: (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ)؛ وأخرجه الترمذي في سننه: أبواب: النكاح عن

الترمذي وابن ماجه، ولفظهما : ((فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)) -
 (والحديث قد صححه ابن المديني ⁽¹⁾؛ أحد الأئمة ، وكذا حكى المروزي عن أحمد بن
 حنبل، وعن ابن معين) ⁽²⁾ - على الصغيرة، والأمة، والمكاتبه ⁽³⁾ .
 وحمل ⁽⁴⁾ البطلان على حقيقته، أو ⁽⁵⁾ حمل المرأة على غير المذكورات، وحمل باطل
 على معنى: يؤول إلى البطلان غالباً. وإنما يؤول إلى ذلك غالباً؛ لاعتراض وليها عليها إذا
 نكحت نفسها من غير كفؤ؛ فيؤدي إلى فسخ الولي لذلك النكاح.
 وإنما صاروا إلى المحمل الثاني؛ لأنَّ غير الصغيرة - ومن ذكر معها - : مالكةٌ
 لبُضْعِها؛ فإذا زَوَّجت نفسها : كانت كما لو باعت سلعتها، وهي في ذلك مستقلة فتكون
 في تزويج نفسها كذلك.

1/5/3

وإنما كان للولي: الاعتراض عليها - وإن كانت مالكة أمرها - *؛ لأجل ما يلحقه
 من العار؛ إذا تزوجت بغير الكفؤ ⁽⁶⁾ .

==

رسول الله صلى الله عليه وسلم . باب، ح: (1102) وقال: (حديث حسن)؛ وأخرجه كذلك النسائي في
 السنن الكبرى : كتاب: النكاح باب : الثيب تجعل أمرها لغير وليها : ح: (5373): ولفظه: (أيأ امرأه
 نكحت بغير مولاها فإنما نكاحها باطل وإنما الذي أعطاها بما استحلت منها فإن اشتجروا فذلك إلى
 السلطان والسلطان ولي من لا ولي له)؛ وابن ماجه في سننه : كتاب النكاح . باب: لا نكاح إلا بولي؛ ح :
 (1879)؛ كلهم من طريق سليمان بن موسى عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها .

(١) تحفة الطالب: (354).

(٢) المروزي: (354).

(٣) والمعنوهة؛ كذا في الفواتح: (30 / 1)، وللحنفية تأويلان في هذا الحديث؛ هذا أولها.

(٤) أي ومن تأويلات الحنفية - أيضاً - البعيدة: حمل...، وهذا هو التأويل الثاني في الحديث.

(٥) لعل المراد: "أو بتعبير آخر: حمل المرأة على غير المذكورات، وحمل باطل على معنى: يؤول إلى البطلان".

(٦) ينظر في بيان وبسط هذه العلل الثلاث: المبسوط: (5 / 12)؛ شَرَح فتح القدير: (5 / 261).

وما ذكروه : لا يمكن المصير إليه؛ لـ ”ظهور قصد التعميم“⁽¹⁾ : [في المرأة
”بسبب أصل“⁽²⁾، وهو: العلة المذكورة لتأويلهم]؛ ولكونه في غاية البعد⁽³⁾.

أما: ”ظهور قصد التعميم“: فلتصدير الكلام بـ (أَيُّ)، مع تأكيده بـ (ما) في
معرض الشرط والجزاء؛ بقوله عليه السلام: ((أَيُّا امرأة))، وهو أقوى مراتب العموم.
ثم أكد العموم بقوله: ((فنكاحها باطل، وكرره ثلاثاً))⁽⁴⁾.

وإنما كان ما ذكروه بعيداً: لأنَّ⁽⁵⁾ الصغيرة لا تسمى امرأة في اللغة⁽⁶⁾، ولأنَّه عليه
السلام حكم بالبطلان، ونكاح الصغيرة دون إذن وليِّها: صحيحٌ عندهم؛ موقوفٌ على
إجازة وليها⁽⁷⁾.

- وقوله عليه السلام في الحديث : ((فإن مسها؛ فلها المهر بما استحل من
فرجها))⁽¹⁾، ومهر الأمة إنما هو للسيد؛ لا لها، وهو مما يمنع حمل النكاح على نكاح
الأمة⁽²⁾.

(١) المختصر: (920-918 / 2).

(٢) المختصر: (920-918 / 2).

(٣) ينظر في جواب الجمهور على هذين التأويلين : البرهان: (339 / 1)؛ المستصفى: (107 / 3)؛ القواطع:
(46 / 3)؛ الإحكام: (64 / 3)؛ الفوائد السنية: (2 / 599). أصول ابن مفلح: (3 / 1048)؛ التحبير:
(2857 / 6).

(٤) ينظر في توضيح هذه الأوجه: المستصفى: (107 / 3)؛ نهاية الوصول: (5 / 1994).

(٥) في الأصل: ”فلأن“، والمتمشي مع صحة السياق ما أثبتته.

(٦) ينظر: المخصص: باب: أسنان النساء من مبدأ الصغر إلى منتهى الكبر: المخصص: (66 / 1).

(٧) ينظر: النفائس: (5 / 2218). البرهان: (339 / 1)؛ المستصفى: (107 / 3)؛ نهاية الوصول: (5 / 1994).

ونكاح الصغيرة موقوف عند الحنفية على إجازة الولي؛ ينظر: جامع أحكام الصغار: (1 / 28).

- وأما بعده بالنسبة إلى الكتابية : فلأنها [بالنسبة إلى جنس النساء] قادرة، واللفظ المذكور من أقوى مراتب العموم، وليس في الكلام العربي : إطلاق هذا شأنه، وإرادة ما هو في غاية الدور والشذوذ؛ ولهذا لو قال السيد : 'أيما امرأة لقيتها - اليوم - : فأعطها درهما'، وقال : 'إنما قصدت : المكاتبه'؛ كان ذلك كاللغز في القول، واله جر من الكلام⁽³⁾.

وأما حمل اللفظ باعتبار ما يؤول إليه : (فهو) إنما يكون فيما إذا تحقق المآل إليه قطعاً؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾⁽⁴⁾، أو غالباً كـ 'تسمية العصير (خمرًا)؛ نحو: ﴿ إِنِّي أَرَنِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾⁽⁵⁾.

والمآل إلى البطلان المذكور هنا : ليس كذلك؛ بل يكون نادراً، وحمل الكلام على النادر، هو كـ اللغز من جهة الخفاء، والبعد عن الفهم، ومثل ذلك لا يليق بالشارع أن يخاطب به أحد؛ مع إمكان قصده عليه السلام : بطلان نكاحها؛ لمنعه استقلال المرأة : بالغة؛ حرة كانت أو غيرها : في الإمساك بما لا يليق بمحاسن العادات؛ من مثلها، وهو نكاح نفسها بنفسها.

إذ اللائق بمحاسن العادات هو أن يزوجه غيرها لا هي⁽⁶⁾.

==

- (١) هذا الحديث هو قطعة من الحديث السابق؛ وقد تقدم تخريجه قريباً.
- (٢) ينظر: المنحول: (180)؛ الإحاطة: (65 / 3)؛ نهاية الوصول: (1995 / 5).
- (٣) ينظر: البرهان: (343 / 1)؛ المنحول: (181)، وأبطله بخمسة أوجه؛ نهاية الوصول: (1996 / 5).
- (٤) سورة الزمر: آية رقم: (٣٠).
- (٥) سورة يوسف: آية رقم: (٣٦).
- (٦) ينظر: الفرائد: (2218 / 5). البرهان: (340 / 1)؛ نهاية الوصول: (1995 / 5). أصول ابن مفلح : (1048 / 3).

واعلم أن الضمير (في): "أبطل"⁽¹⁾: يعود إما على : حمل * من قوله: "ومنها: حمل أيما امرأة"؛ وإما إلى التأويل المعلوم من السياق؛ أو إلى المؤول: - القائل بالتأويل - .
 وقوله: "بتمهيد" يتعلق بقوله: "فأبطل"؛ أي: أن حملهم الحديث على ما ذكره أبطل بسبب تمهيد أصل، وهو وجه تأويلهم؛ إذ المبطل في الحقيقة للظهور هو : ذلك الأصل.

وقوله: "مع ظهور"؛ أي: يتعلق بقوله: "فأبطل"؛ إذ هو [زيادة] تأكيد لوجه بعد التأويل. و"تكرير"؛ عطف على التعميم. و"حملة" عطف على: "فأبطل".
 و"بعيد"؛ صفة لـ "نادر"؛ أو مرفوع خبر المبتدأ محذوف؛ أي هو: "بعيد"، ويجوز أن يكون: "حملة"؛ مبتدأ، و"بعيد"؛ خبره، أو "على نادر"؛ خبره، و"بعيد"؛ صفة لـ "نادر"؛ أو خبر لمبتدأ محذوف، والجملة صفة لـ: "نادر"، وتكون هذه الجملة معطوفة على جملة فعلية، وضَعَفَ لعدم المناسبة. ويجوز أن تكون الجملة حالية؛ على تقدير: أي: يكون "على نادر"؛ خبره، و"مع إمكان" يتعلق بقوله: "وحملة".
 وقيل: قوله: "بتمهيد" يتعلق بـ "ظهور قصد التعميم"؛ أي: أن هذا التأويل: أبطل ظهور قصد التعميم المستفاد من تمهيد أصل، وهو وضع الألفاظ العامة. وقد علمت أن هذا الحمل من أبعد التأويلات البعيدة[ة].

(١) المختصر: (2/ 918-920).

قوله:

” ومنها: حملهم ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)) على القضاء،
والنذر؛ لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية من النهار؛ فجعلوه كاللغز . فإن
صح المانع من الظهور: فليطلب أقرب تأويل“ (1).

أي: ومن التأويلات البعيدة للحنفية (2):

حمل قوله عليه السلام – فيما رواه النسائي وغيره: ((من لم يبيت الصيام من
الليل؛ فلا صيام له)) (3) – على صيام القضاء وصيام النذر (4)؛ لما ثبت عندهم من صحة
ذلك بنية من النهار – إذا لم يكن قضاءً ولا نذرًا، فجعلوا اللفظ الظاهر: كاللغز في القول.

(1) المختصر: (2/ 920 – 921).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي: (3/ 62)؛ الردود: (2/ 345)؛ شَرْح فتح القدير: (2/ 303)، وقيد فقال:
(قلنا في رمضان والمنذور المعين والنفل: تجزيه النية من بعد الغروب إلى ما قبل نصف النهار في صوم ذلك
النهار، وفيما سوى ذلك من القضاء والكفارات والمنذور المطلق كندر صوم يوم من غير تعيين لا بد من
وجودها في الليل)؛ التقرير: (1/ 201)؛ التيسير: (1/ 148)؛ الفواتح: (2/ 31).

(3) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في
ذلك: رقم: (2655)؛ وفي المجتبى: كتاب: الصيام: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ح:
(2334)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الصوم باب الدخول في الصوم بالنية: (4/ 202)، ح:
(7698)؛ وللحديث ألفاظ أخرى؛ منها: ما أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الصوم. باب: النية في
الصيام. ح: (2454)؛ والترمذي في سننه: أبواب: الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب: لا
صيام لمن لم يعزم من الليل. ح: (730)؛ وابن ماجه في سننه كتاب الصيام. باب: ما جاء في فوض الصوم
من الليل والخيار في الصوم. ح: (1700)؛ وقال الحافظ ابن كثير في التحفة: (356): (وإسناد هذا
الحديث حسن جيد لكن له علة وهو أن النسائي رواه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قوله؛ قال
الترمذي وهو أصح).

(4) المطلق؛ لا المعين، وكذا الكفارات؛ ينظر: شَرْح فتح القدير: (2/ 303).

وبيان ذلك أن : (لا صيام) : نكرة في سياق النفي ؛ فتعم كل صوم، والمتبادر إلى الفهم من لفظ الصيام إنما هو الصوم الأصلي المخاطب به في العرف الشرعي، وهو الفرض والتطوع؛ دون ما * وجوبه لعارض، ووقوعه نادر، وهو القضاء والنذر؛ الذي لا يخطر ببال إلا على سبيل الدور.

ولا شك أن إطلاق ما هو واضح جلي في العموم، وإرادة ما هو نادر : كاللغز في القول، وهو ممتنع بالنسبة إلى الشارع صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

فإن قيل : لا شك أن نفي ذات الصوم : لا يمكن؛ فلم يكن الظاهر مراداً، وحيثئذ: فلا بد من حمله على المجاز، وما ذكرناه مجاز؛ فيحمل عليه.

قلنا: إن صح المانع من حمل اللفظ على الظهور؛ فلنطلب تأويلاً⁽²⁾ أقرب إلى المعنى الظاهر كالصحة أو الكمال، وفي هذا الموضع : لا مانع من الظهور؛ فكان حمل اللفظ على ظاهره أولى من التأويل⁽³⁾.

(١) ينظر: المحصول لابن العربي: (91)، وقال فيه : (وهذا من أفسد التأويلات)؛ البرهان : (344 / 1)؛ المستصفى : (115 / 3)؛ الإحكام : (72 / 3)؛ نهاية الوصول : (2011 / 5)؛ رفع الحاجب : (474 / 3)؛ البحر : (449 / 3)؛ بيان المختصر : (427 / 2) . روضة الناظر مع النزهة : (41 / 2)؛ التحجير : (2858 / 6) .

(٢) في الأصل: ”تأويل“ والصواب ما أثبتته.

(٣) ينظر جواب الحنفية على ذلك في : الردود: (348 / 2)؛ التقرير: (204 / 1)؛ التيسير: (148 / 1)؛ الفواتح: (32 / 2) .

قوله:

”ومنها: حملهم: (ولذي القربى) على الفقراء منهم؛ لأنَّ المقصود: سد
الخلَّة، ولاخ لَّة مع الغنى، فعَ طَلُّوا العموم⁽¹⁾ مع ظهور أن القرابة سبب
الاستحقاق مع الغنى“،⁽²⁾.

أي: ومن التأويلات البعيدة للحنفية أيضاً⁽³⁾: حملهم: (ولذي القربى) في قوله
تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾⁽⁴⁾؛ على الفقراء
منهم دون الأغنياء منهم؛ إذ القصد من إعطاء الخمس إليهم دفع حاجتهم، وسد
خلتهم⁽⁵⁾، ولا حاجة مع الغنى، ولا خلَّة⁽⁶⁾.

ووجه بعده: لأنهم عطلوا لفظ العموم - وهو لذي القربى - مع ظهوره؛ إذ القرابة
سبب الاستحقاق - وإن كان مع الغنى - ؛ لأنَّ إضافة (الخمسة) إلى: (ذوي القربى)

(١) هذه الكلمة مكررة في الأصل، وفي المختصر: ”لفظ العموم“.

(٢) المختصر: (921 / 2).

(٣) ينظر في نسبة هذا التأويل إلى الحنفية : الردود: (349 / 2)؛ الكشف: (108 / 1)؛ التقرير: (202 / 1)؛
التييسر: (148 / 1)؛ الفواتح: (33 / 2).

(٤) سورة الأنفال: آية رقم: (41).

(٥) الخلَّة من: (خ ل ل)، وهي: الحاجة والفقر: لسان العرب: (215 / 11)، مادة: (خلل).

(٦) ينظر: البرهان: (360 / 1)؛ المستصفي: (113 / 3)، وقال الغزالي: (إن جعلوا الأمر دائراً مع الحاجة وجوداً
وعدماً حتى يعطى كل محتاج، وإن لم يكن قريباً، ولا يعطى أحد من الأقرباء إلا عند الحاجة، وهو عندنا
سرف وتعطيل للفظ القرابة، مع أنه منصوص، والمعنى يعضده كما ذكرناه . وإن قالوا: لا يعطى إلا
القريب، ولكننا نشترط فيه الحاجة، وهذا ليس ببيعد !!)؛ المنحول: (195 / 1)؛ الإحكام: (67 / 3)؛ حل
العقد والعقل: (426 / 1)؛ نهاية الوصول: (2004 / 5)؛ رفع الحاجب: (476 / 3)؛ البحر:
(449 / 3)؛ . التجبير: (2861 / 6)؛ شرح الكوكب: (407 / 3).

بـ(لام⁽¹⁾ التعليل)⁽²⁾ مشعر بأن علة الاستحقاق : القرابة؛ تعظيماً لشأنها، وبياناً لشرفها، وتنوياً بقدرها.

وقد رُتّب الاستحقاق في الآية على ذكرها⁽³⁾، وهو [كما]⁽⁴⁾ قلنا يكون إيماء للتعليل؛ لأنَّ علة الاستحقاق هي : القرابة؛ فمتى وجدت القرابة : وجد الاستحقاق؛ كان القريب : فقيراً أو غنياً؛ بخلاف الفقير * والمسكين: فإنهما غير ظاهر من الآية في كونهما سبب الاستحقاق.

وترك ما هو ظاهر وارتكاب غير الظاهر : لا شك في بعده؛ فالتأويل المذكور بعيد⁽⁵⁾.

6/3ب

(١) في الأصل: ”بلال“؛ والصواب ما أثبتته.

(٢) كذا في الأصل: ”التعليل“، والذي يظهر أن المقصود لام التمليك إذ هي كقولك: وهبت لزيد ديناراً. وأما

التعليل. فنحو: زرتك لشرفك. فيكون الشرف علة للزيارة؛ وأما معنى التعليل فقد جاء من ترتيب

الاستحقاق على ذكر القرابة في الآية. ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني : (15)؛ مغني اللبيب :

(275). وينظر كذلك: المستصفى : (3 / 113)؛ نهاية الوصول : (5 / 2004)؛ البحر : (3 / 449)؛ شرح

الشيرازي على المختصر : (2 / 672).

(٣) أي: القرابة.

(٤) في الأصل: ”وهو قلنا يكون“.

(٥) في الأصل: ”بعيداً“؛ والصواب ما أثبتته.

قوله:

”وَعَدَّ بَعْضُهُمْ: حَمَلَ مَالِكٍ: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ إِلَى آخِرِهَا) عَلَى بَيَانِ الْمَصْرَفِ مِنْ ذَلِكَ.

وليس منه؛ لَأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ قَبْلُهَا [مِنْ الرَّدِ] ⁽¹⁾ عَلَى لَزْهِمْ فِي الْمَعْطِينَ، وَرِضَاهُمْ فِي إِعْطَائِهِمْ، وَسُخِّطَهُمْ فِي مَنَعِهِمْ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ“ ⁽²⁾.

قوله: ”مِنْ ذَلِكَ“: متعلق بقوله: ”عَدَّ بَعْضُهُمْ“؛ أي: عَدَّ بَعْضُهُمْ مِنْ

التَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ حَمَلَ مَالِكٍ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ ⁽³⁾ إِلَى آخِرِهِ.

وقوله: ”لَأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ قَبْلُهَا“ خبره ”يَدُلُّ عَلَيْهِ“. والضمير المحذوف بـ (على) يعود على بيان المصرف.

والمعنى: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ ⁽⁴⁾ جَعَلَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ⁽⁵⁾؛

(١) فِي الْأَصْلِ ”قَبْلُهَا عَلَى لَزْهِمْ“، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَخْتَصَرِ.

(٢) الْمَخْتَصَرُ: (٩٢٣-٩٢٢/٢).

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ: آيَةُ رَقْمٍ: (٦٠).

(٤) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِمَامُ الْجَوِينِيُّ؛ كَمَا فِي الْبَرْهَانِ: (٥٥١/١)؛ وَقَدْ تَبَعَهُ الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٦٣/٣) فَقَالَ:

(وَمَا يَلْتَحِقُ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ بِهَذَا التَّأْوِيلِ: مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسَاكِينِ﴾ الْآيَةُ مِنْ جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ إِنَّهَا هُوَ دَفْعُ الْحَاجَةِ فِي جِهَةِ

مِنَ الْجِهَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَا دَفْعَ الْحَاجَةِ عَنِ الْكُلِّ).

(٥) سُورَةُ التَّوْبَةِ: آيَةُ رَقْمٍ: (٦٠).

لأنَّ مالكا - رحمه الله - حمل الآية على بيان مصرف الزكاة للأصناف الثمانية، أي : [بأنها عددت الأصناف للعلم] بأن مصرف الزكاة هؤلاء، وليس المراد أنَّه يجب صرفها إلى مجموع هذه الأصناف بل لو دفعت لصنف واحدٍ أجزاءً، ولا يجب استيعاب جميع الأصناف (1).

قال: ”ووجه البعد في ذلك:

أن الآية ظاهرة في التشريك، ووجوب الاستيعاب؛ لأنَّ الله تعالى أضافها إلى الأصناف الثمانية؛ فتمام التمليك، وعطف بعضها على بعض بالواو المشتركة؛ فالصرف إلى صنف واحد دون غيره: تعطيل للفظ العموم“ (2).

بيان ذلك

قال الغزالي: (وليس ذلك من هذا القبيل؛ بل هو عطف على قوله ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ... إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ (3) (4).

١/7/3

فكأنهم لما طمعوا في الزكاة مع خلوهم عن شروط استحقاقها، ورضوا عند الإعطاء منها، وسخطوا عند المنع (5) *: رد الله عليهم في لمزهم، وبين وجوه مصارف الزكاة، وعدد المستحقين لها (1).

(١) ينظر: الذخيرة: (3/ 140)؛ الخرشي على مختصر خليل: (2/ 212)؛ بلغة السالك: (1/ 430).

(٢) المختصر: (2/ 922-923).

(٣) سورة التوبة: آية رقم: (٥٨ - ٦٠).

(٤) المستصفى: (3/ 102).

(٥) هذه الكلمة مكررة بالأصل.

وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: "وليس منه":

أي ليس مما ذكر من التأويلات البعيدة منه؛ لأنَّ سياق الآية التي قبل هذه الآية يدل على أن المراد ما ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله - من بيان المصرف؛ لأنَّ قبل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ (2) ... الآية، وهو يدل على الرد على لمزهم الرسول في الصدقات، وعلى رضاهم عند إعطائهم، وسخطهم في منعهم. ولما رد عليهم: علمهم كيفية بيان مصرف الزكاة؛ تنبيهاً على أن ما يفعله الرسول هو الحق الذي لا شك فيه ولا امتراء.

وها هنا انتهى كلامه في دِلالة المنطوق الصريح، وقد شرع الآن في الكلام على دِلالة المنطوق غير الصريح ودِلالة المفهوم؛ فقال:

(١) تفسير الطبري: (١٠ / ١٦٦)، وقال: (إنما سمي الله الأصناف الثمانية في الآية إعلاما منه خلقه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها لا إيجابا لقسمها بين الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى)؛ تفسير القرطبي: (٨ / ١٦٦)؛ أحكام القرآن للجصاص: (٤ / ٣٤٣).

(٢) سورة التوبة: آية رقم: (٥٨ - ٦٠).

[دلالة المنطوق غير الصريح ودلالة المفهوم

وفيه:

مقدمة متضمنة: بيان معناه.

أقسام المنطوق.

أقسام المفهوم].

”[المنطوق والمنفهوم]

المفهوم من الدلالة: مرطوق.

وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى اللَّفْظِ فِي حَلِّ الرُّطْقِ.

والمفهوم بجِ لافيه أي: لَا فِي مَعَى الرُّطْقِ“،⁽¹⁾.

لَمْ كَانَ الْمَنْطُوقُ أَصْلًا لِلْمَفْهُومِ ⁽²⁾: لَزِمَ تَعْرِيفَ مَعْنَى الْمَنْطُوقِ أَوَّلًا، ثُمَّ مَعْنَى

المفهوم ثانياً.

والمَنْطُوقُ ⁽³⁾ - وَإِنْ كَانَ مَفْهُومًا أَيْضًا - إِلَّا أَنَّهُ لَمْ كَانَ مَفْهُومًا مِنْ دِلَالَةِ الْمَلْفِظِ -

قِطْعًا - خُصَّ بِاسْمِ الْمَنْطُوقِ، وَبَقِيَ مَا عَدَاهُ مُ عَرَفًا بِالْمَعْنَى الْعَامِ الْمَشْتَرَكِ؛ تَمَيِّزًا بَيْنَ

الْأَمْرَيْنِ ⁽⁴⁾.

حد المفهوم
والمنطوق

(١) المختصر: (2/ 924).

(٢) ينظر: الفصول: (290)؛ السرخسي: (1/ 236)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/ 541)؛ الكشف: (2/ 373)؛ التقرير: (1/ 146)؛ الفواتح: (1/ 441). التقريب: (3/ 331)؛ إيضاح المحصول: (333)؛ المحصول لابن العربي: (104)؛ لباب المحصول: (2/ 617)؛ شَرْح تنقيح الفصول: (49). البرهان: (1/ 298)؛ التبصرة: (218)؛ شَرْح اللمع: (1/ 424)؛ القواطع: (2/ 3)؛ المنحول (208)؛ المستصفي: (3/ 403)؛ الوصول: (1/ 335)؛ الإحكام: (3/ 74)؛ رفع الحاجب: (3/ 484)؛ نهاية الوصول: (5/ 2029)؛ البحر: (4/ 5). العدة: (1/ 152)؛ الواضح: (3/ 258)؛ المسودة: (309)؛ شَرْح مُخْتَصَرِ الروضة: (2/ 704)؛ أصول ابن مفلح: (3/ 1056)؛ التحبير: (6/ 2867)؛ التنقيحات: (97).

(٣) المنطوق اسم مفعول من نطق ينطق نطقاً؛ أي: أظهر ويبيّن؛ وهو يرجع إلى أصليين: أحدهما الكلام - أو ما أشبهه -، والآخر: جنس من اللباس؛ فالمنطوق هو: اللثام الذي نطق به المتكلم وتلفظ به. ينظر: مادة (نطق)؛ العين: (5/ 104)؛ الجوهرة: (2/ 925)؛ مقاييس اللغة: (5/ 440)؛ المخصص: (1/ 208).

(٤) ينظر: الإحكام: (3/ 74)؛ نهاية الوصول: (5/ 2035)؛ البحر: (4/ 5).

بيانه: أن المفهوم في اللغة هو : اسمٌ لما فهم من كلام المتكلم ⁽¹⁾، وهو في الاصطلاح قد خُصَّ بنوع؛ كما - سيأتي -.

وإنما قدم المنطوق على المفهوم لأنه [الأصل] للمفهوم ⁽²⁾.

وأعلم أن دلالة: قسمان؛ دلالة منطوق، ودلالة مفهوم ⁽³⁾.

فدلالة المنطوق؛ ما دل عليه اللفظ في محل النطق ⁽⁴⁾: كتحريم التأفيف؛ الذي يدل

عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ ⁽⁵⁾ في محل النطق؛ وكذا دلالة قوله عليه [الصلاة

أقسام الدلالة

دلالة المنطوق

(١) المفهوم اسم مفعول من فهم الشيء فهما وفيها : أي عرفه وعقله وعلمه، والفهم: معرفتك الشيء بالقلب.

ينظر: مادة (فهم)؛ العين: (٦١ / ٤)؛ لسان العرب: (١٢ / ٤٥٩).

(٢) في الأصل: "لأنه المفهوم".

(٣) ما يستفاد من اللفظ نوعان أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره ، والثاني ما يستفاد من اللفظ وهو

مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح، ينظر: الكشف: (٢ / ٣٧٣). إيضاح المحصول: (٣٣٤)؛

البرهان: (١ / ٢٩٨)؛ شرح مختصر الروضة: (٢ / ٧٠٤)؛ التحبير: (٦ / ٢٨٦٧).

(٤) فأما المنطوق به فينقسم إلى النص والظاهر ولم يندرج المجل في هذا التفسير ، لأن التقسيم لما يفيد . ينظر:

البرهان: (١ / ٢٩٨)؛ الإحكام: (٣ / ٧٣). أصول ابن مفلح: (٣ / ١٠٥٦)؛ البحر: (٤ / ٥).

(٥) سورة الإسراء، آية رقم: (٢٣).

و[السلام: ((في الغنم السائمة الزكاة)) (1) على وجوب الزكاة في الغنم الموصوفة بالسوم (2).

دلالة المفهوم

ودلالة المفهوم "بخلافه" (3).

أي: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ؛ لدلالة تحريم الضرب الذي دل عليه :

﴿فَلَا تَقْلُ مُمْمًا﴾ (4).

ب/7/3

أما: "لا في محل النطق" (5): فلدلالة الحديث المذكور على نفي الزكاة * عن الغنم المعلوفة (1)(2).

(١) يشير إلى حديث أخرجه البخاري في صحيحه؛ في ستة مواطن منها كتاب الحيل . باب: في الزكاة، ح : (6955) عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب لهم : (إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين)، فذكر الحديث إلى أن قال : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة)، وذكر تمام الحديث . وفي رواية لأبي داود في سننه كتاب الزكاة باب : في زكاة السائمة؛ رقم: (1567): ((وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة)).

(٢) السائمة اسم فاعل من السوم، وهو يدل على طلب الشيء، يقال : سمت الشيء أسومه سوماً، ومنه : السوام: النعم السائمة، وأكثر ما يقال للإبل خاصة، والسائمة هي التي تسوم الكلاً وتداوم رعيه، ومنه السوم في الشراء والبيع ، ومن الباب قول الله تعالى : (فيه تسيمون)؛ أي : ترعون. ينظر: العين: (7/320)؛ تهذيب اللغة: (13/75)؛ المحيط في اللغة: (8/403)؛ مقاييس اللغة: (3/118). والأئمة الثلاثة على وجوب الزكاة في الغنم الموصوفة بالسوم في الجملة، خلافاً للإمام مالك فإنه ذهب إلى عدم الفرق بين السائمة وغيرها في وجوب الزكاة، ينظر: الاختيار تعليل المختار: (1/112). الفواكه الدواني: (1/341). الحاوي الكبير: (3/189)؛ المجموع: (5/303). المغني لابن قدامة: (2/231).

(٣) المختصر: (2/924).

(٤) سورة الإسراء، آية رقم: (٢٣).

(٥) المختصر: (2/924).

ثم أَخَذَ فِي تَقْسِيمِ الْمَنْطُوقِ فَقَالَ:

”وَالأَوَّلُ: صَرِيحٌ، وَهُوَ: مَا وُضِعَ اللَّفْظُ لَهُ.

وَعَیْرُ الصَّرِيحِ: بَعْضٌ لَا فِیهْ وَهُوَ: مَا يَلْزَمُ عَنْهُ.

فَلِیْقُ قُصْدًا، وَتَوَقَّفَ الصَّرْدُ أَوْ الصَّحَّةُ الْعَقْلِيَّةُ أَوْ الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِ فـ (دَلَالَةٌ

اقتضاء)؛ مِثْلُ: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ))، وَ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾، وَ(أَعْتَقَ

عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ)؛ لَا اسْتِدْعَائِيَّ تَقْدِيرَ الْمَلِكِ؛ لِتَوَقُّفِ الْعَتَقِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ، وَاقْتَرَنَ بِحَكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ كَانَ بَعِيدًا فـ (تَنْبَهُ وَإِيهَاءٌ)؛

- كَمَا سَيَأْتِي -.

وَإِنْ لَمْ يُقْصَرْ، فـ (دَلَالَةٌ إِشَارَةٌ)؛ مِثْلُ: ((النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ))،

قِيلَ: وَمَا نَقْصَانُ دِينِهِنَّ؟. قَالَ [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]: ((تَمَكَّثَ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ

دَهْرِهَا لَا تَصْلِي)). فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بَيَانُ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقَلِّ الطَّهْرِ، وَلَكِنَّهُ لَزِمَ مِنْ

أَنَّ الْمُبَالِغَةَ فِي نَقْصَانِ دِينِهِنَّ: تَقْتَضِي ذِكْرَ ذَلِكَ.

و(حَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) مَعَ (وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ).

==

(١) يُقَالُ: عَلَفْتُ الدَّابَّةَ أَعْلَفْتُهَا عِلْفًا؛ أَيْ: أَطْعَمْتُهَا الْعِلْفَ، وَالْمَعْلَفُ مَوْضِعُ الْعِلْفِ، وَالدَّابَّةُ تَعْتَلِفُ أَيْ تَأْكُلُ،

وَالْعِلْفُ: كُلُّ مَا اعْتَلَفَتْهُ الدَّابَّةُ فَهُوَ عِلْفٌ لَهَا، وَالْعِلْفُ ثَمَرُ الطَّلْحِ، فَالدَّابَّةُ مَعْلُوفَةٌ وَعَلِيفٌ. وَالشَّاءُ

الْمَعْلُوفَةُ: الَّتِي تَسْمَنُ بِمَا يَجْمَعُ مِنَ الْعِلْفِ وَلَا تَسْرَحُ فَتَرْعَى. وَقَدْ عْلَفْتُهَا إِذَا أَكْثَرْتُ تَعَاهِدَهَا بِإِلْقَاءِ الْعِلْفِ

لَهَا، يَنْظُرُ: الْعَيْنُ: (2/144)؛ جَهْرَةُ اللُّغَةِ: (2/937)؛ تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: (2/243)؛ مَقَايِيسُ اللُّغَةِ:

(4/125).

(٢) يَنْظُرُ: الْبَرْهَانُ: (1/298)؛ أَصُولُ ابْنِ مَفْلَحٍ: (3/1056).

وكذلك: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)؛ يلزم منه جواز الإصباح جُنُباً، ومثله: (فالآن باشروهن... إلى حتى يتبين لكم)“(1).

أي: ”والأول“ - الذي هو المنطوق - ”ينقسم إلى : صريح، وإلى غير صريح. فالصريح: ما وضع اللفظ له“؛ كما مر في تحريم التأفيف(2).

”وغير الصريح: بخلافه، وهو ما يلزم [عنه“،(3) أي: عن الصريح مما لم يوضع اللفظ(4)؛ كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ (5)، فإن لفظ السؤال غير موضوع في اللغة للقرية؛ بل لأهلها؛ لأنَّ سؤال غير العاقل غير ممكن، وإذا كان سؤال للقرية غير ممكن، وليس لأهلها ذكرٌ في اللفظ: كان غير صريح؛ إلا أن الفعل لما قضى بأن السؤال إنما هو لأهل القرية؛ لا للقرية: حَسَنَ الخطاب به(6).

وقوله:

” فَإِنْ قُصِدَ وَتَوَقَّفَ الصَّدَقُ أَوْ الصَّحَّةُ الْعَقْلِيَّةُ أَوْ الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِ

فـ(دَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ)“،(7).

(١) المختصر: (2/ 925-933).

(٢) ينظر: أصول ابن مفلح: (3/ 1056)؛ التحبير: (6/ 2867).

(٣) المختصر: (2/ 925).

(٤) ينظر: التحبير: (6/ 2867).

(٥) سورة يوسف؛ آية: (٨٢).

(٦) اختلف تقسيم الجمهور هنا: فجعله ابن الحاجب هنا في المختصر مندرجاً تحت المنطوق، وذهب الآمدي إلى: جعله قسماً للمفهوم والمنطوق، وذهب آخرون إلى أنه لا فرق بينه وبين المفهوم، ينظر: التقرير: (1/ 147). أصول ابن مفلح: (3/ 1056)؛ شرح مختصر الروضة: (2/ 709)؛ التحبير: (6/ 2867).

(٧) المختصر: (2/ 929).

يعني أن غير الصريح على ثلاثة أقسام؛ لأنَّ المتكلم لا يخلو : إما أن يقصده،
أو لا؟.

- فإن قصده، وتوقف صدق المتكلم عليه، أو توقفت الصحة العقلية عليه، أو
توقفت الصحة الشرعية [عليه] ⁽¹⁾: سميت دَلالة اقتضاء ⁽²⁾.

• مثال * صدق المتكلم عليه: قوله عليه [الصلاة و] السلام - وقد
مر في العموم -: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))؛ فإن
رفع الخطأ عن الأمة غير ممكن؛ لتحقيق وقوعه منهم، فلا بد من إضمار حكم
يصح رفعه، وهو المؤاخذه والعقاب، لتعذر حمل الرفع على معناه الحقيقي .
ومثله: ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل))؛ فإن نفي الصيام عن من
[لم] يبيته ⁽³⁾ غير ممكن مع تحقق وقوعه منه، فلا بد من إضمار ما يصح نفيه،
وهو: الصحة والكمال. ومن هذا: ((لا عمل إلا بنية))؛ أي: لا عمل مفيد.
ونحو: ((لا صلاة إلا بطهور))؛ أي: لا صلاة صحيحة. و((لا صلاة لجار
المسجد إلا في المسجد))؛ أي: لا صلاة كاملة، وذلك كثير ⁽⁴⁾.

(١) في الأصل: "توقفت الصحة الشرعية: سميت".

(٢) وعرفت بأنها دلالة اللفظ التزاماً على ما لا يستقل الحكم إلا به؛ ويعرف عند بعضهم بفحوى الخطاب؛
كمفهوم الموافقة، : السرخسي: (248 / 1)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي : (545 / 2)؛ التقرير :
(146 / 1). لباب المحصول: (617 / 2)؛ شرح تنقيح الفصول: (49). المستصفي: (403 / 3)؛ البحر:
(6 / 4). العدة: (152 / 1)؛ أصول ابن مفلح : (1056 / 3)؛ شرح مختصر الروضة : (709 / 2)؛
التحبير: (2868 / 6).

(٣) في الأصل: "عن من يبيته".

(٤) ينظر: لباب المحصول: (617 / 2)؛ المستصفي: (403 / 3)؛ شرح مختصر الروضة : (709 / 2)؛ التحبير:
(2868 / 6).

• ومثال ما تتوقف عليه الصحة العقلية : قوله تعالى : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾⁽¹⁾؛ فإن ما يلزم عما وضع اللفظ المذكور له - وهو الأهل - قد قصده المتكلم، وتوقفت الصحة العقلية عليه؛ لأنَّ صحة السؤال من القرية: لا يتصور عقلاً، فصحته عقلاً تتوقف على إضمار الأهل؛ ليصح نسبة السؤال إليهم؛ إذ العقل يحيل سؤال نفس القرية، وإنما يُسأل من يتصور منه الجواب، وهم أهل القرية⁽²⁾.

• ومثال ما تتوقف عليه الصحة الشرعية: قول القائل لغيره: (اعتق عبدك عني على ألف)؛ فإنه يستدعي تقدير سابقة [انتقال] الملك إليه؛ ضرورة توقف العتق الشرعي عليه⁽³⁾.

وقد تبين لك مما ذكرناه أن قوله: ”مثل: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))“، راجع إلى قوله ”وتوقف الصدق“؛ أي: صدق المتكلم عليه وقوله: ”﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾“ إلى ”توقف الصحة العقلية“، وقوله: ”(اعتق عبدك عني على ألف)“ إلى قوله: ”أو الشرعية“ من باب اللف والنشر على سبيل الترتيب. - وقوله: ”وإن لم يتوقف، واقرن ... إلى آخره“: أي؛ وإن لم يتوقف صدق المتكلم ولا الصحة العقلية ولا الشرعية على ما يلزم عما وضع له اللفظ، واقرن الملفوظ به بحكم لو لم يكن ذلك الحكم لتعليل الملفوظ به كان الإتيان به بعيداً من الشارع :

(١) سورة يوسف؛ آية: (٨٢).

(٢) ينظر: لباب المحصول: (٦١٨ / ٢)؛ المستصفى: (٤٠٥ / ٣)؛ البحر: (٦ / ٤). التحبير: (٢٨٦٨ / ٦).

(٣) ينظر: لباب المحصول: (٦١٨ / ٢). المستصفى: (٤٠٤ / ٣)؛ نهاية الوصول: (٢٠٢٩ / ٥)؛ شرح مختصر

الروضة: (٧١٠ / ٢)؛ التحبير: (٢٨٦٨ / ٦).

”فتنبیه * وإيماء“،⁽¹⁾؛ أي: فإنها دَلَالَةٌ تنبيه وإيماء⁽²⁾، وهي على خمسة أصناف، وستأتي في القياس.

● ومثال ذلك: الذي جاء في قصة النبي عليه [الصلاة و] السلام، وقال: هلك وأهلك. فقال له: ((ماذا صنعت)). فقال: وقعت أهلي في نهار رمضان. فقال له: ((أعتق رقبة))⁽³⁾؛ فأمره له بالإعتاق: تنبيه على أن الوقوع في نهار رمضان: عِلَّةٌ للعتق؛ لأنَّ اقتران الأمر بالإعتاق إثر السؤال عن حكم الوقوع لو لم يكن لتعليل الإعتاق بالوقوع : لكان بعيداً من الشارع⁽⁴⁾.

ومثل ذلك أيضاً قوله عليه [الصلاة و] السلام - في المحرم -: ((لا تقربوه طيباً؛ فإن يحشر يوم القيامة ملبياً))⁽⁵⁾؛ فإن الوصف الذي هو: ((فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً)) لو لم يكن اقترانه بالحكم لتعليل - الذي هو قوله لا

(١) المختصر: (2/ 930).

(٢) ينظر: التقرير: (1/ 146). لباب المحصول: (2/ 619). المستصفى: (3/ 409)؛ أصول ابن مفلح: (3/ 1056)؛ شَرْحُ مُحْتَصَرِ الرُّوضَةِ: (2/ 712).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه؛ ، كتاب: الأدب. باب التبسم والضحك؛ ح: (6087)، ومسلم في صحيحه؛ كتاب: الصيام. باب: تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان؛ ح: (1111-6).

(٤) ينظر: التقرير: (1/ 146).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب: جزاء الصيد ونحوه. باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه. ح: (1839)، من حديث سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث بهل، وبنحوه مسلم في صحيحه؛ كتاب: الحج. باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات. ح: (1206-11).

تقربوه - لكان اقترانه بذلك الحكم بعيداً من الشارع، إذ لا وجه لاقترانه به إلا ذلك⁽¹⁾.

قيل: وفي جعل هذا المثال من المنطوق الغير الصريح : نظر؛ بل هو من المنطوق الصريح.

دلالة الإشارة

وقوله: "وإن لم يقصد : دلالة إشارة"⁽²⁾؛ أي : وإن لم يقصد المتكلم ما يلزم عما وضع له اللفظ، لكن حصل بالتبعية؛ فدلالة اللفظ عليه: دلالة إشارة⁽³⁾.

• ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري⁽⁴⁾ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء يوم العيد : ((ما رأيتم من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)) . قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا، يا رسول الله . قال: ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل)). قلن: بلى. قال: ((فذلك من نقصان عقلها؛ أليس إذا حاضت : لم تصل ولم تصم)) . قلن: بلى. قال: ((فذلك من نقصان

(١) وفي الباب أمثلة أخرى: لباب المحصول: (2/ 619). نهاية الوصول: (5/ 2030). أصول ابن مفلح:

(3/ 1056، 1259).

(٢) المختصر: (2/ 931).

(٣) ينظر: السرخسي: (1/ 236)؛ التقرير: (1/ 146)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/ 542)؛ الفواتح:

(1/ 442). لباب المحصول: (2/ 618). المستصفى: (3/ 405)؛ أصول ابن مفلح: (3/ 1057)؛

التحبير: (6/ 2868).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه؛ في مواضع منها: كتاب: الزكاة، باب الزكاة على الأقارب. ح: (1462).

دينها)). ولمسلم عن ابن عمر نحوه⁽¹⁾، وفيه: ((تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان))، وليس في الحديث ذكر الشطر؛ كما ذكر هنا.

والغرض: أن الحديث المذكور ليس المقصود منه بيان حكم أكثر الحيض وأقل الطهر؛ بل المقصود منه بيان نقصان دينهن، وإِنَّمَا لَوْمْ من أن المبالغة تقتضي أن يكون أكثر * الحيض خمسة عشر يوماً وأقل الطهر كذلك؛ فَإِنَّ ذُلَّ الشطر: مبالغة في بيان نقصان دينهن، فلو كان أكثر الحيض وأقل الطهر تزيد على خمسة عشر يوماً: لاقتضت المبالغة ذكره.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾⁽²⁾، مع قوله ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾⁽³⁾؛ فَإِنَّ يُلْوَمُ من مجموع الآيتين: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن ذلك مقصوداً من اللفظ ظاهراً⁽⁴⁾.

• وكذا: قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾⁽⁵⁾ فَإِنَّ يلزم منه جواز الإصباح جنباً صائماً؛ لأن الرفث: الجماع، وإلا لوجب أن يحرم الوطء في آخر الليل بمقدار ما يقع فيه الغسل، ومعلوم أن المقصود من الكلام: حل الجماع، وجواز الإصباح جنباً وهو صائم، وهو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه؛ في كتاب: الإيمان باب: نُقْصَانُ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ: ح: (1-79).

(٢) سورة الأحقاف؛ آية رقم: (15).

(٣) سورة لقمان؛ آية رقم: (14).

(٤) ينظر: التقرير: (1/147). لباب المحصول: (2/618). المستصفي: (3/406)؛ نهاية الوصول:

(5/2031)؛ التحبير: (6/2868).

(٥) سورة البقرة؛ آية رقم: (١٨٧).

ليس بمقصود، وإنما هو لازم عنه؛ لأنَّ من باشر آخر الليل لابد وأن يتأخر
غسله عن الليل، وحينئذ يلزم ما ذكرناه من الجواز^(١).

• ومثله: قوله تعالى: ﴿فَالْتَنَبَّسُوا بِشِرْطِهِمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢) في دلالة
على جواز الإصباح جنباً صائماً، وإن لم يكن مقصوداً؛ لأنَّ هـ أباح المباشرة؛
ممتدة إلى طلوع الفجر، ومن جامع في آخر الليل: لابد من تأخير اغتساله إلى
طلوع النهار، ويلزم منه: جواز الإصباح جنباً صائماً مع أنَّه غير مقصود^(٣).

(١) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي : (2/542). الفواتح: (1/442). لباب المحصول : (2/618).

أصول ابن مفلح: (3/1058).

(٢) سورة البقرة؛ آية رقم: (١٨٧).

(٣) ينظر: أصول ابن مفلح: (3/1058).

ثم أشار إلى تقسيم المفهوم فقال:

”ثم المفهوم: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة“ (1).

أي: إن المفهوم على ضربين:

ضرب يسمى مفهوم الموافقة، وضرب يسمى مفهوم المخالفة (2).

ثم شرع في مثال الأول منها - وهو مفهوم الموافقة - فقال:

”فالأول: أن يكون المسكوت موافقاً في الحكم، ويسمى: فحوى الخطاب،

ولحن الخطاب؛ كتحریم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ وكالجزء بها

فوق المثقال؛ من قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا * يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. وكتأدية ما دون القنطار من قوله: ﴿يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾، وعدم

الآخر من: ﴿لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾.

وهو تنبيه بالأدنى؛ فلذلك كان في غيره: أولى.

ويجوز: بمعرفة المعنى؛ وأنه: أشد مناسبة في المسكوت.

ومن ثم قال قوم هو: قياس جلي.

لنا: القطع بذلك لغة قبل شرع القياس.

(١) المختصر: (2/ 934).

(٢) ينظر: التقرير: (1/ 147)؛ المحصول لابن العربي: (104)؛ البرهان: (1/ 299)؛ الوصول: (1/ 335)؛

الإحكام: (3/ 74)؛ نهاية الوصول: (5/ 2035)؛ شرح مختصر الروضة: (2/ 715)؛ أصول ابن مفلح:

(3/ 1059).

وأيضاً: فأصل هذا قد يندرج في الفرع؛ مثل: (لا تعطه ذرة). فإنها مندرجة في الذرتين.

قالوا: لولا المعنى؛ لما حُكِمَ.

وأجيب: بأنَّ شَرْطَهُ لُغَةً، ومن ثم قال به: النافي للقياس.

ويكون قطعياً: كالأمثلة، وظنياً: كقول الشافعي في كفارة العمد واليمين

الغموس⁽¹⁾.

يريد أن مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ هو: الذي يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق به في

الحكم؛ على معنى: أن مدلول اللفظ في محل السكوت: يوافق مدلوله في محل النطق⁽²⁾.

وهذا النوع - وهو مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ - يسمى أيضاً: بِفَحْوَى الخطاب، ولحن

الخطاب؛ لأنَّ فَحْوَى الكلام: ما يفهم منه على جهة القطع، وهذا كذلك. ولحن الخطاب:

عبارة عن معناه.

واللحن له أربعة معان⁽³⁾:

(١) المختصر: (2/ 934-940).

(٢) إشعار الأدنى في قصد المتكلم بالأعلى متفق عليه عند الأصوليين، وقيل: الفَحْوَى للأقوى، واللحن

للمساوي، ينظر: السرخسي: (1/ 241)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/ 543)؛ الفواتح:

(1/ 442). التقريب: (3/ 331)؛ المحصول لابن العربي: (104) لباب المحصول: (2/ 620)؛ شَرْح

اللمع: (1/ 424)؛ البرهان: (1/ 300)؛ التلخيص: (2/ 183)؛ القواطع: (2/ 4)؛ المستصفى:

(3/ 411)؛ الوصول: (1/ 335)؛ الإحكام: (3/ 74)؛ رفع الحجاب: (3/ 496)؛ البحر: (4/ 7).

الواضح: (3/ 258)؛ المسودة: (313، 309). شَرْحُ مُخْتَصَرِ الروضة: (2/ 715)؛ أصول ابن مفلح:

(3/ 1059).

(٣) ينظر في معانيه في اللغة مادة: (ح ل ن) في التهذيب: (5/ 40)، ومادة: (لحن) في اللسان: (13/ 379).

- أولها : معنى الخطاب، وهو المراد هنا؛ كقوله تعالى ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾⁽¹⁾؛ أي: في معناه.

- ويطلق على اللغة؛ فيقال: تكلم فلان بلحن؛ أي: بلغته.

- وعلى الفطنة والذكاء؛ ومنه قوله عليه [الصلاة و] السلام: ((فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض))⁽²⁾.

- وعلى الخروج عن الصواب؛ يقال: فلان يلحن في كلامه.

وذكرَ لمفهوم الموافقة أربعة أمثلة:

الأوّل: تحريم الضرب؛ المفهوم من قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾⁽³⁾؛ فإن تحريم الضرب المفهوم منه هو : مفهوم الموافقة؛ لأنّ الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت - وهو الضرب - موافق لحكم المفهوم في محل النطق - وهو التأفيف -؛ فإنهما متوافقان في التحريم⁽⁴⁾.

(١) سورة محمد؛ رقم الآية: (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الأحكام . باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ . ح: (٧١٨١)، ومسلم في صحيحه؛ كتاب: الأفضية باب: الحكم بالظاهر، واللحن بالخجة ح: (١٧١٣).

(٣) سورة الإسراء، آية رقم: (٢٣).

(٤) ينظر: الفصول: (٢٩٠)؛ السرخسي: (٢٤١ / ١)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي : (٥٤٣ / ٢)؛ التقرير : (١٤٨ / ١)؛ الفواتح: (١ / ٤٤٤). المحصول لابن العربي : (١٠٤)؛ التبصرة: (٢٢٧)؛ شرح اللمع : (١ / ٤٢٤)؛ البرهان : (١ / ٣٠٠)؛ الوصول: (١ / ٣٣٥)؛ الإحكام : (٣ / ٧٥)؛ الواضح: (٣ / ٢٥٨)؛ المسودة: (٣٠٩)؛ أصول ابن مفلح: (٣ / ١٠٦٠).

الثاني: الجزاء بما فوق المثلث؛ المفهوم من قوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾⁽¹⁾؛ فإن المسكوت عنه - وهو ما فوق المثلث - موافق للمنطوق به - الذي هو المثلث -⁽²⁾. *

10/3

والثالث: تأدية مادون القنطار؛ المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾⁽³⁾.

و[الرابع]: عدم تأدية مادون الدينار؛ المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ﴾⁽⁴⁾.

إلى غير ذلك من النظائر؛ فإن الدلالة في جميعها: تنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى؛ فلهذا كان الحكم في المسكوت عنه أولى من الحكم المنطوق به، وهو ظاهر⁽⁵⁾.

وقوله:

”ويعرف بمعرفة المعنى، وهو⁽⁶⁾ أشد مناسبة في المسكوت عنه“⁽¹⁾.

(١) سورة الزلزلة، آية رقم: (٧).

(٢) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (٥٤٣/٢)؛ التبصرة: (٢٢٧)؛ الإحكام: (٧٥/٣)؛ شرح مختصر الروضة: (٧١٥/٢)؛ أصول ابن مفلح: (١٠٦٠/٣).

(٣) سورة آل عمران: آية رقم: (٧٥). وينظر: الفصول: (٢٩٠)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي: (٥٤٣/٢)؛ التقرير: (١٤٨/١)؛ المحصول لابن العربي: (١٠٤)؛ شرح اللمع: (٤٢٤/١) الواضح: (٢٥٨/٣)؛ أصول ابن مفلح: (١٠٦٠/٣).

(٤) سورة آل عمران: آية رقم: (٧٥).

(٥) نهاية الأصول لابن الساعاتي: (٥٤٣/٢)؛ الإحكام: (٧٥/٣)؛ شرح مختصر الروضة: (٧١٥/٢).

(٦) في المختصر: (وأنه).

أي: ويُعرَف أولوية الحكم في محل المسكوت بمعرفة المعنى المقصود من الحكم في محل النطق، وبمعرفة كون ذلك المعنى: أشد مناسقاً للحكم في محل السكوت (2).
وذلك كما عُرِفَ من سياق الآية المحرمة للتأفيف: أن الغرض من حرمة إنَّما هو كف الأذى عن الوالدين، وأن أذاهما بالشتيم والضرب أشد من التأفيف؛ فكان بالتحريم أولى من حرمة التأفيف.
قوله:

”ومن ثم قال قوم هو: قياس جلي“ (3).

أي: ولأجل ما ذكرناه (4) من أن أولوية الحكم في محل السكوت يُعرَف بمعرفة المعنى المقصود من الحكم في محل النطق، وبمعرفة أن ذلك المعنى أشدُّ مناسبةً للحكم في محل السكوت (5): ”قال قوم: هو: قياس جلي“. أي: أن مَفْهُومَ الموافقة: قياسٌ جليٌّ.
واعلم أن الناس قد اختلفوا في هذا النوع من المَفْهُوم، والذي عليه الجُمهُور أنه حجة (1)؛ خلافاً لداوود الظاهري (2).

(١) المختصر: (937/2).

(٢) وعليه الأكثر أن من شرطه أن يكون الحكم ثابتاً بطريق الأولى من المنطوق، ويشعر به أيضاً تسمية الشافعي له بأنه قياس جلي، وذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك بل قد يكون المسكوت في رتبة المنطوق، ونسب إلى الأكثر أيضاً، ينظر: التقرير: (149/1). شَرَحَ اللّمع: (424/1)؛ البرهان: (300/1)؛ المستصفى: (412/3)؛ الإحكام: (75/3)؛ نهاية الوصول: (2036/5). شَرَحَ مُحْتَصَرُ الروضة: (716/2).

(٣) المختصر: (937/2).

(٤) في الأصل: ”ولا ذكناه“.

(٥) وبذلك ساء الشافعي؛ ينظر: الرسالة: (513)، شَرَحَ اللّمع: (424/1).

والمختار هو: الأوَّل؛ بدليل أن من قال لعبده: (لا تعط زيدا حبه، ولا تقل له أف، ولا تظلمه بذره، ولا تعبس في وجهه)؛ فإن السابق إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبه، وامتناع الضرب والشتم، وامتناع الظلم بالدينار فما فوقه، وامتناع أذيته بما فوق التعبيس؛ من هجر الكلام، وغيره⁽³⁾.

ولذلك كان المفهوم من قوله عليه [الصلاة و] السلام: ((إحفظ عفاصها

ب/10/3

ووكاءها))⁽⁴⁾: ما التقطه من الدنانير؛ ومن قوله في الغنيمة: ((أدوا الخيط * والمخيط))⁽⁵⁾ إداء ما فوق ذلك؛ ومن قوله: ((من سرق عصا مسلم فعليه ردها))⁽⁶⁾ رد ما زاد على ذلك؛ ولهذا لو حلف لا آكل لفلان لقمه ولا أشرب له جرعة : كان ذلك موجبا لمنع ما زاد على ذلك⁽⁷⁾.

واختلف القائلون بأنه حجة:

-
- (١) بل حكي الإجماع عليه في الجملة، ينظر: إيضاح المحصول: (336)؛ الإحكام: (76 / 3)؛ البحر: (12 / 4).
- الواضح: (258 / 3)؛ أصول ابن مفلح: (1060 / 3).
- (٢) ينظر: إيضاح المحصول: (336)؛ الإحكام: (76 / 3)؛ البحر: (12 / 4). الواضح: (258 / 3)؛ المسودة: (309)؛ أصول ابن مفلح: (1060 / 3).
- (٣) وحكي عنه كقول الجمهور؛ ينظر: الإحكام: (76 / 3)؛ المسودة: (309).
- (٤) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه؛ كتاب: في اللقطة. باب: صالة الإبل. ح: (2427).
- (٥) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الجهاد باب: الغلول رقم: (2850)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمُخِيطَ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).
- (٦) أخرجه أبو داود في سننه أول كتاب الأدب باب: مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمَزَاحِ، ح: (5003)، والترمذي في سننه أبواب: الْفِتْنَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. باب: مَا: جَاءَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرْوَعَ مُسْلِمًا، ح: (2160).
- (٧) ينظر: الإحكام: (76 / 3).

دلالة المفهوم:
هل هي لفظة
أم قياسية؟

المختار: لفظة

حجة المختار

الوجه الأول

هل مستند الحكم في محل السكوت : إلى فَحْوَى الدِّلَالَةِ اللفظية، أو إلى الدِّلَالَةِ القياسية القاطعة بنفي الفارق بين المسكوت والمنطوق⁽¹⁾؟.

والمُخْتَار - وهو مذهب الأكثر⁽²⁾ -: أَنَّهُ مستند إلى فَحْوَى الدِّلَالَةِ اللفظية، وقال قوم هو مستند إلى الدلالة القياسية الجلية؛ إذ التأفيف في الآية أصل، والشتم والضرب فرع، ورفع الأذى عن الوالدين علة جامعة، والحرمة حكم؛ ولا معنى للقياس إلا ذلك. وسموه جلياً؛ لكون العلة الجامعة بين الأصل والفرع ثابتة.

واحتج للمختار بوجهين: أشار إلى الأول منهما بقوله:

”لنا: القطع بذلك لغة؛ قبل شرع القياس“⁽³⁾.

(١) ذهب أكثر الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية؛ وبعض الحنابلة، وجماعة من المتكلمين، وأهل الظاهر : أنه مستفاد من اللفظ لغة، وقال أكثر الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة ، هو مع كونه حجة : قياس واضح أو قياس جلي، وحكاه الشيرازي وابن السمعاني وابن برهان عن الشافعي نفسه، ولعل مرادهم قوله - رحمه الله - في الرسالة: (513): (فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيرة مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه...)؛ ينظر: السرخسي: (1/245)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/543)؛ الفواتح: (1/445). التبصرة: (227)؛ شَرْح اللمع: (1/424)؛ القواطع: (2/4)؛ الوصول: (1/336)؛ الإحكام: (3/76) نهاية الوصول: (5/2039). الواضح: (3/258)؛ المسودة: (1/310)؛ شَرْح مُخْتَصَر الروضة: (2/717).

(٢) ج عل الشيرازي في التبصرة القول بأنه يفيد ذلك لغة : لعامة المتكلمين وأكثرهم؛ فقال : (وقال بعض أصحابنا يدل على ذلك من ناحية اللغة، وهو قول عامة المتكلمين وبعض أهل الظاهر)، ينظر: التبصرة: (227)؛ شَرْح اللمع: (1/424)؛ نهاية الوصول: (5/2040).

(٣) المختصر: (2/939).

يعني أنا نقطع بفهم الحكم في محل السكوت من الدلالة اللفظية التي هي اللغة قبل شرع القياس، فلو كان مستند الحكم في محل السكوت هو الدلالة القياسية: لما فهم الحكم في محل السكوت قبل شرع القياس؛ فلا يكون قياساً، والعرب إنما وصفت الألفاظ المذكورة في هذا المعنى للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم. ولهذا كان قولهم: (هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس) عندهم أبلغ من قولهم: (هذا الفرس أسبق من هذا الفرس)، و (فلان بخيل برائحة طعامه) أبلغ من قولهم: (فلان لا يطعم أحداً) (1).

ثم أشار إلى الثاني بقوله:

”وأيضاً فأصل هذا قد يندرج في الفرع... إلى آخره“ (2).

يعني أن أصل هذا المفهوم قد يندرج في الفرع الذي هو المفهوم، و [أصل] القياس لا يكون مندرجاً في فرعه، ولا جزءاً منه؛ إجماعاً (3). وإنما قلنا هذا مندرج؛ لأن قول العاقل: (لا تعط زيدا ذرة) يفهم منه: منع إعطاء ما فوق الذرة، ولو كان قياساً: لم يندرج أصله في فرعه؛ كما قلنا (4).

قوله: ”قالوا: لولا المعنى لما حكم“ (5).

(١) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/ 543)؛ التبصرة: (227)؛ شرح اللمع: (1/ 424)؛ القواطع:

(2/ 4)؛ الإحكام: (3/ 76)؛ نهاية الوصول: (5/ 2041)؛ الواضح: (3/ 259).

(٢) المختصر: (2/ 939).

(٣) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/ 543).

(٤) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/ 543)؛ الإحكام: (3/ 77)؛ نهاية الوصول: (5/ 2042).

(٥) المختصر: (2/ 939).

* أي: احتج القائلون بأنه قياس بأن قالوا : لولا المعنى الجامع بين المنطوق والمسكوت: لما حُكِمَ بأولوية الحكم المسكوت عنه؛ لكونه قد حكم به ألا ترى أنا لو قطعنا النظر عن المعنى المقصود من حكم الأصل: لانتفى حكم المفهوم؛ فيكون ثبوت الحكم؛ لأجل المعنى المقصود من حكم الأصل؛ فيكون قياساً، إذ لا معنى للقياس إلا ذلك.

مثلاً: لو قطعنا النظر في الآية المحرمة للتأفيف عن كف الآذى عن الوالدين، وعن كونه في الشتم والضرب أشد مناسبة منه في التأفيف : لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب والشتم؛ ولهذا حسن [من الملك] (1) الأمر للجلاد بقتل عدوه المنازع له في مملكته، والنهي له عن تأفيف العدو ، فلو لزم من تحريم التأفيف تحريم أنواع الآذى من القتل وغيره؛ لما حسن من الملك الأمر بشيء يلزم عدمه من شيء نهى عنه (2). وإذا توقف الحكم على ما ذكرناه وقد وجد أصل؛ كالتأفيف، وحكم؛ كتحريمه، وفرع؛ كالضرب، وعلة جامعة مؤثرة؛ كدفع الآذى : فهو حقيقة القياس، ويكون جلياً؛ لكون العلة مؤثرة.

والجواب: أن المعنى الجامع بينهما، وكون الحكم في المسكوت عنه : أشد مناسبة؛ إنما هو شرط في تحقق الفحوى لغة؛ أي : شرط في فحوى الخطاب لغة؛ بمعنى : أن هذا

(١) كلمتان غير واضحتان في الأصل ، وتصحيحهما من شرح الشيرازي .

(٢) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي : (543 / 2) . التبصرة : (227) ؛ الإحكام : (76 / 3) ؛ نهاية الوصول :

(5 / 2040) ؛ شرح مختصر الروضة : (2 / 718) .

اللفظ من حيث اللغة إنما يدل على المعنى اتصف بذلك الشرط فيكون هذا المعنى مدلولاً عليه بفَحْوَى الِوَلَاةِ اللفظية؛ لا بالِوَلَاةِ القياسية⁽¹⁾.

قوله: ”ومن ثم؛ قال به من أنكر القياس“⁽²⁾.

أي: ولإجل أن ذلك المعنى شرط في تحقق الحكم في محل السكوت لغة؛ لا قياساً: قال بالمفهوم المذكور من قال بنفي القياس، فلو ثبت حكم المفهوم بالقياس لأنكروه، ولما حكموا به؛ وجعلوه حجة في الشرعيات⁽³⁾.

وقوله: ”ويكون قطعاً؛ كالأمثلة، وظنياً إلى آخره“⁽⁴⁾.

أي: ويكون مفهوم الموافقة - يريد سواء قلنا أنه قياس أو لا - تارة قطعياً، وتارة يكون ظنياً⁽⁵⁾.

فالأول: ما لا ينكره أحد؛ كالأمثلة السابقة، وهي تحريم الضرب * من: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَنْ أَفِي﴾⁽⁶⁾، وكالجزء بما فوق الذرة من: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

(١) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/ 543)؛ الإحكام: (3/ 77).

(٢) المختصر: (2/ 939)، وفيه: ”قال به النافي للقياس“.

(٣) ينظر: الإحكام: (3/ 77).

(٤) المختصر: (2/ 939-940).

(٥) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/ 543)؛ التقرير: (1/ 149). إيضاح المحصول: (335)؛

المنحول: (208)؛ الإحكام: (3/ 77)؛ نهاية الوصول: (5/ 2037)؛ البحر: (4/ 9). المسودة:

(1/ 311)؛ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرُّوضَةِ: (2/ 718).

(٦) سورة الإسراء، آية رقم: (٢٣).

يَرَهُ، ﴿١﴾، وتأدية ما دون القنطار من : ﴿يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ (٢)، وعدم تأدية الآخر من : ﴿لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ (٣)، وقد تقدم ذلك مشروحاً في محله؛ فلا حاجة إلى إعادته.

والثاني: كقول الشافعي في كفارتي العمد واليمين الغموس.

فأوجب الكفارة في القتل العمد العدوان؛ [وهو أولى بالمؤاخذه من المخطيء، وقد وجب عليه فيه الكفارة] بدليل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (٤)؛ أي: فالواجب عليه تحرير رقبة، لكنه ليس بقطعي؛ لإمكان أن لا تكون الكفارة في الخطأ واجبة بطريق المؤاخذه؛ بل نظراً للمخطيء فيما يكفر دينه لتقصيره، وخيانة المتعمد فوق خيانة المخطيء، وحينئذ: لا يلزم من دفع الكفارة إثم أدنى الخيانتين: دفع أقواهما (٥).

وكذا قوله في كفارة اليمين الغموس، وهو (أن يحلف على الماضي كاذباً وعالمًا بالحال، ولذلك سميت: الغموس؛ أي تغمس صاحبها في النار، أو في الأثم (٦)؛ خلافاً

(١) سورة الزلزلة، آية رقم: (٧).

(٢) سورة آل عمران، آية رقم: (٧٥).

(٣) سورة آل عمران، آية رقم: (٧٥).

(٤) سورة النساء، آية: (٩٢).

(٥) فقال الشافعي تقييد القتل بالخطأ في إيجاب الكفارة يدل على أن إيجابها في قتل العمد أولى وهذا الذي ذكره ظاهر غير مقطوع به إذ يتطرق إليه إمكان آخر ، ينظر: السرخسي: (٢٤٦ / ١)؛ التقرير: (١٤٩ / ١). البرهان: (٣٠٠ / ١)؛ الإحكام: (٧٨ / ٣)؛ نهاية الوصول: (٢٠٣٨ / ٥).

(٦) سماها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في أحاديث متكاثرة منها ما جاء في صحيح البخاري في كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ. بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ. ح: (٦٦٧٥)؛ من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ)).

لغيره من الأئمة⁽¹⁾؛ نظراً إلى أنها أولى بالكفارة من غير الغموس، وقد وجبت الكفارة في غيرها؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ..الآية﴾⁽²⁾؛ أي: فالواجب عليه كذا إذا حنث.

فالكفارة في الغموس - وإن كان أولى - إلا أنه ليس بقطعي؛ إذ هو في محل الاجتهاد.

وأيضاً فإن الكفارة في غير الغموس قد لا تكون لأجل تعظيم اليمين مطلقاً؛ بل لأنَّ الحالف قد يرى خلاف المحلوف عليه خيراً، وغير الغموس فوق سائر الأيمان، ولا يلزم من كون الكفارة رافعة لأثم أدنى اليمين كونها دافعة لإثم أقواهما.

واعلم أن أهل العلم اتفقوا على صحة الاحتجاج به⁽³⁾؛ خلافاً لقول داوود⁽⁴⁾ أنه: ليس بحجة، والأول: المهم؛ لفهم المعنى منه: قطعاً أو ظناً - كما تقدم -.

-
- (١) ذهب الشافعي؛ أن الكفارة فيها واجبة، ووجوبها مقترن بعقدها، وهو قول عطاء والحكم والأوزاعي، وأكثر أهل العلم لا يرون في اليمين الغموس كـ فارة، لكأبي حنيفة و مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد وأحمد وإسحاق، ينظر: المبسوط للشيباني: (3/ 241). الحاوي الكبير: (15/ 267). الاستذكار: (5/ 191)؛ المغني لابن قدامة: (9/ 392).
- (٢) سورة المائدة؛ آية رقم: (٨٩).
- (٣) فقد حكي الإجماع عليه في الجملة، ينظر: إيضاح المحصول: (336)؛ الإحكام: (3/ 76)؛ البحر: (4/ 12). الواضح: (3/ 258)؛ أصول ابن مفلح: (3/ 1060).
- (٤) ينظر: إيضاح المحصول: (336)؛ الإحكام: (3/ 76)؛ البحر: (4/ 12). الواضح: (3/ 258)؛ المسودة: (309)؛ أصول ابن مفلح: (3/ 1060).
-

ولما فرغ من الكلام على مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ: شَرَعَ في الكلام على مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ؛ فقال:

12/3

” مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْكُوتُ عَنْهُ مَخَالٍ فَأً، وَيَسْمَى: دَلِيلُ * الْخَطَابِ. وَهُوَ أَقْسَامٌ: مَفْهُومُ الصِّفَةِ، وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ؛ مِثْلُ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ﴾، وَالْغَايَةِ؛ مِثْلُ: (حَتَّى تَنْكِحَ [زَوْجاً غَيْرَهُ])، وَالْعَدَدِ [الـ] خَاصٌّ؛ مِثْلُ: (ثَمَانِينَ جُلْدَةً)“ (1).

حد مفهوم
المخالفة واسماءه

ومراده أَنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ هُوَ: أَنْ يَكُونَ حَكْمُ الْمُسْكُوتِ عَنْهُ مُخَالَفاً لِحَكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَيَسْمَى: دَلِيلُ الْخَطَابِ (2).

(١) المختصر: (2/ 941-944).

(٢) اختلف الأصوليون في دليل الخطاب - وهو: تخصيص الشيء بالذكر فيدل على نفي حكم ما عداه -: فأما الذين ينكرون صيغ العموم: فلا شك أنهم ينكرون المفهوم، وأما غيرهم: فذهب أبو حنيفة - ووافقه: جعّ؛ بل: عزي إلى الجمهور - إلى أن دليل الخطاب لا يدل على أن ما عداه بخلافه؛ بل حكم ما عداه موقوف على الدليل، ويعبرون عنه بتخصيص الشيء بالذكر، وقال به الشافعي ومالك، وهو مشتهر عندهم بدليل الخطاب، ينظر: الفصول: (291)؛ الكشف: (2/ 373)؛ التقرير: (1/ 151)؛ غمز عيون البصائر: (2/ 337). إحكام الفصول: (2/ 520)؛ إيضاح المحصول: (337)؛ المحصول لابن العربي: (104)؛ لباب المحصول (2/ 620)؛ شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ: (49). المعتمد: (1/ 145)؛ شَرْحُ اللمع: (1/ 428)؛ البرهان: (1/ 300)؛ التلخيص: (2/ 184)؛ القواطع: (2/ 9)؛ المنحول: (208)؛ المستصفي: (3/ 413)؛ الوصول: (1/ 335)؛ المحصول: (2/ 205)؛ الإحكام: (3/ 78)؛ نهاية الوصول: (5/ 2045)؛ الإبهاج: (1/ 368)؛ البحر: (4/ 13). العدة: (1/ 152)؛ الواضح: (3/ 258)؛ رسالة في أصول الفقه للعكبري: (87)؛ المسودة: (1/ 314)؛ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرُّوضَةِ: (2/ 724)؛ أصول ابن مفلح: (3/ 1065). الإحكام لابن حزم: (7/ 323)؛ النبذة الكافية: (1/ 69).

وهو ينقسم إلى أحد عشر قسمًا⁽¹⁾، ذكر المؤلف منها أربعة [وهي أقواها، وما عداها مما ضُغِفَ - كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى - فأما الأربعة التي ذكرها هنا] :

فالأوّل: مَفْهُومُ الصِّفَةِ : مثّل قوله عليه [الصلاة و] السلام : ((في الغنم السائمة زكاة))؛ مَفْهُومُه: أن ما ليس بسائمة - كالمعلوفة - لا زكاة فيها، فإن الحكم في محل السكوت - الذي هو المعلوفة - مخالف للحكم في محل النطق - الذي هو السائمة -؛ لأنَّ الحكم في محل السكوت: عدم وجوب الزكاة، وفي محل النطق: الوجوب؛ على ما سيأتي.

الثاني: مَفْهُومُ الشرط : مثّل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾⁽²⁾، وهو مَفْهُومُ مخالفة يكون حكم منطوقه معلقاً على شرط ألا ترى أن الإنفاق معلق على كونهنَّ أولاتٍ حمل، ومن هذا قوله عليه [الصلاة و] السلام : ((إذا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ))⁽³⁾.

(١) ينظر: الكشف: (373/2)، التقرير: (152/1)؛ إيضاح المحصول: (337)؛ المحصول لابن العربي: (104)، وما بعدها). شَرَحَ اللمع: (428-444)؛ المستصفى: (435/3)؛ المنخول: (215)؛ المحصول: (205/2)؛ الإحكام: (78/3)؛ روضة: (276)؛ المسودة: (315/1).

(٢) سورة الطلاق؛ آية رقم: (6).

(٣) الحديث روي بأسانيد وطرق وشواهد عديدة - فهو مروى عن عشرة من الصحابة -، منها ما أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأدب باب: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا؛ ح: (3712)؛ من حديث سعيد بن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر. وسعيد هذا ضعيف، وأخرجه كذلك أبو داود في المراسيل (348/1)، باب في الأدب؛ ح: (507) من طريق الشعبي مرسلًا، وقال أبو داود: (روي متصلًا، وهو ضعيف وليس بشيء). وصحح الرازي في علل الحديث: (336/2)، والدارقطني في العلل: (445/13): الإرسال؛ فحسب، وقد جزم جلهة بوضعه، ينظر: تذكرة الموضوعات: (63/1)، العلل المتناهية: (745/2)، واقتصر آخرون على ضعفه؛ فحسب، ولكن قوى الحديث جلهة

وقوله عليه [الصلاة و] السلام: ((من تطهر؛ صحت صلاته)) (1)؛ مَفْهُومُه: أن من لم يتطهر لا تصح صلاته.

الثالث: مَفْهُومُ الغاية: كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (2)؛ مَفْهُومُه: أنها إذا نكحت زوجاً غيره حلت له؛ لأنَّ عدم الحِلِّيَّة معلقٌ على غاية نكاحها؛ زوجاً غيره؛ أي: غير الأول. ومثله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (3)، ونحو: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ (4).

الرابع: مَفْهُومُ العدد الخاص، وهو: أن متعلق الحكم بعدد مخصوص؛ كتخصيص حد القذف في ثمانين في قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (5)؛ فعلق وجوب حد القذف الذي هو وجوب الجلد على العدد المخصوص الذي هو ثمانون، ومَفْهُومُ عدم وجوب الزائد على الثمانين (6).

بطرقه وشواهده؛ وإن كان أحادها ضعيفاً، ينظر: ذخيرة الحفاظ: (1/266)؛ مجمع الزوائد: (8/16)؛ مصباح الزجاجة: (4/112)؛ المقاصد الحسنة: (1/79)؛ الفتح الكبير: (1/62).

(١) لم أجده بهذا اللفظ؛ ولكن معناه ظاهر في كتب السنة، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه؛ كِتَابُ :
الْوُضُوءِ، بَابُ: لَا قَبْلَ صَلَاةٍ بِغَيْرِ طُهُورٍ، رقم: (135)، ومسلم في صحيحه؛ كِتَابُ : الطَّهَّارَةُ بَابُ :
وُجُوبُ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ، ح: (1-225)، من حديث أبي هريرة بلفظ: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)).

(٢) سورة البقرة؛ آية رقم: (٢٣٠).

(٣) سورة التوبة؛ آية رقم: (٢٩).

(٤) سورة البقرة؛ آية رقم: (١٨٧). وينظر: المعتمد: (1/145).

(٥) سورة النور؛ آية رقم: (٤).

(٦) ينظر: المعتمد: (1/146).

هذه في الأربع التي ذكرها المؤلف هنا، وبقي سبعة مفاهيم:

أولها: مَفْهُومُ الاستثناء: كقام القوم إلا زيداً؛ مَفْهُومُه: أن زيداً لم يقم.

ب/12/3

ثانيها: مَفْهُومُ العِلَّة: كقوله عليه [الصلاة و] السلام * : ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ

حَرَامٌ))⁽¹⁾؛ مَفْهُومُه: أن ما لا يسكر كثيره: لا يحرم قليله.

ثالثها: مَفْهُومُ الزمان: نحو: (سافر زيدٌ يومَ الخميس)؛ مَفْهُومُه: أنه لم يسافر يوم

الجمعة

رابعها: مَفْهُومُ المكان: نحو: (جلستُ أمامَ الأمير)؛ مَفْهُومُه: أنك لم تجلس خلفه.

خامسها: مَفْهُومُ اللَّقَب: كتخصيص الأشياء الستة بالذكر في تحريم الربا⁽²⁾؛

مَفْهُومُه: أن غيرها لا ربا فيه، وهو ضعيف - كما سيأتي -.

سادسها: مَفْهُومُ حَضَرُ المبتدأ في الخبر: نحو: (العالم زيد)، و(صديقي خالد).

سابعها: مَفْهُومُ إنما: كقوله عليه [الصلاة و] السلام: ((إنما الأعمال بالنيات))

مَفْهُومُه: أنه لا عمل بغير نية، ونحو: ((إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسِيَةِ))⁽¹⁾ و((إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ

أَعْتَقَ))⁽²⁾ ((إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ))⁽³⁾؛ إلى غير ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الأشربة. باب: النهي عن المسكر. ح: (3681)، والترمذي في سننه أبواب:

الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب: ما جاء ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام. ح: (1865)،

وابن ماجه في سننه كتاب: الأشربة باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، ح: (3393)، بلفظ الشارح.

(٢) يشير الشارح - رحمه الله - إلى حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ فيما أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب: المساقاة باب:

الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدا؛ ح: (1587-3) ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَزْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)).

قوله:

” وشرطه: أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه؛ فيكون :

موافقة.

ولا خرج مخرج الأغلب؛ مثل: (اللاتي في حجوركم)، (فإن خفتم)، ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها))، ولا لسؤال، ولا حادثة، ولا تقدير جهالة، أو خوف، أو غير ذلك؛ مما يقتضي تخصيصه بالذكر“ (4).

يريد أن شرط العمل بمفهوم المخالفة عند من قال به أربعة (5):

شروط العمل
بمفهوم المخالفة

﴿=﴾

(١) أخرجه البخاري في صحيحه؛ : كتاب: البيوع. باب بيع الدينار بالدينار نساء . ح: (2179)، بنحو لفظ الشارح، ومسلم في صحيحه؛ كتاب: المساقاة باب: بيع الطعام مثلاً بمثل . ح: (1596-3)، ولفظ مسلم عن أسامة بن زيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ)).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه؛ كِتَابُ : الْبَيْعُ. بَابُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النَّسَاءِ . ح: (2156)، ومسلم في صحيحه؛ كتاب: العتق. باب: إنما الولاء لمن أعتق . ح: (1504-4) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)).

(٣) هذه الحديث أصله في البخاري في مواضع من صحيحه؛ منها : كتاب: الشركة. باب الشركة في الأرضين وغيرها. ح: (2495)، ولفظه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: ((إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ)).

(٤) المختصر: (2/ 944-948).

(٥) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/ 553). البرهان: (1/ 313)؛ التحرير: (6/ 2900).

أولها: أن لا يظهر أولوية الحكم في المسكوت عنه، فإن ظهرت : كان من مَفْهُوم الموافقة، نحو: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾⁽¹⁾؛ فإن تركه القتل عند خشية الإملاق: أولى.

ثانيها: أن لا يظهر مساواة في الحكم بين المسكوت عنه والمنطوق به؛ لأنه مع ظهور ذلك يصير أيضاً: مَفْهُوم موافقة؛ نحو: قوله عليه [الصلاة و] السلام: ((من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه الباقي))⁽²⁾. وقوله: ”فيكون: موافقه“؛ أي: هذا القسم وما قبله يكونان - مع ظهور ما ذكر-: من مَفْهُوم الموافقة؛ لا من مَفْهُوم المخالفة.

ثالثها: أن لا يخرج منطوقه مخرج الغالب عادة؛ مثل: قوله تعالى ﴿وَرَبِّبْكُمْ﴾⁽³⁾؛ فإن الأغلب أن الربيبة لا تكون إلا في حجورهن، وإلا فالتى ليست في ب 6 حكمها: كذلك.

وكذا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾⁽⁴⁾؛ فإن الأغلب في المرأة أنها لا تبذل مالها إلا في مثل هذه الحالة، وإلا فالخلع جائز في كل حال⁽⁵⁾.

(١) سورة الإسراء، آية رقم: (٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب: العتق. باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين . ح: (2522)، ومسلم في صحيحه؛ كتاب: الأيمان باب: من أعتق شركاً له في عبد، ح: (1501-1)؛ بنحو لفظ الشارح.

(٣) سورة النساء، آية: (٢٣).

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٢٩).

(٥) الخلع بغير سبب - وهو أن لا يكون من أحد الزوجين تقصير في حق صاحبه ولا كراهة له - يجوز ولا يكره لهما وهو قول الأكثرين . وحكي عن الزهري وعطاء والنخعي أن الخلع فاسد وبه قال داود ، ينظر: الحاوي الكبير: (7 / 10). بداية المجتهد: (51 / 2). المغني لابن قدامة: (7 / 248).

ومثله: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل))؛ فقيَّ بطلان نكاحها نفسها بغير إذن وليها؛ لكونها في الغالب لا تفعل إلا عند عدم إذن وليها، لا لأنها إذا نكحت نفسها بإذنه يكون نكاحها صحيحاً؛ بل هو باطل أيضاً.

ورابعها: أن لا يكون المنطوق وارداً في جواب سؤال؛ كما إذا سئل سائل عن سائمة الغنم: هل فيها زكاة؟. فقال المجيب: (في سائمة الغنم الزكاة)؛ فإنه تكون فائدة التخصيص: بيان محل السؤال؛ لا نفي الحكم عن ما عداها.

وإذاً لا يكون المنطوق ورد بياناً لحادثة كحديث مثل ما جاء عنه عليه [الصلاة والسلام أنه مر بشاة ميمونة، فقال : ((دباغها طهورها))؛ فإن الغرض : بيان الحكم منها، لا النفي عن ما عداها.

وإذاً لا يكون ورد لتقدير جهالة المخاطب؛ بأن لا يعلم المخاطب وجوب الزكاة في السائمة، ويعلم وجوب ذلك في المعلوفة، فيقول عليه السلام : ((في سائمة الغنم زكاة))؛ فإن التخصيص حينئذٍ لإزالة جهل المخاطب؛ لا لنفي الحكم عما عداها.

وإذاً لا يكون وارداً لدفع؛ كما إذا قيل - لمن كان ترك الصلاة المفروضة في أول الوقت - : جاز ترك الصلاة المفروضة [له] أول الوقت؛ فإنه لا يدل على جواز تركها في غيره، أو غير ذلك: مما يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر إذ الباعث على التخصيص مما هو غير نفي الحكم عما عدى المذكور .

وإذا عَرَفَ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ وأقسامه وشروطه: فعليه بالنظر فيما يتعلق بذلك من الأبحاث، وقد أشار إلى الأول منها بقوله:

”فأما مَفْهُومُ الصِّفَةِ : فقال به الشَّافِعِيُّ، وأحمد، والأشعري، والإمام، وكثيرٌ. ونفاه: أبو حنيفة، والقاضي، والغزالي، والمعتزلةُ.

ب/13/3

البصريُّ: إن كان للبيان؛ كالسائمة، أو * للتعليم؛ كالتحالف، أو كان ماعدا الصِّفَةَ داخلاً تحتها؛ كالحكم بالشاهدين، وإلا فلا“⁽¹⁾.

مفهوم
الصفة

يعني أن الأئمة اختلفوا في مَفْهُومِ الصِّفَةِ؛ أعني : في تعليق الحكم على صفةٍ خاصةٍ:

هل يدل على نفي الحكم عما لم يتصف بتلك الصِّفَةِ؟ - كقوله عليه [الصلاة والسلام: ((في سائمة الغنم الزكاة))، أو لا يدل؟⁽²⁾ . - وتكون الزكاة في المعلوفة - أيضاً -؛ [كالسائمة].

الخلاف في مفهوم
الصفة

(١) المختصر: (2/ 948-950).

(٢) ينظر: الفصول: (291)؛ الكشف (2/ 377)؛ التقرير والتحبير (1/ 151)؛ غمز عيون البصائر (2/ 337). التقريب: (3/ 331)؛ إحكام الفصول: (2/ 520)؛ إيضاح المحصول: (337)؛ المحصول لابن العربي (1/ 104)؛ لباب المحصول: (2/ 620)؛ شَرْحُ تنقيح الفصول: (213). المعتمد: (1/ 149)؛ التبصرة: (218)؛ شَرْحُ اللمع: (1/ 428)؛ البرهان: (1/ 300)؛ التلخيص: (2/ 184)؛ القواطع: (2/ 10)؛ المنخول: (208)؛ المستصفي: (3/ 419)؛ الوصول: (1/ 342)؛ الإحكام: (3/ 80)؛ نهاية الوصول: (5/ 2045)؛ الإبهاج: (1/ 370)؛ البحر: (4/ 30). العدة: (2/ 448)؛ التمهيد: (2/ 207)؛ الواضح: (3/ 266)؛ رسالة في أصول الفقه للعكبري: (87)؛ روضة: (270)؛ المسودة (1/ 314)؛ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الروضة: (2/ 724)؛ أصول ابن مفلح: (3/ 1065). التحبير: (2904)؛ الإحكام لابن حزم: (7/ 323)؛ النبذة الكافية: (1/ 69).

وإلى الأول ذهب جماعة؛ منهم:

الشافعي⁽¹⁾ وأحمد⁽²⁾ والأشعري⁽³⁾ وإمام الحرمين⁽⁴⁾، وكثير من الفقهاء والمتكلمين⁽⁵⁾، وأبو عبيد [معمر بن المثنى]⁽⁶⁾ وجماعة من علماء العربية⁽¹⁾.

(١) ينظر: المعتمد: (149 / 1)، التبصرة: (218)؛ التلخيص: (184 / 2)؛ البرهان: (301 / 1)، القواطع:

(10 / 2) الإحكام: (80 / 3)؛ نهاية الوصول: (2045 / 5) البحر: (30 / 4).

(٢) ينظر: العدة: (448 / 2)؛ التمهيد: (207 / 2)؛ الواضح: (266 / 3)، وزعم ابن عقيل أن الإمام أحمد هو

أشد الأئمة قولاً به؛ روضة: (270)؛ المسودة: (314 / 1) التحبير: (2907).

(٣) ينظر: التقريب: (332 / 3). المعتمد: (149 / 1)؛ التلخيص: (185 / 2)؛ البرهان: (299 / 1)؛ الإحكام:

(80 / 3) نهاية الوصول: (2045 / 5).

(٤) الذي نص عليه الإمام في البرهان: (312 / 1) خلاف هذا؛ حيث اختار أنه إذا كانت فيه مناسبة كان معتبراً

وإلا فلا؛ حيث قال في خاتمة المسألة : (قد صار قوم إلى إبطال المفهوم، وهذا ذهول عن فائدة الكلام،

وصار قوم إلى أن لكل تخصيص : مفهوماً؛ كالدقاق، وهذا الرجل ابتدر أمراً لا ينكر، وهو أن العاقل لا

يخصص مذكوراً هزلاً، وليس كل الغرض موقوفاً على نفي ما عدا المسمى، واعتبر الشافعي الصفة ولم

يفصلها، واستقر رأيي على تقسيمها وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب، وحصر المفهوم فيما يناسب، وهذا

منتهى الكلام)، ولذا جزم بنسبته إليه: المازري في الإيضاح: (341)؛ وابن رشيق في الباب: (622 / 2)؛

والهندي في نهاية الوصول: (2049 / 5)، والزركشي في البحر: (32 / 4).

(٥) وحكاة القاضي الباقلاني وغيره : قولاً للجمهور من الفقهاء؛ ينظر : التقريب: (332 / 3). نهاية الوصول:

(2045 / 5).

(٦) هو: أبو عبيدة معمر بن المثنى، التميمي بالولاء؛ تيم قريش، ا لبصري النحوي العلامة، وُلِدَ سنة: (110)،

وقيل غير ذلك، قيل في حقه : لم يكن في الأرض خارجي ولا جلهي أعلم بجميع العلوم منه، أسند

الحديث إلى هشام بن عروة وغيره وروى عنه علي بن المديني وأبو عبيد القاسم بن سلام وتصانيفه تقارب

مائتي تصنيف فمنها كتاب مجاز القرآن الكريم وكتاب غريب الحديث وكتاب الديباج وكتاب الخيل .

توفي سنة: (209)، ينظر: وفيات الأعيان: (235 / 5)؛ سير أعلام النبلاء: (445 / 9)؛ مرآة الجنان:

(44 / 2).

وقال به أيضاً: مالك من حيث الجملة، وإنما أوجب الزكاة في المعلوفة؛ نظراً إلى أن الحديث المذكور: خرج مخرج الغالب؛ إذ السوم في أرض الحجاز هو: الغالب⁽²⁾، وسيأتي ذلك.

وإلى الثاني - وهو عدم دلالة على نفي الحكم عما لم يتصف بتلك الصفة مطلقاً :- ذهب أبو حنيفة وأصحابه⁽³⁾ والقاضي أبو بكر⁽⁴⁾ والغزالي⁽⁵⁾ والمعتزلة⁽⁶⁾ وابن سريج⁽⁷⁾ والقفال الشاشي⁽⁸⁾.

وفرق أبو عبد الله البصري من المعتزلة⁽¹⁾، فقال: إن كان الخطاب الوارد للبيان - كما في الحديث المذكور، أو للتعليم - كما في خبر السخ الف؛ [عند التحالف والسلعة قائمة

==

(١) ينظر: البرهان: (302 / 1)؛ المستصفى: (419 / 3). غريب الحديث: (36 / 1) الفائق: (238 / 3).

(٢) ينظر: مقدمة ابن القصار: (232، 237)؛ التقريب: (332 / 3)؛ شرح تنقيح الفصول: (213). التلخيص: (185 / 2)؛ القواطع: (10 / 2). العدة: (453 / 2).

(٣) وهو منسوب - أيضاً - إلى بعض المالكية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومنسوب أيضاً للتمييز من أصحابه، ينظر: الفصول: (291)؛ الكشف: (377 / 2). التقريب: (332 / 3). المعتمد: (149 / 1)؛ التبصرة: (218)؛ البرهان: (299 / 1)؛ القواطع: (11 / 2)؛ الإحكام: (80 / 3). العدة: (453 / 2)؛ التمهيد: (207 / 2)؛ رسالة في الأصول للعكبري: (91)؛ التحير: (2914).
(٤) ينظر: التقريب: (332 / 3). التلخيص: (185 / 2)؛ حيث قال في التقريب: (وهذا هو الصحيح، وبه نقول).

(٥) ينظر: المستصفى: (415 / 3)؛ حيث قال: ((وهو الأوجه عندنا)).

(٦) ينظر: المعتمد: (150 / 1)؛ الإحكام: (80 / 3).

(٧) ينظر: التقريب: (332 / 3). التبصرة: (218)؛ القواطع: (11 / 2)؛ المستصفى: (415 / 3)؛ الإحكام: (80 / 3)؛ البحر: (31 / 4).

(٨) ينظر: التبصرة: (218)؛ القواطع: (11 / 2)؛ الإحكام: (80 / 3)؛ البحر: (31 / 4)؛ رسالة في أصول الفقه للعكبري: (91)؛ التحير: (2914).

لم تُقُتْ]، وهو قوله عليه [الصلاة و] السلام: ((إذا اختلف المتبايعان : تحالفا، وترادا))
(2)، أو كان ما عدا الصِّفة داخلاً تحتها - كـ (الحكم بالشاهدين)؛ فإن الشاهد الواحد
داخل فيه :- دل على نفي الحكم عما يخالفه، وإلا فلا.



﴿=﴾

- (١) ينظر: المعتمد: (1/ 150)؛ الإحكام: (3/ 80).
- (٢) أخرج أبو داود في سننه كتاب: الإِجَارَةُ. بَاب: إِذَا اُخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ. ح: (3511)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الْبَيْعُ اُخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعِينَ فِي الثَّمَنِ ح: (6199) من طريق محمد بن الأشعث الكندي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بَلَفَظَ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِذَا اُخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ))، أما لفظ المصنف فقد جزم ابن المنير بغرابة الرواية، وأنه لم يجدها في شيء من كتب الحديث، وأما رواية التراد فرواها الترمذي في سننه أبواب: الْبَيْعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَاب: مَا جَاءَ إِذَا اُخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ. ح: (1270)، بسند مرسل، وابن ماجه في سننه كتاب التَّجَارَاتِ بَاب: الْبَيْعَانِ يَخْتَلِفَانِ. ح: (2186)، بإسناد منقطع، وروى الطبراني في الكبير: (10/ 72)؛ عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً: ((البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا البيع))، ورواته ثقات - كما قال الحافظ ابن حجر-، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح - أحد رواة الطبراني -، وقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن بن مسعود ليس فيها شيء موصول؛ ينظر: شرح مشكل الآثار (6/ 163)؛ البدر المنير: (6/ 597)؛ تلخيص الحبير: (3/ 31).

قوله:

”المثبتون: قال أبو عبيدٍ في: ((لي الواجد يحل عقوبته وعرضه)): يدل على أن لي من ليس بواجد: لا يحل عقوبته وعرضه، وفي: ((مطل الغني: ظلم)) مثله. وقيل له في قوله [عليه الصلاة والسلام]: ((خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً)): المراد الهجاء، أو هجاء الرسول عليه [الصلاة و]السلام؟. فقال: لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى؛ لأنَّ قليله: كذلك؛ فالزم من تقدير الصفة: المفهوم. وقال به الشافعيُّ، وهما عالمان بلغة العرب؛ فالظاهر فهمهما ذلك لغةً،(1).

حجة الإثبات
14/3/أ

احتج المثبتون - أي القائلون : بأن تعليق الحكم على صفة خاصة : يدل على نفي الحكم عما عداها؛ لغة - بأوجه كثيرة، * والمعول منها على ثلاثة:
الأوّل [منها: من جهة النقل]، ما ذكره هنا عن أبي عبيد [القاسم بن سلام (2)]، وهو إمام اللغة؛ [أخذاً من قوله عليه [الصلاة و]السلام: ((لِي الْوَاجِدُ يُحْلُ عَرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ)).

الوجه الأول

(١) المختصر: (2/ 951-953).

(٢) هو: أبو عبيد؛ القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي؛ من أهل هراة، وُلِدَ سنة: (150) بها، أخذ عن الكسائي وأبي عبيدة والأصمعي، ولي قضاء طرطوس ثماني عشرة سنة أيام ثابت بن نصر بن مالك، ولم يزل معه ومع ولده، وحج بعد قدومه بغداد، وبعد أن صنف ما صنف، ومن كتبه الغريب المصنف؛ ألفه في نحو أربعين سنة، والطهور في الحديث، والأموال، وتوفي بمكة سنة ثلاث أو أربع وعشرين وما تين، ينظر: المعارف: (1/ 549)؛ طبقات الحنابلة: (1/ 259)؛ معجم الأدباء: (4/ 592)؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: (53).

واللي هو : المطل . والواجد: الغني . وعقوبته: حبسه وضربه . وعرضه: شكايته⁽¹⁾ .

والحديث عن عمرو بن [الشريد] بن سويد الثقفي⁽²⁾ عن أبيه⁽³⁾ عن النبي عليه [الصلاة و]السلام؛ خرجه الإمام أحمد⁽⁴⁾ وأبو داود⁽⁵⁾ والنسائي⁽⁶⁾ وابن ماجه⁽⁷⁾ وابن حبان من طريق آخر⁽⁸⁾؛ قيل: بإسناد جيد⁽⁹⁾ .

(١) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (2/ 175).

(٢) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي؛ كنيته: أبو الوليد، روى عن أبيه، وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وسعد بن أبي وقاص، وروى عنه: عمرو بن شعيب، وبكير بن عبد الله بن الأشج، ويعلى بن عطاء، وإبراهيم بن ميسرة، وثقه أحمد العجلي وغيره، ينظر: التاريخ الكبير: (6/ 343)؛ تهذيب الكمال: (65/ 22)؛ تاريخ الإسلام: (6/ 441).

(٣) الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة، سكن الطائف والمدينة، والأكثر أنه الثقفي، وله أحاديث، شهد بيعة الرضوان، ويقال: كان اسمه مالكا، فُسِّمَ الشريد؛ لأنه شَرَدَ من المغيرة بن شعبه لما قتل رفقة الثقفين، وقيل: بل سماه النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أنه قتل قتيلاً من قومه ثم لحق بمكة فأسلم. ومات في خلافة يزيد بن معاوية . ينظر: الطبقات الكبرى: (5/ 513)؛ معرفة الصحابة: (3/ 1484)؛ الاستيعاب: (2/ 708)؛ أسد الغابة: (2/ 599)؛ الإصابة: (3/ 240).

(٤) المسند: (4/ 222-388)؛ ح: (17975)، (19474).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه أوَّلَ كِتَابِ الْأَقْصِيَّةِ. بَابُ: فِي الْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ. ح: (3628).

(٦) النسائي في السنن الكبرى، كِتَابُ: الْبُيُوعُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ح: (6242)؛ كِتَابُ: الْبُيُوعُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ح: (6243)، والمجتبى كِتَابُ: الْبُيُوعُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ح: (4689)؛ كِتَابُ: الْبُيُوعُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ح: (4690).

(٧) ابن ماجه في سننه كتاب الصدقات بَابُ: الْحَبْسُ فِي الدِّينِ وَالْمُلَازِمَةِ؛ ح: (2427)، وإسناد النسائي وابن ماجه عن وكيع به: حسن؛ كما قال الحافظ في تعليق التعليق: (3/ 319).

(٨) أخرجه ابن حبان: (11/ 486)؛ في صحيحة كتاب القضاء باب عقوبة الماطل؛ ح: (5089)، من حديث: وبر بن أبي دليلة بسنده إلى عمرو بن الشريد به.

(٩) تحفة الطالب لابن كثير: (363).

وقال البخاري في: (باب لصاحب⁽¹⁾ الحق مقال): (ويذكر عن النبي عليه [الصلاة و]السلام: ((لي الواجد يحل عقوبته وعرضه)))⁽²⁾.

ومفهومه: أن لي من ليس بواجدٍ: لا يحل عرضه ولا عقوبته.

ومثله ما في الصحيحين⁽³⁾ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ، ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)).

مفهومه: أن مطل غير الغني: ليس بظلم.

وقوله: ”وفي: ((مطل الغني))“: هو معطوف على قوله: ”وفي: ((لي الواجد))“؛ أي قال: أبو عبيد في: ((لي الواجد)): كذا، وفي: ((مطل الغني: ظلم)): مثله، أي مثل ما قاله بالخبر المتقدم⁽⁴⁾. ففهم من الحديث: نفي الحكم عما عدا الصِّفَة، وهو إمام في اللغة، عارف بها، فلو لم يدل لغة لما فهم ذلك⁽⁵⁾.

قوله: ”وقيل له“: أي: لأبي عبيد في قوله عليه السلام - فيما رواه الصحيحان⁽⁶⁾ عن سعد بن أبي وقاص⁽¹⁾ عنه عليه [الصلاة و]السلام أنه قال: ((لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ

(١) في الأصل: (باب يقال لصاحب).

(٢) صحيح البخاري: (3/ 118) في كتاب الاستقراض؛ باب: (لصاحب الحق مقال)، هكذا تعليقاً، وقد وصله في تاريخه الكبير: (4/ 259): قال لنا عبد الله بن عثمان عن ابن المبارك أنا وبر بن أبي ذليلة حدثني محمد بن ميمون عن عمرو عن أبيه سَمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم، وينظر: تغليق التعليق: (3/ 318).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كِتَابُ: الْحَوَالِ. بَابُ: فِي الْحَوَالَةِ. ح: (2287)، ومسلم في صحيحه؛ كِتَابُ: الْمُسَافَةِ بَابُ: تَحْرِيمُ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصَحَّه الْحَوَالَةُ ح: (1-1564).

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (2/ 174-175).

(٥) ينظر: الكشف: (2/ 377). التقريب: (3/ 339)؛ التبصرة: (220)؛ البرهان: (1/ 301).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كِتَابُ: الْأَدَبُ. بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ. ح: (6154)؛ من حديث ابن عمر كما ذكر الشارح، وأخرجه مسلم في صحيحه؛ كِتَابُ: الشَّعْرُ كِتَابُ:

أحدكم قِيحًا خَيْرٌ له من أَنْ يَمْتَلِيَ شَعْرًا))؛ إلا إنه في البخاري عن ابن عمر، وفي أبي داود⁽²⁾ عن أبي هريرة بإسناد جيد⁽³⁾ - : وأن⁽⁴⁾ المراد من الشعر الهجاء أو هجاء الرسول عليه [الصلاة و]السلام⁽⁵⁾.

فقال أبو عبيد: لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى؛ أي: لو كان المراد الشعر ما ذكرتم لما كان لذكر امتلاء الجوف معنى؛ لأنَّ قليل الهجاء ككثيره في ذلك⁽⁶⁾.

الشَّعْرُح: (1-2258)؛ من حديث سعد رضي الله عنهم. وقد أخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ: ((جوف رجل))؛ فقد أخرجه البخاري في صحيحه؛ كِتَابُ: الْأَدَبُ. بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ. ح: (6155)، ومسلم في صحيحه؛ كِتَابُ: الشَّعْرُ كِتَابُ: الشَّعْرُ؛ ح: (1-2257).
(١) هو: سعد بن أبي وقاص - واسمه: مالك - بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، ويكنى أبا إسحاق، وقد شهد بدرًا، وهو الذي افتتح القادسية، ونزل الكوفة وخطها خططاً للقبائل العرب، وابتنى بها داراً، ووليها لعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ثم عزل عنها، ورجع إلى المدينة فمات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال فدفن بالبقيع وذلك سنة: (55)هـ، وقيل: (50)هـ، وهو ابن بضع وسبعين سنة، وكان قد ذهب بصره - رضي الله عنه - . ينظر: الطبقات الكبرى: (6/12)؛ التاريخ الكبير: (4/43).

(٢) رواه أبو داود في سننه أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ بَابُ: مَا: جَاءَ فِي الشَّعْرِ ح: (5009).

(٣) ينظر: تحفة الطالب لابن كثير: (365)، وقال: (ورواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين).

(٤) في الأصل: "وأن"، ولعل سياق الكلام يقتضي حذف الواو، والله أعلم.

(٥) في الفائق: (3/238)؛ للزمخشري: أن قائل ذلك هو الشعبي - رحمه الله -.

(٦) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (1/36). وفيه: (وسمعت يزيد يحدث بحديث أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: ((لأن يمتلى...))، يعني من الشعر الذي هُجِيَ به النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو عبيد:

والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول؛ لأن الذي هُجِيَ به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر

بيت لكان كفراً، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه، ولكن

صلى الله عليه وسلم

ووجه الحجة: أنه ألزم من تقدير الصفة - وهو الامتلاء - : المفهوم؛ لأنه فهم أن تعليق الذم على امتلاء الجوف من ذلك : مخالف لما هو دونه . وإنما قال : ”من تقدير الصفة“: إذ ليس: ((أن يمتلئ)): صفةً لفظاً؛ فَقَدَّرَهُ : * صفةً؛ لما قيل له : إنَّ المراد من الشعر: الهجاء، فَقَدَّرَ الامتلاء: صفةً للهجاء؛ حتى كأنه قيل: الهجاء الذي يمتلئ الجوف منه: شرٌّ من القيح الذي يمتلئ منه الجوف.

وهذا - من حيث المفهوم - يُشعرُ بأنَّ الهجاء الذي لا يمتلئ منه الجوف : لا يكون شراً، وليس كذلك؛ لأنَّ قليله وكثيره سواء . فلذلك أنكر كون المعنى كذلك، وإذا فهم من تقدير الصِّفَةِ: النفي عما عداها فكيف بصريح الصِّفَةِ؟.

ونقل الإمام - في : (البرهان) ⁽¹⁾ - هذه المقالات عن أبي عبيدة معمر بن المثنى ، وقال: هو إمام غير مدافع، ونقل - ذلك - الآمدي ⁽²⁾ عن أبي عبيد القاسم بن سلام ؛ فليتحقق ذلك ⁽³⁾.

وقوله: ”وقال به الشافعي“، ⁽¹⁾.

وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يقلب عليه؛ فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله؛ فيكون الغالب عليه؛ من أي الشعر كان، فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه: فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر).
(١) ينظر: البرهان: (302 / 1)؛ وقد سبقه القاضي ؛ كما في التقريب : (339 / 3)؛ وتابعه الغزالي في المنحول : (210 / 1)؛ فقال: (وكذلك نقل عن أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي في كتاب صنفه في غريب الحديث).
(٢) ينظر: الإحكام: (81 / 3).

(٣) ينظر: شرح الشيرازي: (708 / 2)، وقد أجاب : ابن السبكي في رفع الحجاب : (529 / 3) عن طلب التحقيق، بقوله: (ما نقله المصنف عن أبي عبيد سبقه إليه الآمدي، وابن السمعاني، وغيرهما، ونقله القاضي في التقريب، وإمام الحرمين، وغيرهما عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، وكلاهما من أئمة اللغة، فلا معنى للتحريير في ذلك)، ويزاد عليه أخذ أبو عبيد عن أبي عبيدة - رحمهما الله -؛ وكلاهما له كتاب في الغريب.

أي: قال بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ، وهو وأبو عبيد عالمان بلغة العرب، فالظاهر أن فهمها ذلك إنما هو من جهة اللغة.

وإذا كان كذلك : ثبت أن تعليق [الحكم] على (2) صفة يدل نفيه عما لم يوصف بتلك الصفة (3).

قوله: ”قالوا: بَنِيًا على اجتهدهما.

أجيب: بأن اللغة تثبت بقول الأئمة من أهل اللغة، ولا يَقْدَح فيها التجويز“، (4).

أي: النافون - للمفهوم المذكور - قالوا:

قول أبي عبيد والشافعي بذلك: إن زعمتم أنه نقل منهما عن العرب : فممنوع؛ إذ ليس في كلامهما ما يدل على ذلك، وإن قلتم أنهما بنيا ذلك على اجتهدهما : فذلك لا يكون حجة على المجتهدين المخالفين لهما في ذلك؛ لأنَّ فَهْمَهُمَا ومذهبهما لا يُقْضَى به على غيرهما - ممن ذكرنا - (5).

اعتراض
على الدليل
الأول

==

(١) المختصر: (2/ 953).

(٢) في الأصل: ”تعليق على صفة“.

(٣) ينظر: الكشف (2/ 377)؛ الفواتح: (1/ 454). إيضاح الموصول: (341). التبصرة: (220)؛ البرهان:

(1/ 301)؛ الأحكام: (3/ 81)؛ نهاية الوصول: (5/ 2051). الواضح: (3/ 268)؛ روضة: (272)؛

شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرُّوضَةِ: (2/ 728)؛ التحجير: (2915).

(٤) المختصر: (2/ 953).

(٥) ينظر: الفصول: (1/ 305)؛ الفواتح: (1/ 454). التقريب: (3/ 342)؛ التلخيص: (2/ 189)؛ البرهان:

(1/ 303)؛ المستصفي: (3/ 419)؛ الأحكام: (3/ 81)؛ نهاية الوصول: (5/ 2054). الواضح:

(3/ 273)؛ الأحكام لابن حزم: (7/ 326).

والجواب:

أنَّ اللغة تثبت بقول الأئمة من أهل اللغة، ولا يقدر فيها قول من قال : يجوز أن يكون باجتهادهم؛ لأنَّ احتمال الاستناد إلى الاجتهاد : مرجوح، واحتمال الاستناد إلى الوضع اللغوي: راجح، وقد علمت أن المرجوح لا يعارض الراجح، ولا يقدر فيه⁽¹⁾. وقوله: ”وَعُورَضَ بمذهب الأخفش.

وأجيب: بأنه لم يثبت كذلك.

ولو سُلم؛ فمَن ذكرناه أرجح.

ولو سُلم؛ فالْمُثْبِتُ أَوْلَى“،⁽²⁾.

أي: وَعُورَضَ مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي عبيد والشافعي: بِمَا نُقِلَ عَنْ الْأَخْفَشِ⁽³⁾؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَالَ: (إِنَّ * الْحُكْمَ عَلَى صِفَةٍ خَاصَةٍ: لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهَا)⁽⁴⁾.

15/3

(١) ينظر: البرهان: (303/1)؛ المستصفى: (419/3)؛ القواطع: (10/2)؛ الإحكام: (81/3). العدة: (464/2) الواضح: (274/3).

(٢) المختصر: (953/2).

(٣) هو: أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء النحوي البلخي المعروف بالأخفش الأوسط أحد نحاة البصرة، وكان من أئمة العربية وأخذ النحو عن سيبويه وكان أكبر منه، وهو الذي زاد في العروض بحر الحب، وله من الكتب المصنفة كتاب الأوسط في النحو وكتاب تفسير معاني القرآن وكتاب المقاييس في النحو وكتاب الاشتقاق وغير ذلك، وكانت وفاته سنة خمس عشرة ومائتين وقيل سنة إحدى وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان: (380/2)؛ البداية والنهاية: (293/10).

(٤) ينظر: الفواتح: (455/1). التلخيص: (190/2)؛ المنحول: (210)؛ الإحكام: (81/3)؛ نهاية الوصول: (2055/5)؛ شرح الشيرازي: (710/2). العدة: (464/2)؛ الواضح: (274/3).

والجواب: أنَّ هذا النقل لم يثبت عن الأَخفش؛ كما ثبت خلافه عن أبي عبيد
والشافعي، ولو سلمنا ثبوته عنه - كثبت خلافه - لكنَّ نقلهما أرجح من نقله؛ لأنَّهما
أفضلُ منه، وأُعرفُ منه باللغة. ولئن سلمنا عدم رجحانها عليه؛ لكن ما ذكرناه من
الدليل أرجح مما ذكرتم من الدليل؛ [لأنَّ] دليلنا مثبت، ودليلكم نافي، والمثبت راجح
على النافي - كما سيأتي في التراجيح -؛ لأنَّ النافي ممكن أن يكون حكمه مستند إلى النفي
الأصلي وعدم إطلاعه، بخلاف المثبت لأصول اللغة : فإنه لا يحكم بها إلا بعد ثبوتها
عنده بالنقل عن العرب⁽¹⁾.

(١) ينظر: الفواتح: (١/ 456). الإحكام: (٣/ 81). العدة: (٢/ 464). الواضح: (٣/ 274)؛ التحبير:
(٦/ 2917).

وقوله:

”وأيضاً: لو لم يدل على المخالفة: لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر

فائدة.

وتخصيص آحاد البلغاء بغير فائدة ممتنع؛ فالشارع: أجدر⁽¹⁾.

هذا هو الدليل الثاني؛ لمن أثبت أن تعليق الحكم على صفة خاصة يدل على نفي

الحكم عما عداها، وهو: عقلي.

وتقريره:

أن تعليق الحكم على الصفة لو لم يدل على نفي الحكم عما يخالفه في تلك

[الصفة]⁽²⁾: لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة، ولا بد للتخصيص من فائدة؛

لأن من كان عالماً بلغة العرب إذا أمر بإكرام العلماء، وهم والجهال عنده سواء في الإكرام؛ فإنه يكون: مُلْغِزاً بذكر ما يوهم نفي إكرام الجهال، ويكون مُقَصِّراً في البيان مع مسيس الحاجة إليه، وهو: ممتنع.

فإذا كان الأمر كذلك في آحاد البلغاء، فالشارع أولى وأجدر⁽³⁾.

(١) المختصر: (2/ 953-954).

(٢) في الأصل: ”عما يخالفه في تلك لم يكن“.

(٣) ينظر: الكشف: (2/ 378) الفواتح: (1/ 456). التقريب: (3/ 354)؛ إيضاح المحصول: (343)؛ لباب

المحصول: (2/ 627). التلخيص: (2/ 197)؛ البرهان: (1/ 307)؛ المستقصى: (3/ 428)؛ الوصول:

(1/ 348)؛ الإحكام: (3/ 85) نهاية الوصول: (5/ 2055). رسالة في أصول الفقه للعكبري الحنبلي :

(94)؛ روضة: (273)؛ شرح مختصر الروضة: (2/ 726)؛ التحبير: (6/ 2917).

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضات أربعة:

أشار إلى الأول منها [مع جوابه] بقوله:

”و اعترض: لا يثبت الوضع بما فيه من الفائدة.

وأجيب: بأنه يعلم بالاستقراء إذا لم يكن للفظ فائدة سوى واحدة
تعينت، وأيضاً ثبتت دلالة التنبيه بالاستبعاد اتفاقاً فهذا أولى“ (1).

وتقرير هذا الاعتراض أن يقال:

قد أثبتتم الوضع - وهو دَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ عَلَى الْمَفْهُومِ: لغة - بما فيه من الفائدة، وهو
ممتنع؛ لأنَّ الْعِلْمَ بالفائدة هو معرفة الوضع؛ فتعين أن يعرف * الوضع أولاً، ثم ترتبت
الفائدة عليه ثانياً.

ولو سُلمَّ إثبات الوضع بالفائدة؛ فلا يسلم أنَّه لا فائدة في تخصيص الصِّفَةِ بالذكر
سوى نفي الحكم المعلق بها عما عداها؛ بل البواعث على التَّخْصِصِ كثيرة (2).

والجواب:

أنا ما أثبتنا الوضع بما فيه من الفائدة؛ بل أثبتناه بالقاعدة الكلية من كلام العرب
[بالاستقراء والسبر]، وهي: أنَّه إذا لم يكن للفظ ظاهراً إلا فائدة واحدة؛ فإنَّ تلك الفائدة
تتعين أن تكون هي: مدلول ذلك اللفظ.

(١) المختصر: (2/ 954). والجواب في الأصل ”وأجيب: بأن ذلك فرع العموم، ولا قائل، وإن سُلمَّ في بعضها
خرج فإن الغرض أنَّه لا شيء نقيض تخصيصه سوا المخالفة“، وهو جواب للاعتراض الآتي، فلعله
الشارح سبق نظره إلى الاعتراض الآتي فنقله هنا.

(٢) ينظر: الفصول: (1/ 317)؛ الفواتح: (1/ 456). التقريب: (3/ 354)؛ التلخيص: (2/ 197)؛
المستصفى: (3/ 429)؛ الإحكام: (3/ 85). روضة: (274) التحبير: (6/ 2917). الإحكام لابن حزم
(7/ 332).

ولئن سلّمنا إثبات **الدّلالة الوضعية** بما فيه من الفائدة؛ إلا أنا لا نُسلّمُ بطلانه؛
لأننا نحن وأنتم أثبتنا دِلالة التنبيه بالاستبعاد: اتفاقاً؛ لأننا بيّنا في أقسام غير الصريح أنّه:
إذا اقترن وصفٌ بحكمٍ لو لم يكن ذلك الوصف لتعليل ذلك الحكم: كان ذلك الاقتران
بعيداً؛ فأثبتت دِلالة^(١) التذنية بلزوم الاستبعاد في كلام الشارع لو لم يحمل على
التدليل، فثبت مَفْهُوم الصِّفَةِ لئلا يخلو كلام الشارع عن الفائدة : أولى من [ثبوت]
دِلالة التنبيه بلزوم الاستبعاد في كلامه؛ لأنّ خلو الكلام عن الفائدة غير واقع؛ بل هو
ممتنع من آحاد البلغاء؛ بخلاف الاستبعاد.

(١) في الأصل تكرار كلمة: ”فأثبتت دلالة“.

ثم أشار إلى الاعتراض الثاني وجوابه بقوله:

”واعتراض: بمفهوم اللقب.

وأجيب: بأنه لو أسقط لاختل الكلام، فلا مقتضى للمفهوم فيه“⁽¹⁾.

وتقرير الاعتراض - وهو نقض إجمالي - بأن يقال:

لو صح ما ذكرتم من الدليل: لزم أن يكون مفهوم اللقب - كقولنا: زيد [قائم] -
دالاً: على أن غيره ليس بقائم؛ لجريان ذلك الدليل بعينه هنا. ولم يقل به أحد من
المعترضين.

إذ لو صح أن يكون تعليق الحكم على الشيء - بذكر صفة معه - موجباً لكون
تلك الصفة: علةً للحكم؛ بحيث يوجد بوجودها، وينعدم بعدمها: لصح أن يكون
الاسم المرتب عليه الحكم: علةً لذلك الحكم، بحيث إذا وجد ذلك الاسم يوجد الحكم،
وينعدم بعدمه، فيكون قوله عليه [الصلاة و] السلام: ((لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعر
بالشعر... إلى قوله إلا مثلاً بمثل))⁽²⁾ * يدل على أن علة الربا: وجود هذه الأشياء
الستة الواردة في الحديث؛ بحيث لا يحرم الربا في غيرها، وليس كذلك⁽³⁾.

(١) المختصر: (2/ 954).

(٢) يشير الشارح - رحمه الله - إلى حديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم تخريجه فيما أخرجه مسلم في صحيحه؛
كتاب: المساقاة باب: الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً؛ ح: (3-1587) ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ
بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ)).

(٣) ينظر: الفواتح: (1/ 457). التقريب: (3/ 354، 336)؛ لباب المحصول: (2/ 628). التلخيص:
(2/ 187)؛ المستصفي: (3/ 430). روضة: (274). شرح مختصر الروضة: (2/ 731)؛ التحبير:
(6/ 2917).

والجواب:

جوابه

الفرق، وهو أن مَفْهُومَ اللقب لو اسقط منه الاسم الذي عُلّق عليه الحكم — [وهو زيد في المثال المذكور، والبر وما معه في الحديث] -: اختل الكلام، ولا يبقى فيه ما يقتضي المَفْهُوم أصلاً.

ومَفْهُومُ الصِّفَةِ لو اسقطت منه الصِّفَةُ التي علق الحكم عليها - وهي : السوم، وقال: (في الغنم الزكاة) -: لم يكن في الكلام خللٌ، وحصل المقصود التام منه، فلما زاد الصِّفَةُ: تَعَيَّنَ أن يكون في زيادتها فائدةٌ؛ صيانةً لكلام الشارع عن اللغو والعبث، ولا فائدة سوى نفْيِ الحكم عما لم يكن موصوفاً بتلك الصِّفَةِ⁽¹⁾.

ولاحظ أن هذا المثال - وإن اشتهر - : ليس على ما ينبغي؛ نحو أن يقال : تقييد الغنم بالسوم: مما خرج مخرج الغالب؛ كما يقوله أصحابنا، وهو ظاهر⁽²⁾.

(١) ينظر: التقرير: (١/ ١٦٤) الفواتح: (١/ ٤٥٧). شَرَحَ تنقيح الفصول : (٢١٣)؛ الفروق مع هوامشه :

(٢/ ٧٢). رفع الحاجب: (٩/ ٤)؛ البحر: (٤/ ٢٢). روضة: (٢٧٥).

(٢) ينظر: شَرَحَ تنقيح الفصول: (٢١٤). شَرَحَ الشيرازي: (٢/ ٧١٥).

قوله:

”واعترض: بأن فائدته: تقوي الدلالة؛ حتى لا يؤول م تخصيص.

وأجيب: بأن ذلك فرع العموم، ولا قائل به.

وإن سلم في بعضها خرج؛ فإن الفرض: [أنه] لا [شيء] يقتضي تخصيصه سوى المخالفة“،⁽¹⁾.

هذا هو الاعتراض الثالث مع جوابه.

الاعتراض
الثالث

وتقريره أن يقال: لا نسلم أنه لو لم يدل تخصيص محل النطق بالذكر على المخالفة: لم يكن لذكره فائدة. لم لا يجوز أن تكون فائدته: تقوية [دلالة الاسم المقيد بالوصف؛ كالسوم؟].

فإن ذكر الغنم يدل عليه وعلى غيره، فإذا ذكر وصف السوم وحصل وصفاً له: تكون دلالة الغنم معه على [ذلك] أقوى؛ فإذا لم يذكر السوم لم يتوهم تخصيص السائمة منه حينئذ⁽²⁾.

جوابه

والجواب: أن تقوية ال [دلالة] حتى لا يتوهم تخصيص؛ كما إذا قال الشارع: (ضحوا بشاة) - على العموم، فإنه قد يتوهم متوهم أنه: لا يجوز التضحية بشاة عوراء، فإذا قال: (ضحوا بشاة عوراء)، كان ذلك: أدل على الجواز بما ليس بعوراء⁽³⁾.

(١) المختصر: (٩٥٤ / ٢)

(٢) ينظر في هذا الاعتراض: التقرير: (١٥٩ / ١)؛ التقريب: (٣٥٥ / ٣). التلخيص: (١٩٨ / ٢)؛ المستصفي:

(٣ / ٤٢٩)؛ رفع الحاجب: (٣ / ٥١٤). روضة: (٢٧٤، ٢٧١). التحبير: (٦ / ٢٩١٧).

(٣) ينظر: الإحكام: (٣ / ٨٦). شرح مختصر الروضة: (٢ / ٧٢٧)؛ التحبير: (٦ / ٢٩١٧).

وكذا لو قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ ⁽¹⁾ - على العموم - : قد يتوهم متوهم أنه: لم يرد النهي عن ⁽²⁾ قتلهم عند خشية الإملاق، فإذا قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ ⁽²⁾؛ كان ذلك أدل على النهي في غير حالة الخشية؛ لأن الغرض في شرط مفهوم المخالفة أن لا يظهر أولوية، ولا مساواة، ولا خرج مخرج الأغلب، ولا السؤال، ولا ⁽³⁾ حدوث حادثة، ولا لتقدير جهالة، ولا لخوف، ولا غير ذلك؛ مما يقتضي تخصيصه بالذكر سوى: مفهوم المخالفة. وفي هذين المثالين قد ظهرت الأولوية؛ فخرج عن محل النزاع.

ثم أشار إلى الرابع من الاعتراضات مع جوابه فقال:

(١) سورة الإسراء، آية رقم: (٣١). وفي الأصل: (لا تقتلوا) بدون الواو.

(٢) في الأصل: (على).

(٣) ها هنا عدم ترتيب في المخطوط إذ يأتي صفحة واحدة فقط في غير موضعها وفيها:

((قوله: "الإمام: لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص به دون غيره لأنه بمعناه، والثانية معلومة وهو مثل ما تقدم فأنه إن عني بلفظ السائمة فليس محل النزاع وإن عني الحكم المعلق بها فلا دلالة على الحصر ويجريان معاً في اللقب وهو باطل " . هذا هو الدليل الثاني من الأدلة المزيفة عند المؤلف، وبيانه : أن إمام الحرمين - وهو القائل به - قال التقييد بالصفة وهي السوم لو لم يفد حصر الحكم في الموصوف لم يفد اختصاص الحكم دون غيره والتالي باطل فكذا المقدم . أما الملازمة فلأن الاختصاص به دون غيره بمعنى الحصر فما لا يفيد الحصر لا يفيد الاختصاص . وأما بطلان التالي فلأن إفادته للاختصاص دون غيره معلومة . وإلى دليل الملازمة أشار بقوله : "لأنه معناه" ، وإلى نفي التالي أشار بقوله : "والثانية معلومة" . وهذا الذي ذكره الإمام مثل الدليل الذي قبله، وإليه أشار بقوله : "وهو مثل ما تقدم "؛ لأنه إن عني أن لفظ السائمة لإفادة حصر السوم فغير محل النزاع وإن عني أن الحكم المتعلق بالسائمة لإفادة ذلك الحكم في السائمة فلا دلالة له على الحصر. قوله: "ويجريان معاً في اللقب وهو باطل " . يريد أن هذا). ثم يأتي بعد ذلك اللوحة 3 / 18 / أ/ وهي تنتم الكلام في الأع لى، وسأضع لوحة 17 في موضعها - إن شاء الله تعالى - .

”واغترَضَ: بأنَّ فائدته: ثوابُ الاجتهادِ بالقياسِ فيه.
وأُجِيبَ: بأنَّه بتقديرِ المساواةِ: يخرج؛ وإلا اندرج“ (1).

الاعتراض
الرابع

وتقريره: أنكم زعمتم أنَّه ليس للتخصيص فائدة؛ غير نفي الحكم عما عدا المذكور، ونحن لا نُسَلِّمُ ذلك؛ لجواز أن يكون فائدته : ثوابُ الاجتهادِ في معرفة الحكم في غير محل النطق بالقياس فيه - [أي: في المسكوت] - على محل النطق؛ فإن تخصيص الوصف بالذكر يشعر بعِلَّتِهِ للحكم، فيجتهد المجتهد ويثبت الحكم في صورة أخرى بذلك الوصف؛ فتحصل له فائدة ثواب الاجتهاد، كما في الأصول المنصوص عليها مع فروعها في الأقيسة (2).

جوابه

والجواب: أن المسكوت عنه إن كان مساوياً للمنطوق به في الحكم: فليس مما نحن فيه؛ إذ هو خارج عن محل النزاع؛ [لأنَّ النزاع] إنما وقع فيما لم يكن غير المنطوق مساوياً للمنطوق في علة الحكم؛ إذ الشرط في مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ: ألا يكون المسكوتُ مساوياً للمنطوق به - كما تقدم -.

وإن لم يكن المسكوتُ عنه مساوياً للمنطوق به في الوصف: فإنه يندرج فيما لا فائدة فيه: غير نفي الحكم عن ما عدا المذكور؛ لاستحالة القياس حينئذ.

(١) المختصر: (2/ 954).

(٢) ينظر: التقريب: (3/ 357)؛ لباب المحصول: (2/ 628). المستصفي: (3/ 420) الوصول: (1/ 348).

روضة: (274). شَرْحُ مُحْتَصَرِ الروضة: (2/ 726)؛ التحبير: (6/ 2918).

وعلى تقدير أن يكون الحكم في المسكوت عنه أقوى؛ فخرج أيضاً عن محل النزاع،
إذ يصير حينئذٍ مَفْهُومَ موافقة⁽¹⁾. وقد مر بيان الوجه الثالث - وهو دَلالة التنبيه
بالاستبعاد - في خلال الكلام على الاعتراض الأول⁽²⁾.

الدلائل
المزيفة

ولما فرغ من الدلائل المعول عليها: شرع فيما هو مزيفٌ عنده من الأدلة، وهي
سبعة: الأول منها: ما أشار إليه بقوله:

”واستُدِلَّ: لو لم يكن للحصر: لزوم الاشتراك؛ إذ لا واسطة . وليس
للاشتراك باتفاق.

18/3أ

أجيب: إن عنى السائمة: فليس محل * النزاع؛ وإن عنى إيجاب الزكاة فيها:
فلا دَلالة له على واحدٍ منهما“،⁽³⁾.

الدليل
الأول

استدل بعض الأصحاب - أيضاً - على إثبات مَفْهُوم الصِّفة:
بأنَّ تعليق الحكم بالوصف - الذي هو السوم مثلاً - لو لم يكن لإفادة حصر الزكاة
في السائمة: لزم منه اشتراك السائمة والمعلوفة في وجوب الزكاة؛ إذ لا واسطة بين الحصر
والاشتراك؛ [أي: الاختصاص والتعميم].

”وليس للاشتراك“:

إذ لا زكاة في المعلوفة؛ فيكون مختصاً بالسائمة.

وإذا انتفى الاختصاص - الذي هو الحصر - : ثبت التعميم - الذي هو الاشتراك
-؛ ضرورة⁽¹⁾.

وجه
تزييفه

(١) ينظر: الإحكام: (٦٩ / ٣)؛ التحبير: (٦ / ٢٩١٨).

(٢) ينظر: ص: (٤٩٣).

(٣) المختصر: (٢ / ٩٥٥).

وأجيب:

بأن المراد بالحصص:

- إن كان حَصْر الصِّفَةِ في الاسم المقيد بها - كالسائمة؛ فإنها مختصة من الوصف من الغنم، ولا تشمل المعلوفة - : فمسلّم؛ لكن غير ما نحن فيه؛ إذ الكلام في نفي الحكم عن الغير.

- وإن كان المراد : حَصْر إيجاب الزكاة في السائمة، ونفيه عن المعلوفة؛ فلا دِلالة للإيجاب على واحدٍ من الحصر والاشتراك . مع أنا نمنع عدم الواسطة؛ فإن من قال : (رأيت زيدا العالم): ليس فيه دِلالة على حَصْر [العِلْم] في زيد العالم⁽²⁾، ولا على الاشتراك بين زيد وغيره في الدربة، على أن أكثر الألفاظ بهذه المثابة. ولو سلمنا ذلك : فلا نُسلّم انتفاء الاشتراك مطلقاً؛ فإن المعلوفة التي للتجارة : تجب فيها الزكاة.

سلمنا ذلك الدليل؛ لكنه معارض : بأنه لو كان المراد بقوله عليه [الصلاة والسلام]: ((في الغنم السائمة زكاة)): حَصْر الزكاة في سائمة الغنم؛ لزم منه عدم وجوب الزكاة في سائمة الإبل والبقر، والنقود، والحبوب. وأيضاً: يلزم التعارض بين هذا النص وبين النص الدال على وجوب الزكاة في هذه المذكورات.

✍=

(١) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي : (557 / 2). شَرْح اللمع : (433 / 1)؛ المستصفى : (427 / 3)؛
الإحكام: (76 / 3). أصول ابن مفلح: (1078 / 3).

(٢) في الأصل: (ليس فيه دلالة على حَصْر في زيد العالم)، ولعل الصواب ما أثبتته.

[قوله:

”الإمام: لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص به دون غيره؛ لأنه بمعناه،

والثانية: معلومة.

وهو مثل ما تقدم؛ فإنه: إن عني لفظ السائمة: فليس محلّ النزاع؛ وإن عني

الحكم المعلق بها: فلا دلالة له على الحصر.

ويجريان معاً في اللقب، وهو باطل“ (1).

هذا هو الدليل الثاني من الأدلة المزيفة عند المؤلف.

الدليل
الثاني

وبيانه: أن إمام الحرمين - وهو القائل به - قال: التقييد بالصفة - وهي السوم - لو

لم يفد حصر الحكم في الموصوف لم يفد اختصاص الحكم دون غيره، والتالي: باطل،
فكذا: المقدم.

أما الملازمة: فلأن الاختصاص به دون غيره بمعنى الحصر فما لا يفيد الحصر لا
يفيد الاختصاص. وأما بطلان التالي: فلأن إفادته للاختصاص دون غيره معلومة. وإلى
دليل الملازمة أشار بقوله: ”لأنه معناه“، وإلى نفي التالي أشار بقوله: ”والثانية
معلومة“ (2).

وجه
تزييفه

وهذا الذي ذكره الإمام مثل الدليل الذي قبله، وإليه أشار بقوله:

”وهو مثل ما تقدم؛ فإنه إن عني لفظ السائمة: فليس محلّ النزاع؛ وإن

عني الحكم المعلق بها فلا دلالة له على الحصر“.

(١) المختصر: (2/955).

(٢) ينظر: البرهان: (1/465).

وقوله: ”ويجريان معاً في اللقب وهو باطل“، يريد أن هذا ⁽¹⁾ هذا الدليل، والدليل الذي تقدم؛ منقوضان - إجمالاً - باللقب؛ لجريانها فيه؛ بل يقال: لو صح ما ذكرتم من الدليلين: لدل اللقب على الحصر - بعين ما ذكرتم، والتالي باطل؛ باتفاق المعتبرين، والمقدم مثله.

وقد يجاب عن هذا النقض بما أجاب المؤلف عنه في الاعتراض الثاني كما تقدم، وكأنه غفل عنه، أو تغافل عنه * اتكالا على فهم الناظر في كلامه ⁽²⁾.

ب/18/3

(١) مابين المعقوفتين جاءت في: (اللوحة 17 من الجزء الثالث)، وموضعها هنا؛ لكن الكلام غير تام . ولعل المؤلف سها عن الدليل الثاني من الأدلة المزيفة ثم ألحق ذلك بما جا ء في اللوح المرقوم بـ (17)، ولكن الكلام كان فيه أيضاً مبلتوراً.

(٢) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/ 557). أصول ابن مفلح: (3/ 1078)؛ التحبير: (6/ 2919).

ثم أشار إلى الدليل الثالث من الأدلة المزيفة فقال : ”وَاسْتُدِلَّ: بأنه لو قيل :
(الفقهاء الحنفية أئمة فضلاء). نفرت الشافعية، ولولا ذلك ما نفرت.

وأجيب: بأن النُّفَرَةَ من تركهم على الاحتمال، كما يَتَّهِمُونِ من التقديم، أو
لِئَنَّهُمُ المعتقدين ذلك“، (1).

يعني أن التقييد بالصفة لولا أنه يدل على نفي الحكم عما عداها لما نفرت الفقهاء
الشافعية عند سماع تلك المقالة، إذ الشافعية يعترفون بوصف الحنفية بذلك؛ فلولا أن
تخصيص الحنفية بذكر تلك الأوصاف : يوجب سلبها عن الشافعية، وإلا لما وقعت
النُّفَرَةُ في نفوسهم (2).

فالجواب: أنا نمنع كون نفرتهم لأجل أن تخصيص الحنفية بالحكم يدل على نفي
الحكم عن الشافعية؛ لأنَّ نفرتهم يجوز أن تكون لكون القائل تركهم على الاحتمال؛ لأنَّ
اختصاص الحنفية بالذكر يوجب القطع بفضلكم، وعدم ذكر الشافعية يوجب احتمال
فضلهم لا القطع به، وهو مما يوجب النُّفَرَةَ؛ [لأنهم مشتركون معهم في الفضل؛ كما ينفر
الإنسان من تقديم غيره عليه في موقعه من الميراث مع مساواته له في استحقاقها].
ويجوز أن تكون نفرة الشافعية لتوهم المعتقدين بمفهوم الصِّفَةِ أنهم ليسوا أئمة
فضلاء، وهذا المستند إنما يصح في بعض الصور دون بعض؛ بخلاف الأول؛ فإنه يعم
جميع الصور، ولهذا المستند محمل واحد، وهو أن يقال : لا نُسَلِّمُ أن كل الشافعية ينفرون
منه، وإنما ينفر منهم من يعتقد منهم مَفْهُومَ المُخَالَفَةِ، وعلى هذا لا يكون حجة (3).

(١) المختصر: (2/ 955).

(٢) ينظر: الفواتح: (1/ 458). الإحكام: (3/ 90) شَرْحُ مُحْتَضَرِ الروضة: (2/ 729)؛ التحبير: (6/ 2919).

(٣) ينظر: الفواتح: (1/ 458). التحبير: (6/ 2919).

ثم أشار إلى الدليل الرابع من الأدلة المزيفة عنده - مع ذكر جوابه عنه - بقوله:
 ”واستدلّ: بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، فقال [عليه
 الصلاة والسلام]: ((لأزيدن على السبعين))؛ ففُهم أنّ ما زاد بخلافه، والحديث
 صحيح.

وأجيب: بمنع فهم ذلك؛ لأنّه مبالغة؛ فتساويا، أو لعله باق على أصله في
 الجواز؛ فلم يفهم منه،⁽¹⁾.

أي: استدلل أيضاً على أن تخصيص الوصف بالذكر يدل على نفي الحكم عما عدا
 تلك الصفة، وذلك أنّه لما نزل في حق أقاربه عليه [الصلاة و] السلام قول الله تعالى: ﴿إِنْ
 تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾⁽²⁾. فقال الرسول * صلى الله عليه وسلم:
 ((قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على سبعين)).

ففهم عليه [الصلاة و] السلام إن: (ما زاد على السبعين) بخلاف: (السبعين) في
 الحكم؛ فلو لم يدل تخصيص الحكم بالوصف على نفي الحكم عن غير المذكور لما فهم
 عليه [الصلاة و] السلام ذلك من الآية⁽³⁾.
 ولا يمنع هذا الاستدلال بإدعاء عدم صحة الحديث الذي هو: ((فوالله لأزيدن
 على السبعين))⁽¹⁾، لأنّ الحديث صحيح مقبول عند أئمة الحديث.

(١) المختصر: (2/ 955-956).

(٢) سورة التوبة، آية رقم: (٨٠).

(٣) ينظر: الفواتح: (1/ 458). إيضاح المحصول: (341). التلخيص: (2/ 190)؛ المستصفى: (3/ 420)
 الإحكام: (3/ 82). الواضح: (3/ 269)؛ رسالة في أصول الفقه للعكبري الحنبلي: (92). الإحكام
 لابن حزم: (7/ 327).

ففي الصحيحين⁽²⁾ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله بن أبي⁽³⁾، جاء ابنه [عبد الله بن عبد الله]⁽⁴⁾ إلى رسول الله < فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه؛ فأعطاه، ولم يسأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله < ليصلي؛ فقام عمر فأخذ بثوب النبي < وقال: يا رسول الله تصلي عليه، وقد نهى ربك أن تصلي عليه، فقال رسول الله < ((إنما خيرني الله، فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾⁽⁵⁾، وسأزيد على السبعين))، فصلى عليه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَصْلُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمُّ عَلَى قَبْرِهِ﴾⁽⁶⁾، وهذا اللفظ البخاري.

-
- (١) إدعى عدم صحة الحديث: الإمام في البرهان: (1/ 304)، وتبعه المازري في: إيضاح المحصول: (343).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب التفسير . باب قوله: أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ. ح: (4670)؛ ومسلم في صحيحه؛ كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم ح: (1-2774).
- (٣) هو: عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث ابن عبيد الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، و هي جدته لأبيه، وهي امرأة من خزاعة، كان رأس المنافقين في الإسلام، كان سيد الخزرج، وأظهر الإسلام تقية. ولما تهاى النبي < لوقعة أحد، انخزل أبي وكان معه ثلاثمائة رجل، وفعل ذلك يوم التهيؤ لغزوة تبوك ، مات منصرف رسول الله < من تبوك. الطبقات الكبرى: (3/ 540)؛ أسد الغابة: (3/ 302).
- (٤) هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي الأنصاري، له شرف في الأنصار، من فضلاء الصحابة، وكان اسمه الحباب، فلما أسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله، وشهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها . بقي إلى أن قتل يوم اليمامة في حرب مسيلمة الكذاب شهيدا في سنة : (12) هـ. ينظر: الاستيعاب: (3/ 940)؛ أسد الغابة: (3/ 301)؛ الإصابة: (4/ 155).

(٥) سورة التوبة، آية رقم: (٨٠).

(٦) سورة التوبة، آية رقم: (٨4).

وهذا مفهوم العدد⁽¹⁾.

والجواب: أولاً: أن هذا الحديث من طريق الأحاد، وكونه صحيحاً لا يخرج عنه
الأحاد، وحينئذ لا تثبت المِ سألته به؛ لكونها علمية، فلا تكون حجة في مثل هذه
القاعدة⁽²⁾. سلمنا: حجته؛ لكن لا نسلم أنه عليه [الصلاة و] السلام جوز الغفران له
زيادة الاستغفار على السبعين، إذ ليس في اللفظ ما يقتضيه⁽³⁾.

فإن قيل: لو كان حكم ما بعد المحدد المذكور [هو]⁽⁴⁾ عدم الغفران لحكم بأنه لم
يكن لذكره فائدة، وهو غير جائز على الشارع.

قلنا: إنما ذكر ذلك العدد الخاص مبالغة في قطع طمعهم من الغفران حتى تساوى
عندهم في عدم الغفران حال العدد المذكور وما فوقه؛ كما تقول لمن يشفع عندك في
خلاص عبدك المسيء، وأنت تريد قطع طمعه في خلاصه: (لو شفعت فيه سبعين مره ما
خلصته). لا يقال: هذا غير صحيح إذ لو كان الأمر كما ذكرت...⁽⁵⁾.*

(١) وكل من قال بمفهوم العدد: قال بمفهوم الصفة، ينظر: الفواتح: (١/ 458). إيضاح المحصول: (343)؛
لباب المحصول: (2/ 624). الوصول: (1/ 344). التحجير: (6/ 2919).
(٢) ينظر: التقريب: (3/ 344)؛ لباب المحصول: (2/ 625). المستصفى: (3/ 421) الإحكام: (3/ 83).
الواضح: (3/ 274).
(٣) ينظر: التقريب: (3/ 344)؛ لباب المحصول: (2/ 623)؛ البرهان: (1/ 304)؛ المستصفى: (3/ 420)؛
الإحكام: (3/ 82). الواضح: (3/ 274)؛ الإحكام لابن حزم: (7/ 327).
(٤) كلمة من حرفين غير واضحة في الأصل، ولعلها ما أثبتته.

(٥) هنا سقط في الكلام حيث لم أجد شرح قول الماتن على الدليل الخامس والسادس من الأدلة المزيفة؛ وهو
قوله: ”واستدلّ: بقول يعلى بن أمية لعمر: ما بالنا نقصر، وقد: أمنا، وقد قال الله تعالى: فليس عليكم
الآية... فقال عمر: تعجبتُ لم تعجبت منه فسألته عليه الصلاة والسلام فقال: ((إنما هي صدقة تصدق
الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته))، ففيها نفي القصر حال عدم الخوف، وأقر عليه الصلاة والسلام عمر.

: ممتنع، فلا يلزم علينا ما ذكرتموه من الدليل، ولا يقوم به علينا حجة⁽¹⁾.
قوله: ”وما قيل: من أنه دور“،⁽²⁾.

أي: وما قيل في الجواب عن هذا الدليل من أن الاستدلال بتخصيص الوصف بالذكر على نفي الحكم عن ما عداه يتوقف على تكثير الفائدة، وتكثير الفائدة يتوقف على نفي الحكم عما عداه؛ فيلزم الدور، وهو غير جائز: ”يلزمهم في كل موضع“: تكون الدلالة فيه لفائدة؛ لأنَّ الدلالة حيثئذ تتوقف على تلك الفائدة، والفائدة تتوقف على الدلالة، فيلزم الدور بعين ما قيل، وهو: نقض إجمالي⁽³⁾.

وفيه أيضاً نقض تفصيلي وهو أن [يقال]: دَلالة اللفظ على نفي الحكم عن غير المذكور تتوقف: على تعقل تكثير الفائدة عند ال دَلالة؛ لا على حصول تكثير الفائدة.

==

وأجيب بجواز أنها استصحاب وجوب الإتمام؛ فلا يتعين.
واستدلَّ بأن فائدته أكثر فكان: أولى تكثيراً للفائدة، وإنما يلزم من جعل تكثير الفائدة: يدل على الوضع“. ثم قال: ”وما قيل: من أنه دور“. كما في المختصر: (2/957).
(١) ههنا إكمال لشرح الدليل السادس من الأدلة المزیفة، وهو قوله: ”واستدلَّ بأن فائدته أكثر فكان أولى تكثيراً للفائدة وإنما يلزم من جعل تكثير الفائدة يدل على الوضع“. ينظر في بيان هذا الاستدلال والجواب عنه: المعتمد: (1/170)؛ بذل النظر: (136)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/567)؛ نهاية الأصول: (5/2055). أصول ابن مفلح: (3/1081)؛ التحرير: (6/2921).
(٢) المختصر: (2/957). وبعدها: (لأن دلالة تتوقف على تكثير الفائدة وبالعكس يلزمهم في كل موضع). وجوابه: أن دلالة تتوقف على تعقل تكثير الفائدة عندها؛ لا على حصول الفائدة). ولم يشرحها المصنف - رحمه الله - أيضاً.
(٣) ينظر: التحرير: (6/2921).

وتعقل تكثير الفائدة لا يتوقف على دِلالة اللفظ على نفي الحكم عن غير المذكور، ومثله حصول تكثير الفائدة فيتوقف على الدلالة؛ فلا يلزم الدور⁽¹⁾.

ثم أشار إلى الدليل السابع من الأدلة المزيفة عنده بقوله:

”واستدل: لو لم يكن مخالفاً لم تكن السبع - في قوله صلى الله عليه وسلم : ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً)) - مُطَهَّرَةً؛ لأنَّ تحصيل الحاصل محال، وكذلك: ((خمس رضعاتٍ محرمن))“⁽²⁾.

الدليل
السابع

أي: استدلل أيضاً على إثبات مَفْهُوم الصِّفَةِ بأنه لو لم يكن حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق به لم تكن السبع مطهرة؛ فيما رواه أبو هريرة من قوله عليه [الصلاة والسلام]: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات؛ أولاهن بالتراب))⁽³⁾، واللازم: باطل، فكذا الملزوم.

بيان الملازمة: أن المسكوت عنه لو لم يكن مخالفاً للمنطوق به : لزم أن تكون ما دون السبع مطهرة للإناء، فتكون المرة السابعة واردة على محل ظاهر : فلا تطهره؛ لأنَّ تحصيل الحاصل: محال، فيلزم⁽⁴⁾ منه إبطال دِلالة المنطوق. وأما بطلان [الملزوم]⁽⁵⁾ فبالإجماع على أن السبع: مطهرة⁽⁶⁾.

(١) ينظر: التحبير: (6/2921).

(٢) المختصر: (2/957-958).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب: الطهارة باب: حُكْمُ وَلُغِ الْكَلْبِ؛ ح: (279-4).

(٤) في الأصل: ”ويلزم منه إبطال“، ولعل ما أثبه أليق، ينظر: شَرْح الشيرازي: (2/745).

(٥) في الأصل: ”أما بطلان فبالإجماع“، ولعل ما أثبه أليق، ينظر: شَرْح الشيرازي: (2/745).

(٦) المسألة محل خلاف؛ ينظر فيها: الفروق مع هوامشه: (2/79). الحاوي الكبير: (1/304). المغني:

(1/46).

وكذلك الخمس رضعات فيما رواه مسلم ⁽¹⁾ عن عائشة * رضي الله عنها أنها قالت: ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فنسحن بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن)).
فإنه إذا لم يكن المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم : لزم حصول التحريم بالأربع فما دونها، مثلاً : تكون الرضعة الخامسة محرمة؛ لكون التحريم حصل بما قبلها، وإلا لزم منه تحصيل الحاصل ⁽²⁾.

وجه
تزييفه

ولم يتعرض المؤلف لجواب هذا الدليل؛ لأنه ظاهر مما مر في جواب الدليل الأول من هذه الأدلة، إذ يقال : لا يلزم من عدم دَلَالَةِ التَّخْصِصِ بالسبع على حكم مادون السبع، ومن عدم دَلَالَةِ التَّخْصِصِ بالخمسة على حكم ما دون الخمس؛ أن يكون حكم ما فوق السبع والخمس : موافقاً لحكم السبع والخمس؛ لجواز إلا يدل على حكم ما دون السبع والخمس؛ لا على الطهارة والحرمه، ولا على عدمها؛ مع أن حكم المسكوت عنه [قد يكون] ⁽³⁾ مخالفاً لحكم المنطوق به بدليل آخر ⁽⁴⁾.
وهنا أنهى كلامه على أدلة القائلين بمفهوم الصفة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب: الرضاع. باب: التَّحْرِيمُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ. ح: (1-1452).

(٢) ينظر: التقرير: (1/167). الإحكام: (3/88)؛ شَرْحُ الشَّيْزَاوِيِّ: (2/745)؛ رفع الحاجب: (3/525).
التحبير: (6/2922).

(٣) في الأصل: ”مع أن حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم “، ولعل الصواب ما أثبتته، ينظر: شَرْحُ الشَّيْزَاوِيِّ: (2/745).

(٤) ينظر: الفروق مع هوامشه: (2/79). الإحكام: (3/89).

وأما النافين فقد شرع في الكلام على أدلتهم⁽¹⁾، وقد نبه على ذلك بقوله:

”النافي: لو ثبت لثبت بدليل، وهو عقلي أو نقلي... إلى آخره.

وأجيب: بمنع اشتراط التواتر، والقطع بقبول الأحاد؛ كالأصمعي أو

الخليل أو أبي عبيد أو سيويه“،⁽²⁾.

فاحتجوا بأربعة أوجه:

الأوّل منها:

هذا الذي تراه، وهو أن يقال: لو ثبت أن تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عند

نفيها؛ فثبوته: إما بدليل أو بغيره.

والثاني: باطلٌ إجماعاً.

والأول: إما بدليل نقلي أو عقلي.

والثاني: غير جائز؛ إذ لا مجال للعقل في اللغات.

ولا جائز أيضاً أن يكون نقلياً؛ لأنّ النقل: إما بطريق التواتر، أو الأحاد؛ فالتواتر:

لا سبيل إليه، فلم يبق إلا الأحاد، وهي لا تفيد سوى الظن، واللغة لا تثبت بالظن؛ لأنّ

الحكم على لغة قد نزل عليها القرآن وكلام الشارع بقول من يجوز عليه الخطأ والغلط: لا

يجوز*⁽³⁾.

(١) ينظر: الفصول: (١/ 295). النبذة الكافية (١/ 70)؛ الإحكام لابن حزم (7/ 323).

(٢) المختصر: (2/ 959).

(٣) ينظر: الكشف (2/ 378)؛ الفواتح: (1/ 452)؛ التقريب: (3/ 334)؛ لباب المحصول: (2/ 623).

المعتمد: (1/ 150)؛ التبصرة: (1/ 221)؛ التلخيص: (2/ 186)؛ المنخول: (210)؛ الوصول:

(1/ 347)؛ الإحكام: (3/ 89)؛ نهاية الوصول: (5/ 2058). التمهيد: (2/ 215)؛ الواضح:

(3/ 283)؛ التحجير: (6/ 2923).

وإنما اقتصر على قوله:

”... إلى آخره“⁽¹⁾، ولم يذكر بعينه الدليل؛ طلباً للاختصار، وإذ قد تقدم

مثله؛ فلا خلل حينئذٍ في كلامه.

والجواب:

أنا لا نسلم اشتراط التواتر في إثبات اللغات⁽²⁾؛ لأنَّ اشتراطه يؤدي إلى باطل وما أدى إلى باطل: باطل؛ وذلك لأنَّ التواتر إذا اشترط: فإما أن يشترط في كل كلمة، أو في البعض دون البعض.

والثاني: باطل؛ لأنه ترجيحٌ من غير مرجح، وتحكُّمٌ، والأول: أيضاً باطل؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل أكثر الأحكام الشرعية⁽³⁾، والمحذور في ذلك أعظم من المحذور في قبول خبر الواحد العدل المعروف بالعدالة والضبط.

مع أنا نقطع بقبول نقل الآحاد المعروفين بالعدالة والضبط؛ كالأصمعي⁽⁴⁾

(١) المختصر: (2/ 959).

(٢) في حاشية النص: ”دلالة“.

(٣) في حاشية النص: ”التمسك بأكثر اللغة لتعذر التواتر فيها، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة“.

(٤) عبد الملك بن قريش بن عبد الملك بن علي بن أصمع أبو سعيد الأصمعي، وُلِدَ سنة: (123) هـ كان يعرف النحو واللغة والغريب والملح، وكان بطلاً في اللغة لا يعرف مثله فيها وفي كثرة الرواية، سَمِعَ عبد الله بن عون وشعبة والحمادين، وروى عنه عبد الرحمن بن عبد الله - أخيه - وأبو عبيد وأبو حاتم وخلق كثير، وكان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يثنيان على الأصمعي في السنة، وقال الشافعي: (ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعي)، وكان يقول عن نفسه: (أحفظ ستة عشر ألف أرجوزة)، مات سنة: (215)، وقيل: (216)، ينظر: المعارف: (1/ 543 تاريخ بغداد: (10/ 410)؛ المنتظم: (10/ 220).

والخليل⁽¹⁾ وأبي عبيدة وسيبويه⁽²⁾، وأمثالهم في كل عصر من الأعصار إلى عصرنا هذا؛ لأنَّ المسألة هنا: غير قطعية؛ بل ظنية: يجتهد فيها بنفي أو إثبات، وغاية ما يجري فيها التخطئة الظنية؛ لا القطعية، كما في سائر مسائل الفروع الاجتهادية.

ولهذا كان العلماء في كل عصر يكتفون في إثبات الأحكام الشرعية المستندة إلى الألفاظ اللغوية بقبول الآحاد والمعروفين بالثقة والضبط - كما ذكرنا -⁽³⁾.

-
- (١) هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري أحد الأعلام ، وهو منسوب إلى يحمّد من الأزد من فخذ يقال لهم الفراهيد ، سيد الأدباء في علمه وزهده وكان ذكياً لطيفاً فطناً شاعراً ، روى عن أيوب السخيتاني، وروى عنه الأصمعي والنضر بن شميل ، وأخذ علم النحو عن أبي عمرو بن العلاء ، اخترع علم العروض، ومعرفة أوزان أشعار العرب . وله كتاب العين وكتاب الجمل، وهو أول من صنف اللغة على حروف المعجم . توفي سنة: (170) هـ، وقيل: (175) هـ. ينظر: المعارف: (1/ 541)؛ تاريخ العلماء النحويين: (1/ 108)؛ المنتظم: (7/ 279)؛ معجم الأدباء: (3/ 300). سير أعلام النبلاء: (7/ 429).
- (٢) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر؛ أبو بشر؛ وهو من موالي بني الحارث بن كعب، المعروف بسيبويه النحوي من أهل البصرة، أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب وأبي الخطاب الأخفش وعيسى بن عمر، وتفسير سيبويه بالفارسية رائحة التفاح ، وصحب الخليل فبرع في النحو، و ورد بغداد وجرت بينه وبين الكسائي وأصحابه مناظرة، له: (الكتاب)، مات سنة: (180) هـ، وقيل غير ذلك، ينظر: تاريخ بغداد: (12/ 195). المنتظم: (9/ 54)؛ معجم الأدباء: (4/ 499)؛ وفيات الأعيان: (3/ 463).

- (٣) ينظر: الفواتح: (1/ 452). التبصرة: (1/ 221)؛ الإحكام: (3/ 89). التمهيد: (2/ 215)؛ الواضح: (3/ 283)؛ التحبير: (6/ 2923).
-

قوله: ”قالوا: لو ثبت لثبت في الخبر، وهو باطل؛ لأنَّ من قال: ((في الشام الغنم السائمة)): لم يدل على خلافه قطعاً.

وأجيب: بالتزامه، وبأنه قياس، ولا يستقيمان.

والحق: الفرق: بأن الخبر - وإن دل على أن المسكوت عنه غير مُخْبِر به - فلا يلزم ألا يكون حاصلًا؛ بخلاف الح - كم؛ إذ لا خارجي له : فيجري فيه ذلك،(1).

هذا هو الوجه الثاني لهم، وهو أنَّه لو ثبت أنَّ تعليق الحكم بالصفة في الأمر يدل على نفيه عند نفيها : لثبت ذلك في الخبر؛ لاشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة؛ وأنَّ من قال : (في الشام الغنم السائمة) : لم يدل قوله على أن المعلوفة ليست في الشام(2).*

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: التزامه: أي: التزام أن تخصيص الحكم بالصفة في الخبر يدل على نفي الحكم عما عداها؛ لأنه لا فرق عند القائلين بمفهوم المخالفة في تعليق الحكم بالصفة بين الأمر والخبر، وأنه يدل على المخالفة فيها(3).

(١) المختصر: (2/ 960).

(٢) ينظر: التقرير: (1/ 170)؛ الفواتح: (1/ 452). التقريب: (3/ 336). المعتمد: (1/ 166)؛ القواطع: (2/ 15)؛ الإحكام: (3/ 91)؛ نهاية الوصول: (5/ 2062). التمهيد: (2/ 217)؛ الواضح: (3/ 286).

(٣) ينظر: التقرير: (1/ 170). التقريب: (3/ 336)؛ لباب المحصول: (2/ 623). التمهيد: (2/ 218)؛ الواضح: (3/ 286)؛ التحبير: (6/ 2924).

وثانيهما: أن يقال سلمنا الفرق بين الأمر والخبر؛ لكن حاصل ما ذهبتم إليه من الدليل يرجع إلى قياس الخبر على غيره في الولاية، والقياس في اللغة: ممتنع - كما مر-. قال المؤلف: "ولا يستقيمان" (1).

أي: هذان الجوابان.

أما الأول: فلأن الالتزام المذكور لم يقل به أحد من القائلين بمفهوم المخالفة، وإن اشتهر بالخبر - كثيراً - فذلك مما روجه المنكرون لدليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة (2).

وأما الثاني: فلا أنه لا يكون قياساً في اللغة؛ لأن القياس اللغوي، وهو إلحاق مسكوت عنه في التسمية بمسمى لمعنى مشترك بينهما: منتفٍ هنا؛ بل يكون استقراءً (3). قال المؤلف: "والحق: الفرق" بين الأمر والخبر.

وهو أن الخبر عن المنطوق به - وإن دل على أن المسكوت عنه غير مخبر به - : فلا يلزم ألا يكون حاصلًا؛ بل يجوز أن يكون حاصلًا؛ بخلاف الحكم؛ إذ الحكم لا خارجي له حتى يجري فيه ذلك؛ لأنه إنشاء محض. وأبسط من ذلك:

أن لا نسلم أنه: لو دل قوله عليه [الصلاة و] السلام: ((في الغنم السائمة زكاة)) على نفي وجوب الزكاة في المعلوفة: لدل قولنا: ((في الغنم السائمة نتاج)) على عدم

(١) المختصر: (2/ 960).

(٢) ينظر: التقريب: (3/ 336)؛ شرح العضد: (3/ 183)؛ وقال عن الالتزام بالمفهوم في الخبر: هو مكابرة، ولكن؛ ج عل ابن عقيل - في الواضح: (3/ 286) - مذهب الحنابلة هو: القول بدليل الخطاب في الخبر، وفي حاشية التفتازاني مع شرح العضد: (3/ 185): (واعلم أن الحق: عدم التفرقة بين الخبر والإنشاء).
(٣) ينظر: شرح العضد: (3/ 183).

التناج في المعلوفة؛ لأنَّ الخبر - وهو قولنا : (في الغنم السائمة نتاج) - وإن لم يدل على أن المسكوت عنه - وهو المعلوفة - : مخبر به؛ أي : وإن لم يدل على أن في المعلوفة نتاجاً، وإن دل على المسكوت عنه غير مخبر به - على ما قال - ؛ لأنه غير صحيح، أذ لا يدل عليه أصلاً. وإلا لدل على ما لا نهاية له؛ لكون المسكوت عنه كذلك، فلا يلزم ألا يكون أي التناج حاصلًا في المعلوفة؛ لأنَّ الخبر له أمر خارجي، وهو متعلقه؛ كثبت التناج في المثال المذكور، ولا يتوقف ثبوته ولا نفيه على الخبر؛ لجواز ثبوته مع عدم الإخبار عنه، ونفيه مع الإخبار عنه؛ بل يتوقف * صدق الخبر وكذبه عليه : حتى أنَّه إن وافقه سمي : صدقاً، وإن خالفه سمي : كذباً؛ بخلاف الحكم - الذي هو خطاب الشارع بقوله : ((في الغنم السائمة زكاة)) - إذ لا خارجي له؛ أي : لا متعلق له كما للخبر فيجري؛ أي : حتى يجري فيه ما جرى في الخبر، وهو عدم لزوم مخالفة المنطوق والمسكوت في الحكم من [عدم] دلالة منطوق خطاب الشارع على الحكم في المسكوت عنه.

فإذن: لا يلزم من لزوم مخالفة المنطوق والمسكوت عنه في الحكم من عدم دلالة منطوق خطاب الشارع على الحكم في المسكوت عنه : لزوم مخالفة المنطوق والمسكوت في الحكم: عدم دلالة منطوق الخبر على الحكم في المسكوت عنه. وبيان أن متعلق خطاب الشارع يتوقف ثبوته ونفيه عليه إذ لا يعلم إلا منه؛ بخلاف متعلق الخبر، فإنه لا يتوقف عليه - كما مر -.

قوله: "قالوا: لو صح لما صح : ((أد زكاة المعلوفة والسائمة))، كما لا يصح: ((لا تقل له أف واضربه))؛ لعدم الفائدة، والتناقض.

وأجيب: بأن الفائدة عدم تخصيصه، ولا تناقض في الظواهر⁽¹⁾.

هذا هو الوجه الثالث لهم. وهو أن يقال: لو صح أن تعليق الحكم بالصفة يدل على نفي الحكم عن غير الموصوف بها: لما صح الجمع بين الموصوف بها وغير الموصوف بها في مثل: (أد زكاة السائمة والمعلوفة)؛ كما لا يصح: (لا تقل له أف واضربه)؛ لعدم الفائدة؛ لقيام الغنم مقامها وهو قوله: (أد زكاة الغنم)، وللتناقض؛ لأنَّ وجوب زكاة السائمة إذا كان دالاً على عدم وجوبها في المعلوفة: كان التعقيب بوجوب الزكاة في المعلوفة جارياً مجرى: (لا تجب الزكاة في المعلوفة وتجب الزكاة فيها)، وهو تناقض⁽²⁾.

والجواب: أن الفائدة عدم تخصيص المعلوفة بالاجتهاد عن العموم.

ولا يناقضه في الظاهر، فإن [دلالة] تخصيص الوصف بالذكر على نفي الحكم عما عداه بحسب الظاهر؛ لا بحسب القطع: فيجوز العدول عن الظاهر إذا [دل] دليل قطعي على مخالفته، فلا يلزم التناقض؛ لأنَّ دلالة على الحكم في * محل النطق: قطعياً⁽³⁾، ومخالفة الظاهر لقطعي يخالفه: واجبة، فلا يلزم التناقض؛ بل يلزم الحكم في محل النطق⁽⁴⁾.

(١) المختصر: (٩٦١/٢).

(٢) إذ هو جمع بين متنافيين، ينظر: الفواتح: (٤٥٣/١)؛ المعتمد: (١٥٠/١)؛ نهاية الوصول: (٢٠٦٣/٥).

الواضح: (٢٨٢/٣)؛ التحبير: (٢٩٢٥/٦).

(٣) في الأصل: (قطعي)؛ ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) ينظر: الفواتح: (٤٥٢/١)؛ الإحكام: (٩٠/٣)؛ نهاية الوصول: (٢٠٦٣/٥). الواضح: (٢٨٣/٣)؛

التحبير: (٢٩٢٢/٦).

ثمَّ أشارَ إلى الوجهِ الرابعِ بقوله:

” قالوا: لو كان: لما ثبت خلافه؛ للتعارض. والأصل: عدمه، وقد ثبت في

نحو: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾.

أجيب: بأن القاطع عارض الظاهر : فلم يقو . ويجب مخالفة الأصل بالدليل، (1).

أي: قالوا: لو كان تعليق الحكم بالصفة دالاً على نفي الحكم عن غير الموصوف بتلك الصفة لما ثبت خلافه؛ أي: خلاف نفي الحكم في ذلك الغير، وهو الحكم في ذلك الغير؛ لأنه يلزم التعارض بين دليل الخطاب والدليل الدال على وجود الحكم مع عدم الصفة. والتعارض بخلافه؛ لأنه يستلزم ترك أحد الدليلين، والترك خلاف الأصل؛ إذ الأصل: إعمال الدليل، فيكون الأصل: عدم التعارض؛ فيلزم عدم ثبوت خلافه. والأمر ليس كذلك؛ لأنه قد ثبت خلافه لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (2)؛ فإن الربا حرام كله؛ سواء كان أضعافاً مضاعفة أم لا؟ (3).

والجواب:

أن قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ يقتضي: إباحة الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة بحسب الظاهر؛ لأنَّ دَلَالَةَ تعليق الحكم بالوصف على نفيه عما عداه بحسب الظاهر؛ لكن القاطع الذي هو قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ عارض ما يرفع

(١) المختصر: (2/ 961).

(٢) سورة آل عمران، آية رقم: (١٣٠).

(٣) ينظر: التقرير: (1/ 170)؛ الفواتح: (1/ 453). المعتمد: (1/ 165)؛ الاحكام: (3/ 77)؛ نهاية

الوصول: (5/ 2065)؛ التحجير: (9/ 2926).

الظاهر: فلم يقو المفهوم. والتعارض - وأن كان على خلاف الأصل -: يجب القول به إذا
دل عليه دليل؛ لأنَّ مخالفة الأصل تجب بالدليل الراجح^(١).



(١) ينظر: الفواتح: (١/ 453). شرح الشيرازي: (2/ 761)؛ التحبير: (9/ 2926).

ثم شرع في الكلام على مفهوم الشرط فقال:

”وأما مفهوم الشرط، فقال به بعض من لا يقول بالصفة.

والقاضي وعبد الجبار والبصري على المنع“⁽¹⁾.

اختلف العلماء إذا عُلّقَ حُكْمٌ على شرطٍ:

هل يدل على نفي الحكم عند نفي ذلك الشرط، أم لا؟⁽²⁾؛ سواءً كان ذلك الحكم

المعلق على شيء بكلمة: (إن) أو غيرها من أدوات الشروط؛ اسماً كان أو حرفاً⁽³⁾.

فكُل من قال * بـمَفْهُومِ الصِّفَةِ: قال بـمَفْهُومِ الشرط.

(١) المختصر: (2/961-962).

(٢) إذا عُلّقَ الحكم بكلمة (إن) الشرطية وأخواتها: فإما أن يظهر له فائدة غير تخصيص الحكم، كما في قوله: (إن

أردن تحصناً) وغيرها؛ فهذا ليس من محل النزاع، وإما أن لا يظهر فائدة غير تخصيص الحكم به : فلا

خلاف في أن المعلق بالشرط: معدوم قبل وجود الشرط، ولكن هذا العدم هو: العدم الأصلي، وأما محل

الخلاف فهو: هل صيغة الشرط دالة بمفهومها على العدم عند العدم؟، لا على أصل العدم عند العدم ،

فإن ذلك ثابت بالأصل : فالجمهور على أن ذلك حجة، وهو عندهم أولى من مفهوم الصفة، بل قال به

معظم من أنكر المفهوم، حتى زعم جليلة أنه مذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة، والظاهر خلافه، ينظر:

الفصول: (1/293)؛ السرخسي: (1/260)؛ الكشف: (2/397)؛ التقرير: (1/153)؛ التيسير:

(1/100)؛ الفواتح: (1/462). التقريب: (3/363)؛ إحكام الفصول: (2/528)؛ شَرْحُ التَنْقِيحِ:

(213). المعتمد: (1/141)؛ التبصرة: (1/219)؛ شَرْحُ اللمع: (1/428)؛ البرهان: (1/308)؛

القواطع: (2/42)؛ المستصفى: (3/437)؛ المحصول: (2/122)؛ نهاية الأصول: (5/2071)؛

الإبهاج: (1/378)؛ البحر: (4/37). العدة: (2/454)؛ المسودة: (1/319)؛ التحبير: (6/2929).

(٣) المراد هنا هو: الشرط في اصطلاح النحاة، وهو: ما دخل عليه أحد الحرفين إن وإذا أو ما يقوم مقامهما من

الأسماء والظروف؛ الدالة على سببية الأول، ومسببية الثاني، فالمراد هنا الشرط اللغوي؛ لا الشرعي

والعقلي؛ كما في البحر: (4/37). التحبير: (6/2929).

ووافقهم على ذلك بعض من لا يقول بمفهوم الصفة؛ كابن سريج⁽¹⁾، وكذا أبو الحسين البصري⁽²⁾، والكرخي⁽³⁾، وهو اختيار المؤلف.

وذهب القاضي أبو بكر⁽⁴⁾، وعبد الجبار⁽⁵⁾، وأبو عبد الله البصري⁽⁶⁾: إلى المنع من ذلك؛ أي: أن الحكم لا ينتفي عند انتفاء الشرط⁽⁷⁾.

وتمسك من قال بمفهوم الشرط بوجهين؛ أشار إلى الأول منها بقوله:

”للقائل به: ما تقدم“⁽⁸⁾.

أي: في مفهوم الصفة من النقل والعقل:

(١) ينظر: التقريب: (363/3)؛ إحكام الفصول: (528/2). التلخيص: (199/2)؛ المستصفى: (438/3)؛ الإحكام: (96/3)؛ البحر: (37/4).

(٢) ينظر: المعتمد: (141/1)؛ الإحكام: (96/3)؛ البحر: (37/4).

(٣) ينظر: الكشف: (397/2)؛ القواطع: (42/2)؛ الإحكام: (96/3)؛ البحر: (37/4).

(٤) ينظر: التقريب: (363/3)؛ إحكام الفصول: (528/2)؛ شرح التنقيح: (213). التلخيص: (200/2)؛ المستصفى: (438/3)؛ المحصول: (122/2)؛ الإحكام: (96/3).

(٥) ينظر: شرح التنقيح: (213). المعتمد: (142/1)؛ الإحكام: (96/3).

(٦) ينظر: شرح التنقيح: (213). المعتمد: (142/1)؛ الإحكام: (96/3).

(٧) وليس معناه أن المشروط لا يجب انتفائه عند انتفاء الشرط؛ فإنه متفق عليه، بل معناه أن هذا الانتفاء ليس مدلولاً للفظ، فهاهنا أمور أربعة: أحدها: ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط. وثانيها: عدم الجزاء عند عدم الشرط. وثالثها: دلالة النطق على الأول. ورابعها: دلالة على الثاني. فأما الدلالة الأولى: فمتفق عليها، والرابع هو المختلف فيه؛ بعد الاتفاق على أن عدم الجزاء ثابت عند عدم الشرط؛ لكن عند القائلين بالمفهوم يكون ثبوته لدلالة التعليق عليه، وعند النفاة ثابت بمقتضى البراءة الأصلية؛ فالحكم متفق عليه، والخلاف في علته؛ ينظر: الكشف: (397/2). شرح التنقيح: (213)؛ الإبهام: (379/1)؛ (122/3).

(٨) المختصر: (962/2).

فأما الأول: فلأن أئمة اللغة فهموا ذلك، واللغة تثبت بقولهم.

وأما الثاني: فلأنه لو لم ينتف الحكم عند انتفاءه لم يكن لتخصيصه بالنطق : فائدة،
إذ الغرض انتفاء فائدة سوى انتفاء الحكم عند انتفائه، ومن المعلوم أن تخصيص آحاد
البلغاء دون فائدة : لا يجوز، فكيف بسيد البلغاء عليه [الصلاة و] السلام إذ لا يعرى
كلامه - أبداً - عن فائدة⁽¹⁾.

والثاني: وإليه أشار بقوله:

”وأيضاً: يلزم من إنتقاء الشرط انتقاء المشروط.

وأجيب: قد يكون سبباً.

قلنا: أجدر؛ إن قيل: بالاتحاد.

والأصل: عدمه؛ إن قيل بالتعدد“،⁽²⁾.

وتقرير هذا الوجه أن يقال : لا خفاء أن الشيء الذي علق عليه الحكم بكلمة :
(إن) أو ما في معناها : شرطٌ للحكم؛ لاتفاق أهل العربية على تسمية : (إن) وأخواتها
بأدوات شرط. لا يقال: هو من اصطلاحاتهم الحادثة، ولا اعتبار به؛ لأننا نقول قد دلت
كتبهم على تسميتها بذلك؛ فوجب اعتقاد كون التسمية كانت حاصلة لها في أصل اللغة.

(١) فجميع ما ذكر في الصفة من المقبول والمزيف جارها هنا، وبالجملة دلائل مفهوم الشرط أقوى ، حتى أنه قد
ذهب إليه بعض من لم يذهب إلى مفهوم الصفة؛ كما في شرح التلويح: (1/ 274)، وينظر أيضاً: الكشف:
(2/ 398) البرهان: (1/ 308)؛ القواطع: (2/ 48)؛ الإحكام: (3/ 97). التحبير: (6/ 2931).

(٢) المختصر: (2/ 962).

وحيث ثبت كونها : أدوات الشروط، وقد دخلت على الشيء المعلق عليه الحكم: وجب أن يكون ذلك الشيء المعلق عليه الحكم شرطاً للحكم، والشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط؛ دون خلاف فيثبت المطلوب⁽¹⁾.

اعتراض

وأجيب عنه: بأن ما وقع شرطاً يحتمل أن يكون سبباً لذلك الحكم، ولا يلزم من انتفاء السبب: انتفاء المَسَبِّبِ⁽²⁾.

جوابه

3 / 23 أ

أجاب المؤلف عنه؛ أي: عن جوابهم: إذا لَوِمَ من انتفاء الشرط انتفاء المشروط - مع كون الشرط * غير مؤثر في المشروط -: فلئن يتنفي المَسَبِّبُ عند انتفاء سببه [المؤثر فيه]: أولى.

”إن قيل: باتحاد السبب“؛ [أي: إن قيل: بأنه لا يجوز أن يكون لحكم واحد سببان فصاعداً: يَحْتَمِلُ أن يكون ما وقع شرطاً ثبت لذلك الحكم ولا يكون غيره مسبباً . ”وإن قيل: بتعدد“؛ فالأصل: عدم غير السبب الذي دخل عليه حرف الشرط⁽³⁾. ولذلك نقول⁽⁴⁾ لا يخلوا: إما أن يكون سبب ذلك الحكم متحداً أو متعدداً. والثاني: لا سبيل إليه؛ إذ الأصل: عدمه؛ فَيَحْتَمِلُ أن يكون السبب متحداً، وحيثُ يكون انتفاء الحكم عند انتفائه: أخرى من انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط؛ لما تقدم.

قوله: ”وأورد: ﴿إِنْ أَرَدْنَا تَحْصِيْنَ﴾“

(١) ينظر: البرهان: (1/308)؛ المحصول: (2/122)؛ نهاية الأصول: (5/2076). التحبير: (6/2931).

(٢) ينظر: التقرير: (1/171)؛ التيسير: (1/118)؛ التحبير: (6/2931).

(٣) ينظر: التقرير: (1/171). القواطع: (2/44)؛ التحبير: (6/2932).

(٤) في الأصل: ”ولذلك أن نقول“.

وأجيب: بالأغلب، وبمعارضة الإجماع⁽¹⁾.

إيراد
للمانعين

هذا إيراد القائلين بطلان القول بمفهوم الشرط كأبي عبد الله البصري وعبد الجبار، وتوجيهه أن يقال: لو كان الشرط يمنع من ثبوت الحكم عند عدمه: لمنع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَئِيتَكُمْ عَلَى إِلِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾⁽²⁾ من تحريم الإكراه على الزنا عند إرادة التحصن، وهو: باطل؛ لانعقاد الإجماع على تحريم الإكراه حينئذ⁽³⁾. إذ يلزم انتفاء عدم إكراههن على الزنا - الذي هو الإكراه - عند انتفاء إرادة تحصنهن - الذي هو إرادة الزنا -؛ فيلزم: الإكراه على الزنا عند إرادة الزنا، ومع إرادة الزنا لا يتصور الإكراه عليه؛ فيكون حرمة الإكراه ثابتة على تقدير انتفاء إرادة التحصن، وحينئذ لا يلزم من انتفاء الشرط: انتفاء المشروط - الذي هو الحكم -⁽⁴⁾.

والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما:

أن شرط مفهوم المخالفة ألا يخرج المنطوق : مخرج الأغلب، وهنا : قد خرج [وقوع الإكراه على البغاء] : مخرج الأغلب؛ لأن الأغلب: أن الإكراه عند إرادة التحصن؛ بل لا يكون حاصلاً إلا عندها؛ لأنهم إذا لم يردن التحصن : امتنع إكراههن

أوجه الجواب عنه

الوجه
الأول:

(١) المختصر: (2/ 962).

(٢) سورة النور، آية: (٣٣).

(٣) ينظر: الإحكام: (3/ 101).

(٤) ينظر: المعتمد: (1/ 141)؛ المحصول: (2/ 127)؛ نهاية الأصول: (5/ 2083)؛ الإبهام: (1/ 380).

التحجير: (6/ 2932).

على البغاء، وحينئذ يكون شرط انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف: منتفياً؛ ولذلك لم ينتف
الحكم في الآية عند انتفاء شرطه⁽¹⁾.

والوجه الثاني:

أن المفهوم - من هذه الآية - : يعارضه الإجماع القاطع على حرمة الإكراه على
البغاء الذي هو الزنا في كل حالة، والإجماع أقوى من المفهوم ؛ فلا يجوز ترك العمل به
والأخذ بالضعيف ؛ إذ غايته : ظاهرٌ عارضه قاطعٌ * فيندفع به ؛ لأنَّ الظاهر يندفع
بالقاطع، فلم يتحقق مفهوم الشرط⁽²⁾.



(١) ينظر: التقرير: (١/ ١٧١)؛ التيسير: (١/ ١١٨)؛ الإحكام: (٣/ ١٠١).

(٢) وأحسن من الجوابين أن يقال : لا يتصور الإكراه عند عدم إرادة التحصين؛ لأنه حمل المرء على ما يكره،
ينظر: المعتمد: (١/ ١٤١)؛ المحصول: (٢/ ١٢٨)؛ رفع الحاجب: (٣/ ٥٢٣)؛ الإيهاج: (١/ ٣٨٠).

قوله:

”مَفْهُومُ الغَايَةِ:

قال به: بعض من لا يقول الشرط؛ كالقاضي وعبد الجبار.

للقائل به: ما تقدم. وبأن معنى: (صوموا إلى أن تغيب الشمس): صوموا صوماً آخره غيبوبة الشمس، فلو قُدِّرَ وجوبٌ بعده: لم يكن آخراً،⁽¹⁾.

لما فرغ من الكلام على مَفْهُوم الشرط: شَرَعَ في الكلام على مَفْهُوم الغاية⁽²⁾، وهو أن الحكم إذا قيد بغاية؛ إما:

بـ(إلى)؛ نحو: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾⁽³⁾ و﴿اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽⁴⁾.

(١) المختصر: (2/962-963).

(٢) مفهوم الغاية هو: مد الحكم بأداة الغاية كـ(إلى وحتى واللام)، وألحق به بعضهم مدها بصريح الكلام نحو: (صوموا صوماً آخره كذا)، والخلاف فيه على أقوالٍ ثلاثة؛ قيل: لا يفيد. وقيل: منطوق، وقال به القاضي وجماعة، وقيل: مفهوم مخالفة، وعليه الأكثر، فقد قال به جملة ممن لم يقل بمفهوم الشرط؛ كبعض الحنفية وغيرهم، ينظر: ميزان العقول: (406)؛ بذل النظر: (126)؛ التقرير: (1/153)؛ الفواتح: (1/472).
التقريب: (3/358)؛ إحكام الفصول: (2/529)؛ إيضاح المحصول: (348)؛ المعتمد: (1/145)؛
التلخيص: (2/201)؛ القواطع: (2/38)؛ المستصفى: (3/442)؛ الإحكام: (3/101)؛ نهاية
الأصول: (5/2078)؛ رفع الحاجب: (4/7)؛ البحر: (4/46)؛ المسودة: (1/320)؛ القواعد
والفوائد الأصولية: (1/289)؛ أصول ابن مفلح: (3/1093)؛ التحبير: (6/2934).

(٣) سورة البقرة، آية: (١٨٧).

(٤) سورة المائدة، آية: (٦).

أوب (حتى)؛ نحو : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽¹⁾، وكذا : ﴿حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾⁽²⁾، ونحو: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾⁽³⁾: فهل يكون دالاً على نفي الحكم عما بعد الغاية، أم لا؟.

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الجُمهُور من الفقهاء والمتكلمين إلى: أَنَّهُ يدل على ذلك⁽⁴⁾.

وذهب أصحاب أبي حنيفة، وبعض الفقهاء، وبعض المتكلمين⁽⁵⁾ إلى: أَنَّهُ لا يدل ذلك بنفي، ولا إثبات؛ بل هو مسكوت عنه، وهو اختيار صاحب الإحكام⁽⁶⁾.

احتج من قال به:

- بما تقدم في مَفْهُوم الوصف ؛ وهو: أَن أئِمَّة اللغة فهموا ذلك، واللغة تثبت بقولهم إلى آخر ما ذكرناه هناك.

(١) سورة البقرة، آية: (230).

(٢) سورة البقرة، آية: (222).

(٣) سورة التوبة، آية: (29).

(٤) بل حُكي الاتفاق عليه؛ ثم اختلفوا : فقال القاضي وغيره هو : منطوق، وقال بعض الحنفية هو من دلالة الإشارة - عندهم -، وقال الأكثر: بل هو من قبيل المفهوم، وهو عندهم: أقوى من الشرط، ينظر: التقرير: (1/153، 155)؛ إيضاح المحصول: (348)؛ المعتمد: (1/145)؛ التلخيص: (2/201)؛ الإحكام: (3/101)؛ نهاية الأصول: (5/9207)؛ رفع الحاجب: (4/7)؛ البحر: (4/47)؛ المسودة: (1/320)؛ أصول ابن مفلح: (3/1093)؛ التحرير: (6/2935).

(٥) ذهب أكثر الحنفية وجماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى المنع، فذهب إليه الآمدي من الشافعية، والباقي من المالكية، والتميمي من الحنابلة . ينظر: ميزان الع قول: (406). إحكام الفصول: (2/529). المعتمد: (1/145)؛ الإحكام: (3/101)؛ أصول ابن مفلح: (3/1093)؛ التحرير: (6/2936).

(٦) هو: الآمدي - رحمه الله -؛ كما في: الإحكام: (3/101).

- ويراد هنا دليل⁽¹⁾ آخر، وهو: أن معنى قوله قول القائل: (صوموا إلى أن تغيب الشمس): صوموا صوماً آخره غروب الشمس؛ لأنَّ: (إلى) لانتهاء الغاية لغةً، وانتهاء الشيء آخره؛ فلو قَدَرنا وجوب الصوم بعد الغروب: لم يكن الغروب آخر الصوم؛ بل وسطه؛ فتصير الغاية وسطاً، وهو: محال⁽²⁾.

وقد يقال: لا نزاع في كون: (إلى) و(حتى) لانتهاء الغاية، والنزاع: إنما هو في نفس الحكم بالغاية؛ هل يدل على نفي الحكم عما بعدها، أم لا؟⁽³⁾.

وذلك لا يلزم في التقييد بالغاية؛ بل غاية التقييد بها : الدلالة على [أن]⁽⁴⁾ ما

ب/24/3

بعدها مسكوت عنه؛ لأنَّ الخطاب مقتضى للحكم فيما قبل الغاية فقط، وما * بعدها غير مُعَرَّضٍ له بنفي ولا إثبات، وليس الصوم الذي بعد الغاية مستنداً إلى الخطاب الأول؛ حتى لو وجد صوم بعد الغاية يصير وسطاً إن أريد به : أن غاية الصوم المأمور به يصير وسطاً له.

ولهذا اتضح الاستفهام من العبد بعد الغاية؛ في نحو قول السيد له : (اضرب زيداً حتى يتوب)؛ بأن يقول لسيده: (وهل أضربه إذا تاب؟).

وليس ذلك إلا لعدم دلالة اللفظ عليه؛ كما بعد الأمر بالضرب.

إما إذا كان المراد: أن غاية الصوم المأمور به يصير وسطاً لصوم آخر ثابت بخطاب آخر؛ غير الخطاب الأول: فمُسَلَّمٌ.

(١) في الأصل: "ويراد هنا دليلاً"، ولعل الصواب ما أثبتته؛ إذ: "دليل" هي نائب فاعل: مرفوع.

(٢) ينظر: الفواتح: (١/ 472). التقريب: (3/ 359)؛ إحكام الفصول: (2/ 533). المعتمد: (1/ 145)؛

المستقصى: (3/ 442)؛ الإحكام: (3/ 102)؛ أصول ابن مفلح: (3/ 1094)؛ التحبير: (6/ 2937).

(٣) ينظر: الفواتح: (1/ 472). الإحكام: (3/ 102)؛ التحبير: (6/ 2937).

(٤) في الأصل: "الدلالة على ما".

ألا ترى أن السيد لو قال للعبد : (اعمل إلى وقت الزوال) . ثم قال : (اعمل إلى وقت الغروب)؛ فإنَّ غاية الأول أن يصير وسطاً للثاني؛ دون استحالة، وعلى هذا تقييد الحكم بالغاية لا ينفي الحكم عما بعدها؛ وإلا لزم منه إثبات الحكم مع تحقق ما ينفيه، وهو خلاف الأصل⁽¹⁾.

وهل حكم الغاية حكم ما قبلها؟؛ فيندرج في المغيا.

أو حكم ما بعدها؟.

أو إن كان غير محسوسة اندرجت؛ كفصل المرافق، وإلا فلا؛ كغاية الصوم

بدخول الليل؛ فإنها محسوسة لمباينة الليل للنهار؟.

أو إن كانت من جنس ما قبلها اندرجت؛ نحو: (أكلت السمكة؛ حتى رأسها)،

و(قدم الحاج؛ حتى المشاة) و(استنت الشاة؛ حتى الفرعاء)، وإلا فلا؛ نحو: (صم إلى الليل)⁽²⁾.



(١) ينظر: الفواتح: (١/ 472). إحكام الفصول: (2/ 533)؛ الإحكام: (3/ 102، 103)؛ أصول ابن مفلح: (3/ 1094)؛ التحجير: (6/ 2937).

(٢) ذكر المصنف هذه المسألة على هذه الهيئة - هيئة السؤال المذكور فيه مذاهب العلماء فيها -، ثم تركها بلا إجابة، وهو سبيل متبع، ينظر فيها مراجع المسألة السابقة: ميزان العقول: (406)؛ بذل النظر: (126)؛ التقرير: (1/ 153)؛ الفواتح: (1/ 472). التقریب: (3/ 358)؛ إحكام الفصول: (2/ 529)؛ إيضاح المحصول: (348)؛ المعتمد: (1/ 145)؛ التلخيص: (2/ 201)؛ القواطع: (2/ 38)؛ المستصفى: (3/ 442)؛ الإحكام: (3/ 101)؛ نهاية الأصول: (5/ 2078)؛ رفع الحاجب: (4/ 7)؛ البحر: (4/ 46)؛ المسودة: (1/ 320)؛ القواعد والفوائد الأصولية: (1/ 289)؛ أصول ابن مفلح: (3/ 1093)؛ التحجير: (6/ 2934).

ثم أشار إلى مفهوم اللقب بقوله:

”وأما مفهوم اللقب فقال به الدقاق وبعض الحنابلة، وقد تقدم.
وأيضاً: فإنه يلزم من : (مُحَمَّد رسول الله) و(زيد موجود)
وأشباهه: ظهور الكفر“،(1).

مفهوم اللقب

قد تقدم أن مفهوم المُخَالَفَة ينقسم إلى أحد عشر قسمًا، أقواها أربعة؛ تقدم منها
ثلاثة: مفهوم الصِّفَة، والشرط، والغاية، والرابع: مفهوم اللقب. والكلام الآن فيه، وهو
تعليق الحكم باسم؛ غير صفة، ولا شرط، ولا غاية، ولا عدد(2).

حده

(١) المختصر: (2/ 962-963).

(٢) مفهوم اللقب هو : دلالة تعليق حكمٍ باسمٍ على نفي الحكم عن غيره . وهل الإيجاب والأخبار المقيدة
بالأسماء تدل على حكم ما عداها أم لا ؟ . أما إن وجد باعث على التخصيص كالعادة وغيرها : فلا
مفهوم له : اتفاقاً؛ فإن القائلين بمفهوم اللقب، قالوا : لا مفهوم لقوله < ((صبوا عليه ذنباً من ماء))،
و((ليستنجد بثلاثة أحجار))؛ لأنه ذكرهما لكونهما غاليتين، وأما إذا لم يوجد ذلك : فقال الجمهور: لا مفهوم
له، وقال جليلة كالدقاق وأبو بكر الصيرفي وابن فورك وأبي حامد المروزي من الشافعية - وعُ دَّ وجهاً
عندهم -، وابن خويز منداد والباجي والقصار من المالكية، وعُزِّي إلى الإمام أحمد وأكثر أصحابه : أنه
حجة وله مفهوم، وحُكي مذهب ثالث عن بعض الشافعية، وهو التفرقة بين أسماء الأنواع وأسماء
الأشخاص، ومَنَّكَ له ابن برهان بما إذا قال : في السود من الغنم زكاة. وحُكي عن الحنابلة قول رابع، وهو
الفرق بين أن تدل قرينة : فيكون حجة؛ كقوله : ((جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً))؛ إذ قرينة
الامتنان تقتضي الحصر فيه، وبين أن لا تدل. وحُكي عن الشيخ تقي الدين بن تيمية قول خامس، وهو أنه
حجة في اسم الجنس؛ لا اسم العين، ينظر : السرخسي: (1/ 255)؛ الكشف: (2/ 373)؛ التقرير :
(1/ 155). شَرَحَ التَّنْقِيحُ: (213). المعتمد: (1/ 148)؛ التبصرة : (222)؛ التلخيص : (2/ 186)؛
البرهان: (1/ 301)؛ القواطع: (2/ 41)؛ المستصفى : (3/ 435)؛ المنحول : (209). الإبهاج:
(1/ 369)؛ البحر: (4/ 24). العدة: (2/ 475)؛ التمهيد: (2/ 202)؛ الواضح: (3/ 293). المسودة:
(1/ 315). القواعد والفوائد الأصولية: (290). التحير: (6/ 2945).

وذلك الاسم إما: - اسم جنس⁽¹⁾؛ كالتنصيب على الأسماء الستة في تحريم الربا في قوله عليه [الصلاة والسلام]: ((لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعر بالشعر ... إلى آخر الحديث)). - أو اسم علم⁽²⁾؛ نحو: (زيد قائم) و(قام زيد).

وقد * اختلف: هل هو حجة؟.

وإليه [ذهب]⁽³⁾ أبو بكر الدقاق⁽⁴⁾ من أصحاب الشافعي⁽⁵⁾،

- (١) اسم الجنس هو ما عُلّقَ على شيء وعلى كل ما أشبهه، أو ما وُضِعَ لأن يقع على شيء وعلى ما أشبهه؛ كالرجل؛ فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعيينه، ولا يطلق على القليل والكثير، ينظر: المفصل: (23 / 1). التعريفات: (41 / 1)؛ كتاب الكليات: (87 / 1). وهو أيضاً: ما كان دالاً على حقيقة موجودة وذوات كثيرة، وهو نوعان، اسم جنس إفرادي: وهو ما دلّ على الماهية لا بقيد قلة ولا كثرة كماء وتراب، واسم جنس جمعي: وهو ما دلّ على أكثر من اثنين. وفُرقَ بينه وبين واحدِه بالتاء غالباً، كتمر وكلم وبقر. ينظر: شرح المفصل: (26 / 1)؛ حاشية الصبان على الأشموني: (38 / 1).
- (٢) وهو من أنواع الاسم أيضاً، وهو: ما علق على شيء بعينه؛ غير متناول ما أشبهه، ولا يخلو من أن يكون اسماً: كزيد وجعفر، أو كنية: كأبي عمرو وأم كلثوم، أو لقباً: كبطة وقفه، ينظر: المفصل: (23 / 1).
- (٣) في الأصل: ”وإليه أبو بكر الدقاق“.

- (٤) هو: محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر الفقيه الشافعي القاضي، المعروف بابن الدقاق، مولده في (306 هـ)، وكان يلقب: (خباط)، وكان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، وكان فيه دعابة، وولي القضاء بكر خ بغداد، وله كتاب الأصول على مذهب الشافعي، وتوفي سنة: (392 هـ) ببغداد، ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد: (229 / 3)؛ تاريخ الإسلام: (275 / 27)؛ طبقات الشافعية: (167 / 1)؛ النجوم الزاهرة: (206 / 4).

- (٥) اشتهرت نسبة هذا القول لأبي بكر الدقاق، وقد استمات الجويني في الدفاع عنه والنكير على من سَفَمَ قوله، ينظر: البرهان: (311-312)، وقال: (وهذا الرجل ابتدر أمراً لا ينكر، وهو أن العاقل لا يخص

وبعض الحنابلة⁽¹⁾؛ أو ليس بحجة؟، وهو قول الجمهور⁽²⁾.

واستدل لهم بوجهين:

أحدهما: ما تقدم من الفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب، وهو أن فائدة تخصيص الاسم بالذكر فيه: حصول الكلام؛ فإنه لو أسقط الاسم لاختل الكلام: فلا يتحقق مقتضى للمفهوم منه، فإن مقتضى لذلك هو: انتفاء فائدة التخصيص؛ بخلاف مفهوم الصفة، فإنه لو أسقط منه الصفة لم يخل الكلام⁽³⁾.

فشرط مفهوم المخالفة ألا يظهر فائدة سوى نفي الحكم عما عدا المذكور، ولا يكون متحققاً فيه لحصول فائدة غير نفي الحكم؛ فلا يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور.

وجميع ما تقدم في إبطال مفهوم الصفة فهو بعينه دال على إبطال مفهوم اللقب.

==

مذكوراً هـ لا وليس كل الغرض موقوفاً على نفي ما عدا المسمى (المنحول: (209)؛ القواطع: (41/2)).

(١) وعُزِيَ إلى الإمام أيضاً كما سبق، ولكن أورد في المسودة تفصيلاً له عند الإمام أحمد، وهو أنه لا يكون حجة إلا أن يكون قد خصه بعد سابق يعم له ولغيره؛ مثاله: قوله: ((وتراها طهوراً))، بعد قوله: ((جعلت لي الأرض مسجداً))، وعلى هذا لو قال: (عليكم في الإبل الزكاة) لم يكن له مفهوم؛ لأنه لا يوجب تخصيص عام قد ذُكِرَ، ولكن لو قيل: هل في بهيمة الأنعام الزكاة؟. فقال: (في الإبل الزكاة): لكان له مفهوم، وجعل أكثر ما جاء عن أحمد لا تخرج عما ذُكِرَ، ينظر: المسودة: (315/1)، القواعد والفوائد الأصولية: (290). التحبير: (2946/6).

(٢) ينظر: الكشف: (373/2)؛ المعتمد: (148/1)؛ البرهان: (301/1)؛ القواطع: (41/2)؛ البحر: (24/4). التمهيد: (203/2)؛ التحبير: (2946/6).

(٣) ينظر: التقرير: (164/1)؛ شرح تنقيح الفصول: (213). التبصرة: (222/1)؛ البرهان: (312/1)؛ رفع الحاجب: (9/4)؛ الإبهاج: (374/1). التمهيد: (204/2).

والثاني: أنه لو كان هذا المفهوم لو كان حجة للزم من قول القائل : (مُحَمَّد رسول الله): نفي رسالة موسى وعيسى وغيرهما من الرسل عليهم السلام؛ لأنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ موسى وعيسى ليسا رسولين؛ فكأنه قال: أنها ليسا برسولين.
ومن قوله: (زيد موجود) نفي وجود الباري تعالى؛ لأنَّ مَفْهُومَهُ: أنه تعالى ليس بموجود؛ فكأنه قال: الباري ليس بموجود. فيلزم الحكم بظهور كفر هذا القائل.
وإنما قال: "ظهور الكفر"؛ لأنَّ دِلَالَةَ الْمَفْهُومِ بحسب الظهور؛ لا بحسب القطع⁽¹⁾.

وقد يقال: إنما لم يكن القائل بذلك كافراً؛ إذا لم يكن متنبهاً لدلالة لفظه على هذا المفهوم، وأما إذا كان متنبهاً لِدَلَالَةِ لفظه على هذا المفهوم؛ مريداً لذلك؛ فهو : كافر بإجماع⁽²⁾.

قوله:

"وَاسْتُدِلَّ: بأنه يلزم منه إبطال القياس؛ لظهور الأصل في المخالفة.

وأجيب: بأن القياس يستلزم [التساوي] في المتفق [عليه] - ولا مَفْهُومَ، فكيف به هنا؟" (3).

هذا دليلٌ مزيفٌ عنده على أن مَفْهُومَ اللَّقَبِ ليس بحجة.

وتقريره أن يقال : لو كان حجةً لبطل القياس به؛ لظهور الأصل - الذي هو المقيس عليه - في مخالفة الفرع - الذي هو المقيس -؛ لأنَّ النَّصَّ - أو الإجماع - الدالَّ

(١) ينظر: الكشف: (2/376)؛ التقرير: (1/185). الإحكام (3/104). التحبير: (6/2947).

(٢) ينظر: التقرير: (1/185). التحبير: (6/2947).

(٣) المختصر: (2/964).

على حكم الأصل بمنطوقه - كقوله : (في المسكوك الزكاة) :- يكون دالاً ظاهراً * على نفي الحكم في الفرع - وهو الحلي مثلاً - بمفهومه عند ذلك ؛ [فـ]لو⁽¹⁾ صح قياس الحلي على المضروب⁽²⁾ : لزم إبطال دلالة النص أو الإجماع، وهو خلاف الأصل، إذ الأصل في الدليل الإعمال؛ لا الإهمال، ولا خلاف بين المتنازعين في: صحة القياس⁽³⁾.

والجواب: أن شرط القياس: مساواة المختلف فيه - وهو الفرع الذي هو محل السكوت - المتفق عليه - وهو الأصل الذي هو محل النطق في المصلحة المناسبة للحكم - ولهذا قال: **"يستلزمه"** لاستلزام المشروط الشرط.

وشرط ظهور المخالفة : عدم مساواة المسكوت للمنطوق في المصلحة المذكورة؛ فلا مفهوم مع تساوي أذن ؛ لتنافيهما، ولو كان ظهور الصفة - الذي هو : أقوى الأصناف، فكفي بمفهوم اللقب - الذي هو: أضعف الأصناف⁽⁴⁾.

(١) في الأصل: "لو صح"، ولعل الصواب ما أثبتته، وهو الموافق لما في: بيان المختصر: (2/ 480).

(٢) في حاشية النص ولم يتضح لي مكانها: "المسكوك".

(٣) ينظر: الكشف: (2/ 373)؛ التقرير: (1/ 185)؛ شرح القنقيح: (213)؛ المستصفى: (3/ 447)؛ الإحكام: (3/ 104)؛ الإبهاج: (1/ 369). العدة: (2/ 477)؛ التمهيد: (2/ 206)؛ التحجير: (6/ 2948).

(٤) فموضع القياس لا يثبت فيه مفهوم المخالفة اتفاقاً؛ لأن من شرط القياس المساواة، ومن شرط مفهوم المخالفة عدمها، ينظر: الكشف: (2/ 376)؛ شرح التلويح: (1/ 267)؛ التقرير: (1/ 186). الإبهاج: (1/ 369)، وقال ابن السبكي: (وأبدى والدي رحمه الله في تضعيفه وجهاً أحسن من هذا لا مزيد على بلاغته فقال للدقاق أن يقول: المفهوم يدل على الإباحة فيما عدا البر، والقياس إنما يدل على التحريم فيما شارك البر في المعنى؛ كالأرز والحمص دون ما لم يشاركه من الرصاص والنحاس وغيرهما، فغاية ما يفعل القياس حينئذ أن يخصص المفهوم، ولا بدع في تخصيص المفهوم بالقياس؛ بل ولا في تخصيص المنطوق). العدة: (2/ 477)؛ التمهيد: (2/ 206)؛ التحجير: (6/ 2948).

وتقرير آخر للدليل، وهو: أنه لو قال قائل: (زيد موجود)، كان مَفْهُوم لقبه: أن عمراً⁽¹⁾ غير موجود، فلو كان مَفْهُوم اللقب معمولاً به؛ لبطل القياس، فلا يصح قياس (عمرو) على (زيد) في كونه موجوداً بواسطة الحركة والحس المشترك فيهما، إذ حكم الأصل الذي هو ثبوت الوجود لزيد: أما منصوص عليه أو مجمع عليه. فلو دل النص على الحكم في الأصل - أو الإجماع عليه - على نفي الحكم في الفرع: فالحكم في الفرع إن ثبت نص أو إجماع: فلا قياس، وإن ثبت فالقياس على الأصل: منع لما فيه من مخالفة النص أو الإجماع الدال بمَفْهُوميه على نفي الحكم عن الفرع.

والجواب عنه: أن النص لا يدل بمنطوقه على نفي حكم الفرع بل بمَفْهُوميه، وهو لا يمنع من إثبات حكم الفرع بمعقول النص - الذي هو القياس -؛ لأنَّ معقول الرص - الذي هو القياس -: يستلزم التساوي بين الأصل والفرع في الحكم المتفق عليه، ولا أثر لمَفْهُوم الصفة إذا كان حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل فثبت بمَفْهُوم اللقب، وهو: قريب من الأول.

وللأمدي جواب آخر، وهو: أن النص الوارد في الأصل - وإن دل على نفي الحكم في الفرع - فليس بصريحه؛ بل بمَفْهُوميه، وذلك مما لا يمنع عند القائلين [به]⁽²⁾ من * إثبات الحكم بمعقول النص وهو: القياس، فلا يفضي إلى إبطال القياس بل إلى التعارض؛ لاستلزامه التعارض الذي هو: خلاف الأصل⁽³⁾.

(١) في الأصل: "عمرواً"، ولعل الصواب ما أثبتته إذ الواو في: عمرو، زيدت ليفصل بينها وبين عمرو، فإذا

كتبت عمراً بالنصب وجئت بالألف؛ لم تحتج إلى الواو، لأن عمر لا ينصرف ولا تدخل عليه الألف.

(٢) في الأصل: "عند القائلين من"، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) الإحكام: (١٠٤ / ٣).

قوله:

”قالوا: لو قال لمن يخاصمه ليست [أمي] بزانية ولا أختي: تبادل نسبة الزنا إلى أم خصمه وأخته، ووجب الحد عند مالك وأحمد. قلنا: من القرائن؛ لا مما نحن فيه“⁽¹⁾.

حجة الدقاق

احتج الدقاق ومن وافقه على حجية مَفْهُوم اللِّقَب بأن قالوا إذا قال قائل لمن خاصمه: أما أنا فليست أمي بزانية ولا أختي ولا امرأة لي . فإنه يتبادر إلى الذهن نسبة الزنا إلى أم المخاصم ومن ذكر معها، ولهذا يجد القائل له ذلك حد القذف عند الإمام مالك وأحمد - رحمهما الله تعالى - فلو لم يكن تعليق الحكم بالاسم دالاً على نفيه عما عداه: لما تبادر إلى الفهم نسبة الزنا إلى من ذكرنا⁽²⁾.

الجواب عنها

والجواب:

أنا نمنع كون المتبادر من المَفْهُوم؛ بل هو من القرائن الحالية؛ لا من دِلَالَةِ مقالية، ولهذا لم يجد عند بعض الأئمة، وليس تبادر ذلك من ما نحن فيه؛ أي من تعليق الحكم على الاسم⁽³⁾. والله أعلم.

(١) المختصر: (2/ 964).

(٢) ينظر: الكشف: (2/ 373)؛ التقرير: (1/ 186)؛ البرهان: (1/ 311)؛ الإحكام: (3/ 106). التحجير: (6/ 2947).

(٣) ينظر: التقرير: (1/ 186). المنحول: (217)؛ الإحكام: (3/ 106). التحجير: (6/ 2947).

قوله:

”وأما الحصر بإنّما: فقليل: لا يفيد. وقيل: منطوق. وقيل: مفهوم.
الأول: إنّما زيد قائم؛ بمعنى: إنّ زيدا قائم، والزائد: كالعدم.
الثاني: إنّما إلهكم الله؛ بمعنى: ما إلهكم إلا الله؛ وهو: المدعي.
وأما نحو: ((إنما الأعمال بالنيات))، و((إنما الولاء لمن اعتق)):
فضعيف؛ لأنّ العموم فيه: لغيره، فلا يستقيم لغير المعتق: ولأوّاه ظاهراً“
(1)

تقييد الحكم
بلفظة: (إنّما).

اختلفوا في تقييد الحكم بلفظة: (إنّما)؛ نحو: (إنّما زيد عالم)، هل تفيد الحصر؛
على معنى ثبوت العلم له، ونفي ما عدا العلم عنه، أم لا؟(2).
فذهب [الخنفية إلى أنها لا تفيد الحصر مطلقاً(3)].

القول الأول

(١) المختصر: (2/964-967).

(٢) ينظر: بذل النظر: (138)؛ التيسير: (1/132)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/563)؛ الفواتح:
(1/475). التقريب: (3/360)؛ إيضاح المحصول: (348)؛ شرح تنقيح الفصول: (51). المعتمد:
(1/157)؛ التبصرة: (239)؛ شرح اللمع: (1/441)؛ التلخيص: (2/202)؛ المستصفى: (3/439)؛
الإحكام: (3/106)؛ المحصول: (1/381)؛ نهاية الوصول: (2/453، 5/2105)؛ الإبهام:
(1/356)؛ البحر: (4/50). العدة: (1/205، 2/478)؛ التمهيد: (2/224)؛ الواضح: (3/279)؛
المسودة (1/316)؛ شرح مختصر الروضة: (2/739)؛ أصول ابن مفلح: (3/1104)؛ التحرير:
(2/2952)؛ شرح الكوكب: (3/515)، وينظر كذلك: دلائل الإعجاز: (1/252)؛ الجنى الداني في
حروف المعاني: (1/67)؛ مغني اللبيب: (1/407).

(٣) ذهب أصحاب أبي حنيفة، وجماعة ممن أنكر دليل الخطاب إلى: (أن) إثبات و(ما): تأكيداً للإثبات، ولا
دلالة لهما على الحصر لا بالمنطوق ولا بالمفهوم، واختاره الآمدي والطوفي، ونُسب إلى أهل اللغة من
البصريين، وإلى كثير من المتكلمين، ينظر: بذل النظر: (138)؛ التيسير: (1/132)؛ النهاية لابن الساعاتي:
(2/563)؛ الفواتح: (1/475). المعتمد: (1/157)؛ التبصرة: (239)؛ المستصفى: (3/440)؛
الإحكام: (3/106)؛ البحر: (4/50). الواضح: (3/279)؛ شرح مختصر الروضة: (2/739).

وذهب [قوم إلى: أنها تفيد الحصر بمنطوقها⁽¹⁾.

وقال قوم: تفيده بمفهومها⁽²⁾.

وقال القاضي أبو بكر⁽³⁾ والغزالي⁽⁴⁾ وجماعة [من⁽⁵⁾ الفقهاء: أنها ظاهرة في

الحصر⁽⁶⁾.

- (١) ولهذا أنكره بعض منكري المفهوم، وذهب إليه جماعة؛ كالرجاني من الحنفية، كأبي إسحاق الشيرازي والقاضي أبي حامد المروزي والرازي والبيضاوي من الشافعية، وأبي الخطاب وابن المني من الحنابلة - ينظر: بذل النظر: (138)؛ التيسير: (132/1)؛ التبصرة: (239)؛ الحاوي الكبير: (67/16)؛ الإبهاج: (359/1). العدة: (478/2)؛ المسودة (316/1)؛ التحبير: (2952/2).
- (٢) وذهب إليه جماعة أيضاً؛ كالقاضي والغزالي، والهراسي من الشافعية، وابن المهام الحنفي، وابن عقيل والخلواني من الحنابلة، ينظر: الإبهاج: (359/1). المسودة (316/1)؛ التحبير: (2952/2)؛ الواضح: (279/3)؛ أصول ابن مفلح: (1104/3).
- (٣) ينظر: التقريب: (360/3)؛ التلخيص: (203/2)؛ المستصفى: (440/3)؛ إيضاح المحصول: (348). الإحكام: (106/3). العدة: (478/2).
- (٤) ينظر: المستصفى: (440/3)؛ الإحكام: (106/3).
- (٥) في الأصل: "وجماعة والفقهاء"، والتصحيح من الشيرازي: (791/2).
- (٦) حكاية المذاهب على هذه الطريقة فيه: إشكال؛ إذ إن المسألة فيها مذهبان: الأول: أنها ظاهرة في الحصر، - وعليه: أكثر من لم يقل بدليل الخطاب؛ كما صرح به الشيرازي في شرح اللمع: (442/1)، وهو منسوب للشافعي؛ وعليه مذهب أصحابه، كما في: الأم: (186/6)، والحاوي الكبير: (67/16)، ومذهب القاضي من الحنابلة؛ كما في العدة: (205/1)، (478/2)، والثاني: أنها لا تفيده؛ بل تفيد الإثبات؛ فحسب - وهو مذهب من سبق ذكرهم - : ثم اختلف الأولون: هل هي للحصر من جهة المنطوق؟ أم هي للحصر من جهة المفهوم؟، فألت المذاهب إلى ثلاثة؛ كما ذكر الماتن، ينظر: التيسير: (132/1)؛ الفواتح: (475/1). المعتمد: (157/1)؛ المحصول: (381/1)؛ الإحكام: (106/3)؛ الشيرازي: (791/2)؛ الإبهاج: (356/1)؛ البحر: (50/4)؛ التمهيد للأسنوي: (218). الواضح: (279/3)؛ المسودة (316/1)؛ التمهيد: (224/2)؛ أصول ابن مفلح: (1104/3)؛ شرح الكوكب: (515/3).

”الأول“؛ أي: احتج الأول - الذي يقول بأنها لا تفيد الحصر - بأن قول القائل:
(إنما زيد قائم)؛ معناه: إن زيدا قائم، فزيدت: (ما) على: (إن)؛ لتأكيد الإثبات *؛ لا
لنفي، ووجود الزائد بالنسبة إلى الحصر: كعدمه. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾⁽¹⁾؛ فإن من لم يوجل⁽²⁾ قلبه: ممن أسلم
مؤمن إجماعاً، فلو كانت: (إنما) للحصر: لم يكن مؤمناً إلا من وجل قلبه، وهو: باطل
قطعاً⁽³⁾.

وإذا كان الزائد في حكم المطروح: كان قولنا: (إنما زيد قائم) بمعنى: إن زيدا
قائم، وقد علمت أن قول من قال: (إن زيدا قائم): لا يفيد الحصر؛ لا بحسب منطوقه،
ولا بحسب مفهومه، فكذا ما هو بمعناه، وهو: (إنما زيد قائم)⁽⁴⁾.
وقد يقال: لا نسلم أن: (ما) زائدة للتأكيد؛ لأن الأصل في الكلام التأسيس لا
التأكيد.

(١) سورة الأنفال؛ آية رقم: (٢).

(٢) الفعل: وَجَلَ يَوْجُلُ من الثلاثي المعتل الفاء، وهو مكسور العين، وفيه أربع لغات؛ أجودها: إثبات الواو؛
لعدم علة التغيير. ينظر: كتاب سيبويه: (٤/ ١٧، ٥٣)؛ المقتضب: (٢/ ١٢٩)؛ أصول النحو: (٢/ ٣٨٥).

(٣) وقد أجابوا عن الآية: بأن المراد الكاملون في الإيمان جمعاً بين الأدلة، وقيل: بل المراد المبالغة، ينظر: نهاية
الوصول: (٢/ ٤٥٧)؛ الإبهاج: (١/ ٣٥٧)؛ المحصول: (١/ ٣٨٣).

(٤) ينظر: التيسير: (١/ ١٣٢)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي: (٢/ ٥٦٣). المعتمد: (١/ ١٥٧)؛ الإحكام:
(٣/ ١٠٦)؛ نهاية الوصول: (٢/ ٤٥٧)؛ الإبهاج: (١/ ٣٥٦)؛ التمهيد: (٢/ ٢٢٥)؛ أصول ابن مفلح:
(٣/ ١١٠٧).

فإن قيل: فقله عليه [الصلاة و] السلام: ((إنما الربا في النسيئة)): [لا] يفيد⁽¹⁾
الحصر مطلقاً؛ لا بمنطوقه ولا بمفهومه، للإجماع على تحريم الفضل مطلقاً، وابن عباس
وإن نُسب إليه خلاف ذلك؛ لكنه رجع عنه إلى قول الجماعة . وإذا لم تفد: (إنما) الحصر
ههنا: لم تفد في غيره أيضاً؛ دفعاً للاشتراك والمجاز.

قيل: عدم الحصر - هنا - إنما استفيد من الإجماع؛ لا من نفسه، والنزاع: إنما هو في
أنه لا يفيد الحصر بنفسه.

قوله:

”الثاني: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾“،⁽²⁾.

أي: احتج الثاني - الذي يقول بأن : (إنما) تفيد الحصر بحسب المنطوق -

بوجهين:

أحدهما:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾⁽³⁾؛ بمعنى: ما إلهكم إلا الله، ومثله: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ
إِلَهُ وَاحِدٌ﴾⁽⁴⁾؛ بمعنى: ما الله إلا إله واحد، وكذا: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾⁽⁵⁾؛ بمعنى:
ما أنا إلا بشرٌ مثلكم، وهذا هو: المدعى⁽⁶⁾.

(١) في الأصل: ”يفيد الحصر مطلقاً“، ولعل الصواب ما أثبتته، وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) المختصر: (٩٦٦ / ٢).

(٣) سورة طه، آية: (٩٨).

(٤) سورة النساء، آية: (١٧١).

(٥) سورة الكهف، آية: (١١٠).

(٦) فاستعمال إنما شائع في القرآن، ومنه : قوله تعالى: (وإن تولوا فإني معكم)، فهي تفيد أن : (إنما)
للحصر؛ فإنها لو لم تكن للحصر : لكانت بمنزلة: (وإن تولوا فعليكم البلاغ)، وهو عليه البلاغ تولوا أو لم

ثانيهما: أنَّ (إنَّ) للإثبات، و (ما) للنفي؛ فإذا اجتمعا ولم يبقيا على حالهما : لزم التغير - والأصل: [خلافه].

وإن بقاء على حالهما وانصرفا معاً إلى المنطوق فقط، أو إلى المسكوت فقط : اجتمع النقيضان.

وإن تعلق النفي بالمنطوق والإثبات بالمسكوت فهو: خلاف الإجماع.
وإن تعلق الإثبات بالمنطوق والنفي بالمسكوت: أفادت الحصر، وثبت المدعى⁽¹⁾.
وقوله:

”وأما نحو: ((إنما الأعمال بالنيات))، و((إنما الولاء لمن اعتق)) فضعيف“⁽²⁾.

1/27/3

لاشك في صحة * هذين الحديثين اللذين أشار إليهما، وهما معاً في الصحيح.
ومراده أن القول بأن الحصر في مثل قوله عليه [الصلاة و] السلام: ((إنما الأعمال بالنيات))، و ((إنما الولاء لمن اعتق)) مستفاد من كلمة: ((إنما)): ضعيف؛ لأنه لو قال :
((الأعمال بالنيات)) بإسقاط: ((إنما)): لأفاد الحصر مع العموم؛ لأن الألف واللام للعموم - كما تقدم -؛ فيكون قوله: ((الأعمال بالنيات)) بمنزلة قوله: ((كل عمل بنية))

==

يتولوا. وكذا هو شائع عند العرب، ينظر : شرح اللمع : (2 / 442) الإبهاج: (1 / 358). التمهيد:
(2 / 224).

(١) ضَعَّفَ هذا الوجه جماعة بأن المعروف عند النحويين أن: (ما) ليست نافية بل زائدة كافة موطئة، لدخول الفعل، ودُكِرَ في إفادتها الحصر وجه آخر؛ وهو : أن كلمة (أن) لتأكيد إثبات المسند للمسند إليه ثُمَّ لما اتصلت بها (ما): المؤكدة تضاعف تأكيدها، فناسب أن تُضْمَنَ معنى القصد؛ ينظر : الفواتح: (1 / 475)؛
شرح اللمع : (1 / 441)؛ نهاية الوصول : (2 / 457)؛ الإبهاج: (1 / 356). أصول ابن مفلح :
(3 / 1106).

(٢) المختصر: (2 / 966-967).

أو ((لا عمل إلا بنية)). وكذا: لو قال: ((الولاء لمن اعتق)) بإسقاط: ((إنما)): لأفاد الحصر؛ بحيث لا يستقيم لغير المعتق ولاءً ظاهرًا؛ أو يكون مُنزلاً منزلة: ((لا ولاء إلا لمن اعتق))؛ إذ لو كان لغير المعتق ولاءٌ: للزم مخالفة العموم لغير دليل، وهو ممتنع⁽¹⁾.

ووجه آخر: وهو أن يقال: لو كانت: ((إنما)) تفيد الحصر لما صح عمل بغير نية، ولما ثبت ولاءٌ لغير مُعتقٍ؛ للحدثين، لكن اللازم باطل؛ لثبوت صحة بعض الأعمال بدون نية، وثبوت الولاء لغير المعتق. فتكون النية عامة في العمل بالنية وبغيرها وثبوت الولاء يكون عاماً في المعتق وغيره⁽²⁾.

وقد أجاب بعضهم عن ذلك: بأن عموم الصحة في العمل بنية وبغيرها، وعموم الولاء للمعتق وغيره، فيما ذكرتم من الصور إنما استفيد من الإجماع الثابت على صحة بعض الأعمال بلا نية، وعلى تحقق الولاء لغير المعتق.

والحديث بحسب الظاهر: يدل [على] أنه لا يستقيم⁽³⁾ لغير المعتق ولاءٌ، وكذا الحديث الآخر: فإنه بحسب الظاهر: يدل على ألا صحة لعملٍ بغير نية، ولا يلزم من إبطاله الحصر بدليل خارجي قاطع: عدم دلالاته على الحصر.

ولم يتعرض لدليل القائلين بأنها تفيد الحصر بمفهومها.

وقد احتجوا على ذلك بأن من قال: ((إنما الله إله واحد)) فهم السامع منه الحصر، ويُشك في فهمه لذلك الحصر: أهو من دَلَالَةِ الْمَنْطُوق أم لا؟.

والمفهوم مُتَيَقَّنٌ غيرُ مشكوكٍ فيه؛ فَوَجَبَ حمله في دَلَالَةِ المتيقن.

(١) التقريب: (360 / 3)؛ الفواتح: (475 / 1)؛ المستصفى: (441 / 3)؛.

(٢) التيسير: (134 / 1).

(٣) في الأصل: ”يدل أنه لا يستقيم“.

قوله:

1/27/3

”وأما مَفْهُومُ الحصر؛ فمثل: (صديقي زيد)، و(العالم * زيد)، ولا قرينة عهد.

فقل: لا يفيد.

وقيل: منطوق.

وقيل: مَفْهُوم.

الأول: لو أفاد لأفاده العكس؛ لأنَّ فيهما لا يصلح للجنس، ولا لم عهد معين؛ لعدم القرينة.

وهو دليلهم.

وأيضاً: لو كان: لكان التقديم يَحِيّ مدلول الكلمة،⁽¹⁾.

اختلفوا:

مفهوم الحصر

إذا جُعِلَ لفظٌ كليٌّ⁽²⁾ مُعَرَّفٌ بإضافةٍ أو بلامٍ؛ مخبراً عنه بأحد جزئياته، وهو المعبر عنه: بحصر المبتدأ في الخبر في القضية⁽³⁾ المهملة⁽⁴⁾ التي محمولها شخص؛ مثل: (صديقي زيد) و(العالم زيد)، ولا قرينة عهد في الصورتين؛ يعني: بعدم ذكر الصديق والعالم.

(١) المختصر: (2/ 967-968).

(٢) المفرد: إما أن يمنع نفس تصور معناه من الشركة وهو الجزئي، أو لا يمنع وهو الكلي، فالكلي: هو الذي لا يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه سواء استحال وجوده في الخارج؛ كاجتماع الضدين، أو أمكن ولم يوجد: كبحر من زئبق، أو وجد منه واحد مع إمكان غيره؛ كالشمس، أو كان كثيراً متناهيًا؛ كالإنسان، أو غير متناه؛ كالعدد. ينظر: معجم مقاليد العلوم: (119)؛ كتاب الكليات: (745).

(٣) القضية هي القول الجازم أو كل قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق، أو كاذب، ينظر: معجم مقاليد العلوم: (120)؛ تحرير القواعد المنطقية: (82).

(٤) أي: الخالية من السور، ينظر: مفاتيح العلوم: (88)؛ التقريب لحد المنطق: (83).

هل يدل على حصر ذلك الكلّي - الذي هو المبتدأ - في ذلك الجزئي - الذي هو الخبر - أم لا؟⁽¹⁾.

القول الأول

فذهب الحنفية⁽²⁾، والقاضي أبو بكر⁽³⁾، وجماعة من المتكلمين⁽⁴⁾: إلى أنه لا يفيد الحصر مطلقاً. وذهب الغزالي⁽⁵⁾، وبعض الفقهاء⁽¹⁾: إلى أنه يفيد بمنطوقه.

(١) جعل الأصوليون للحصر كمفهوم : صيغ ثلاث : الأولى : وهي أفواها : تقديم النفي على إلا، والثانية : الحصر بإنها، التي تقدم ذكرها في المسألة السابقة، الثالثة : حصر المبتدأ في الخبر : فيكون العام مسنداً والخبر جزئياً من جزئياته، بحيث يُعرّف المبتدأ ويكون ظاهراً في العموم، سواء كان صفة أو اسم جنس، ويُجَعَل الخبر ما هو أخص منه بحسب المفهوم، سواء كان علماً أو غيره مثل : (العالم زيد) و (الرجل بكر) و (صديقي خالد)، وهو على ضربين : الأول : أن يكون الخبر مقروناً باللام للعموم ولاستغراق الجنس الداخلة على أحد جزأي الكلام؛ سواء كان صفة : (كالعالم) أو اسم جنس : (كالرجل)، مقدماً أو مؤخراً نحو: (العالم زيد)، الثاني : أن يكون مضافاً نحو : (صديقي زيد)، هل يفيد حصر المبتدأ في الخبر؛ عند عدم قرينة عهد؟ . وأما بوجود قرينة تدل على العهد : فلا خلاف في عدم إفادتها للحصر، ينظر : التقرير والتحجير: (1/ 189)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/ 564)؛ الفواتح: (1/ 475). إيضاح المحصول: (349)؛ المحصول لابن العربي (106)؛ شرح التنقيح : (52). البرهان: (1/ 317)؛ المنحول: (219)؛ المستصفى: (3/ 440)؛ الإحكام: (3/ 107)؛ نهاية الوصول: (5/ 2106)؛ حل العقد: (1/ 482)؛ رفع الحاجب: (4/ 19)؛ البحر: (4/ 50). المسودة (1/ 324)؛ شرح مختصر الروضة : (2/ 750)؛ التحجير: (2/ 2960). كتاب الكليات: (383).

(٢) ينظر: التقرير والتحجير: (1/ 191)؛ نهاية الأصول لابن الساعاتي : (2/ 564). الإحكام: (3/ 107)؛ نهاية الوصول: (5/ 2108).

(٣) ينظر: الإحكام: (3/ 107)؛ نهاية الوصول: (5/ 2108)؛ البحر: (4/ 52).

(٤) واختاره الأمدى أيضاً، ينظر: الإحكام: (3/ 107)؛ البحر: (4/ 52).

(٥) المستصفى: (3/ 440)؛ وقال: (وعندنا: أن هذا يلحق بقوله: (إنها)، وإن كان دونه في القوة لكنه ظاهر في الحصر أيضاً)، ولذا: فالظاهر أنه يقول بك ونها من قبيل المفهوم لا المنطوق، وهو ما نقله عنه في البحر : (4/ 52). وينظر أيضاً: الإحكام: (3/ 107)؛ نهاية الوصول: (5/ 2108). التحجير: (6/ 2961).

وذهب قوم⁽²⁾: إلى أنه يفيد بمفهومه.

احتج من ذهب إلى الأول بوجهين:

أحدهما: أن قولنا: ([صديقي زيد، والعالم زيد]) لو أفاد الحصر لأفاد عكسهما - وهو: قولنا: (زيد صديقي) و(زيد العالم) - أيضاً: الحصر، فيلزم منه حصر (صديقي والعالم في زيد)؛ تقدم أو تأخر، واللازم: باطل باتفاق⁽³⁾.

بيان الملازمة: أن دليل الحصر في: (صديقي زيد) و(العالم زيد) هو كون المخبر فيهما غير صالح؛ لأن يكون جنساً؛ أي: عاماً، وإلا لزم الإخبار بالأخص عن الأعم، وهو لا يجوز. وغير صالح - أيضاً - أن يكون لمعهد معين خارجي؛ لعدم القرينة الدالة عليه، إذ الفرض عدم القرينة: العهدية. فتعين كونه: للحصر؛ أعني: كون المخبر عنه (معهودٌ ذهنيٌّ)؛ مُخْبَرٌ عنه بصفات تُصَيِّرُهُ مطابقاً للمخبر به عنه، ومساوياً له: منحصراً فيه⁽⁴⁾.

(١) وهو رأي القاضي عبد الوهاب وابن العربي من المالكية، و إمام الحرمين والرازي من الشافعية، والقاضي، والموفق، والمجد، من الحنابلة وغيرهم. ينظر: إيضاح المحصول: (349)؛ المحصول لابن العربي (106). البرهان: (1/317)؛ الأحكام: (3/107)؛ البحر: (4/52). التحجير: (6/2961).

(٢) ينظر: البحر: (4/52). التحجير: (6/2961).

(٣) إذ الجميع متفق على عدم الحصر في نحو: (زيد صديقي) و(زيد العالم)، نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/564)؛ ولكن قد نازع بعضهم في ذلك فجعلها سواءً في إفادة الحصر، إذا كانت من قبيل العالم زيد، وكما في: (اليمن على المنكر)، فإذا كان كل يمين على المنكر: لَزِمَ أن لا يبقى يمين على غيره، وهذا لا يختلف بتقديم معروضه وتأخير، ينظر: التقرير: (1/189)؛ الفواتح: (1/475). التحجير: (6/2960).

(٤) في الأصل: ”منحصراً فيه“، والصواب ما أثبتته؛ لأن: (منحصراً)، معطوف على خبر: صار، أو بدل منه. وينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/564).

وهذا الدليل بعينه صالح لأضرابه في : (زيد صديقي) و(زيد العالم)؛ فلو أفاد ذلك الحصر في مثالي الأصل : لأفاد في قياس الآخرين . لكن لا يفيد فيهما باتفاق، فكذا لا يفيد في الأولين، وهو: المدعى.

وجواب هذا يعرف من دليل القائلين بالحصر، وسيأتي بعد هذا.

وثانيهما: لو كان الحصر مستفاداً من قولنا : (صديقي زيد) و(العالم زيد)؛ دون

ب/27/3

عكسه، وهو قولنا: (زيد صديقي) و(زيد العالم)؛ لكان تقديم: (صديقي) و(العالم) على

* (زيد) يُغَيَّر مدلول الكلمة التي هي : (صديقي) و(العالم)؛ لكون التقديم مخالفاً للتأخير في إفادة الحصر⁽¹⁾؛ فيلزم أن يكون التقديم مُخْبِرٍ بغير المعنى الكُلِّي، وقد علمت أن التقديم إنما يغير النسبة؛ لا معنى الكُلِّي⁽²⁾.

وقد يقال: تغيير التقديم لا يضر؛ إذ نسبة [الشيء] إلى غيره بالموضوعية: نسبة إليه بالمحمولية، ألا ترى أن القضية قد تصدق دون عكسها؛ لكن قد يجاب عن ذلك : بأن التقديم وإن غيّر نسبة الموضوعية والمحمولية؛ إلا أنه لم يغير نفس مدلول الموضوع والمحمول.

وفيه: نظر؛ لأنَّ محمول العكس وصفٌ لموضوع الأصل؛ لا عين موضوع

الأصل.

(١) في الأصل: "لكون التقديم مطلقاً للتأخير"، والصواب ما أثبتته؛ لأن: (مخالفاً) خبر كان.

(٢) ينظر: نهاية الأصول لابن الساعاتي: (2/ 564).

قوله:

”القائل به: لو لم يفده لأخبر عن الأعم بالأخص؛ لتعذر الجنس والعهد، فوجب: جعله: (لمعهد ذهني)؛ بمعنى: (الكامل والمنتهي). قلنا: صحيح، واللام: للمبالغة؛ فأين الحصر؟ و[أجيب: بل جعله لمعهد ذهني؛ مثل: (أكلتُ الخبز)، ومثل: (زيد العالم)؛ هو: المعروف. وأيضاً]: يلزمه: (زيد العالم) بعين ما ذكر، وهو: الذي نص عليه سيبويه في (زيد الرجل). فإن زعم: أنه يخبر بالأعم، فغلط؛ لأن شرطه: التنكير. وإن زعم: أن اللام لـ (زيد): فغلط؛ لوجوب استقلاله بالتعريف منقطعاً عن: (زيد)؛ كالموصول“⁽¹⁾.

حجة القول بالحصر

يريد أن القائل بأن مثل: (العالم زيد): يفيد الحصر احتج:

بأنه لو لم يفده: لزم الإخبار عن الأعم بالأخص، والثاني: ظاهر الفساد⁽²⁾.

بيان الملازمة: أن (اللام) في العالم يتعذر كونها للجنس؛ لعدم صدق: (كل عالم زيد)؛ أو للعهد الخارجي؛ لعدم القرينة، فتعين كونها: (للعهد الذهني)؛ بمعنى الكامل والمنتهي في العلم؛ دفعا للمحذور⁽³⁾.

ووجه آخر:

وهو أن ذلك لو لم يفد الحصر: يلزم المحذور المذكور، وهو: باطل؛ لأن (اللام) - فيما ذكرنا - لا تكون (للعهد الخارجي)؛ إذ لا قرينة - كما فرض - ، فتكون (للعهد الذهني)؛ بمعنى الكامل المنتهي في العلم - كما مر -؛ إذ لو لم يكن أيضاً: (للذهني) كان

(١) المختصر: (969-968 / 2).

(٢) ينظر: شرح التنقيح: (52). البرهان: (317 / 1)؛ المستصفى: (440 / 3)؛ البحر: (52 / 4).

(٣) ينظر: المنحول: (220)؛ نهاية الوصول: (2109 / 5)؛ حل العقد والعقل: (487 / 1)؛ البحر: (53 / 4).

شرح مختصر الروضة: (750 / 2).

(للجنس)؛ لعدم الواسطة بين العهد والجنس، إذا كانت اللام؛ لتعريف المدخول فيه، والفرض أنها: للتعريف.

وحيث بطل كونها (للعهد): لزم كونها (للجنس)؛ سواء كانت لتعريف الماهية أم لتعريف الأفراد، ويلزم [الإخبار عن الأعم بالأخص الذي هو الشخص، وهو أشد من] المحذور المذكور؛ لامتناع صدق الشخص على غيره⁽¹⁾.

أ/28/3

لا يقال: هذا الامتناع مردود؛ لصحة قولنا: * (العالم هو: زيد).

لأنه يقال: المحمول في مثل هذا (كُلِّي)، إذ معناه: العالم هو: صاحب اسم زيد، أو المسمى بزيد، وهو: كُلِّي؛ فلا يكون الشخص محمولاً، وهو: بَيِّنٌ؛ بخلاف العكس؛ فإنه: لا يمتنع؛ لصدق الكلِّي الطبيعي عليه؛ لاستعماله على ما يطابق الطبيعي، فيصدق عليه بهذا الاعتبار، وإذا ثبت كون اللام في: (العالم زيد) للعهد الذهني: اندفع المحذور المذكور - كما مر -⁽²⁾.

وقوله:

”قلنا: صحيح، واللام للمبالغة؛ فأين الحصر؟“⁽³⁾.

أي: أن هذا الدليل الذي ذكرتموه من كونه يجب أن يكون: (لمعهد ذهني)؛ بمعنى: (الكامل والمنتهي في العلم): صحيح جيد، ولكن لا يفيد: الحصر؛ للزوم كون اللام فيه للمبالغة، ولا يلزم من ذلك: الحصر.

(١) ينظر: المستصفى: (3/ 441)؛ نهاية الوصول: (5/ 2109)؛ شرح المختصر للشيرازي: (2/ 807).

(٢) ينظر: المستصفى: (3/ 440)؛ شرح المختصر للشيرازي: (2/ 807)؛ البحر: (4/ 53).

(٣) المختصر: (2/ 962-963).

وأيضاً:

يلزم القائل: (أن زيداً العالم): يفيد الحصر بعين ما ذُكِرَ [من الدليل الدال على] أن اللام للمبالغة. وكون اللام للمبالغة هو الذي نص عليه سيبويه في: (زيد الرجل)، قال: (ومعناه: أنه كامل في الرجولة) ولا خلاف: أنه لا يلزم منه الحصر⁽¹⁾.

فإن زعم الخصم:

أنه لا يتعذر كون اللام في مثل: (زيد العالم): أن تكون لتعريف الجنس - إذ قد يُجَبَّر بالأعم عن الأخص؛ بخلاف: (العالم زيد): فإنه يمتنع كون اللام فيه لتعريف الجنس، وإلا يلزم الإخبار عن الأعم بالأخص، وهو ممتنع⁽²⁾.

فهو غلط؛ لأنَّ شرط الإخبار بالأعم عن الأخ صَّ تنكير⁽³⁾ الأعم؛ لأجل حصول الفائدة، ولهذا إذا قيل: (زيد [العالم])؛ كان تقديره: (زيد محكوم عليه بالعالم)؛ فحينئذ: يمتنع كون اللام من: (زيد العالم): للماهية⁽⁴⁾.

وإن زعم الخصم أيضاً:

أنَّ اللام لا يتعذر كونها (للعهد الخارجي)؛ إذ يجوز كونها لزيد بقرينة: التقدم؛ بخلاف: (العالم زيد)؛ فإنه: لا يجوز كون اللام فيه: (للعهد الخارجي)؛ لعدم القرينة⁽⁵⁾.

(١) ينظر: شرح المختصر للشيرازي: (٨٠٩ / ٢)؛ حل العقد والعقل: (٤٨٧ / ١)؛ بيان المختصر: (٤٧٨ / ٢).

(٢) ينظر: المستصفى: (٤٤٠ / ٣).

(٣) في الأصل: "تكبير"، والتصحيح من كلام الماتن السابق.

(٤) ينظر: حل العقد والعقل: (٤٨٧ / ١)؛ بيان المختصر: (٤٧٨ / ٢).

(٥) ينظر: شرح المختصر للشيرازي: (٨٠٩ / ٢).

فهذا أيضاً غلط:

لوجوب استقلال الخبر [بالتعريف - أعني الخبر] الذي هو العالم من : (زيد العالم) - منقطعاً عن زيد، كالموصول؛ فإنه يقع خبر كلام ولا يفتقر في تعريفه إلى الجزء الآخر: فكذا هذا؛ لأن العالم خبر عن زيد؛ فتيقن استقلاله بالتعريف، دون افتقار إلى زيد؛ لكونه خبر كلام - كما قلنا، أو لأن اللام منه : موصولة بمعنى : (الذي)، والموصول ⁽¹⁾* يستقل بالتعريف من ذكر خارجي؛ بلا خلاف، فإن صرفه صارف إليه كان مجازاً. وحيث ثبت استقلاله بالتعريف : امتنع كون اللام لـ (زيد)؛ لتوقف تعريفه حينئذ على تقدم قرينة زيد، وإذا كان مستقلاً بالتعريف : امتنع كون اللام منه (للعهد الخارجي)، وهو: المطلوب (2).



(١) هنا تكرار للوحة رقم: (28)، وهي مرقمة في المخطوط برقم: (29).

(٢) هنا يفرغ الجزء المراد تحقيقه حيث يشرع المصنف بعد هذا في مقدمة عن النسخ حيث يقول - رحمه الله - في :

(ل 30 / 3 أ): ”ولما انقضى كلامه فيما يتعلق بالمباحث الم شتركة بين الكتاب والسنة والإجماع شرع فيما

يشترك فيه الأولان وهو النسخ لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به كما ستقف عليه فقال النسخ“.

الفهارس وثبت المراجع

1 - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	رقمها	السورة
170	234	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	2	البقرة
171	221	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾	2	البقرة
194	275	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	2	البقرة
237	228	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	2	البقرة
237	228	﴿وَيُعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾	2	البقرة
خطأ! الإشارة المرجع ية غير معرفة.	٢٣٧	﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْبَيْعِ﴾	2	البقرة
خطأ! الإشارة المرجع ية غير معرفة.	43	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	2	البقرة
386	٦٧	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	2	البقرة
387	68	﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِصَ﴾	2	البقرة
387	69	﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ﴾	2	البقرة
387	71	﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ﴾	2	البقرة
387	70	﴿يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ﴾	2	البقرة
387	69	﴿يُبَيِّنُ لَنَا مَا لَوْهَا﴾	2	البقرة

الصفحة	رقمها	الآية	رقمها	السورة
388	٦٧	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	2	البقرة
390	٧١	﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾	2	البقرة
458	187	﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	2	البقرة
459	187	﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	2	البقرة
474	230	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	2	البقرة
474	187	﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	2	البقرة
477	٢٢٩	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	2	البقرة
525	187	﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	2	البقرة
526	230	﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	2	البقرة
526	222	﴿حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾	2	البقرة
161	97	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	3	آل عمران
خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	٧	﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾	3	آل عمران
خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	٧	﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾	3	آل عمران
خطأ! الإشارة	9٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	3	آل عمران

الصفحة	رقمها	الآية	رقمها	السورة
المرجع ية غير معرفة.				
463	٧٥	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ﴾	3	آل عمران
463	75	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ﴾	3	آل عمران
470	75	﴿يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾	3	آل عمران
470	75	﴿لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾	3	آل عمران
517	30	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾	3	آل عمران
191	24	﴿وَاحِلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	4	النساء
192	11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾	4	النساء
282	92	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	4	النساء
خطأ! الإشارة المرجع ية غير معرفة.	24	﴿وَاحِلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾	4	النساء
خطأ! الإشارة المرجع ية غير معرفة.	٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	4	النساء
خطأ! الإشارة المرجع ية غير	23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	4	النساء

الصفحة	رقمها	الآية	رقمها	السورة
معرفّة				
411	11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	4	النساء
415	11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	4	النساء
470	92	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	4	النساء
477	23	﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	4	النساء
539	171	﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾	4	النساء
171	5	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	5	المائدة
خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفّة	1	﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾	5	المائدة
خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفّة	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	5	المائدة
خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفّة	١	﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾	5	المائدة
خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفّة	3	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	5	المائدة

السورة	رقمها	الآية	رقمها	الصفحة
المائدة	5	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
المائدة	5	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	38	327
المائدة	5	﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	327
المائدة	5	﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ بِلَغٍّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	٦٧	406
المائدة	5	﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾	٦٧	407
المائدة	5	﴿إِذَا قُتِمَ﴾	6	424
المائدة	5	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾ ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ..الآية﴾	89	471
المائدة	5	﴿اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	6	525
الأنعام	6	﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾	153	212
الأنعام	6	﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	72	282
الأعراف	7	﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾	٥٤	424
الأنفال	8	﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَالْمَسْكِينِ.....إِلَى الْقُرْبَى﴾	41	327
الأنفال	8	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾	41	443
الأنفال	8	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾	2	538
التوبة	9	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	5	194

السورة	رقمها	الآية	رقمها	الصفحة
التوبة	9	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	5	280
التوبة	9	﴿فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾	12	407
التوبة	9	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	5	411
التوبة	9	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	5	414
التوبة	9	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾	60	445
التوبة	9	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَاهُمْ يَسْتَخْطُونَ ... إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾	-58 60	446
التوبة	9	﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	29	474
التوبة	9	﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾	80	504
التوبة	9	﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾	84	505
التوبة	9	﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾	29	526
يوسف	12	﴿إِنِّي أَرِنِّي أَغَصِرُ خَمْرًا﴾	36	439
يوسف	12	﴿وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ﴾	82	453
إبراهيم	14	﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾	34	11
النحل	16	﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾	53	11
النحل	16	﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾	44	125
النحل	16	﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾	44	178
النحل	16	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	89	180

الآية	رقمها	السورة	رقمها
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾	89	النحل	16
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	44	النحل	16
﴿فَلَا تَقُلْ لِّمُؤْمَرٍ﴾	23	الإسراء	17
﴿فَلَا تَقُلْ لِّمُؤْمَرٍ﴾	23	الإسراء	17
﴿فَلَا تَقُلْ لِّمُؤْمَرٍ﴾	23	الإسراء	17
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾	31	الإسراء	17
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾	٣١	الإسراء	17
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾	٣١	الإسراء	17
﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾	110	الكهف	18
﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾	98	طه	19
﴿إِنَّكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾	٩٨	الأنبياء	21
﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾	101	الأنبياء	21
﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾	4	النور	24
﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	4	النور	24
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾	33	النور	24
﴿وَأَوْفَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾	23	النمل	27
﴿وَالذِّكْرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا﴾	٣٥	الأحزاب	33
خطأ! الإشارة			

الصفحة	رقمها	الآية	رقمها	السورة
المرجع ية غير معرفة.				
13	١80، ١81، 182	﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾	37	الصافات
161	٦٢	﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾	39	الزمر
439	30	﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾	39	الزمر
458	15	﴿وَحَمَلُهُ، وَفَصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	46	الأحقاب
159	25	﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾	46	الأحقاف
458	14	﴿وَفَصْلُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾	46	الأحقاف
159	٤٢	﴿مَا نَذِرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾	51	الذاريات
187	4 - 3	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	53	النجم
282	٣	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾	58	المجادلة
432	٤	﴿فَاطْعَامٌ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾	58	المجادلة
170	4	﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	65	الطلاق
198	6	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾	65	الطلاق
473	6	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	65	الطلاق
393	5	﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾	91	الشمس

الصفحة	رقمها	الآية	رقمها	السورة
393	3	﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾	92	الليل
463	٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	99	الزلزلة
469	7	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	99	الزلزلة
393	3	﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾	109	الكافرون

2- فهرس الحديث

4	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.....
465	إحفظ عفاصها ووكاءها
465	أدوا الخيط والمخيطة
473	إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا
482	إذا اختلف المتبايعان
508، 220	إذا ولغ الكلب في إناء أحلكم؛ فليغسله سبعاً
456	أعتق رقبة
345	أعندكم [شيء]
340	أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة
341	الاثنان فما فوقها جماعة
220	البيعان بالخيار
494، 475	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
340	الطواف بالبيت صلاة
470	الكبائر الإشرāk بالله وعُقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس
	أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عنقه ولكن
198	انكح أسامة بن زيد
429، 426، 425	أمسك أربعاً، وفارق سائرهن
307	أمعك ماء
204	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
413	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر
	أن غيلان بن سلمة التقي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره
429	النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن
380	إنا وبنو هاشم لم نفرق في جاهلية وإسلام، ولم نزل هكذا
475، 536، 540	إنما الولاء لمن أعتق
540، 536، 475، 327، 319	إنما الأعمال بالنيات
475، 539	إنما الربا في النسيئة
475	إنما الشفعة في كل ما لم يقسم
475	إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم
506	إنما هي صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته
198	أنه عليه [الصلاة و] السلام لم يجعل لها سكنى ولا نفقة
211	أنه عند قضاء الحاجة رئي مستقبل القبلة في البنيان
560	أنه قرن وطاف طوافين وسعى سبعين
478، 437، 436	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها

233.....	أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ
255.....	بِمَ تَحْكَمُ
343.....	تَوَضُّؤًا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ
531، 529.....	جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا
258، 217، 297.....	حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ
358، 359.....	خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ
221.....	خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمْنَ
478، 234، 232.....	دَبَاغُهَا طَهُورُهَا
346، 347، 348، 349.....	دَعِيَ الصَّلَاةَ يَوْمَ أَقْرَأْتُكَ
455، 454، 452، 312.....	رَفَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ
412، 411، 194.....	سَنُوا بِهِمْ سَنَةً
529.....	صَبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ
359، 358.....	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
431.....	طَلَّقَ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ
438.....	فَإِنْ مَسَّهَا؛ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا
462.....	فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ
434.....	فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ
514، 500، 473، 450.....	فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ
479، 478.....	فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ
185.....	فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ
504.....	قَدْ خَيْرَنِي رَبِّي فَوَاللَّهِ لِأَزِيدَنَّ عَلَى سَبْعِينَ
540.....	كُلَّ عَمَلٍ بَنِيَّةٍ
530، 494.....	لَا تَبِيعُوا الْبِرَّ بِالْبِرِّ
211.....	لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ
347، 345.....	لَا تَصُومُوا يَوْمَ النُّحْرِ
456.....	لَا تَقْرُبُوهُ طَيِّبًا؛ فَإِنَّهُ يَحْشُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلَبِيًّا
191.....	لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا
454، 324، 317.....	لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ
325، 318.....	لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
454، 325، 324.....	لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
310.....	لَا صِيَامَ إِلَّا لِمَنْ يَبِيتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ
454، 441.....	لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبِيتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ
541، 454، 327، 319.....	لَا عَمَلٍ إِلَّا بَنِيَّةٍ
195.....	لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَصَاعِدًا

319.....	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
192.....	لا يرث القاتل شيئاً
193.....	لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
474.....	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
298.....	لا يمتنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره
486.....	لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً [يريه] خير من أن يمتلئ شعراً
12	لا يشكر الله من لا يشكر الناس
305.....	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها
483،485.....	لي الواجد يحل عرضة وعقوبته
184.....	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
193.....	ليس لقاتل ميراث
529.....	ليستج بثلاثة أحجار
186.....	ما أبين من حي فهو ميت
392.....	ما أجهلك بلغة قومك
475.....	ما أسكر كثيره فقليله حرام
457.....	ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن
484.....	مطل الغني، ظلم
477.....	من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه الباقي
221.....	من بدل دينه فاقتلوه
474.....	من تطهر؛ صحت صلاته
465.....	من سرق عصا مسلم فعليه ردها
380.....	من قتل قتيلاً فله سلبه
365.....	من قرن حجاً إلى عمرته
454،441	من لم يبيت الصيام من الليل؛ فلا صيام له
411،415،408،193،191	نحن معاشر الأنبياء لا نورث
191.....	نهى رسول الله أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها
194.....	نهي عليه [الصلاة و] السلام عن بيع الدرهم بالدرهمين
234.....	هلا استمتعتم بإهابها
221.....	وإن سرق خامسة فاقتلوه
384.....	وما أقرأ

3- فهرس الآثار

- أدركت أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون
المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطاً 204
- إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات 219
- أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي 221
- عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات 219
- كان [يغسل] الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً 219
- كان ابن عمر رضي الله عنه يرى أن التفريق يحصل بالأبدان لا بالكلام 220
- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فنسخت بخمس
رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن
509
- كانت عائشة لا ترى المصصة ولا المصتين شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً
221
- كنا نأخذ من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر 182
- كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت 198
- لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لأجزأتهم، لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم
389
- وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه 221

4- فهرس الأبيات الشعرية

رقم الصفحة	قائله	روِيه	قافية البيت
17	-	ر	عامر
27	-	ا	بأعسرا
27	كثير	ن	فموزن
28	كثير	ب	فغالب
30	ابن الحاجب	ه	الإسكندرية
30	ابن الحاجب	ي	خلدي
37	ابن الحاجب	ر	مستمّر
37	ابن الحاجب	ن	عيون
38	غير منسوب	ن	وتلين
38	ابن الحاجب	ل	مسبل
46	ابن الحاجب	ا	حللا
48	ابن المنير	و	أبي عمرو
73	ابن أبي حجلة	ع	جمع
80	المقريري	م	وبهرام
97	العز العسقلاني	س	شأس
105	بهرام الدميري	ا	لتكملا

فهرس الأمثال

بَحَّةُ المؤذن خيرٌ من صمتِ المآذن.....	13
ماءٌ راکدٌ خيرٌ من ظمأ	

5- فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة

الإجماع.....	203.
استهتر.....	5
اسم الجنس.....	530.
الاشتراك المعنوي.....	279.
الأصالة.....	297.
الإعلال.....	297.
الأمر الشخصي.....	179.
الأمر النوعي.....	179.
بهرام.....	79
التأويل.....	423.
التخصيص.....	158، 163
الجزئي.....	264.
الجنس.....	263.
الحد المنعكس.....	423.
الحس.....	158.
خبر الواحد.....	188.
الخلة.....	514.
دلالة اقتضاء.....	453.
دلالة الالتزام.....	326.
دلالة المطابقة.....	326.
دلالة المفهوم.....	451.
دلالة المنطوق.....	450.
الدلالة.....	290.
دليل الخطاب.....	472.
الدُّهُم.....	5
السائمة.....	451.
الشرط.....	519.
الشرع.....	263.
الطَّرَرُ.....	100.
الظهور.....	420.
العادة.....	227.
علفت الدابة.....	451.

5	الغرة.....
461	فَحْوَى الكلام.....
542	القضية.....
542	الكلي.....
5	الكميت.....
461	الحن.....
188	المتواتر.....
279	المتواطىء.....
158	المخصص المنفصل.....
292	المستحيل.....
262	المطلق.....
180	المعارضة.....
525	مفهوم الغاية.....
529	مفهوم اللقب.....
450	المفهوم.....
262	المقيد.....
69	المماليك البحرية.....
69	المماليك الجراكسة.....
161	الممتنع.....
161	الممكن.....
180	المناقضة.....
449	المنطوق.....
165	النسخ.....
175	النقيض.....
161	الواجب.....
470	اليمين الغموس.....

6_ فهرس الأعلام

377	إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي
233	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي
410	إبراهيم بن سيار بن هانئ الضبعي البصري، النّظام
33	أبو المظفر موسى بن الحسين بن علي بن أبي بكر
58	أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي
16	أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر الكردي
431	أبو وهب الجيثاني المصري
97	أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد
167	أحمد بن أبي بكر بن محمد النخجواني
30	أحمد بن إدريس القرافي المالكي
40	أحمد بن الحسين المتنبّي
42	أحمد بن الخليل بن سعادة البرمكي الخويي
93	أحمد بن تقي الدين محمد بن أحمد الدميري
245	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي
31	أحمد بن محسن بن ملي الأنصاري
29	أحمد بن محمد الأبياري
34	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان البرمكي
193	أسامة بن زيد بن حارثة
39	إسماعيل الصالح عماد الدين أبو الجيش بن محمد
22	إسماعيل بن صالح بن ياسين بن عمران
192	إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي
54	الحسن بن يوسف بن علي الحلبي
58	الحسين بن علي بن إبراهيم ، أبو عبد الله البصري
512	الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري
484	الشريد بن سويد الثقفي
483	القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي
23	القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر
21	القاسم بن فيره بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيّني
69	أمير حاج بن الأشرف
32	بدر الدين الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي
78	بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز
191	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي.....	412
حسن بن علي بن مُحَمَّدَ البدر البهوتي.....	91
حسن بن علي بن مُحَمَّدَ بن أبي بكر بن عبد الرزاق الدميري.....	91
خَلِيل بن إسحاق بن موسى.....	84
دانيال بن منكلي التركماني الشافعي.....	31
داود بن المعظم عيسى بن العادل أبي بكر بن أيوب الأيوبي.....	26
رَضِيَّ الدين القسنطيني.....	30
ركن الدين أبو الفتوح ببيرس التركي البندقداري الصالحي.....	72
زيد بن وهب الجهني.....	412
سعد بن أبي وقاص.....	486
سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة.....	195
سعيد بن مسعدة المجاشعي.....	489
سليمان بن خالد البساطي.....	98
سليمان بن موسى الأموي.....	436
عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة.....	211
عبد الجبار بن أحمد المعتزلي.....	50
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الصديقي.....	54
عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي.....	34
عبد الرحمن بن صخر الدوسي.....	191
عبد الرحمن بن عبد الوارث بن مُحَمَّدَ بن عبد الوارث.....	92
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف.....	194
عبد الرحمن بن مُحَمَّدَ بن خير الإسكندري.....	87
عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي.....	103
عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني.....	46
عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث ابن عبيد الخزرجي.....	505
عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي.....	87
عبد الله بن الزبيري بن قيس بن عدى القرشي.....	391
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم.....	173
عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي الأنصاري.....	505
عبد الله بن علاء الدين علي بن فخر الدين عثمان المارديني.....	86
عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي.....	172
عبد الله بن مقداد بن إسماعيل، القاهري.....	89
عبد الله بن نجم بن شاس.....	41
عبدُ المؤمن بنُ خلفٍ بن أبي الحسن التوني الدمياطي.....	32

عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف	58،168
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي	436
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي	511
عبد الوهاب بن محمد بن محمد بن عيسى بن أبي بكر الأخنائي	97
عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي	173
عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي	29
عبد العظيم بن عبد القوي المُنْذِرِي	28
عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الزمّلكاني	26
عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الفقيه الكرخي	190
عبيد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الواحد المجاري	92
عثمان بن جني النحوي اللغوي	308
عز الدين أبيك التركماني	68
عز الدين بن جكو الهذباني	18
علي بن أبي علي بن محمد الأمدِي	46
علي بن إسماعيل الأبياري المَالِكِي	24
علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري	245
علي بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض المَالِكِي	82
علي بن مُحَمَّد الأبياري	31
عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي	484
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	192
عمرو بن عثمان بن قنبر	512
عيسى بن أبان بن صدقة	190
عيسى بن عبد العزيز الجزولي البربري النحوي	44
غياث بن فارس بن مكي اللخمي	24
غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك	428
فاطمة بنت سعد الخير	23
فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر	198
فيروز الديلمي	431
مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي بكر البلياني	85
مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان ابن نعيم ابن مقدّم	90
مُحَمَّد بن أحمد بن علي بن مُحَمَّد الحسني المكي	90
محمد بن الحسن الأرموي	51
محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي البصري	409
مُحَمَّد بن حسين بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن خلف الله	89

81	محمد بن عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن السخاوي.....
28	مُحَمَّد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني.....
100	محمد بن عثمان بن موسى بن محمد ناصر الدين الإسحاقى.....
50	محمد بن علي بن الطيب.....
34	محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد القشيري.....
91	مُحَمَّد بن عمار بن مُحَمَّد بن أحمد الشمس.....
24	مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي.....
86	مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي الحرم بن أبي طالب.....
55	محمد بن محمد بن أحمد البابر تي.....
530	محمد بن محمد بن جعفر القاضي ابن الدقاق.....
31	مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي المبارك، البعلبكي الشافعي.....
50	مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمد الغزالي.....
79	محمد بن موسى بن عيسى بن محمد الدميري.....
23	مُحَمَّد بن يوسف الغزنوي الحنفي.....
51	محمود بن أبي بكر الأرموي.....
53	محمود بن جمال الدين أبي القاسم عبدالرحمن الأصفهاني.....
41	محمود بن عمر بن محمد بن أحمد بن عمر الأديب.....
52	محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي.....
54	مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني.....
255	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي.....
480	معمّر بن المثنى، التيمي.....
29	منصور بن سليم بن منصور بن فتوح الهمداني.....
6	نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الجلال التستري.....
22	هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري.....
55، 85	يحيى بن موسى الرهوني.....

7- فهرس الأمم والجماعات

355، 301	الأشاعرة
17	الأكراد
219، 222، 274، 529، 531	الحنابلة
543، 536، 436، 434، 430، 326، 425، 376، 433، 230، 228، 222	الحنفية
503، 245	الشافعية
77، 84، 78، 95، 94، 92، 91، 87، 96، 97، 99، 102، 127	المالكية
6، 247، 7، 29، 36، 73، 38،	
543، 526، 480، 127، 52، 50	المتكلمون
481، 479، 355، 327، 301، 247، 245، 238	المعتزلة
376	أهل الظاهر

8- فهرس الكتب الواردة في النص

167.....	التلخيص
295 ، 271 ، 208 ، 196 ، 166	المحصول
345،364،526،341 ، 295 ، 260 ، 247	صاحب الأحكام
347.....	في المستصفى
388.....	منتهى الوصول والأمل

9_ بثت المصادر والمراجع

القرآن العظيم تنزيل من حكيم عليم.
أخبار العلماء بأخبار الحكماء ، اسم المؤلف : جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى : 646هـ) ، بلا دار النشر .
أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول اسم المؤلف : علي بن مُحَمَّد البزدوي الحنفي، دار النشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي
المنطق ، اسم المؤلف: أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا (المتوفى : 428هـ) ، دار النشر : لايوجد.
الإحكام في أصول الأحكام اسم المؤلف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو مُحَمَّد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - 1404 ، الطبعة: الأولى.
الإحكام في أصول الأحكام اسم المؤلف: علي بن مُحَمَّد الأمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1404 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق اسم المؤلف : زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
البرهان في أصول الفقه اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر : الوفاء - المنصورة - مصر - 1418 ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب
التاريخ الكبير اسم المؤلف : مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي
التبصرة في أصول الفقه اسم المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر : دار الفكر - دمشق - 1403 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو.

التحقيق في أحاديث الخلاف اسم المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 ، الطبعة : الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني.
الثمر الداني في تقريب المعاني شَرَح رسالة ابن أبي زيد القيرواني اسم المؤلف : صالح عب السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية - بيروت.
الرسالة اسم المؤلف: مُحَمَّد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: - القاهرة - 1358 - 1939 ، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر.
الضعفاء الصغير اسم المؤلف : مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الج عفي، دار النشر : دار الوعي - حلب - 1396 - ، الطبعة : الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
الضعفاء الكبير اسم المؤلف : أبو جعفر مُحَمَّد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت - 1404 هـ - 1984 م، الطبعة : الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
الضعفاء والمتروكين اسم المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: دار الوعي - حلب - 1396 هـ - ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام اسم المؤلف : علي بن عباس البعلي الحنبلي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى 1423 هـ - 2002 م، تحقيق: عائض بن عبد الله الشهراني.
الكامل في ضعفاء الرجال اسم المؤلف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن مُحَمَّد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1409 - 1988 ، الطبعة : الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية اسم المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو مُحَمَّد، دار النشر : دار عمار - عمان - الأردن - 1405 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مُحَمَّد حسن عواد.
المسودة في أصول الفقه اسم المؤلف : عبد السلام بن عبد الحليم بن أحمد بن عبدالحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد.
المعونة في الجدل اسم المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو

إسحاق، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني.
الإصابة في تمييز الصحابة اسم المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1412 - 1992، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي.
الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسد اد اسم المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو نصر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي.
الورقات اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: بلا، تحقيق: د. عبد اللطيف مُحَمَّد العبد.
تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل اسم المؤلف : أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1995، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - 1313 هـ.
تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل اسم المؤلف : ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1999م، تحقيق: عبد الله نواره.

تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مُختَصَر ابن الحاجب اسم المؤلف : إسماعيل بن عمر بن كثير الدِمَشْقِيّ أبو الفداء، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي
تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني اسم المؤلف: عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني، دار النشر : دار عالم الكتب - الرياض - 1411 هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم
تخريج الفروع على الأصول اسم المؤلف : محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1398، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. مُحَمَّد أديب صالح.
تنقيح تحقيق أحاديث التعليق اسم المؤلف : شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
تنقيح في أحاديث التعليق اسم المؤلف : شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - 1421 هـ - 2000م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.
سنن البيهقي الكبرى اسم المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا.
شَرْح الزرقاني على موطأ الإمام مالك اسم المؤلف : مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1411، الطبعة: الأولى.
شَرْح الزركشي على مُختَصَر الخرقى اسم المؤلف : شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1423 هـ - 2002م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، اسم المؤلف : أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي ، دار النشر : دار الفكر - دمشق ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه اسم المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار النشر: دار العربية - بيروت - 1403، الطبعة: الثانية، تحقيق: مُحَمَّدُ المنتقى الكشناوي.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج اسم المؤلف : مُحَمَّدُ الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
موطأ الإمام مالك اسم المؤلف : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - - ، تحقيق: مُحَمَّدُ فؤاد عبد الباقي.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. اسم المؤلف: شمس الدين مُحَمَّدُ بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير .، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404 هـ - 1984 م.
(القواعد) اسم المؤلف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - 1999 م، الطبعة: الثانية.
الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم) المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري الناشر: دار الجيل ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ا لطبعة: بدون طبعة - وكذلك بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار عالم الكتب - الرياض ، دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: بدون تاريخ
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني اسم المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى.
الأحكام الشرعية الكبرى اسم المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الحق الإشبيلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض - 1422 هـ - 2001 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة.
الخرشي على مُختَصَر سيدي خليل اسم المؤلف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
الذخيرة اسم المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر : دار الغرب - بيروت - 1994 م، تحقيق: مُحَمَّدُ حجي.
المهذب في فقه الإمام الشافعي اسم المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
بلغة السالك لأقرب المسالك اسم المؤلف : أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب

العلمية - لبنان / بيروت - 1415 هـ - 1995 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: مُحَمَّد عبد السلام شاهين.
منح الجليل شَرْح على مُخْتَصَر سيد خَلِيل . اسم المؤلف: مُحَمَّد عَليش . دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409 هـ - 1989 م.
مواهب الجليل لشرح مُخْتَصَر خَلِيل اسم المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1398، الطبعة: الثانية
أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم اسم المؤلف: صديق بن حسن القنوجي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1978، تحقيق: عبد الجبار زكار.
الإبهاج في شَرْح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي اسم المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1404، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء المؤلف: مصطفى الخن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة 1418 هـ / 1998 م.
أثر الأدلة المختلف فيها المؤلف: مصطفى البغا، الناشر: دار الإمام البخاري.
الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة اسم المؤلف: الإمام بدر الدين الزركشي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390 هـ - 1970 م، الطبعة: الثانية، تحقيق: سعيد الأفغاني.
إجمال الإصابة في أقوال الصحابة اسم المؤلف: خليل بن كيكلي العلائي، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مُحَمَّد سليمان الأشقر.
إحكام الفصول في إحكام الأصول اسم المؤلف: أبو الوليد الباجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1415 هـ - 1995 م، تحقيق: عبد المجيد تركي.
أحكام القرآن اسم المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا.
أحكام القرآن اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405، تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي.

<p>اختلاف الحديث اسم المؤلف: مُحَمَّد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - 1405 - 1985، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.</p>
<p>أراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً اسم المؤلف: د/ علي بن سعد الضويحي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية 1417هـ.</p>
<p>إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول اسم المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1412 - 1992، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد سعيد البدري.</p>
<p>أسامي من روى عنهم مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح) اسم المؤلف: عبد الله بن عدي الجرجاني أبو أحمد، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1414، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عامر حسن صبري.</p>
<p>الاستيعاب في معرفة الأصحاب اسم المؤلف: يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1412، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي.</p>

أسد الغابة في معرفة الصحابة اسم المؤلف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن مُحَمَّد الجزري، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - 1417 هـ - 1996 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى اسم المؤلف: نور الدين علي بن مُحَمَّد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري، دار النشر: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة - بيروت - 1391 هـ - 1971 م، تحقيق: مُحَمَّد الصباغ.
أسماء الكتب اسم المؤلف: عبد اللطيف بن مُحَمَّد رياض زادة، دار النشر : دار الفكر - دمشق / سورية - 1403 هـ / 1983 م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مُحَمَّد التونجي.
أسنى المطالب في شرح روض الطالب اسم المؤلف : زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر.
الإشارة في أصول الفقه اسم المؤلف: القاضي أبي الوليد سليمان الذهبي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1424/2003 هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.
الأشباه والنظائر اسم المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى.
أصول السرخسي اسم المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
أصول الشاشي اسم المؤلف : أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1402.
أصول الفقه اسم المؤلف : شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1420 م - 1999 م، تحقيق: فهد بن محمد السدحان.

<p>أصول الفقه تاريخه ورجاله اسم المؤلف: د/ شعبان محمد إسماعيل دار النشر : السلام والمكتبة المكية، الطبعة، الطبعة الأولى 1401 هـ - 1981 م، الطبعة الثانية 1419 هـ - 1998 م.</p>
<p>أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى ، 1424 هـ/ 2002 م.</p>
<p>الأصول في النحو اسم المؤلف : أبو بكر مُحَمَّد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1408 هـ - 1988 م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي.</p>
<p>الأصول والضوابط اسم المؤلف : يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1406 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو.</p>
<p>الاعتصام اسم المؤلف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.</p>
<p>إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار اسم المؤلف : محمود بن محمد الدهلوي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى 1426 هـ - 2005 م، تحقيق: د/ خالد محمد حنفي.</p>
<p>الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكن اسم المؤلف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن مأكولا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 ، الطبعة: الأولى.</p>
<p>الألفاظ المستعملة في المنطق اسم المؤلف : أبو نصر مُحَمَّد بن مُحَمَّد مَدَّ الفارابي (المتوفى: 339 هـ).</p>
<p>الأم اسم المؤلف: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1393 ، الطبعة: الثانية.</p>

<p>إنباء العُمر بأبناء العمر في التاريخ اسم المؤلف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1406 هـ - 1986 م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د.مُحمَّد عبد المعيد خان.</p>
<p>الإنباه على قبائل الرواة اسم المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - 1405 هـ - 1985 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.</p>
<p>الأنساب اسم المؤلف : أبي سعيد عبد الكريم بن مُحَمَّد ابن منصور التميمي السمعاني، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1998 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.</p>
<p>الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي.</p>
<p>أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء اسم المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر : دار الوفاء - جدة - 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.</p>
<p>أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك اسم المؤلف : جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1399 هـ - 1979 م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد.</p>
<p>إيضاح المبهمة من معاني السلم المنورق اسم المؤلف : أحمد الدمنهوري، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الأخيرة 1367 هـ - 1948 م.</p>
<p>إيضاح المحصول من برهان الأصول اسم المؤلف: أبي عبد الله محمد بن علي المازري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة : الأولى سحب جديد 2008 م، تحقيق: د/ عمار الطالبي.</p>

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون اسم المؤلف : إسماعيل باشا بن مُحَمَّد أمين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413 - 1992.
البحر الزخار اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
البحر المحيط المؤلف: الزركشي، الناشر: دار الصفوة، الطبعة: الثانية 1413هـ/ 1992م، تحقيق: العاني والأشقر.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، الطبعة: الثانية
بداية المجتهد ونهاية المقتصد اسم المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
البداية والنهاية اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع اسم المؤلف: العلامة مُحَمَّد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.
البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير اسم المؤلف : سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - 1425 هـ - 2004م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.
بذل النظر في الأصول المؤلف : محمد الأسمندي، الناشر: دار التراث، الطبعة: الأولى 1412هـ/ 1992م، تحقيق: د. محمد عبد البر.
برنامج المجاري اسم المؤلف : أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي، دار النشر : دار الغرب الاسلامي - بيروت / لبنان - 1982م/ 1400، الطبعة: الطبعة الأولى، تحقيق: مُحَمَّد أبو الاجفان.
برنامج الوادي آشي اسم المؤلف: مُحَمَّد بن جابر الوادي آشي الأصل التونسي مولدا وقراراً، دار النشر: دار المغرب الاسلامي - أثينا - بيروت - 140 1980، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد محفوظ.
بغية الطلب في تاريخ حلب اسم المؤلف : كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: د. سهيل زكار.

<p>بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة اسم المؤلف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان/ صيدا، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم.</p>
<p>البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة اسم المؤلف : مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد المصري.</p>
<p>بيان المختصر المؤلف : شمس الدين الأصفهاني، الناشر : التراث الإسلامي جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة مكة المكرمة، الطبعة: الأولى 1406هـ/1986م ، تحقيق: محمد سقا.</p>
<p>بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام اسم المؤلف: للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك، دار النشر : دار طيبة - الرياض - 1418هـ - 1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.</p>
<p>تاج التراجم اسم المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني، دار النشر: دار القلم - دمشق / سوريا - 1413هـ - 1992م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد خير رمضان يوسف.</p>
<p>تاج العروس من جواهر القاموس اسم المؤلف : مُحَمَّد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.</p>
<p>التاج والإكليل لمختصر خليل اسم المؤلف : مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1398، الطبعة: الثانية.</p>
<p>تاريخ ابن الوردي اسم المؤلف: زين الدين عمر بن مظفر الشهير ببلبن الوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1417هـ - 1996م، الطبعة: الأولى.</p>
<p>تاريخ أسماء الثقات اسم المؤلف : عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ، دار النشر : الدار السلفية - الكويت - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي.</p>
<p>تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ترجمة : عبد الحليم النجار، الناشر : دار المعارف جامعة الدول العربية المنظمة العربية والثقافة والعلوم، الطبعة : الخامسة.</p>
<p>تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام اسم المؤلف : شمس الدين مُحَمَّد بن</p>

أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر : دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - 1407 هـ - 1987 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
تاريخ التراث العربي اسم المؤلف: د. فؤاد سزكين، الناشر: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : طبع بمناسبة افتتاح المدينة بالجامعة 1411 هـ/ 1991 م، تحقيق: وزارة التعليم العالي.
التاريخ الصغير (الأوسط) اسم المؤلف: مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر : دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة - 1397 - 1977، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
تاريخ بغداد اسم المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت -.
تاريخ خليفة بن خياط اسم المؤلف : خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر، دار النشر: دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت - 1397، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.
تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار اسم المؤلف : عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار النشر: دار الجيل - بيروت.
التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة المؤلف: أبي إسلام مصطفى بن سلامة، الناشر: مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.
تأويل مختلف الحديث اسم المؤلف : عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو مُحَمَّد الدينوري، دار النشر : دار الجيل - بيروت - 1393 - 1972، تحقيق: مُحَمَّد زهري النجار.
تبصير المنتبه بتحرير المشتبه اسم المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت/ لبنان - لا يوجد، الطبعة: لا يوجد، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، مُحَمَّد علي النجار.
تجريد المنطق اسم المؤلف : نصير الدين مُحَمَّد بن الحسن الطوسي (المتوفى: 460 هـ)، دار النشر: بلا.
التحبير شَرَح التحرير في أصول الفقه اسم المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرदाوي الحنبلي، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1421 هـ - 2000 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج.
تحرير القواعد المنطقية اسم المؤلف : قطب الدين محمود بن محمد الرازي،

<p>الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية 1367هـ - 1948م شرح الرسالة الشمسية : لنجم الدين عمر بن علي بالكاتي، ومعها : حاشية تحرير القواعد المنطقية للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني.</p>
<p>التحصيل من المحصول، المؤلف : سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المحقق: عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، 1408 هـ / 1988 م.</p>
<p>تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي اسم المؤلف : مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت</p>
<p>تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل اسم المؤلف : أبي زكريا يحيى الرهوني، الناشر : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة : الأولى 1422هـ - 2002م، تحقيق: د/ الهادي بن الحسين شبيلي .</p>

تذكرة الحفاظ اسم المؤلف : أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد الذ هبي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج اسم المؤلف : ابن الملقن، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1994، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي.
تذكرة الموضوعات(م) اسم المؤلف: أبو الفضل المقدسي(م)، دار النشر.
تراجم رجال القرنين المؤلف : أبي شامة المقدسي الدمشقي، الناشر : دار الجيل، الطبعة: بدون، تحقيق: السيد عزت الحسيني.
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك اسم المؤلف : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1418 هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد سالم هاشم.
تسمية الشيوخ اسم المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت/ لبنان - 1424 هـ/ 2003 م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: قاسم علي سعد.
تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر : دار الوعي - حلب - 1369 - ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً اسم المؤلف: أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نعيم، دار النشر : دار العاصمة - الرياض - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله يوسف الجديع.
تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما اسم المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

تشنيف السامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي اسم المؤلف : بدر الدين محمد بهادر الزركشي، الناشر : مؤسسة قرطبة، الطبعة : الثانية، تحقيق : د/ عبد الله ربيع، د/ سعيد عبد العزيز.
تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة اسم المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.
التعريفات اسم المؤلف : علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
تغليق التعليق على صحيح البخاري اسم المؤلف : أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر العسقلاني، دار النشر : المكتب الإسلامي ،دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن - 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.
تفسير البغوي اسم المؤلف : البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.
تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول اسم المؤلف : أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار النشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت/ لبنان - 1987 م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. إحسان عباس.
تفسير القرآن العظيم اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدِمَشْقِيّ أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1401.
تفسير النصوص المؤلف: محمد أديب صالح، الناشر: المكتب الإسلامي.
تقريب التهذيب المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد عوامة.
التقريب والإرشاد الصغير اسم المؤلف : القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1418هـ - 1998م، تحقيق: د/ عبد الحميد أبو زنيد.
التقرير والتحرير في علم الأصول اسم المؤلف : ابن أمير الحاج . ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1417هـ - 1996م.
تقويم الأدلة في أصول الفقه المؤلف : أبي زيد عبيد الله الحنفي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1421هـ/ 2001م، تحقيق: خليل الميس.
التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد اسم المؤلف : مُحَمَّد بن عبد الغني البغدادي

أبو بكر، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1408، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
التكملة لكتاب الصلة اسم المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله القضاعي، دار النشر: دار الفكر للطباعة - لبنان - 1415 هـ - 1995 م، تحقيق: عبد السلام الهراس
تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار النشر: - المدينة المنورة - 1384 - 1964، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
تلخيص المحصول لتهديب الأصول اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن أبي بكر النقشواني، رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: صالح الغنام.
تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير المؤلف: عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - 1997، الطبعة: الأولى.
التمهيد في أصول الفقه اسم المؤلف: محفوظ بن أحمد الحنبلي، الناشر: دار المزي، الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1985 م، تحقيق: د/ مفيد محمد أبو عمنه.
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول اسم المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو مُحَمَّد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري.
التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ اسم المؤلف: الأستاذ الشيخ أحمد رافع الحسيني القاسمي الطهطاوي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة اسم المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1399 هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله مُحَمَّد الصديق الغماري.

تنقيح الفصول المؤلف: القرافي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1424هـ/2004م.
التنقيحات في أصول الفقه، اسم المؤلف : شهاب الدين يحيى بن حبس السهروردي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة : 1427هـ - 2006م، تحقيق : د/ عياض بن نامي السلمي.
تنوير الحوالك شرح موطأ مالك اسم المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - 1389 - 1969.
تهذيب التهذيب اسم المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى.
تهذيب الكمال اسم المؤلف : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400 - 1980، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
تهذيب اللغة اسم المؤلف: أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب.
التوبيخ والتنبيه اسم المؤلف : عبد الله بن مُحَمَّد بن جعفر بن حيان، دار النشر : مكتبة الفرقان - القاهرة، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم.
توشيح الديباج وحلية الابتهاج اسم المؤلف : بدر الدين القرافي، الناشر : دار الغرب الإسلامية، الطبعة: بدون، تحقيق: أحمد الشنينوي.
توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم اسم المؤلف : ابن ناصر الدين شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد القيسي الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1993م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي
التوضيح في شرح التنقيح المؤلف : حلولو، الناشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، شعبة أصول الفقه، تحقيق : د. غازي العتبي.
التوقيف على مهمات التعاريف اسم المؤلف: مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مُحَمَّد رضوان الداية.
تيسير التحرير اسم المؤلف: مُحَمَّد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر : دار الفكر - بيروت.

تيسير الوصول المؤلف: ابن امام الكاملية، الناشر: دار الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى 1423هـ/2002م ، تحقيق: د. عبد الفتاح خميسي.
تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول ، المؤلف ابن إمام الكاملية، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1423 هـ ، تحقيق د. عبد الفتاح الدخيمسي.
التيسير بشرح الجامع الصغير اسم المؤلف : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر : مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408 هـ - 1988م، الطبعة: الثالثة.
ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي أشي اسم المؤلف : أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي أشي، دار النشر: دار الغرب الاسلامي - بيروت / لبنان - 1403 هـ، الطبعة: ا طبعة الأولى، تحقيق: عبد الله العمراني.
الثقات اسم المؤلف : مُحَمَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - 1395 - 1975، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
جامع البيان عن تأويل آي القرآن اسم المؤلف: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405.
جامع التحصيل في أحكام المراسيل اسم المؤلف : أبو سعيد بن خليل بن كيكلاي أبو سعيد العلاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1407 - 1986، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
جامع الشروح والحواشي اسم المؤلف : عبد الله محمد لحبشي، بلا ناشر، وبلا الطبعة.
الجامع الصحيح سنن الترمذي اسم المؤلف: مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون.
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المؤلف : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة بيروت - لبنان الطبعة: الأولى (مصورة عن الطبعة السلطانية) .
الجامع لأحكام القرآن اسم المؤلف : أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري

القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة
الجرح والتعديل اسم المؤلف : عبد الرحمن بن أبي حاتم مُحَمَّد بن إدريس أبو مُحَمَّد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1271 - 1952، الطبعة: الأولى
الجمال في المنطق اسم المؤلف : مُحَمَّد بن نامور بن عبد الملك الخونجي، أبو عبد الله، أفضل الدين (المتوفى: 646هـ).
جمهرة اللغة، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
جمهرة أنساب العرب اسم المؤلف : أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1424 هـ - 2003 م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: لا يوجد.
الجواهر المضية في طبقات الحنفية اسم المؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء مُحَمَّد بن أبي الوفاء القرشي أبو مُحَمَّد، دار النشر: مير مُحَمَّد كتب خانه - كراتشي.
حاشية ابن القيم على سنن أبي داود اسم المؤلف : أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 - 1995، الطبعة: الثانية.
حاشية الإزميري المؤلف: محمد الإزميري، الناشر: بدون، الطبعة: بدون .
حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ؛ المؤلف: محمد بن الطاهر عاشور، طبع مطبعة النهضة تونس سنة 1341هـ.
حاشية العطار على جمع الجوامع اسم المؤلف: حسن العطار، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1420 هـ - 1999 م، الطبعة: الأولى.
حاشية العلامة اللبناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع اسم المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية.
حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة اسم المؤلف: ابن عابدين . ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت . - 1421 هـ - 2000 م.
حاشية شرح السلم للملوي، اسم المؤلف : أبي العرفان محمد د بن علي الصبان، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية 1357 هـ - 1938 م.

<p>حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى 1428هـ - 2007م، تحقيق: عبد الحفيظ الجزائري.</p>
<p>الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شَرْحُ مُخْتَصَرِ المِزْنِي اسم المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ - 1999 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.</p>
<p>حجة الله البالغة اسم المؤلف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، دار النشر: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - القاهرة - بغداد، تحقيق: سيد سابق.</p>
<p>الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة اسم المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - 1411، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مازن المبارك</p>
<p>حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة المؤلف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى 1967م / 1387هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.</p>
<p>حل العقد والعقل في شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: الشريف الاسترأبادي الموصلي، رسالة علمية جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية شعبة أصول الفقه، 1422هـ / 2001م، تحقيق: د. عبد الرحمن القرني، د. علي باروم.</p>
<p>حلية الأولياء وطبقات الأصفياء اسم المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405، الطبعة: الرابعة.</p>
<p>الخصائص اسم المؤلف: أبو الفتح عثمان ابن جني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، تحقيق: مُحَمَّد علي النجار.</p>
<p>الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة المؤلف: سعادة علي باشا مبارك، الطبعة: الأولى بالطبعة الكبيرة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة 1306هـ .</p>
<p>خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشَّرْح الكبير للرافعي اسم المؤلف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.</p>

الخليل ، اسم المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي (المتوفى: 209هـ) ، بلا دار النشر.
الدارس في تاريخ المدارس اسم المؤلف: عبد القادر بن مُحَمَّد النعيمي الدِمَشَقِيّ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
الدراية في تخريج أحاديث الهداية اسم المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة اسم المؤلف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد / الهند - 1392هـ / 1972م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة/ مُحَمَّد عبدالمعيد ضان.
الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع اسم المؤلف: أحمد بن إسماعيل الكوراني، الناشر: دار صادر ومكتبة الإرشاد، الطبعة: الأولى 1428هـ - 2007م، تحقيق: إلياس قبلان التركي.
دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون اسم المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
الديباج اسم المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي (المتوفى: 209هـ)، دار النشر.
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد بن فرحون اليعمري المَالِكِيّ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
ذخيرة الحفاظ اسم المؤلف: مُحَمَّد بن طاهر المقدسي، دار النشر: دار السلف - الرياض - 1416 هـ - 1996م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي.
ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق اسم المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة المنار - الزرقاء - 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد شكور أمير الميادين.

ذيل (تذكرة الحفاظ للذهبي) لتلميذه أبي المحاسن الحسيني الدمشقيّ اسم المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقيّ الشافعي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد اسم المؤلف : مُحَمَّد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
ذيل طبقات الحفاظ (للذهبي) اسم المؤلف: الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
ذيل مرآة الزمان ، اسم المؤلف: قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (المتوفى: 726هـ) .
رجال صحيح مسلم اسم المؤلف: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي.
الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام اسم المؤلف : مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قيمان المعروف بالذهبي، دار النشر : الفاروق الحديثة - القاهرة / مصر - 1426 هـ / 2005 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن مُحَمَّد بن عثمان المصري.
الرد على الزنادقة والجهمية ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله ، دار النشر: المطبعة السلفية - القاهرة - 1393 ، تحقيق: محمد حسن راشد.
الردود والنقود المؤلف: محمود الحنفي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: ، الطبعة الأولى 1426هـ/ 2005م، تحقيق: ترحيب الدوسري.
رسائل ابن عابدين المؤلف: ابن عابدين، بلا طبعة.
رسالة في أصول الفقه اسم المؤلف : أبو علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي، دار النشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة - 1413 هـ - 1992م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر.
رفع الإصر عن قضاة مصر اسم المؤلف : شهاب الدين أحمد بن علي بن مُحَمَّد العسقلاني، دار النشر : مكتبة الخانجي - القاهرة /مصر - 1418 هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.علي مُحَمَّد عمر.
رفع الحاجب عن مُختَصَر ابن الحاجب اسم المؤلف : تاج الدين أبي النصر عبد

<p>الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب - لبنان/ بيروت - 1999م - 1419هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.</p>
<p>رفع النقاب على تنقيح الشهاب اسم المؤلف: أبي علي حسن بن علي الشوشاوي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى 1425هـ - 2004م، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين.</p>
<p>الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم اسم المؤلف : الإمام الحافظ أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - 1412هـ - 1992م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد إبراهيم الموصلي.</p>
<p>روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني اسم المؤلف : العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادى، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.</p>
<p>الروض الداني (المعجم الصغير) اسم المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - 1405 - 1985، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد شكور محمود الحاج أمير.</p>
<p>روضة الطالبين وعمدة المفتين اسم المؤلف : النووي، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1405، الطبعة: الثانية.</p>
<p>روضة الناظر وجنة المناظر اسم المؤلف : موفق الدين أبي محمد بن قدامة، الناشر: دار الزاحم، الطبعة: الأولى 1425هـ - 2004م، تحقيق: د/ محمود حامد عثمان.</p>
<p>الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية اسم المؤلف: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1418هـ / 1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الزبيق.</p>
<p>زاد المسير في علم التفسير اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1404، الطبعة: الثالثة.</p>
<p>الزاهر في معاني كلمات الناس ، اسم المؤلف : أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1412 هـ - 1992 ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.</p>
<p>سر صناعة الإعراب اسم المؤلف : أبو الفتح عثمان ابن جني، دار النشر : دار</p>

القلم - دمشق - 1405 هـ - 1985 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسن هندواوي.
سلاسل الذهب اسم المؤلف: الإمام بدر الدين الزركشي، الناشر، الطبعة: الثانية 1423 هـ - 2002 م، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي.
السلوك لمعرفة دول الملوك اسم المؤلف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقرئ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1418 هـ - 1997 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي اسم المؤلف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1419 هـ - 1998 م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض.
سنن ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق: د/ بشار عواد معروف الناشر: دار الجيل بيروت - لبنان الطبعة: الأولى تاريخ النشر: 1418 هـ - 1998 م - وكذلك بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار الريان للتراث القاهرة - مصر الطبعة: الأولى.
سنن أبي داود المؤلف: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد الناشر: دار ابن حزم بيروت - لبنان الطبعة: الأولى تاريخ النشر: 1418 هـ - 1997 م - تحقيق: محمد عوامة الناشر: دار القبلة - جدة، ومؤسسة الريان - بيروت، والمكتبة المكية - السعودية الطبعة: الأولى تاريخ النشر: 1418 هـ - 1997 م
سنن الدارقطني اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1386 - 1966، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني
سنن الدارمي اسم المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي
السنن الكبرى اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 - 1991، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن
السنن المأثورة اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر:

دار المعرفة - بيروت - 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي
سنن النسائي الصغرى (المجتبى) المؤلف: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الأولى تاريخ النشر: 1406 هـ - 1986 م وكذلك بتحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان الطبعة: السادسة تاريخ النشر: 1422 هـ - 2001 م
سنن النسائي الكبرى المؤلف: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وإشراف شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان الطبعة: الأولى
سنن سعيد بن منصور اسم المؤلف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية - 1 لهند - 1403 هـ - 1982 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
سنن سعيد بن منصور اسم المؤلف: سعيد بن منصور، دار النشر: دار العصيمي - الرياض - 1414، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
سير أعلام النبلاء اسم المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مُحَمَّد نعيم العرقسوسي.
الشافعية في علم التصريف اسم المؤلف: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر الدويني النحوي المعروف بان الحاجب، دار النشر: المكتبة المكية - مكة - 1415 هـ - 1995 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسن أحمد العثمان.
شجرة النور الزكية المؤلف: محمد مخلوف، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب اسم المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - 1406 هـ، الطبعة: ط1، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.
شذور الذهب في معرفة كلام العرب اسم المؤلف: عبد الله جمال الدين ابن هشام

<p>الأنصاري، دار النشر : الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا - 1404 هـ - 1984 م، تحقيق: عبد الغني الدقر.</p>
<p>شَرْح ابن عقيل على ألفية ابن مالك اسم المؤلف : قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، دار النشر : دار الفكر - سوريا - 1405 هـ - 1985 م، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد.</p>
<p>شرح البدخشي المؤلف: محد البخشي، الناشر: مطبعة محمد صبح وأولاده .</p>
<p>شَرْح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه . اسم المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي وقيل الشافعي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1416 هـ - 1996 م. ، تحقيق: زكريا عميرات.</p>
<p>شَرْح السيوطي لسنن النسائي اسم المؤلف : السيوطي، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - 1406 - 1986، الطبعة : الثانية، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة</p>
<p>شَرْح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شَرْح الْمُخْتَصَر في أصول الفقه اسم المؤلف : مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار ، دار النشر : جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - 1413 هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. مُحَمَّد الزحيلي، د. نزيه حماد</p>
<p>شرح اللمع اسم المؤلف: أبو إسحاق الشيرازي، الناشر: دار الغروب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م، تحقيق: عبد المجيد تركي.</p>
<p>شرح المطلاع على متن إيساغوجي في المنطق اسم المؤلف : شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، الناشر شركة مصطفى البابي الحلبي.</p>
<p>شرح المنتهى الأصولي مع الحواشي، المؤلف: عضد الدين الإيجي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 2004 م/ 1424 هـ ، تحقيق: محمد إسماعيل.</p>
<p>شَرْح حدود ابن عرفة اسم المؤلف : مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع (المتوفى: 894 هـ)، دار النشر.</p>
<p>شَرْح صحيح البخاري اسم المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض - 1423 هـ - 2003 م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم</p>

شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ اسْمُ الْمُؤَلَّفِ : كَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ السِّيَوَاسِيِّ، دَارُ
النَّشْرِ: دَارُ الْفِكْرِ - بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ

<p>شَرْحُ قطر الندى وبل الصدى اسم المؤلف : أبو مُحَمَّد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، دار النشر: - القاهرة - 1383، الطبعة: الحادية عشرة، تحقيق: مُحَمَّد محيى الدين عبد الحميد</p>
<p>شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: حسن الجلال، الناشر: جامعة أم القرى كلية الشريعة قسم الدراسات الإسلامية فرع أصول الفقه، الطبعة : الجزء الثاني 2005/1425م، تحقيق: شيك عمر شو.</p>
<p>شرح مختصر الروضة اسم المؤلف : الشيخ نجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الطبعة: الثانية 1419هـ - 1998م.</p>
<p>شرح مختصر المنار المسمى : (توضيح المباني وتنقيح المعاني)، اسم المؤلف: الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان الهروي، الناشر : دار صادر، الطبعة: الثانية 1427هـ، تحقيق: إلياس قبلان.</p>
<p>شرح مختصر المنتهى اسم المؤلف: محمود بن مسعود الشيرازي، رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق : محمد العجلان، عبداللطيف الصرامي.</p>
<p>شَرْحُ مشكل الآثار اسم المؤلف : أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة الطحاوي، دار النشر : مؤسسة الرسالة - لبنان / بيروت - 1408 هـ - 1987م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط</p>
<p>شرح منار الأنوار في أصول الفقه اسم المؤلف: المولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك، الناشر: دار الكتب العلمية.</p>
<p>الصاحبي في فقه اللغة اسم المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: 395هـ)، دار النشر.</p>
<p>صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان اسم المؤلف : مُحَمَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.</p>

<p>صحيح ابن خزيمة اسم المؤلف : مُحَمَّد بن إِسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390 - 1970، تحقيق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي</p>
<p>صحيح مسلم اسم المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي الصيرفي وآراؤه الأصولية، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، اسم المؤلف : سعيد بن سعد العمري، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة - الرياض، قسم الأصول الطبعة: 1417هـ</p>
<p>الضعفاء اسم المؤلف : أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي، دار النشر: دار الثقافة - الدار البيضاء - 1405 - 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: فاروق حمادة</p>
<p>الضعفاء والمتروكين اسم المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي</p>
<p>الضوء اللامع لأهل القرن التاسع اسم المؤلف : شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت</p>
<p>ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، المؤلف : عبد الرحمن حسن حبكنة الميداني، الناشر: دار القلم، الطبعة: الرابعة ، 1414 هـ / 1993 م.</p>
<p>الضياء اللامع المؤلف : أحمد الزليطي، الناشر : مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية 1420هـ/1999م المجلد الأول، تحقيق: د. عبد الكريم النملة.</p>
<p>الطالع السعيد المؤلف : كمال الدين الشافعي، الناشر : مطبعة الجمالية بمصر 1339م، الطبعة: بدون.</p>

الطبقات اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، دار النشر: مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء - 1408 هـ - 1987 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مشهور حسن - عبدالكريم الوريكات.
الطبقات اسم المؤلف: خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، دار النشر: دار طيبة - الرياض - 1402 - 1982، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.
طبقات الأولياء اسم المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري (المتوفى: 804 هـ).
طبقات الحفاظ اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى.
طبقات الشافعية اسم المؤلف: أبو بكر بن أحمد د بن مُحَمَّد بن عمر بن قاضي شهبه، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
طبقات الشافعية الكبرى اسم المؤلف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413 هـ، الطبعة: ط2، تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو.
طبقات الفقهاء اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.
الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) اسم المؤلف: مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - 1408، الطبعة: الثانية، تحقيق: زياد مُحَمَّد منصور.
الطبقات الكبرى اسم المؤلف: مُحَمَّد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت - .

الطبقات الكبرى المسماة بلوائح الأنوار في طبقات الأخيار اسم المؤلف : أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي المعروف بالشعراني، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ - 1997 م، الطبعة : الأولى، تحقيق : خليل المنصور.
طبقات فحول الشعراء اسم المؤلف : مُحَمَّد بن سلام الجمحي، دار النشر : دار المدني - جدة، تحقيق: محمود مُحَمَّد شاكر.
طرح التثريب في شَرْح التثريب اسم المؤلف : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 2000 م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد القادر مُحَمَّد علي.
طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية اسم المؤلف : نجم الدين أبي حفص عمر بن مُحَمَّد النسفي، دار النشر : دار النفائس - عمان - 1416 هـ - 1995 م. ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
العبر في خبر من غير اسم المؤلف : شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر : مطبعة حكومة الكويت - الكويت - 1984 ، الطبعة : ط2، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد
عجائب الآثار في التراجم والأخبار المؤلف: عبد الرحمن الجبرتي، الناشر: دار الكتب العلمية بمصر، الطبعة: ، تحقيق: د. عبد الرحيم عبد الرحمن.
العدة في أصول الفقه اسم المؤلف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، الناشر: بدون، الطبعة: الثالثة 1414 هـ - 1993 م، تحقيق: د/ أحمد المبارك .
العرف والعادة في رأي الفقهاء، عرض نظرية في التشريع الإسلامي، اسم المؤلف: د/ أحمد فهمي أبو سنة، الناشر، الطبعة: الأولى 1425 هـ - 2004 م.
العقد المنظوم المؤلف: شهاب الدين القرافي، الناشر : المكتبة المكية، الطبعة : ، تحقيق: د. أحمد عبد الله.
عقود رسم المفتي ال مؤلف: ابن عابدين، الناشر : مركز توعية الفقه الإسلامي حيدر آباد، الطبعة: ، الطبعة الأولى 1396 هـ/ 1976 م.
العلل اسم المؤلف : علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني، دار النشر : المكتبة الإسلامية - بيروت - 1980 ، الطبعة: الثانية، تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي.
علل الترمذي الكبير اسم المؤلف : أبو طالب القاضي، دار النشر : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت - 1409 ، الطبعة : الأولى، تحقيق : صبحي

السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود مُحَمَّد الصعيدي.
علل الحديث اسم المؤلف : عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن مهر ان الرازي أبو مُحَمَّد، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - 1405 ، تحقيق: محب الدين الخطيب.
العلل المتناهية في الأحاديث الواهية اسم المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1403 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خَلِيل الميس.
علل الزحو اسم المؤلف: أبي الحسن مُحَمَّد بن عبد الله الوراق، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض / السعودية - 1420 هـ - 1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود جاسم مُحَمَّد الدرويش.
العلل الواردة في الأحاديث النبوية اسم المؤلف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدار قطني البغدادي، دار النشر : دار طيبة - الرياض - 1405 - 1985 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
العلل ومعرفة الرجال اسم المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت ، الرياض - 1408 - 1988 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: وصي الله بن مُحَمَّد عباس.
عمدة القاري شَرْح صحيح البخاري اسم المؤلف : بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء الثراث العربي - بيروت.
الغاية شَرْح الهداية اسم المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد البابر تي (المتوفى: 786هـ).
عون المعبود شَرْح سنن أبي داود اسم المؤلف: مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، الطبعة: الثانية.
عيسى بن أبان وآراؤه الأصولية اسم المؤلف : عيسى بن محمد البليهد، رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض أصول الفقه، الطبعة: 1415هـ.
غاية النهاية في طبقات القراء اسم المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف (المتوفى: 833هـ).
غاية الوصول شَرْح لب الأصول اسم المؤلف : أبو يحيى زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري.

<p>غمر عيون البصائر شَرَح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري) اسم المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان /بيروت - 1405 هـ - 1985 م، الطبعة : الأولى، تحقيق : شَرَح مولانا السيد أحمد بن مُحَمَّد الحنفي الحموي</p>
<p>غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة اسم المؤلف : خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - 1407 هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق: د. عز الدين علي السيد ، مُحَمَّد كمال الدين عز الدين.</p>
<p>الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى 2004 م - 1425 هـ، تحقيق : محمد تامر حجازي.</p>
<p>الفائق في أصول الفقه اسم المؤلف : الإمام الشيخ صفى الدين محمد الهندي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى 2005 م، تحقيق: محمود نصار.</p>
<p>الفائق في غريب الحديث اسم المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر : دار المعرفة - لبنان، الطبعة : الثانية، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي - مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم</p>
<p>فتح الباب في الكنى والألقاب اسم المؤلف : الشيخ الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسحق بن منده الأصبهاني، دار النشر : مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض - 1417 هـ - 1996 م، الطبعة : الأولى، تحقيق: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي.</p>
<p>فتح الباري شَرَح صحيح البخاري اسم المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر : دار المعرفة - بيروت، تحقيق : محب الدين الخطيب.</p>
<p>فتح الباري في شَرَح صحيح البخاري اسم المؤلف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - 1422 هـ ، الطبعة : الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد.</p>
<p>الفتح السماوي اسم المؤلف : المناوي، دار النشر : دار العاصمة - الرياض، تحقيق: أحمد مجتبى.</p>
<p>الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للمراغي بدون ناشر بدون طبعة.</p>

فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الانوار في اصول المنار - وعليه بعض حواشي عبد الرحمن البحر اوي، تأليف : ابن نجيم الحنفي ، الناشر : مطبعة مصطفى الحلبي.
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير اسم المؤلف : مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
الفردوس بمأثور الخطاب اسم المؤلف : أبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1406 هـ - 1986 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.
الفصول في الأصول اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.
الفقيه و المتفقه اسم المؤلف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - 1421 هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عب الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

الفهرس الشامل للتراث الإسلامي المخطوط الفقه وأصوله، الناشر : آل البيت للفكر الإسلامي، الطبعة: 1423هـ/2002م .
فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيكات والمساسلات ج 2/1 اسم المؤلف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار النشر: دار العربي الاسلامي - بيروت/ لبنان - 1402هـ-1982م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. إحسان عباس.
الفهرست اسم المؤلف : مُحَمَّد بن إِسحاق أبو الفرج النديم، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - 1398 - 1978.
فهرسة الشيخ علي بن خليفة المساكني اسم المؤلف : علي بن خليفة الحسيني الشريف المساكني، دار النشر: دار الغرب الاسلامي - بيروت - لبنان - 1992، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد محفوظ.
الفوائد السنية في شرح الألفية المؤلف : أبي عبد الله محمد البرماوي، الناشر : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه والأصول جامعة أم القرى، تحقيق: د. خالد عابد.
الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة اسم المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1407هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي
الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة اسم المؤلف: العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، دار النشر : دار الوراق - الرياض - 1419 هـ - 1998م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مُحَمَّد بن لطفي الصباغ
فوات الوفيات اسم المؤلف : مُحَمَّد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق : علي مُحَمَّد بن يعوض الله/عادل أحمد عبد الموجود
في المنطق اسم المؤلف: أبو نصر مُحَمَّد بن مُحَمَّد الفارابي (المتوفى: 339هـ).

فيض القدير شَرَحَ الجامع الصغير اسم المؤلف : عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - 1356 هـ، الطبعة: الأولى
القاموس المحيط اسم المؤلف : مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت
قطف الثمر في رفع اسانيد المنصنفات في الفنون والأثر اسم المؤلف: صلاح بن مُحَمَّد الغلاني ، دار النشر : دار الشروق - مكة . - 1984م_1405 هـ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عامر حسن صبري
قمر الأقمار المؤلف: محمد اللكنوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1415 هـ/1995 م ، تحقيق: محمد شاهين.
قواطع الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبي المظفر منصور السمعاني الشافعي، الناشر: مكتبة النفذية، الطبعة: الأولى 1419 هـ/1998 م، تحقيق: د. الحكمي.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام اسم المؤلف : أبي مُحَمَّد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
قواعد الفقه اسم المؤلف : مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر : الصدف ببلشرز - كراتشي - 1407 - 1986 ، الطبعة: الأولى
القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد اسم المؤلف : أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل، دار النشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة - 1401 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتبة ابن تيمية.
الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة اسم المؤلف : حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - 1413 - 1992 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد عوامة.
الكافي شرح البزدوي، اسم المؤلف: حسام الدين حسين السغنافي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى 1422 هـ-2001م، تحقيق: فخر الدين سيد قانت.

<p>الكامل في التاريخ اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 هـ، الطبعة: ط2، تحقيق: عبد الله القاضي</p>
<p>كتاب التلخيص في أصول الفقه اسم المؤلف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1417 هـ - 1996 م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري</p>
<p>كتاب الحدود المؤلف: أبي سليمان الأندلسي، الناشر: مؤسسة الزغبى، الطبعة: الطبعة الأولى 1392-1973، تحقيق: نزيه حماد.</p>
<p>كتاب العين اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي/ د إبراهيم السامرائي</p>
<p>الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت</p>
<p>كتاب الوفيات اسم المؤلف: أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، دار النشر: دار الإقامة الجديدة - بيروت - 1978 م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عادل نويهض</p>
<p>كتاب سيبويه اسم المؤلف: أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، دار النشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون</p>
<p>كتاب في أصول الفقه المؤلف: أبو الثناء محمود الماتريدي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1995 م، تحقيق: عبد المجيد التركي.</p>
<p>كتاب معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة اسم المؤلف: أبو الفضل مُحَمَّد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - 1406 هـ - 1985 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر</p>

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اسم المؤلف : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر : مكتبة ابن تيمية، الطبعة : الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحمَّد بن قاسم العاصمي النجدي
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي اسم المؤلف : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ - 1997م. ، تحقيق: عبد الله محمود مُحمَّد عمر.
كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس اسم المؤلف: إسماعيل بن مُحمَّد العجلوني الجراحي، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون اسم المؤلف : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413 هـ -
كشف النقاب الحاجب المؤلف : ابن فرحون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1990م.
كفاية المتحفظ في اللغة ، اسم المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي ، دار النشر : دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة - طرابلس - الجماهيرية الليبية ، تحقيق: السائح علي حسين
الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية اسم المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419 هـ - 1998م. ، تحقيق: عدنان درويش - مُحمَّد المصري
اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع اسم المؤلف: مُحمَّد بن خليل بن إبراهيم المشيشي الطرابلسي، دار النشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1415 هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي

<p>اللائلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) اسم المؤلف: بدر الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1406 هـ - 1986م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا</p>
<p>اللائلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة اسم المؤلف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1417 هـ - 1996م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة.</p>
<p>لب الباب في تحرير الأنساب اسم المؤلف: السيوطي، دار النشر: بلا.</p>
<p>لباب الآداب لأسماء بن منقذ اسم المؤلف : أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسماء بن مرشد بن علي بن منقذ الكناني (المتوفى: 584هـ)، دار النشر: بلا.</p>
<p>لباب الأنساب والألقاب والأعقاب اسم المؤلف : أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد البيهقي، الشهير بابن فندمه (المتوفى: 565هـ)، دار النشر: بلا.</p>
<p>لباب المحصول في علم الأصول، المؤلف: الحسين بن رشيق المالكي، المحقق: محمد غزالي عمر جابي، الناشر : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى ، 1422 هـ .</p>
<p>اللباب في الجمع بين السنة والكتاب اسم المؤلف : الامام جمال الدين أبو مُحَمَّد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، دار النشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان/ بيروت - 1414 هـ - 1994م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. مُحَمَّد فضل عبد العزيز المراد</p>
<p>اللباب في تهذيب الأنساب اسم المؤلف : أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشيبلي الجزري، دار النشر: دار صادر - بيروت - 1400 هـ - 1980م</p>
<p>لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ اسم المؤلف : الحافظ أبو الفضل تقي الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن فهد الهاشمي المكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت</p>

لسان العرب اسم المؤلف : مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى
لسان الميزان اسم المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - 1406 - 1986، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند -
اللمع في أصول الفقه اسم المؤلف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 هـ - 1985 م، الطبعة: الأولى
اللمع في العربية اسم المؤلف : أبو الفتح عثمان ابن جني، دار النشر: دار الكتب الثقافية - الكويت، تحقيق: فائز فارس
مبلحث التخصيص عند الأصوليين، المؤلف : عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، الناشر: دار أسامة الطبعة: الأولى ، 2000 م.
المبسوط اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت
المجتبى من السنن اسم المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - 1406 - 1986، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد اسم المؤلف : علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - 1407
المحصول في أصول الفقه اسم المؤلف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر: دار البيارق - عمان - 1420 هـ - 1999، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة
المحصول في علم الأصول اسم المؤلف : مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية - الرياض - 1400، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني

<p>المحكم والمحيط الأعظم اسم المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي</p>
<p>المحلى اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو مُحَمَّد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي</p>
<p>المحيط في اللغة اسم المؤلف : صاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت/ لبنان - 1414 هـ - 1994م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ مُحَمَّد حسن آل ياسين</p>
<p>مختار الصحاح ، اسم المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون</p>
<p>المُختَصَر في أخبار البشر اسم المؤلف : أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي (المتوفى: 732هـ)، دار النشر.</p>
<p>المُختَصَر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل اسم المؤلف : علي بن مُحَمَّد بن علي البعلبي أبو الحسن، دار النشر : جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. مُحَمَّد مظهر بقا</p>
<p>المُختَصَر في المنطق اسم المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المَالِكِيّ، أبو عبد الله (المتوفى: 803هـ)، دار النشر:</p>
<p>مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل اسم المؤلف : ابن الحاجب، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 1426/2006 هـ المجلد الثاني، تحقيق: نذير حمادو.</p>
<p>المخصص اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417 هـ 1996م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خَلِيل إبراهيم جفال</p>

<p>مرآة الجنان وعبرة اليقظان اسم المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار النشر : دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - 1413 هـ - 1993 م.</p>
<p>المراسيل اسم المؤلف : سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1408 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط</p>
<p>المزهر في علوم اللغة وأنواعها اسم المؤلف: جلال الدين السيوطي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ 1998 م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فؤاد علي منصور</p>
<p>المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة المؤلف : محمد بو ساق، الناشر: دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى 1421 هـ/ 2000 م .</p>
<p>مسائل لا يغر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك اسم المؤلف : العلامة الأمير، الناشر : دار الغرب الإسلامي، الطبعة : الثانية 1426 هـ - 1986 م، تحقيق: إبراهيم الزيعلي</p>
<p>مسالك الأبصار في ممالك الأمصار اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري (المتوفى: 749 هـ)، دار النشر:</p>
<p>المستدرک على الصحيحين اسم المؤلف : مُحَمَّد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 هـ - 1990 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا</p>
<p>المستقصى المؤلف : أبو حامد الغزالي، الناشر: بدون، الطبعة : ، تحقيق : د. حمزة حافظ.</p>
<p>مسند ابن أبي شيبة اسم المؤلف : أبي بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة، دار النشر: دار الوطن - الرياض - 1997 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي</p>

مسند أبي داود الطيالسي اسم ا لمؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - -
مسند أبي عوانة اسم المؤلف : الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت
مسند أبي يعلى اسم المؤلف : أحمد بن علي الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - 1404 - 1984 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد
المسند اسم المؤلف: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، دار النشر : دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
مسند الإمام أحمد بن حنبل اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر
مسند الشافعي اسم المؤلف : مُحَمَّد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - -
مشارك الأنوار على صحاح الآثار ، اسم المؤلف : القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
مشاهير علماء الأمصار اسم المؤلف: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - - 1959 ، تحقيق: م. فلايشهر
المصباح المنير في غريب الشَّرْح الكبير للرافعي اسم المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت
المصنف اسم المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1403 ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى) اسم المؤلف: علي بن سلطان مُحَمَّد الهروي القاري، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1398 هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية اسم المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - 1419 هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري
المعارف اسم المؤلف : ابن قتيبة أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم ، دار النشر : دار المعارف - القاهرة ، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة
المعتمد في أصول الفقه اسم المؤلف : مُحَمَّد بن علي البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس
معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب اسم المؤلف : أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 هـ - 1991م، الطبعة: الأولى
معجم الأصوليين اسم المؤلف : أبي الطيب مولود السوسي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1423 هـ - 2002م.
معجم الأصوليين المؤلف : محمد بقاء، الناشر : جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة: 1414 هـ
المعجم الأوسط اسم المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر : دار الحرمين - القاهرة - 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
معجم البلدان اسم المؤلف : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر : دار الفكر - بيروت
معجم الصحابة اسم المؤلف : عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، دار النشر : مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - 1418، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي

المعجم الفلسفي، الناشر : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة : 1403هـ/1983م
المعجم الكبير اسم المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي
المعجم المختص بالمحدثين اسم المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر : مكتبة الصديق - الطائف - 1408، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مُحَمَّد الحبيب الهيلة
المعجم المفسر أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة اسم المؤلف: أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1418هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد شكور الميادين
معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع اسم المؤلف : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - 1403، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مصطفى السقا.
معجم محدثي الذهبي اسم المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1413هـ - 1993م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د روية عبد الرحمن السويقي
معجم مقالات العلوم اسم المؤلف: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة/ مصر - 1424هـ - 2004م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أ.د مُحَمَّد إبراهيم عبادة
معجم مقاييس اللغة اسم المؤلف : أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - 1420هـ - 1999م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون
معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، المؤلف : شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، المحقق : شعبان محمد إسماعيل، الطبعة : الأولى ، 1413 هـ / 1993 م.
معرفة الثقافات من رجال العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم اسم المؤلف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي

نزىل طرابلس الغرب، دار النشر : مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - 1405 - 1985، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي
معرفة الحجج الشرعية للقاضي الإمام صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، تقديم : يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى 1420هـ - 2000م، تحقيق: عبد القادر بن ياسين الخطيب.
معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله مُحَمَّد بن أدريس الشافعي اسم المؤلف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد . البهقي. الخسروجري ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن
معرفة الصحابة اسم المؤلف: لأبي نعيم الأصبهاني، دار النشر:
معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار اسم المؤلف : مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1404، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط ، صالح مهدي عباس
المعرفة والتاريخ اسم المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ - 1999م، تحقيق: خليل المنصور
معيار العلم في فن المنطق اسم المؤلف : مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، دار النشر:

<p>المعين في طبقات المحدثين اسم المؤلف : مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر : دار الفرقان - عمان - الأردن - 1404، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد</p>
<p>المغرب في ترتيب المعرب اسم المؤلف: المطرزي، دار النشر: بلا.</p>
<p>المغني عن الحفظ والكتاب اسم المؤلف : أبو حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصللي الوراني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1407 هـ، الطبعة: الأولى</p>
<p>المغني عن حمل الأسفار اسم المؤلف : أبو الفضل العراقي، دار النشر : مكتبة طبرية - الرياض - 1415 هـ - 1995م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود</p>
<p>المغني في أبواب التوحيد والعدل المؤلف : القاضي عبد الجبار، الناشر : بدون، تحقيق: د. طه حسين.</p>
<p>المغني في أصول الفقه المؤلف: جلال الدين الخبازي، الناشر: التراث الإسلامي جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، الطبعة : الأولى 1403 هـ، تحقيق: د. محمد بقا.</p>
<p>المغني في الضعفاء اسم المؤلف : الإمام شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: ، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر</p>
<p>مفتاح دار السعادة لأحمد مصطفى (طاش كبري زاده) دار الكتب العلمية بدون تاريخ</p>
<p>مفتاح الوصول المؤلف: أبي عبد الله محمد التلمساني، الناشر: مكتبة الرشد.</p>
<p>المفصل في صناعة الإعراب اسم المؤلف : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر : مكتبة الهلال - بيروت - 1993، الطبعة : الأولى، تحقيق: د. علي بو ملحم</p>
<p>المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة اسم المؤلف : أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخاوي، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - 1405 هـ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد عثمان الخشت</p>

المقتضب اسم المؤلف : أبو العباس مُحَمَّد بن يزيد المبرد، دار النشر : عالم الكتب - بيروت، تحقيق: مُحَمَّد عبد الخالق عزيمة.
المقتنى في سرد الكنى اسم المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايمار بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، دار النشر : الجامعة الإسلامية بالمدينة - المدينة المنورة - السعودية - 1408 هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد صالح عبد العزيز المراد
مقدمة ابن خلدون اسم المؤلف : عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون الحضرمي، دار النشر: دار القلم - بيروت - 1984، الطبعة: الخامسة
مقدمة في أصول الفقه اسم المؤلف : القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي الشهير بابن القصار، الناشر : دار المعلمة، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999م، تحقيق: د/ مصطفى مخدوم.
المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد اسم المؤلف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مفلح، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - 1410 هـ - 1990م، الطبعة : الأولى، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
المقفى الكبير اسم المؤلف : تقي الدين المقرئ، الناشر : دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1411/1919م، تحقيق: محمد البعلاوي .
من ذيل العبر اسم المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد
المنار المنيف في الصحيح والضعيف اسم المؤلف : أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - 1403 هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

المنتخب في أصول المذهب المشهور بـ (المنتخب الحسامي)، اسم المؤلف : محمد بن محمد الأخسيكتي، الناشر : دار المدار الإسلامي، الطبعة : الثانية 2005م، تحقيق: د/ أحمد محمد العوضي.
المنتخب من المحصول في علم الأصول ، رسالة ماجستير لعبد المعز عبد العزيز حريز، جامعة الإمام محمد بن سعود ، 1404 هـ .
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار صادر - بيروت - 1358 ، الطبعة: الأولى
المنتقى من السنن المسندة اسم المؤلف : عبد الله بن علي بن الجارود أبو مُحَمَّد النيسابوري، دار النشر : مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - 1408 - 1988 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي
منتهى السؤل في علم الأصول المؤلف : سيف الدين الأموي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 2003م/1424هـ.
منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل/ للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان، المعروف بابن الحاجب الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، سنة 1405 هـ/1985م.
المنحول في تعليقات الأصول اسم المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الفكر - دمشق - 1400 ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو
منع الموانع على جمع الجوامع المؤلف : تاج الدين السبكي، الناشر : دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى 1420 هـ/1999م، تحقيق: سعدي الحميدي .
المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي المؤلف : يوسف بن ثغري الأنابكي، الناشر: الهيئة العربية العامة للكتاب، الطبعة: 1984م ، تحقيق: د. محمد أمين د. سعد عاشور.

<p>موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان اسم المؤلف : علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: مُحَمَّد عبد الرزاق حمزة</p>
<p>الموافقات في أصول الفقه اسم المؤلف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز</p>
<p>الموضوعات اسم المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد القرشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 هـ - 1995م، الطبعة: الأولى، تحقيق: توفيق حمدان</p>
<p>موضوعات الصغاني اسم المؤلف : الحسن بن مُحَمَّد بن الحسن القرشي الصغاني، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - 1405 هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف</p>
<p>ميزان الأصول في نتائج العقول، تصنيف الإمام علامة الدين شمس النظر أبي بكر السمرقندي، الناشر: دار الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة، تحقيق : د/ محمد زكي عبد البر.</p>
<p>ميزان الاعتدال في نقد الرجال اسم المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود</p>
<p>النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو مُحَمَّد، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد أحمد عبد العزيز</p>
<p>نثر الورود على مراقبي السعود اسم المؤلف : الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار المنارة، الطبعة : الأولى 1415هـ - 1995م، تحقيق: محمد وليد الشنقيطي.</p>

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة اسم المؤلف : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، دار النشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر
نزهة المشتاق اسم المؤلف : محمد يحيى، الناشر : مطبعة حجازي، الطبعة : 1370هـ - 1951م
نزّه الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار المؤلف : محمود مقديش، الناشر : دار الغرب الإسلامي، الطبعة : الأولى 1988 المجلد الأول، تحقيق : علي الزاوي، محمد محفوظ
نشر البنود على مراقبي السعود، اسم المؤلف : سيدي عبد الله الشنقيطي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الثانية 2005م- 1426هـ، تحقيق : فادي نصيف وطارق يحيى.
نصب الراية لأحاديث الهداية اسم المؤلف : عبدالله بن يوسف أبو مُحَمَّد الحنفي الزيلعي، دار النشر : دار الحديث - مصر - 1357، تحقيق : مُحَمَّد يوسف البنوري
نفائس الأول في شرح المحصول المؤلف: القرافي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى البار، الطبعة ، تحقيق: د. عادل عبد الموجود وعلي معوض.
نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، اسم المؤلف : أحمد بن محمد المقري التلمساني ، دار النشر : دار صادر
النقود والردود اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن علي الكرمانلي الشافعي، رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق: عمر محمد باه.
النكست الظراف على الأطراف اسم المؤلف : شهاب الدين أحمد بن علي بن مُحَمَّد العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت/ لبنان - 1403 هـ - 1983 م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، زهير الشاويش.

<p>نهاية الأصول في دراية الأصول اسم المؤلف : صفى الدين محمد الأرموي الهندي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية 1419هـ - 1999م، تحقيق: د/ صالح اليوسف، د/ سعد السويح</p>
<p>نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول المؤلف : جمال الدين بن الحسن، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة:</p>
<p>نهاية الوصول في علم الأصول المؤلف : مظفر الدين الساعاتي، رسالة علمية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة : ، تحقيق: سعد السلمي.</p>
<p>النهاية في غريب الحديث والأثر اسم المؤلف : أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود مُحَمَّد الطناحي</p>
<p>النور السافر عن أخبار القرن العاشر اسم المؤلف : عبد القادر اليميني النهدي، الناشر: دار صادر سنة 1863، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد حالو، د. محمود الأرنؤوط، د. أكرم اليوشي</p>
<p>نيل الابتهاج بتطريز الديباج، اسم المؤلف : أحمد بابا التنبكتي، الناشر : كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة : الطبعة بدون، تحقيق : طلاب من كلية الدعوة الإسلامية .</p>
<p>نيل السؤل على مرتقى الوصول اسم المؤلف: محمد يحيى الولاتي، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: 1412هـ - 1992م، تحقيق: بابا محمد عبد الله الولاتي.</p>
<p>نيل السؤل على مرتقى الوصول، اسم المؤلف : العلامة محمد يحيى الولاتي، الناشر، الطبعة: 1412هـ - 1992م، تدقيق ومراجعة : حفيدة بابا محمد عبد الله الولاتي.</p>
<p>الهداية شَرْح بداية المبتدي اسم المؤلف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية</p>

<p>هدي الساري مقدمة فتح الباري شَرْح صحيح البخاري اسم المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1379هـ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب</p>
<p>هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين اسم المؤلف : إسماعيل باشا البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413 - 1992</p>
<p>الوافي بالوفيات اسم المؤلف : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر : دار إحياء التراث - بيروت - 1420 هـ - 2000م، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى</p>
<p>الوافية نظم الشافية اسم المؤلف : النيساري، دار النشر: المكتبة المكية - مكة - 1415 هـ - 1995م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسن أحمد العثمان</p>
<p>الوصول إلى الأصول اسم المؤلف : أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الناشر : مكتبة المعارف، الطبعة: 1403 هـ - 1983م، تحقيق: د/ عبد الحميد أبو زنيد.</p>
<p>الوفيات اسم المؤلف : ابن قنفذ القسنطيني، الناشر: دار الآفاق الجديدة، الطبعة : الرابعة 1403 هـ / 1983م، تحقيق: عادل نويهض.</p>
<p>الوفيات اسم المؤلف : مُحَمَّد بن رافع السلامي أبو المعالي، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 140 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف</p>
<p>وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان اسم المؤلف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر : دار الثقافة - لبنان، تحقيق : احسان عباس</p>
<p>رسالة الحدود ، اسم المؤلف : أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني ، دار النشر : دار الفكر - عمان ، تحقيق : إبراهيم السامرائي</p>

فهرس المحتويات

10- فهرس المحتويات

4.....	المقدمة
7.....	الأول: أسباب عامة:
8.....	الثاني: أسباب خاصة،
10.....	خطة البحث
14.....	القسم الأول: الدراسة.
15.....	الفصل الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن.
16.....	المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده
20.....	المبحث الثاني: نشأته.
21.....	المبحث الثالث: شيوخ الإمام ابن الحاجب وتلاميذه
21.....	أولاً: شيوخ ابن الحاجب:
26.....	ثانياً: تلاميذ الإمام ابن الحاجب:
33.....	المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
36.....	المبحث الخامس: حياته العملية.
40.....	المبحث السادس: آثاره العلمية.
48.....	المبحث السابع: وفاته.
49.....	الفصل الثاني: نبذة عن المتن.
50.....	المبحث الأول: أهمية الكتاب.
53.....	المبحث الثاني: بيان منزلته.
56.....	المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
60.....	المبحث الرابع: التعريف بأهم شروحه.
60.....	أولاً: الشروح:
66.....	ثانياً: تخريج أحاديثه:
67.....	الفصل الثالث: التعريف بصاحب الشرح.
68.....	التمهيد: عصر الشارح
68.....	الإطار الأول: الناحية السياسية :
72.....	الإطار الثاني: الحالة العلمية:
75.....	الإطار الثالث: الناحية الاجتماعية:
78.....	المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.
78.....	أولاً: اسمه، ونسبه
81.....	ثانياً: مولده

82	المَبَحْثُ الثاني: نشأته.....
84	المَبَحْثُ الثالث: شيوخ الفقيه أبي البقاء الديرري وتلاميذه: ..
84	المطلب الأول: شيوخ الفقيه أبي البقاء الديرري.....
89	المطلب الثاني: تلاميذ الفقيه أبي البقاء الديرري
94	المَبَحْثُ الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....
94	الأول: الريادة المذهبية:.....
94	الثاني: الريادة العلمية:.....
94	الثالث: علو الكعب في اللغة:.....
95	الرابع: الريادة الخلقية والتربوية:.....
95	الخامس: الثناء عليه من قبل أهل العلم:.....
96	المَبَحْثُ الخامس: حياته العملية.....
96	الأولى: التدريس:.....
97	الثانية: الإفتاء:.....
97	الثالثة: القضاء:.....
98	أولاً: النيابة في القضاء:.....
99	ثانياً: الاستقلال بالقضاء:.....
99	ثالثاً: العزل:.....
100	المَبَحْثُ السادس: آثار الفقيه أبي البقاء العلمية.....
106	المَبَحْثُ السابع: وفاته.....
107	الفصل الرابع: التعريف بالشرح.....
108	المَبَحْثُ الأول: دراسة عنوان الكتاب.....
110	المَبَحْثُ الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.....
111	المَبَحْثُ الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.....
111	المطلب الأول: سبب تأليف المؤلف للكتاب:.....
112	المطلب الثاني: وقت تأليف الكتاب وتاريخ الفراغ منه:.....
113	المطلب الثالث: محتويات الكتاب وطريقة شرح المؤلف
	المطلب الرابع: مقارنه بين عدد من شروح ابن الحاجب،
119	شرح الديرري:.....
127	المَبَحْثُ الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.....
128	المَبَحْثُ الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.....

المَبَحْثُ السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه	
والملاحظات عليه).....	132
المطلب الأول: مميزات عامة.....	132
المطلب الثاني: الملاحظات على الكتاب:.....	135
القسم الثاني.....	137
منهج التحقيق.....	138
ثانياً: وصف المخطوط:.....	144
القسم الثاني: النص المحقق.....	156
التخصيص بالحس.....	158
التخصيص بالعقل.....	159
حجة من منع التخصيص بالعقل.....	162
هل الخلاف صوري أم حقيقي؟.....	166
تخصيص الكتاب بالكتاب.....	168
التخصيص بالدليل السمعي.....	168
القول المختار ودليله.....	170
حجة المانعون من التخصيص.....	176
تخصيص السنة بالسنة.....	184
المذاهب في المسألة.....	184
دليل القول المختار.....	184
تخصيص السنة بالقرآن.....	186
المذاهب في المسألة.....	186
أدلة المذهب المختار.....	186
أدلة المانعين.....	187
تخصيص القرآن بخبر الواحد.....	188
أدلة المذهب الأول.....	189
دليل مذهب المانعين.....	189
التخصيص بالإجماع.....	203
معنى كون الإجماع مخصصاً.....	204
التخصيص بالمفهوم.....	206
مثال التخصيص بمفهوم المخالفة.....	207
مثال التخصيص بمفهوم الموافقة.....	207

208	إشكال على القول بجواز التخصيص بالمفهوم
210	التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام
215	تخصيص العموم بالتقرير
216	قول الجمهور: التقرير يخصص العام
219	التخصيص بمذهب الصحابي
219	أمثلة للتخصيص بمذهب الصحابي
224	أدلة من يخصص بمذهب الصحابي
227	التخصيص بالعادة الفعلية
230	أدلة التخصيص بالعادة
232	موافقة الخاص للعام
	المسألة الثانية عشرة: رجوع الضمير إلى البعض هل هو
237	تخصيص؟
243	المسألة الثالثة عشرة: تخصيص العموم بالقياس
252	حجج القائلين بالمنع
259	الخلافاً في قطعية المسألة
262	المطلق والمقيد
262	تعريف المطلق
265	الفرق بين المطلق والنكرة
266	الإطلاق الأول للمقيد
266	الإطلاق الثاني للمقيد
268	مسألة: حمل المطلق على المقيد
269	حالات المطلق والمقيد
268	الأولى: أن يختلف حكمهما
272	الحالة الثانية أن يختلف الحكم ويتحد الموجب
272	الوجه الأول: أن يكونا مثبتين
280	الوجه الثاني: أن يكونا منفيين
282	الحالة الثالثة: إذا اتحد حكمهما مع اختلاف الموجب
288	المجمل
288	المجمل في اللغة
289	المجمل في الاصطلاح
296	مواضع الإجمال

296.....	الإجمال في المفرد
297.....	الإجمال في المركب
298.....	الإجمال في مرجع الضمير:
298.....	الإجمال في تعدد المجازات
298.....	الإجمال في مرجع الصفة
	المسألة الأولى: في التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان
300	
304	أدلة القائلين بالإجمال:
305	الجواب عن أدلة القائلين بالإجمال
	المسألة الثانية: قوله تعالى: وأمسحوا برؤوسكم هل فيها إجماع؟
306.....	
306.....	المذاهب في المسألة
306.....	دليل القول بالإجمال
	المسألة الثالثة: لا إجمال في الألفاظ التي تستعمل في إثبات أو رفع وإسقاط ذوات وتتوقف الصحة فيها على إضمار شيء.
312.....	
313.....	المذاهب في المسألة
313.....	حجة الجمهور
314.....	اعتراض على مذهب الجمهور وجوابه
315.....	حجة من قال بالإجمال
317.....	المسألة الرابعة: النفي المسلط على الألفاظ الشرعية
318.....	المذهب الأول: مذهب الجمهور: لا إجمال
320.....	المذهب الثاني: الإجمال في ذلك
	المذهب الثالث: التفريق بين المسمى الشرعي واللغوي.
320.....	
328.....	المسألة الخامسة: لا إجمال في قوله: (والسارق والسارقة)
329.....	الدليل على نفي الإجمال في اليد
330.....	الدليل على نفي الإجمال في القطع
333.....	دليل القائلين بالإجمال
	المسألة السادسة: اللفظ المفيد لمعنى تارة، ولمعنيين أخرى؛
335.....	من غير ظهور هل هو مجمل؟

- 336.....مذهب الجمهور: نفي الإجمال
- 336.....اختيار الماتن: الإجمال، ودليله
- 337.....أدلة القائلين بالإجمال
- المسألة السابعة: اللفظ إذا كان له محملان؛ لغوي وشرعي:
- 339.....هل هو مجمل؟
- 339.....المذهب الأول: نفي الإجمال
- 340.....المذهب الثاني: القول بالإجمال
- 341.....دليل الجمهور
- 342.....دليل القائلين بالإجمال
- المسألة الثامنة: إذا ورد من الشارع لفظ وله مسمى شرعي ومسمى لغوي؛ هل يكون مجملاً؟
- 343.....المذاهب في المسألة:
- 344.....المذهب المختار ودليله
- 345.....فائدة: ما تردد من اللفظ بين المجاز المشتهر والحقيقة اللغوية
- 350.....
- 352.....البيان والمبين
- 358.....حد البيان في اللغة والاصطلاح
- 357.....المسألة الأولى هل يكون الفعل بياناً؟
- 358.....حجة من يجوز كون الفعل بياناً
- 360.....حجة من لا يجوز كون الفعل بياناً
- 362.....المسألة الثانية إذا ورد بعد المجمل قول وفعل فما البيان؟
- 363.....الحالة الأولى: أن يتفقا في البيان
- 365.....الحالة الثانية: أن يختلفا في البيان
- 370.....المسألة الثالثة: هل يجوز أن يكون البيان أقوى من المبين
- 374.....المسألة الرابعة تأخير البيان
- 374.....أولاً: تأخيره عن وقت الحاجة
- 375.....ثانياً: تأخيره عن وقت الخطاب
- 379.....حجة المذهب المختار
- 396.....أدلة المانع من تأخير البيان فيما له ظاهر
- 400.....أدلة المانع من تأخير بيان المجمل لا النسخ
- 401.....دليل للمنع من تأخير بيان المجمل

أدلة المانعين من تأخير بيان التخصيص؛ لا النسخ...	402
المسألة الخامسة تأخير تبليغ الوحي.....	404
المذهب المختار جوازه.....	404
دليل من لا يجوز تأخير ه.....	406
المسألة السادسة جواز تأخير إسماع المخصص الموجود..	408
المسألة السابعة هل يجوز بيان البعض دون البعض؟.....	414
المذهب المختار ودليله.....	414
المسألة الثامنة: العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص.	416
الظاهر والمؤول.....	418
الصنف التاسع: الظاهر والمؤول.....	419
معنى الظاهر.....	420
معنى التأويل.....	421
تعريف الغزالي للتأويل.....	423
أقسام التأويل.....	424
أمثلة للتأويل البعيد.....	425
التأويل الأول.....	425
التأويل الثاني.....	430
التأويل الثالث.....	432
التأويل الرابع.....	434
التأويل الخامس.....	436
التأويل السادس.....	441
التأويل السابع.....	443
مما عُدَّ من التأويل البعيد وليس منه.....	445
المنطوق والمفهوم.....	448
حد المفهوم والمنطوق.....	449
أقسام الدلالة.....	450
دلالة المنطوق.....	450
دلالة المفهوم.....	451
أقسام المنطوق.....	452
القسم الأول الصريح.....	452
القسم الثاني غير الصريح.....	453

453	أقسام المنطوق غير الصريح
453	دلالة الاقتضاء
455	دلالة التنبيه والإيماء
457	دلالة الإشارة
460	أقسام دلالة المفهوم
461	مفهوم الموافقة
461	أسماء مفهوم الموافقة
461	اطلاقات اللحن
462	أمثلة لمفهوم الموافقة
464	مفهوم الموافقة حجة
466	دلالة المفهوم: هل هي لفظية أم قياسية؟
469	أنواع الموافقة من حيث القطع والظن
472	حد مفهوم المخالفة واسماءه
473	أقسام مفهوم المخالفة
476	شروط العمل بمفهوم المخالفة
479	مفهوم الصفة
479	الخلاف في مفهوم الصفة
583	حجة الاثبات
499	الدلائل المزيفة
510	حجج النافين
519	مفهوم الشرط
519	الخلاف في مفهوم الشرط
525	مفهوم الغاية
526	الخلاف فيه
526	حجة من قال به
529	مفهوم اللقب
530	الخلاف فيه
531	حجة الجمهور
535	حجة الدقاق
535	الجواب عنها
536	تقييد الحكم بلفظة : (إنما).

536.....	القول الأول
537.....	القول الثاني
537.....	القول الثالث
538.....	حجة القول الأول
539.....	حجة القول الثاني
542.....	مفهوم الحصر
543.....	القول الأول
544.....	القول الثاني
544.....	حجة القول الأول
546.....	حجة القول بالحصر
551.....	فهرس الآيات القرآنية
558.....	فهرس الحديث
562.....	فهرس الآثار
563.....	فهرس الأبيات الشعرية
563.....	فهرس الأمثال
564.....	فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة
567.....	فهرس الأعلام
573.....	فهرس الأمم والجماعات
574.....	فهرس الكتب الواردة في النص
575.....	ثبت المصادر والمراجع
631.....	فهرس المحتويات